

فِنَاءُ الْفُرْعَانِ عَلَى الْدِينِ

(٦٩٥٠ فتوى)

لفضيله الشیخ العلامه

محمد بن صالح العثيمین

غفر الله له ولوالديه ولهم سلیمان

المُحَمَّدُ الثَّالِثُ

١٢ - ٣

الطهارة

من إصدارات

مؤسسة الشیخ محمد بن صالح العثيمین الخيرية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فِتاوَىٰ نَفْرَةِ عَلَى الْدَّارِ

٣

ح مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، هـ ١٤٣٤

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العثيمين، محمد بن صالح

فتاوي نور على الدرب . / محمد بن صالح العثيمين .-الرياض ، هـ ١٤٣٤

(سلسلة مؤلفات الشیخ ابن عثیمین؛ ٦٩) ص؛ ١٧×٢٤ سم . -

ردمک: ٥ - ٢ - ٩٠٢٠٣ - ٦٠٣ - ٩٧٨

١ - الفتاوى الشرعية ٢ - الفقه الحنبلی أ. العنوان

ديوی ٢٥٨,٤ ١٤٣٤/١٩٧٩

حقوق الطبع محفوظة

لمؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

إلا لمن أراد طبع الكتاب لتوزيعه خيرياً بعد مراجعة المؤسسة

الطبعة الأولى

ربيع الأول هـ ١٤٣٤

يطلب الكتاب من:

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

المملكة العربية السعودية

القصيم - عنزة - ٥١٩١١ ص. ب: ١٩٢٩

هاتف: ٠٦/٣٦٤٢١٠٧ - ناسوخ: ٠٦/٣٦٤٢٠٠٩

جّوال: ٠٥٣٦٤٢١٠٧

www.ibnothaimeen.com

info@binothaimeen.com

كتاب الطهارة

✿ باب المياه ✿

(١٣٠١) يقول السائل: ما أقسام المياه؟ وما حكم الاغتسال من المياه الراكدة؟

فأجاب - وحمه الله تعالى: المياه قسمان فقط، لا ثالث لها: إما طهور، وإما نجس.

فالنجس: ما تغير بالنجاسة طعمه، أو لونه، أو ريحه.
والطهور: ما عدا ذلك.

ويجوز الاغتسال بالماء الراكد، لكن الأفضل ألا يغمس فيه، ولكن يأخذ بيديه، ويغتسل خارج الماء، أي خارج مجمع الماء، هذا إذا كان الماء راكداً، لا يصُبُ فيه شيء كالغدران في البر. وأما إذا كان يأتيه ماء آخر، ويتجدد كماء البرك في البستين فهذا لا بأس به، كذلك أيضاً إذا كان الماء كثيراً؛ كماء البحار وماء الأنهر، فلا بأس أن يغتسل الإنسان في نفس الماء.

وهنا سؤال: لو أن الإنسان توى رفع الجنابة، وانغمس في الماء، والماء يشمل جميع جسده، وخرج وتضمض واستنشق، فهل يجوز أن يصلّي بدون وضوء؟

وجواب هذا السؤال: نعم، يجوز أن يصلّي بدون وضوء؛ لأنّه فعل ما أمر الله به، وهو قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا﴾ [المائدة: ٦]. ولم يذكر وضوءاً. ولكن لا بد من المضمضة والاستنشاق؛ لأنّهما في حكم الظاهر، أي: لأن الفم وداخل الأنف في حكم الظاهر، أي: لا بد من المضمضة والاستنشاق، لكن لا شك أن الغسل الكامل هو أن يتوضأ الإنسان أولاً وضوءاً كاملاً، ثم يغتسل، فيفيض الماء على رأسه ثلاث مرات، ثم على سائر جسده.

(١٣٠٢) يقول السائل ع. أ. ع: هل يصح الوضوء بالماء المالح بطبيعته، أو المستخرج من الأرض بواسطة الماكينات؟

فأجاب - رحمه الله تعالى: - نعم، يصح الوضوء بالماء المالح بطبيعته، أو بوضع ملح فيه؛ لأن النبي ﷺ سُئل عن الوضوء بماء البحر فقال: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤْهُ، الْحِلْ مَيْتَهُ»^(١). ومن المعلوم أن مياه البحار مالحة، فيجوز للإنسان أن يتوضأً بالماء المالح، سواء كان الملح حادثاً فيه طارئاً عليه، أم كان مالحاً من أصله. وكذلك يجوز الوضوء بالماء الذي أخرج بالماكينات وغيرها من الآلات الحديثة؛ لأن هذا داخل في قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]. إلى قوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ النَّافِطِيْرِ أَوْ لَمْسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَمْجُدُوا مَاءَ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦].

(١٣٠٣) يقول السائل: في قريتنا الريفية نعتمد كل الاعتماد على مياه الأمطار، وفي قريتنا مجموعة من المساجد، وفي المسجد نفسه توجد بركة للماء، أي: للوضوء، وتظل هذه البرك أحياناً أكثر من عشر سنوات لا يتبدل الماء فيها، وأحياناً يكون لون الماء أخضر، فهل تتوضأً من هذا، أم ماذا نفعل؟ علمنا بأنه لا يوجد لدينا مياه جارية، فاعتمادنا على الأمطار.

فأجاب - رحمه الله تعالى: - هذا الماء الذي يتغير من طول مكثه يجوز الوضوء به والغسل منه، لأن النبي ﷺ قال: «الْمَاءُ طَهُورٌ، لَا يَنْجُسُهُ شَيْءٌ»^(٢).

(١) أخرجه أحمد (١٤، ٣٤٩، رقم ٨٧٣٥)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، رقم (٨٣). والترمذني: أبواب الطهارة، باب ما جاء في البحر أنه طهور، رقم (٦٩). والنمسائي: كتاب المياه، باب الوضوء بماء البحر، رقم (٣٣٢). وأبن ماجه: كتاب الطهارة وستنه، باب الوضوء بماء البحر، رقم (٣٨٦).

(٢) أخرجه أحمد (١٧، ٣٥٨، رقم ١١٢٥٧). وأبو داود: كتاب الطهارة، باب ما جاء في بشر بضاعة، =

وأجمع العلماء على أن الماء إذا تغير بالنجاسة صار نجساً، وهذا التغيير الذي يحدث للماء من طول مكثه ليس تغييراً بالنجاسة، حتى وإن اخضر، أو صارت له رائحة كريهة، فإنه ظهور، يجوز التطهر به غسلاً ووضوءاً وإزالة للنجاسة.

(١٣٠٤) يقول السائل ع. ن. أ. أ: يوجد عندنا مسجد في القرية، وهو مهجور منذ فترة طويلة، ولا أحد يصلي فيه، وكذلك الماء لا يوجد فيه إلا أيام الأمطار، وإن وُجِدَ هذا الماء فالمصلون يتوضّئون بهذا الماء الوضوء الكامل، فهل يجوز ذلك؟ علماً بأنه يبقى فترة طويلة، وترجع منه رائحة، ويتحسن لونه، ولا يزالون يتوضّئون منه، فما الحكم في ذلك؟ وهل يجوز بناء مسجد آخر قريب منه؟

فأجاب - رحمة الله تعالى: الحكم في ذلك أن وضوءهم من هذا الماء المتغيّر بمحضه لا بأس به، وهذا الماء ظهور وإن تغير؛ لأنّه لم يتغيّر بممّا زُجَّ خارج عنه، إنما تغيّر بطول مكثه في هذا المكان، وهذا لا بأس به؛ ففيتوضّئون منه ووضوءهم صحيح.

أما إقامة مسجد آخر بقرب هذا المسجد فإنه لا يجوز؛ لأن ذلك من الإضرار بالمسجد الأول، وقد ذكر أهل العلم أن ذلك محظى، وأنه يجب هدم المتأخر منها؛ لأنه هو الذي حصل به الإضرار. ولا يخفى على الجميع قول الله عز وجل:- ﴿وَالَّذِينَ أَخْذُوا مَسْجِداً ضَرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِبًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [التوبه: ١٠٧]. ولا يخفى على أحد هذه الآية، وأن كل من بنى مسجداً يحصل به الإضرار بالمسجد الآخر، وتفرق المسلمين، فإنه يكون له نصيب من هذه الآية.

= رقم (٦٦). والترمذى: أبواب الطهارة، باب ما جاء في أن الماء لا ينجسه شيء، رقم (٦٦).

والنسائي: كتاب المياه، باب ذكر بشر بضاعة، رقم (٣٢٦).

يقول السائل: لكن ماذا لو عمل على إصلاح هذا المسجد وإعادة بنائه مرة أخرى وتحسينه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى:- لكن هذا إذا كان هذا المسجد القديم لا يمكن الانتفاع به، فإنه لا بأس من تجديد بنائه، على وجه يكون به راحة المصلين، ومثل هذا ينبغي أن تراجع فيه الجهات المسئولة، حتى لا يتلاعب الناس بالمساجد القديمة.

(١٣٠٥) **يقول السائل:** نحن مجموعة من الشباب، نلعب في ملعب مزروع زراعة طبيعية، ولكنه يُسقى من مياه المجاري بعد تكريرها. وأحياناً يسقط أحدهنا على الزرع، فهل علينا الاغتسال قبل الصلاة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى:- ليس عليكم الاغتسال -أعني: أن تغسلوا ثيابكم، أو أبدانكم، من هذا الماء المكرر؛ لأن هذا الماء المكرر قد زالت نجاسته، بما أضيف إليه من المواد الكيماوية التي ذهبت بالنجاسة، والماء النجس يكون تطهيره بإضافة شيء إليه يزول به أثر النجاسة؛ من طعم، أو لون، أو ريح، بل قال العلماء: إن الماء النجس إذا زال تغيره بنفسه صار طهوراً.

لكن بعض العلماء اشترط أن يكون كثيراً، أي: بالغاً للقلتين، فإذا زال تغيره بنفسه، وقد بلغ القلتين، فهو طهور، وإن كان دون القلتين فإنه لا يطهر، إلا بإضافة ماء طهور كثير إليه، ولكن القول الراجح أنه متى زالت النجاسة من الماء النجس بأي مُزيل فإنه يكون طهوراً، لا يُنجس الثياب، ولا الأبدان.

(١٣٠٦) **يقول السائل ح. م:** إذا كان إنسان يغسل من الجنابة من إناء يُقرِّبُه، وقد تسقط من جسمه قطرات من الماء في ذلك الإناء الذي يغترف منه، فهل تفسد طهارته أم لا؟

فأجاب - رحمة الله تعالى: لا تفسد طهارته، إذا كان الإنسان يتوضأ، أو يغسل، من إماء، وينزل من الماء إلى الإناء الذي يغرس منه، فإن هذا لا يأسبه، ولا حرج؛ لأن هذه القطرات ليست نجسة حتى تنجلس الماء، وإذا لم تكن نجسة فإن الماء يبقى على طهارته، والماء لا ينجس إلا إذا تغير بنجاسة. وأما إذا تغير بغير نجاسة - كما لو تغير شيء ظاهر - وبقي على اسم الماء، فإنه يكون طهوراً مطهراً.

(١٣٠٧) **يقول السائل ص. م. عن:** إذا كان الحاج معه ماء من زمزم فقط، وحضرت الصلاة، فهل يتوضأ منه، أو يتيمم، نظراً لأن ماء زمزم مبارك، ويتحذل للشرب فقط؟

فأجاب - رحمة الله تعالى: ماء زمزم - كما قال الأخ - هو مبارك، وقد جاء في الحديث عن النبي ﷺ: «إِنَّمَا زَمْزَمَ لِمَا شَرِبَ لَهُ»^(١). ولكن يقال: من بركته أيضاً أن يتطهر به العبد لأداء الصلاة، فالوضوء به جائز ولا حرج؛ لأنه ماء فيدخل في عموم قوله تعالى: «يَتَبَاهَ أَذْلِيلٌ أَمَّنْؤُ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ» [المائدة: ٦]. إلى أن قال: «وَإِن كُنْتُمْ مَرْهُجٌ أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاهَةً أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَ�يِطِ أَوْ لَمْسَتْ النِّسَاءَ فَلَمَّا تَجَدُوا مَاءَ فَتَيَمِّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا» [النساء: ٤٣]. فعلى هذا يجب عليه أن يستعمل هذا الماء - أي: ماء زمزم - في طهارته، ولا يجوز له العدول إلى التيمم، ما دام هذا الماء موجوداً.

(١٣٠٨) **يقول السائل أ. أ. جماعة أدركتهم الصلاة، وهم في سفر، وليس معهم ماء للوضوء، ومع أن الجو كان مطرياً، والغدير كان على جانب الطريق،**

(١) أخرجه أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الأوزبي (٢٣)، رقم (١٤٠)، (١٤٨٤). وابن ماجه: كتاب المناسك، باب الشرب من زمزم، رقم (٣٠٦٢).

إلا أنهم شكوا في هذا الماء أنه غير ظاهر، لا سيما أن هناك عملاً يعملون على الطريق وليسوا ب المسلمين، وخوفاً من أن يكون هؤلاء العمال قد استعملوا هذا الماء فإذا بهم قرروا عدم استعمال الماء و蒂مموا، مع أن الأرض كانت مبتلة، وليس هناك غبار، وقبل انتهاء وقت الصلاة وجدوا الماء. فما حكم الشرع - في نظركم - في هذه الحال؟

فأجاب - رحمة الله تعالى: - هذه القضية اشتملت على أمور:

أولاً: هؤلاء الناس تركوا استعمال الماء خوفاً من أن يكون نجسًا، مع أنه ماء نزل من السماء، وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّ لَنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]. فالماء النازل من السماء من أطهر المياه، فهو ظهور مطهر، والشك الذي وقع في نفوسهم من أجل قرب العمال حوله، وهم غير مسلمين، شك لا يمنع من استعماله؛ لأن الأصل بقاء طهارته، وكان الواجب عليهم أن يتوضئوا بهذا الماء دون اللجوء إلى التيمم؛ لأنه إذا شك الإنسان في طهارة الماء أو نجاسته فإنه يبني على الأصل؛ فإذا كان أصل الماء ظاهراً لم يؤثر الشك في نجاسته، وإن كان أصله نجسًا فالأصل بقاوه على نجاسته، وهذا الماء الذي في الغدير الأصل فيه الطهارة، بل هو ظهور مطهر.

ثانياً: قال السائل: إن الأرض كانت رطبة، ف蒂مموا عليها، وليس فيها غبار. وجوابه أن نقول: إن التيمم على الأرض - رطبة كانت، أم يابسة، ترابية كانت، أم رملية، أم صخرية - جائز؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَتَيَمِّمُوا صَعِيداً طَيْبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مَنْهُ﴾ [المائد: ٦]. والصعيد: كل ما تصاعد على الأرض، ولقول النبي ﷺ: «وَجَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَإِنَّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ فَلَيُصَلَّ»^(١). فالتيمم على الأرض جائز على أي صفة كانت.

(١) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، رقم (٣٣٥). ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، رقم (٥٢١).

ثالثاً: قال هذا الرجل السائل: إنهم صلوا، ثم وجدوا الماء. والإنسان لو تيممّ، وصلّى وهو عادم للماء، ثم وجد الماء، ولو في الوقت، فإنه لا يعيد؛ لأن ذمته قد برأته من التيمم عند فقد الماء والصلاحة، لكن هؤلاء القوم تيمموا في حال لا يحيل لهم فيها التيمم؛ لأن الواجب عليهم أن يتطهروا بهذا الماء الذي في الغدير.

فلا احتياط في حق هؤلاء أن يُعيدهوا الصلاة التي صلوها، إذا لم يكونوا قد أعادوها في ذلك الوقت، وإنعدتهم لها تكون على صفة ما وجبت عليهم؛ فإن كانت صلاة مقصورة فإنهم يعيذونها مقصورة، ولو كانوا في بلادهم، لأن القول الراجح أن من أعاد صلاة مقصورة قصرها، ومن أعاد صلاة تامة أنها، لقول النبي ﷺ: «من نسي صلاة فليصلّها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك»^(١). فإن قوله ﷺ: «فليصلّها». يشمل أداءها على صفتها.

(١٣٠٩) تقول السائلة: أنا معلمة في منطقة بعيدة عن سكن الأهل، تستوجب وظيفتي أن أسكن في سكن المعلمات، الذي خصصته الحكومة لنا، وكان من ضمن المعلمات اللوائي معي في الغرفة نفسها معلمة غير مسلمة، وهي تشاركني في الأكل والشرب، وكذلك في ماء الغسيل؛ لأننا نجلب الماء من الشاطئ ونخزنّه، فأنا أضطر في صلاة المغرب أن أتوضاً من هذا الماء؛ لأنني أخاف الخروج ليلاً إلى النهر، وخاصة أن المنطقة ريفية وموحشة ليلاً، وبقيت على هذه الحال أربع سنوات، فهل صلاتي صحيحة؟ وأيضاً هل معاشرتي لها صحة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذا السؤال تضمن سؤالين:

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨٤).

الأول: عن حكم استعمال الماء المخزن بينكم، أي: بين المرأة السائلة وبين من كانت معها، وهي غير مسلمة. فهذا الماء المخزن ظاهر مُطهّر؛ وذلك لأنّ بدن الكافر ليس بنجس نجاسة حسّية، بل نجاسة الكافر نجاسة معنوية؛ لقول الله تعالى: ﴿ يَتَأْيَهَا الَّذِينَ أَمْتَوْا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجِسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾ [التوبه: ٢٨]. ولقول النبي ﷺ لأبي هريرة: «إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجِسُ»^(١).

وعلى هذا فيجوز للإنسان أن يتوضأً بالماء الذي خزنه غير المسلم، وكذلك يجوز أن يلبس الثياب التي غسلها غير المسلم، وأن يأكل الطعام الذي طبخه غير المسلم. وأما ما ذبحه غير المسلمين؛ فإنّ كان الذابح من اليهود والنصارى فذبيحته حلال؛ لقول الله تعالى: ﴿ أَلَيْوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيْبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ﴾ [المائدة: ٥]. وقال ابن عباس رض: طعامهم ذبائحهم.

ولأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه أكل من الشاة التي أهدتها له اليهودية^(٢)، وأجاب يهودياً على إهالء سُنْخَةٍ وخبز شعير^(٣)، وأقر عبد الله بن مُغفل رض على أخذ الجراب من الشحم الذي رُمي به في فتح خير^(٤).

فثبت بالسنة الفعلية والسنة الإقرارية أن ذبائح أهل الكتاب حلال، ولا ينبغي أن نسأل: كيف ذبحوا؟ ولا: هل ذكروا اسم عليه أم لا؟ فقد ثبت في صحيح البخاري عن عائشة رض أنَّ قَوْمًا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ قَوْمًا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس، رقم (٢٨٣). ومسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس، رقم (٣٧١).

(٢) انظر البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب قبول المدية من المشركين، رقم (٢٦١٧). ومسلم: كتاب الآداب، باب السم، رقم (٢١٩٠).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب شراء النبي ﷺ بالنسية، رقم (٢٠٦٩).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب فرض الخمس، باب ما يصيّب من الطعام في أرض الحرب، رقم (٣١٥٣).

يأْتُونَا بِاللَّحْمِ، لَا نَذْرِي أَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَمُّوا اللَّهَ عَلَيْهِ، وَكُلُّوهُ»^(١). قالت: وكانوا حديثي عهد بـكفر. تعني: أنهم جديدو الإسلام.

ومثل هؤلاء قد تخفي عليهم الأحكام الفرعية الدقيقة، التي لا يعلمها إلا من عاش بين المسلمين، ومع هذا أرشد النبي ﷺ هؤلاء السائلين إلى أن يعتنوا بفعلهم هم بأنفسهم، فقال: «سَمُّوا أَنْتُمْ وَكُلُّوْا». أي: سموا على الأكل وكلوا، وأما ما فعله غيركم من تصرفه صحيح فإنه يحمل على الصحة، ولا ينبغي السؤال عنه؛ لأن ذلك من التعمق والتنطع.

ولو ذهبنا نلزم أنفسنا بالسؤال عن مثل ذلك لأتعبنا أنفسنا إتعاباً كثيراً؛ لاحتمال أن يكون كل طعام قدّم إلينا غير مباح، فإن من دعاك إلى طعام، وقدّمه إليك، فإنه من الجائز أن يكون هذا الطعام مخصوصاً أو مسروقاً، ومن الجائز أن يكون ثمنه حراماً، ومن الجائز أن يكون اللحم الذي ذُبْحَ فيه لم يُسَمَّ الله عليه، وما أشبه ذلك، فمن رحمة الله تعالى بعباده أن الفعل إذا كان قد صدر من أهله فإن الظاهر أنه فعل على وجه تبرأ به الذمة، ولا يلحق الإنسان فيه حرج.

الثاني: عن معاشرة هذه المرأة الكافرة، فإن مخالطة الكافرين إن كان يُرجى منها إسلامهم، بعرض الإسلام عليهم، وبيان مزاياه وفضائله، فلا حرج على الإنسان أن يخالط هؤلاء ليدعوهم إلى الإسلام ببيان مزاياه وفضائله، وبيان مَضَارِّ الشَّرِكِ وآثَامِه وعَقُوبَاتِه.

وإن كان الإنسان لا يرجو من هؤلاء الكفار أن يسلموا فإنه لا يعاشرُهم؛ لما تقتضيه معاشرتهم من الواقع في الإثم، فإن المعاشرة تذهب الغيرة والإحساس، وربما تجلب المودة والمحبة لأولئك الكافرين، وقد قال الله

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات، رقم (٢٠٥٧).

-عز وجل -: ﴿ لَا تَجِدُ قومًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَلَوْ كَانُوا أَبَاءَهُمْ أَوْ أَنْتَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتُهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْأَيْمَنَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ ﴾ [المجادلة: ٢٢].

ومودة أعداء الله ومحبتهم وموالاتهم خالفة لما يجب على المسلم، فإن الله سبحانه وتعالى - قد نهى عن ذلك فقال: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَنَحَّذُوا إِلَيْهِودَ وَالنَّصَارَى أَوْ زَيَّةَ بَعْضُهُمْ أَوْ لِيَاهُ بَعْضٌ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ [المائدة: ٥١]. وقال الله تعالى: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَنَحَّذُوا عَدُوِّي وَعَدُوكُمْ أَوْ لِيَاهُ تُقْلُوتُ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ ﴾ [المتحنة: ١].

ولا ريب أن كل كافر هو عدو الله، وعدو للمؤمنين، قال الله تعالى: ﴿ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرَسُولِهِ وَجَنِيَّلَ وَمِيكَنَلَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوُّ الْكُفَّارِ ﴾ [البقرة: ٩٨]. فكل كافر هو عدو الله، ولا يليق بمؤمن أن يعاشر أعداء الله - عز وجل - وأن يُوادُّهم ويحبهم؛ لما في ذلك من الخطر العظيم على دينه وعلى منهجه. نسأل الله للجميع الهدية والتوفيق، والعصمة مما يغضبه.

(١٣١) يقول السائل: لدينا أحواض للماء في الخلاء تشرب منها الغنم، وهي أقل من القلتين، وتشرب منها الكلاب في الليل، فهل يجوز الوضوء من ذلك وغسل الملابس منه، رغم أن الماء يتجدد يومياً؟

فأجاب - رحمة الله تعالى -: نعم، هذا الماء ظاهر، سواء بلغ القلتين، أم لم يبلغ القلتين، إلا إذا تغير طعمه، أو لونه، أو ريحه بالنجاسة، فيكون نجساً، ولكن الغالب إذا كان يتجدد كل يوم أنه لا يتغير، وكذلك إذا كان كثيراً فالغالب أنه لا يتغير. والقاعدة التي يتبني عليها الحكم هي: إذا تغير طعمه، أو لونه، أو ريحه، بنجاسة فهو نجس، وإن لم يتغير فهو ظهور.

(١٣١١) **تقول السائلة:** وقعت هرة في بئر، ولم يخرجها أحد، وتغيرت رائحة الماء، وبعد أكثر من شهر أخذنا من هذا الماء، وتوضأنا منه للصلوة، ولا تزال الرائحة متغيرة، فهل هذا الماء نجس أم لا؟ وإن كان نجسًا فهل علينا أن نعيد تلك الصلوات؟

فأجاب - رحمة الله تعالى -: إذا سقطت في البئر هرة وماتت، ثم تغير الماء برائحتها، فإنه يكون قد تغير بنجاسة، وإذا تغير الماء بنجاسة فهو نجس بالإجماع، وإذا كان نجسًا فإنه لا يمكن أن يُطهر، بل النجس يُتطهَّر منه، ولا يُتطهَّر به، وعلى هذا فيكون وضوئكم من هذا الماء المتغير بالنجاسة وضوءًا فاسدًا غير صحيح، وتكون صلاتكم غير صحيحة، لأنكم صلَّيتم بغير وضوء صحيح، وتكون ثيابكم التي تلطخت بهذا الماء نجسة، وصلَّيتم بثياب نجسة، وتكون أبدانكم التي تلطخت بهذا الماء نجسة أيضًا، وتكونون قد صلَّيتم وعليكم نجاسة في أعضائكم، فالواجب إذاً أن تحصوا الصلوات التي صلَّيتم بها بهذا الوضوء، الذي كان من هذا الماء النجس، وأن تُعيدوا تلك الصلوات.

وليعلم أن الميَّة نوعان:

ميَّة ظاهرة: وهذه إذا تغير الماء بها لم يكن نجسًا، كميَّة الجراد مثلاً، وميَّة السمك؛ لأن ميَّة السمك ظاهرة، ولو سقط آدميٌ في ماء، وأنتن الماء من رائحته بعد موته فإن الماء يكون طاهراً غير نجس؛ لأن ميَّة الآدمي ظاهرة.

ميَّة نجسة: وهذه إذا تغير الماء بها صار نجسًا، كميَّة الحيوان.

وعلى هذا فنقول: إذا تغير الماء بميَّة نجسة فهو نجس، وإذا تغير بميَّة ظاهرة فهو ظاهرٌ مُطهَّر.

(١٣١٢) **يقول السائل:** لدينا مكان يمتد بباء الأمطار، وهذا الماء عرضة للتلوث، ويتبول فيه الأطفال، وأيضاً تتبول فيه البهائم، وليس لدينا مصدر للماء غير هذا، فهل لنا أن نتووضأ منه؟

فَاجَابَ - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : هَذَا الْمَاءُ الَّذِي ذُكِرَ السَّائِلُ يَجِبُ أَنْ يُنْظَرُ فِي أَمْرِهِ، وَأَنْ يَخْرِصَ عَلَى مَنْعِ النَّاسِ مِنْهُ مَا دَامَ مُتَلَوِّثًا بِمَا يَسْبِبُ الْمَرْضَ، وَمَا دَامَ يُبَالُ فِيهِ، وَيَتَلَوَّثُ بِالنَّجَاسَةِ، وَإِبْقاؤُهُ هَكُذا مُفْتَوِحًا لِلْعَامَةِ فِيهِ خَطَرٌ عَلَيْهِ؛ فِي صَحَّتِهِمْ، وَفِي طَهَارَتِهِمْ.

أَمَّا مِنْ حِيثِ صِحَّةِ الْوَضُوءِ بِهِ؛ فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ بِالنَّجَاسَةِ، لَا طَعْمُهُ، وَلَا لَوْنُهُ، وَلَا رِيحَهُ، فَلَا حَرَجٌ أَنْ يَتَوَضَّأَ إِلَيْنَا مِنْهُ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنْجِسُ شَيْءًا، إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى طَعْمِهِ، أَوْ لَوْنِهِ، أَوْ رِيحِهِ، بِنَجَاسَةِ إِنْ يَجُوزُ الْوَضُوءُ بِهِ، وَلَكِنَّ كَمَا أَسَلَفْتَ - يَنْبَغِي، بَلْ قَدْ يَجِبُ مَنْعِ النَّاسِ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ مُضَرٌّ مَا دَامَ عُرْضَةً لِلتَّلَوُثِ؛ مَا يَسْبِبُ مِنَ الْأَمْرَاضِ.

(١٢١٣) **يَقُولُ السَّائِلُونَ**: مَشَكِلَتُنَا هِيَ أَنَّا مَجْمُوعَةٌ مِنَ الْمُدْرِسِينَ مِنْ دُولَةٍ عَرَبِيَّةٍ إِسْلَامِيَّةٍ نَعْمَلُ فِي الْيَمَنِ الشَّقِيقِ، وَنَحْنُ فِي إِحْدَى الْقُرَىِ، وَهَذِهِ الْقُرِيَّةُ بِهَا مَسْجِدٌ، وَهُوَ إِمَامٌ، وَالْمَسْجِدُ بِهِ بِرْكَةٌ مِنَ الْمَاءِ، وَهَذِهِ الْبِرْكَةُ يَأْتِي إِلَيْهَا الْمُصْلِحُونَ مِنْ أَهْلِ الْقُرِيَّةِ، فَنَجِدُ مَنْ يَتَطَهَّرُ فِيهَا، أَيْ يَسْتَحِمُ وَيَتَطَهَّرُ، وَنَجِدُ مَنْ يَسْتَنجِي حَوْلَهَا، وَكَذَلِكَ يَتَوَضَّأُ فِيهَا، أَيْ: إِنَّ هَذِهِ الْبِرْكَةُ لِكُلِّ شَيْءٍ؛ لِلتَّطَهُّرِ وَالْاسْتِنْجَاءِ وَالْوَضُوءِ، وَمَا وَهَا يَتَغَيَّرُ كُلُّ أَسْبُوعٍ تَقْرِيبًا، وَحَاوَلْنَا نَهِيَّهُمْ عَنِ ذَلِكَ فَلَمْ يَسْتَمِعُوا إِلَيْنَا، وَالْمَشْكُلَةُ الأَكْبَرُ هِيَ إِمَامُ الْمَسْجِدِ؛ فَهُوَ يَتَوَضَّأُ أَيْضًا مِنْهَا، وَلَمْ يَسْتَمِعْ إِلَى كَلَامِنَا، فَمَا رَأِيْكُمْ فِي ذَلِكَ؟

فَاجَابَ - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : نَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَغْتَسِلَ إِلَيْنَا فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ أَوِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي. وَعَلَى هَذَا نَقُولُ لِهُؤُلَاءِ: لَا تَغْتَسِلُوا فِي هَذَا الْمَاءِ، وَإِذَا أَرَدْتُمُ الْاِغْتِسَالَ فَخُذُوهُ مِنْهُ بِإِنَاءٍ، أَوْ اغْرِفُوهُ مِنْهُ بِأَيْدِيكُمْ، وَلِيَكُنْ مَا يَسَاقِطُ مِنْ جَلُودِكُمْ خَارِجًا هَذَا الْمَجَمَعُ مِنَ الْمَاءِ، وَكَذَلِكَ بِالنِّسَبَةِ لِلْوَضُوءِ إِذَا كَانُوا يَتَوَضَّؤُونَ مِنْهُ، وَمَا يَسَاقِطُ يَكُونُ خَارِجًا عَنْهُ، فَهَذَا لَا يَأْسِ

به، وكذلك الاستنجاء؛ فإذا كانوا يغترفون منه، وما تسرّب يكون خارجاً عنه، فإن هذا لا بأس به.

ولكن المشكلة ما ذكره السائلون من أنهم كانوا يغتسلون فيه، فقد فقال النبي ﷺ: «لَا يغتسل أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنْبٌ»^(١). فينهى هؤلاء عن ذلك. ثم إنه من الناحية الصحيحة قد يكون مضرًا أيضًا، وينبغي أن ينظر في هذا من الناحية الطبية، فإذا كان هذا الماء يتلوث بهذه الأعمال فإنهم ينوهون عنه.

(٤) يقول السائل آ: عندما كنت مُنتدباً في الجمهورية العربية اليمنية شاهدت معظم السكان لديهم بركة ماء بجانب المسجد يتوضأً بداخلها هؤلاء، ويسبحون بداخلها، علماً بأن الماء الذي بداخلها قد تغير لونه وطعمه ورائحته، ويقولون بأن هناك قدرًا من الماء يمكن للإنسان الوضوء فيه السؤال، فما نصيحتكم لهم؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: نقول: إن هذا الماء الذي في البركة إذا كان دائمًا لا يجري فإن النبي ﷺ نهى عن الاغتسال فيه فقال: «لَا يغتسل أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنْبٌ»^(٢). لأن الاغتسال في هذا الماء الدائم الذي لا يجري يجعله وسخاً، وربما يكون في الإنسان أمراض تؤثر على غيره.

ونصيحتي لهؤلاء أن يتجنبوا هذا العمل الذي يعملونه في هذا الماء الدائم الراكد الذي لا يجري، وكذلك ربما يكون هناك كشف لعوراتهم، فيكون هذا إثماً ظاهراً؛ لأنه لا يحل لإنسان أن يكشف عورته لأحد من الناس يراها، ويإمكانهم أن يجعلوا هناك حماماتٍ وخزانًا فوق هذه الحمامات يتوضئون منه ويعغسلون.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد، رقم (٢٨٣).

(٢) تقدم تخرجه.

✿ باب الآنية ✿

(١٣١٥) يقول السائل: هل يجوز الانتفاع بجلود الميّة وعظامها وشَعْرِها؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إذا كانت من حيوانٍ يُباح بالذكاة كبهيمة الأنعام فيجوز الانتفاع بجلدها، لكن بعد الدّبغ؛ لأنّه بالدّبغ الذي يزول به النّتنُ والرائحة الكريهة يكون هذا الجلد طاهراً يُباح استعماله في كل شيءٍ، حتى في غير اليابسات على القول الراجح؛ لأنّه يطهّر بذلك كما قال النبي - عليه الصلاة والسلام -: «يُطهّرُهَا الماءُ وَالقرْظُ»^(١). وأما إذا كان الجلد من حيوانٍ لا يحُلُّ بالذكاة فهذا موضع خلافٍ بين أهل العلم، والله أعلم.

(١٣١٦) يقول السائل ع. م. س: أنا أسكن مع بعض أقاربي في منزّلهم، ويوجد عندهم كلب في المنزل، يدعون أنه لحراسة منزّلهم، وكثيراً ما يلمسونه بأيديهم، ويغسلون جسمه بأيديهم أيضاً. فهل يجوز استعمال الكلب لمثل هذا الغرض في المنزل فقط؟ وهل يؤثّر لسه باليد على صحة الوضوء أم يعتبر ناقضاً؟ وما حكم استعمال الآنية التي قد يلعق طعامه وشرابه فيها؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: استعمال الكلب أو اقتناؤها لا يجوز إلا فيما رخص به الشارع، والنبي - عليه الصلاة والسلام - رخص في ذلك في ثلاثة أمور:

١ - كلب الماشية يحرسها من السبع والذئاب.

٢ - كلب الزرع يحرسه من المواشي والأغنام وغيرها.

٣ - كلب الصيد يتغذى به الصائد.

هذه الثلاثة التي رخص النبي ﷺ فيها باقتناء الكلب، وما عداها فإنه لا يجوز، وعلى هذا فالمنزل الذي يكون في وسط البلد لا حاجة إلى أن يتّخذ

(١) أخرجه أحمد (٤١٤ / ٤٤)، رقم (٢٦٨٣٣). وأبو داود: كتاب اللباس، باب أحب الميّة، رقم

(٤١٢٦). والنسائي: كتاب الفرع والعترة، باب ما يدّبغ به جلود الميّة، رقم (٤٢٤٨).

الكلب لحراسته، فيكون اقتناء الكلب لهذا الغرض في مثل هذه الحال محرّماً لا يجوز، ويتقصّ من أجور أصحابه كل يوم قيراط أو قيراطان، فعليهم أن يطردوه هذا الكلب وألا يقتنوه.

أما لو كان هذا البيت في مكان في البرّ خالٍ، ليس حوله أحد، فإنه يجوز أن يُقتنى لحراسة البيت ومن فيه، وحراسة أهله أبلغ في الحفاظ من حراسة الماشي والحرث.

وبالنسبة لِسَّ هذا الكلب؛ فإن كان مسّه بدون رطوبة فإنه لا يُنْجِسُ اليد، وإن كان مسّه برطوبة، أي: حيث يمس الإنسان ظهره، وهو رطب، أو يده، أو يد الماسّ رطبة، فإن هذا يُوجِب تنjis اليد، وذلك على رأي كثير من أهل العلم، ويجب غسلها، أي: غسل اليد بعده سبع مرات إحداها بالتراب.
وبالنسبة للأواني التي يُعطى فيها الطعام والشراب؛ فإنه إذا ولغ في الإناء -أي: شرب منه- غُسل الإناء سبع مرات، إحداها بالتراب، كما ثبت ذلك في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة عن النبي -عليه الصلاة والسلام-: «طهُورُ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ، إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالْتُّرَابِ»^(١).



(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، رقم (٢٧٩).

✿ باب الاستنجاء وأداب قضاء الحاجة ✿

(١٣١٧) يقول السائل م. أ: هل يجوز ذكر الله داخل الحمام، أم لا يجوز؟
فأجاب - رحمه الله تعالى: لا ينبغي للإنسان أن يذكُر ربَّه في داخل الحمام؛ لأن المكان غير لائق لذلك، أما إن ذَكْرَه في قلبه فلا حرج عليه، لكن دون أن يلفظ به بلسانه، وإنَّ فالأولى أَلَّا ينطق به بلسانه في هذا الموضع، ويُنْتَظِر حتَّى يخرج منه.

(١٣١٨) يقول السائل ع. ص. ج: أسأل عن البسمة قبل الاستنجاء في الحمام، وأرجو الدليل على ذلك.

فأجاب - رحمه الله تعالى: لم يرد عن النبي ﷺ التسمية على الاستنجاء، سواء كان داخل الحمام، أم خارجه، وإنما يُشَرَّع لمن أراد أن يدخل الحمام الذي يَقْضي فيه حاجته أن يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ»^(١). وإن قال قبل ذلك: «بِاسْمِ اللَّهِ». فهو حسن، أما قوله: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ». فقد ثبت في الصحيحين، وأما «بِاسْمِ اللَّهِ». فقد جاء فيه حديث في السنن لا بأس بالأخذ به والعمل به^(٢).

ولكن التسمية مشروعة عند الوضوء:

إما وجوبًا على رأي بعض أهل العلم.

وإما استحبابًا على القول الثاني لأهل العلم، وهو الراجح.
 وعلى هذا، فإذا انتهى من الاستنجاء، وسَرَّ عورته، وأراد أن يتوضأ فإنه ينبغي له أن يقول: «بِاسْمِ اللَّهِ».

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب ما يقول عند الخلاء، رقم (١٤٢). ومسلم: كتاب الحيض، باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء، رقم (٣٧٥).

(٢) أخرجه الترمذى: كتاب الجمعة، باب ما ذكر من التسمية عند دخول الخلاء، رقم (٦٠٦)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وستتها، باب ما يقول الرجل غداً دخل الخلاء، رقم (٢٩٧).

(١٣١٩) يقول السائل ع. ص. فـ: هل يجوز للإنسان أن يذكر الله في الحشوش، أي: الحمامات ودورات المياهـ التي تُفضي فيها الحاجات؛ لأن يقول: سبحان الله. أو: أستغفر الله. وهو جالس في الخلاء؟

فأجابـ رحمة الله تعالىـ: المعروف عند كثير من أهل العلم أن ذلك من المكروه إذا ذكر الله تعالى بلسانه، وأما إذا ذكره له بالقلب، وأمر هذا على قلبه، فلا بأس به، ولا حرج.

(١٣٢٠) يقول السائل: هل يجوز للإنسان، الذي يتواضأ في الحمام، وينخرج إلى الغسالات، وهي في الأبنية الحديثة تبدو ظاهرةً جداً، أن يذكر الله عند تكميلة وضوئه على غسالة الأيدي؟

فأجابـ رحمة الله تعالىـ: غسالة الأيدي إذا كانت خارج الحمام، وخارج محل قضاء الحاجة، فلا حرج أن يذكر الله تعالى عندها، أما إذا كانت داخل محل قضاء الحاجة فإنه لا يذكر الله تعالى بلسانه فيها في هذا الموضع، كما أشرنا إليه أولاً، ولكن يذكر الله بقلبه، ولا حرج عليه فيه.

(١٣٢١) يقول السائل: مع كثرة تلاواتي للقرآن الكريم - والحمد للهـ عندما أدخل إلى الخلاء أجد نفسيـ وبدون شعورـ أذكر بعض الآيات التي علقت بالذهن، فـما حكم ذلك؟

فأجابـ رحمة الله تعالىـ: ذكر أهل العلم أنه لا يجوز للإنسان أن يقرأ القرآن وهو جالس يقضي حاجته؛ لأن في ذلك نوعاً من الامتحان له، وعليه فيجب عليك أن تتحفظ، وأن تدخل إلى هذا المكان، وأنت في إدراك تام لما تقول، ولا يمضي بك الوسواس حتى تقرأ شيئاً من القرآن، أي إنني أقول: اضبط نفسك إذا دخلت هذا المكان؛ حتى لا تقرأ شيئاً من كتاب الله -عز وجلـ.

(١٢٢٢) **تقول السائلات:** هل يجوز لنا الكلام، أو التحدث مع الآخرين داخل دورات المياه، علماً بأننا نقوم ببعض الأشغال داخل هذه الدورات؛ كغسل الشياب مثلاً نظراً لظروفنا؟

فأجاب - رحمة الله تعالى -: لا حرج على الإنسان أن يتكلّم في داخل دورات المياه إن لم يكن على قضاء حاجته، أما إذا كان على قضاء حاجته، وهو كاشفٌ عورته، فإنه لا يتحدّث، وكذلك أيضاً لا يتحدّث بكلام الله - عز وجل -، فلا يقرأ القرآن وهو في هذه الأماكن؛ لأن القرآن أكرم وأجل من أن يقرأه الإنسان في هذه الأماكن، التي هي موضع الأذى والقذر.

(١٢٢٣) **يقول السائل م. ل. م:** عندنا في مصر يقولون لمن يخرج من الخلاء: شفيتم. فيرد عليهم: شفاكم الله وعافاكم. فهل في هذا حرج، أم أن ذلك يُعدُّ من البدع؟ وإن كان من البدع فما الدليل؟ وما الذي يفعله المصلي إذا فرغ من قراءة الفاتحة خلف الإمام في الصلاة الجهرية، ولم يبدأ الإمام في قراءة السورة: هل يسكت، أم يعيد قراءة الفاتحة مرة أخرى، أم يبدأ في قراءة السورة؟

فأجاب - رحمة الله تعالى -: أما المسألة الأولى: وهي أنهم إذا خرج الإنسان من قضاء حاجته قالوا له: شفاك الله. فإن هذا لا أصل له، ولم يكن السلف الصالح يفعلون ذلك، وهم خير قدوة لنا، والإنسان مشروع له إذا أراد دخول الخلاء ليقضي حاجته؛ من بول، أو غائط، أن يُقدم رجله اليسرى، ويقول عند الدخول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ»^(١). وإذا خرج قدم اليمنى وقال: «غُفرانك»^(٢). و«الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِي الْأَذَى

(١) تقدم تخرّيجه.

(٢) أخرجه أحمد (٤٢، رقم ١٢٤)، و أبو داود: كتاب الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء، رقم (٣٠). والترمذى: أبواب الطهارة، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، رقم

وَعَافَانِي^(١). وإن اقتصر على قول: «غفرانك». فحسنٌ. أما هذا الدعاء الذي أشار إليه السائل فلا أصل له، ولا ينبغي أن يتخذه الناس عادة؛ لأن مثل هذه الأمور إذا اتّخذت عادة صارت سُنة، وظنها الناس مشروعة، وهي ليست مشروعة.

وأما المسألة الثانية: وهي: إذا سكت الإمام بعد قراءة الفاتحة، ثم قرأها المأمور قبل أن يشرع الإمام بقراءة السورة، فماذا يصنع المأمور بعد قراءته الفاتحة، والإمام لم يزل على سكوته؟ فالجواب على ذلك أننا نقول للإمام: أولاً لا ينبغي لك أن تسكت هذا السكتوت الطويل بين قراءة الفاتحة وقراءة ما بعدها، والمشروع لك أن تسكت سكتة لطيفة بين الفاتحة والsurah التي بعدها؛ ليتميّز بذلك القراءة المفروضة والقراءة المستحبة، والمأمور يشرع في هذه السكتة اللطيفة بقراءة الفاتحة، ويُتّم قراءة الفاتحة، ولو كان الإمام يقرأ. وأما السكتوت الطويل من الإمام فإن ذلك خلاف السُّنَّة.

ثم على فرضِ أن الإمام كان يفعل ذلك، ويُسكت هذا السكتوت الطويل، فإن المأمور إذا قرأ الفاتحة وأتمّها، يقرأ بعدها سورة، حتى يشرع الإمام في قراءة السورة التي بعد الفاتحة، وحينئذ يُسكت؛ لأنه لا يجوز للمأمور أن يقرأ والإمام يقرأ، إلّا قراءة الفاتحة فقط.

(١٣٢٤) يقول السائل: البعض يقضي حاجته، أو يستنجي في المكان المخصص لل موضوع، مما يجعل عورته تنكشف لمن حوله، فهل يجوز ذلك أم لا؟
فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذا لا يجوز له؛ لا يجوز لـإنسانٍ أن يكشف عورته بحيث يراها من لا يحِلُّ له النظر إليها، فإذا كشف الإنسان عورته في الحمامات المُعدَّة لل موضوع، التي يشاهدها الناس، فإنه يكون بذلك آثماً، وقد

= (٧). وابن ماجه: كتاب الطهارة وستتها، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، رقم (٣٠٠).

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الطهارة وستتها، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، رقم (٣٠١).

ذكر أهل الفقه -رحمهم الله- أنه في هذه الحال يجب على المرأة أن يستجمر بدل الاستنجاء، بمعنى: أن يقضي حاجته بعيداً من الناس، وأن يستجمر بالأحجار، أو بالمناديل ونحوها، مما يُباح الاستنجاء به، حتى ينقى محل الخارج بثلاث مسحاتٍ فأكثر.

وقالوا: إنما يجب ذلك لأنه لو كشف عورته للاستنجاء لظهرت للناس، وهذا أمرٌ محظوظ، وما لا يمكن تلافى المحرم إلا به فإنه يكون واجباً. وعلى هذا نقول في الجواب: إنه لا يجوز للمرء أن يتكشف أمام الناظرين لاستنجاء، بل يحاول أن يكون في محل لا يراه فيه أحد.

(١٣٢٥) يقول السائل: إنني أتوضاً ذاتيًّا في الحمام، فهل يجوز الوضوء الصغير في الحمام أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى: نعم، يجوز الوضوء في الحمام، ولا حرج فيه، ولكن ينبغي للإنسان أن يتحفظ من إصابة النجاسة له، فإذا تحفظ من ذلك فليتوضاً في أي مكانٍ كان.

(١٣٢٦) يقول السائل م: ما حكم الوضوء داخل دورات المياه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى: لا بأس أن يتوضأ الإنسان داخل دورات المياه، ولكن يُشكِّلُ على هذا أن الوضوء تُشرعُ فيه التسمية إما وجوبًا، وإما استحبابًا، فكيف يُسمَّى وهو في داخل دورة المياه؟ نقول: يُسمَّى إما بقلبه بدون أن يُنطِقَ به، وإما أن ينطق بذلك، والعلماء الذين قالوا بإنه يُكره ذكر اسم الله في داخل المرحاض يقولون: إنه في هذه الحال يُسمَّى بقلبه، ويكتفي بالتسمية، على أن التسمية على القول الراجح ليست بواجبة، وإنما هي سُنة، إن أتى بها الإنسان فهو أكمل، وإن لم يأتِ بها فوضوءه صحيح، ولا حرج عليه.

(١٢٢٧) يقول السائل: هل يشترط ستر العورة في الوضوء؟ بمعنى: هل يجوز الوضوء في الحمام بعد الاستحمام بدون ستر العورة، أي: قبل لبس الملابس؟

فأجاب - رحمة الله تعالى:- الأفضل أن الإنسان إذا انتهى من الاغتسال يلبس ثيابه؛ لئلا يبقى مكشوف العورة بلا حاجة، ولكن لو توضأ بعد الاغتسال من الجنابة قبل أن يلبس ثوبه فلا حرج عليه في ذلك، ووضوءه صحيح، ولكن هذا الوضوء ينبغي أن يكون قبل أن يغتسل، فإن النبي - عليه الصلاة والسلام - «**كَانَ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ الْغُسْلِ قَبْلَ الْاغْتِسَالِ**»^(١). أما بعد الغسل فلا وضوء.

ولو أن الإنسان نوى الاغتسال، واغتسل بدون وضوء سابق ولا لاحق أجزاءه ذلك؛ لأن الله تعالى لم يوجب على الجنب إلا الطهارة بجميع البدن؛ حيث قال - عز وجل - «**وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهِرُوا**» [المائدة: ٦]. ولم يوجب الله تعالى وضوءاً.

وعلى هذا: فلو أن أحداً نوى رفع الحدث من الجنابة، وانغمس في ماء بركة، أو بئر، أو في البحر، وقد نوى رفع الحدث الأكبر، أجزاءه ذلك، ولم يختنج إلى وضوء.

(١٣٢٨) تقول السائلة ع.م. أ: هل يجوز الوضوء داخل الحمام؟

فأجاب - رحمة الله تعالى:- نعم، يصح للإنسان أن يتوضأ داخل الحمام، وهذا يقع كثيراً؛ بأن تكون المغسلة التي تُغسل بها الأيدي في داخل الحمام، ويتوضاً الإنسان في داخل الحمام، ولا حرج في هذا، لكن إذا كان الحمام حماماً مسجد، والناس يتظرون هذا ليخرج، وفي المسجد محل للوضوء، فهنا نقول:

(١) أخرجه أحمد (٤٢/٣٥٧، رقم ٢٥٥٥٢). وأبو داود: كتاب الطهارة، باب في الغسل قبل الجنابة، رقم (٢٤١).

لا يتوضأ داخل الحمام؛ لأن الناس محتاجون إليه، وليس لك الحق أن تحجزه عن الناس، بل إذا استنجدت فاختر، وتوضأ في الموضع.

(١٣٢٩) يقول السائل: كما تعلمون فإن انتشار المدنية والمباني الحديثة قد أدى غالباً إلى وجود الحمامات والأحواض للأيدي والوجوه ودورات المياه في مكان واحد، فهل يجوز الوضوء في هذه الأماكن؟ أم يجب حمل ماء الوضوء خارج هذا؟

فأجاب - رحمة الله تعالى: - نعم يجوز للإنسان أن يتوضأ في المكان الذي تخلّى فيه من بوله، أو غائطه، لكن بشرط أن يأْمَن من التلوث بالنجاسة، بأن يكون المكان الذي يتوضأ فيه جانباً من الحمام، بعيداً عن مكان التخلّي، أو ينطف المكان الذي ينزل فيه الماء من الأعضاء في الوضوء؛ حتى يكون طاهراً نظيفاً.

(١٣٣٠) يقول السائل: ما حكم الشرع - في نظركم - فيمن يدخلون دورات المياه، وفي جيوبهم؛ إما مصاحف، أو أوراق فيها ذِكْر، أو حديث؟

فأجاب - رحمة الله تعالى: - بالنسبة لدخولهم بالمصاحف؛ فإنه قد صرّح كثير من أهل العلم بأن ذلك حرام، وأنه لا يجوز للإنسان أن يدخل المرحاض ومعه مصحف، تكريماً للمصحف. وأما ما عدا ذلك فإن الدخول فيه ليس بمحرم، والإنسان يحتاج كثيراً إلى الدخول بأوراق فيها أحاديث، وفيها ذِكْر، وفيها كلام لأهل العلم، وليس هناك دليل صحيح صريح يدل على كراهة ذلك.

(١٣٣١) يقول السائل ج. ع: هل يصح أن يدخل المسلم دورة المياه وهو يحمل أوراقاً فيها اسم الله تعالى؟

فأجاب - رحمة الله تعالى: يجوز له أن يدخل بهذه الأوراق إذا كانت في جيده، ومستورةً فيه؛ لأن هذا أمرٌ تدعوه الحاجة إليه، بل قد تدعوه الضرورة إليه أحياناً؛ بحيث يكون الإنسان في حمامات عامة، ولا يمكنه أن يُخرج ما في جيده من هذه الأوراق؛ لأنه يخشى عليها وهو مضطّر لأن تكون معه، والمسلم إذا دخل بمثل هذه الأشياء في بيت الخلاء فإنه لا يمكن أن يريد بذلك امتهانها أبداً.

(١٣٣٢) **يقول السائل م. ش.** بـ: أنا مؤذن لجامع الحي، ومن العادة غالباً أن أكون آخر منْ يخرج من المسجد، ولكنني قبل الخروج النهائي منه أقوم بالإشراف على دورات المياه وفحصها، وقبل دخولي فيها أخرج ما عندي من أوراقٍ وكتيبات، كُتِبَ فيها أسماء الله وحني المحفظة؛ حتى لا أنال الإثم بِإدخالي لها. فهل عملي هذا صحيح؟ أم هو مجرد مبالغة؟

فأجاب - رحمة الله تعالى: لا، هذه مبالغة لا حاجة إليها.

(١٣٣٣) **تقول السائلة:** قرأت في كتاب للشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله عن الوضوء يقول فيه: إن من شروط الوضوء: الاستجمار، أو الاستئنفان قبله. فهل يعني ذلك بأنه لا يصح الوضوء إلا بالاستئنفان أو الاستجمار قبله ذاتهما؟

فأجاب - رحمة الله تعالى: مراد الشيخ رحمه الله: أن الإنسان إذا بال، أو تغوط، ثم توضأ قبل أن يستنجي، فوضوؤه غير صحيح، يعني: لا بد أن يستنجي أولاً، ثم يتوضأ.

وأما إذا لم يكن بولُ، ولا غائطُ، فإنه لا يجب الاستئنفان، بل يتوضأ بدون ذلك. ومثاله: رجل بال في الساعة الحادية عشرة صباحاً، ولم يتوضأ، ثم أذن بصلوة الظهر، فهنا نقول: يتوضأ بدون استئنفان؛ لأنه استنجى أولاً، ولا حاجة لإعادته. فهذا معنى كلام الشيخ رحمه الله.

(١٣٣٤) يقول السائل: إذا غسلت العورة، ثم لبست السروال، وانتصفت في الوضوء، ثم أحدثت، هل أبدأ الوضوء مرة أخرى أم أتجدد؟

فأجاب - رحمة الله تعالى:- الإنسان إذا غسل عورته، وأنقى المحل لا يجب عليه إعادة غسل العورة مرة ثانية، إلّا إذا خرج منه شيء، وعلى هذا فالسائل إذا كان أحدث في أثناء وضوئه -أي: في أثناء تجديده كما يقول العامة- فإنه لا يعيد غسل فرجه إذا لم يخرج منه خارج محسوس، فالريح لا يجب غسل الفرج منها إذا لم يخرج معها بلل، فعليه: إذا أحدث بريح في أثناء وضوئه فإنه لا يُعيد غسل فرجه، والمراد: بريح لا رطوبة معها فإنه لا يُعيد غسل فرجه، وإنما يعيد الوضوء مرة أخرى، بمعنى: أنه يعود، فيغسل كفيه، ويتمضمض، ويغسل وجهه... إلخ.

(١٣٣٥) يقول السائل: إذا خرج من الإنسان ريح هل يجب عليه أن يعيد الاستنجاء، أم يكتفي بالوضوء بدون استنجاء؟

فأجاب - رحمة الله تعالى:- الريح لا توجب الاستنجاء إلّا إذا خرج معها بلل، وإلّا فمجرد الريح لا يجب فيه الاستنجاء، وعليه فلو خرج منه ريح وهو على وضوء، ثم أراد الصلاة، وجب عليه أن يتوضأ، ولا يجب عليه أن يستنجي.

(١٣٣٦) يقول السائل: هل خروج الريح يفسد الاستنجاء؟ وهل من ضرورة لإعادة الاستنجاء مرة ثانية حتى يتوضأ الشخص؟

فأجاب - رحمة الله تعالى:- خروج الريح من الدبر ناقض للوضوء؛ لقول النبي -عليه الصلاة والسلام-: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدُ

ريحا»^(١). لكنه لا يُوجِبُ الاستنجاء، أي: لا يُوجِبُ غسل الفرج -أعني: غسل الدبر-؛ لأنَّه لم يخرج شيء يستلزم الغسل. وعلى هذا فإذا خرجمت ريح انتقض الوضوء، ويكفي الإنسان أن يتوضأ، أي: أن يغسل وجهه مع المضمضة والاستنشاق، ويديه إلى المِرْفَقَيْنَ، ورأسه يمسحه، ويمسح أذنيه، ويغسل قدميه إلى الكعبين.

وهنا أُنبئُ على مسألة تَخْفَى على كثير من الناس، وهي: أن بعض الناس يبول، أو يتغوط، قبل حلول وقت الصلاة، ثم يستنجي، فإذا جاء وقت الصلاة، وأراد الوضوء، فإن بعض الناس يظن أنه لا بد من إعادة الاستنجاء، وغسل الفرج مرة ثانية، وهذا ليس بصواب، فإن الإنسان إذا غسل فرجه بعد خروج ما يخرج منه فقد طَهُرَ المَحْلُ، وإذا طَهُرَ فلا حاجة إلى إعادة غسله؛ لأنَّ المقصود من الاستنجاء، أو الاستنجاء الشرعي بشروطه المعروفة، تطهير المَحْلُ، فإذا طَهُرَ فلن يعود إلى النجاسة إلَّا إذا تجدَّدَ الخارج مرة ثانية.

(١٣٣٧) يقول السائل: هل يلزم الاستنجاء عند كل وضوء، أم عند الحديث الأصغر فقط؟

فأجاب -رحمه الله تعالى:- الاستنجاء هو تطهير المَحْلُ -القبل أو الدُّبُرُ- من التلوث بالنجاسة التي حصلت، فإذا تطهَّرَ الإنسان من هذه النجاسة فقد طَهُرَ المَحْلُ، ولا حاجة إلى إعادة غسله مرة ثانية، إلَّا إذا حصل بول أو غائط مرة أخرى.

وعلى هذا فلو أنَّ الإنسان قضى حاجته بعد طلوع الشمس، ثم استنجي، أو استجمِرَ استنجاراً شرعاً، ثم حان وقت صلاة الظهر، وتوضأ من غير أن يغسل فرجه كان ذلك جائزًا، وكان عملاً صحيحاً؛ لأنَّ الله -عز وجل-

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلَّا من المخرجين: من القبل والدبر، رقم ١٧٧. ومسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على من تيقن الطهارة، رقم (٣٦١).

يقول: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوْا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ إِلَى الْمَرَاقِفِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنَ﴾ [المائدۃ: ٦].

ولم يذكر الله - سبحانه وتعالى - غسل الفرج، فدل هذا على أن الوضوء يختص بهذه الأعضاء الأربع فقط: الوجه واليدان والرأس والرجلان. وأما غسل الفرج فإنه لسبب؛ وهو تلوث المحل بالنجاسة، فإذا طهر المحل من هذه النجاسة لم يحتاج إلى إعادة تطهيره مرة أخرى إلا بنجاسة جديدة.

(١٣٣٨) يقول السائل: هل يستنجي إذا أراد تجديد الوضوء، أم يبدأ من الكف مباشرة دون الاستنجاء؟

فأجاب - رحمه الله تعالى: التجديد لا يحتاج إلى استنجاء؛ لأن الاستنجاء إنما هو لتطهير القُبْلُ في البول، والدُّبُرُ في الغائط فقط، فمتى طهرَ هذا المحل، ولم يحدث بول ولا غائط بعد ذلك، فلا حاجة إلى إعادة غسله مرة أخرى.

فمثلاً لو أن الإنسان نقض وضوئه ببول في الساعة العاشرة صحيحاً، ثم حان وقت صلاة الظهر، ولم يُبَلِّ بعد ذلك، فإنه لا يحتاج إلى غسل ذكره، بل يتوضأ وضوءاً فقط، والوضوء المعروف هو: أن يغسل كفيه، ويتمضمض ويستنشق ثلاثاً بثلاث غرفات، ويغسل وجهه ثلاثة، ويديه إلى المِرْقَفَيْنِ ثلاثة، ويمسح رأسه وأذنيه، ويغسل رجليه، هذا هو الوضوء.

ويجب أن نصحح اللفظ عند كثير من الناس، فإن كثيراً من الناس يجعل الوضوء بمعنى غسل الفرجين وهذا غلط، الوضوء هو غسل الأعضاء الثلاثة، ومسح الرأس؛ نغسل الوجه واليدين والرجلين، ونمسح الرأس، مرتبة كما ذكر الله تعالى في قوله: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوْا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ إِلَى الْمَرَاقِفِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنَ﴾ [المائدۃ: ٦].

(١٣٣٩) **تقول السائلة:** هل يجب الاستنجاء والوضوء لكل صلاة؟
فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا يجب الاستنجاء لكل صلاة، ولا يجب الوضوء، فإذا دخل وقت الصلاة، وهي على طهارة، فلتصلّي، وإذا بقي حتى دخول الوقت الثاني فلتصلّي؛ لأن الوضوء لا يجب إلا من حادث.

ثم إن بعض الناس يظن أن الاستنجاء تابع للوضوء، فتجده لا يتوضأ إلا واستنجى قبله، وإن لم يحصل منه بول ولا غائط، ويسأل بعض الناس فيما لو حصل منه بول أو غائط قبل صلاة الظهر بساعة، ثم قضى حاجته، واستنجى استنجاءً تاماً، ثم أذن بالظهر، هل يكتفي بالاستنجاء الأول، أم لا بد أن يعيد الاستنجاء مرة أخرى؟ فنقول: بل يكتفي بالاستنجاء الأول، ولا حاجة أن يستنجي مرة أخرى؛ لأن الاستنجاء إنما هو لتطهير المحل من الخارج منه، وهذا قد طهّر المحل، فلا حاجة لأن يُعيد مرة ثانية.

(١٣٤٠) **يقول السائل ع. ع:** هل الاستنجاء بالتراب الطاهر يجوز مع العلم بوجود الماء؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: نعم الاستنجاء بالأحجار، أو بالتراب، أو بالخرق المنقية، بدلاً من استعمال الماء في إزالة الخارج من السبيلين، جائز، إلا أنه يتشرط أن يكون ثلث مسحات فأكثر، وأن تكون مُنقية، وألا يكون الاستنجاء بشيء نجس، ولا بشيء محترم كالطعام، ولا بعظم، ولا بروث؛ لأن النبي ﷺ «نَهَىٰ أَنْ نَسْتَنْجِي بِعَظِيمٍ أَوْ رَوْثٍ». وعلل ذلك «بِأَنَّهَا طَعَامٌ إِخْوَانُنَا مِنَ الْجِنِّ»^(١). وهو طعام بهائمهم، فالعظم يجدونها أوفـر ما تكون لهـما، والأروـاث يجدونـها علـفـاً لـدواـبـهمـ.

هـكـذا جاءـ فيـ الحـدـيـثـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـعـلـىـ آـلـهـ وـسـلـمـ،ـ وإـذـاـ

(١) آخر جه البخاري: كتاب المناقب، باب ذكر الجن، رقم (٣٨٦٠).

كنا نُهِنِّيَّاً أَن نَسْتَجْمِرَ بِطَعَامِ الْجَنِّ، وَطَعَامِ دَوَابِّهِمْ، فَطَعَامُنَا وَطَعَامُ دَوَابِّنَا مِنْ بَابِ أَوْلَى بِالنَّهِيِّ، وَيَحُوزُ الْاسْتِجْمَارُ بِدُونِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ بِالشُّرُوطِ الَّتِي ذُكِرْتُهَا، وَإِنْ كَانَ الْمَاءُ مُوجَدًا، وَعَلَى هَذَا فَتْطَهِيرٌ مَحَلُّ الْخَارِجِ يَكُونُ بِوَاحِدٍ مِنْ أَمْوَارِ ثَلَاثَةٍ:

- ١ - إِما بِالْأَحْجَارِ وَحْدَهَا، أَوْ مَا يَنْوِي عَنْهَا مِنْ التَّرَابِ وَالثَّيَابِ وَالخُرُقِ.
- ٢ - وَإِما بِالْمَاءِ وَحْدَهِ.
- ٣ - وَإِما بِالْتَّرَابِ وَالْمَاءِ جَمِيعًا.

(١٢٤١) يَقُولُ السَّائِلُ: مَا حُكْمُ قَضَاءِ الرَّجُلِ الْحَاجَةَ قَائِمًا؟ وَهُلْ ثَبِّتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ؟

فَأَجَابَ - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: حُكْمُ قَضَاءِ الرَّجُلِ الْحَاجَةَ، خَاصَّةً الْبُولُ قَائِمًا، لَا بَأْسُ بِهِ، لَكِنْ بِشَرْطِينِ:
 الأُولُ: أَنْ يَأْمُنَ مِنَ التَّلُوِّثِ بِالْبُولِ.
 الثَّانِي: أَنْ يَأْمُنَ مِنَ نَاظِرٍ يَنْظُرُ إِلَيْهِ.

وَقَدْ ثَبَّتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ حَذِيفَةَ صَحِيفَةُ حَذِيفَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَأَلَ قَائِمًا»^(١). وَالسُّبَاطَةُ: الزِّبَالَةُ. وَعَلَى هَذَا فَلَا يَكُونُ الْبُولُ قَائِمًا مُحْرَمًا كَمَا يَفْهَمُهُ كَثِيرٌ مِنَ الْعَامَةِ، وَمِنَ الْعَجَابِ أَنَّ الْعَامَةَ - وَهُمْ كَمَا قِيلَ: إِنَّ الْعَوَامَ هُوَمٌ - يَنْكِرُونَ إِنْكَارًا بِالْغَرَأْبِ أَنَّ بَيْوَلَ الْإِنْسَانَ قَائِمًا، وَلَكِنْ يُهُونُ عَلَيْهِمْ أَنَّ بَيْوَلَ الْإِنْسَانِ وَالنَّاسِ يَنْظُرُونَ إِلَى عُورَتِهِ، وَهَذَا تَجَدُّهُمْ لَا يَهْتَمُونَ بِهِذَا الْأَمْرِ اهْتِمَّاً كَبِيرًا، وَالَّذِي يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَسْتَرَ عَنِ الْأَعْيُنِ حَتَّى يَبْدُونَ، أَمَا بَعْورَتِهِ فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ سَاتِرًا لَهَا عَنِ الْأَعْيُنِ.

(١) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ: كِتَابُ الْوُضُوءِ، بَابُ الْبُولِ قَائِمًا وَقَاعِدًا، رَقْمُ (٢٢٤). وَمُسْلِمُ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفْنَيْنِ، رَقْمُ (٢٧٣).

فإذا كان الإنسان يبول في صحراء، أو يتغوط في صحراء، فمن الأفضل أن يبعد حتى يتوارى عن الناس؛ إما بشجرة، أو أكمة، أو وادٍ أو نحو ذلك، فهذا من الآداب الشرعية، وأما الاستئثار عن الأعين بالنسبة للعورة فهو أمر واجب لا بد منه.

وبهذه المناسبة أود أن أُنَبِّه إلى أنه ثبت عن النبي -عليه الصلاة والسلام- من حديث أبي أيوب الأنصاري رض أن النبي صل: «إِذَا آتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ، وَلَا تَسْتَدِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرُّقُوا أَوْ غَرَّبُوا». وهذا عام في الصحراء والبنيان، ولهذا قال أبو أيوب: «فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِبَسْ بُنَيَّتْ قِبَلَ الْقِبْلَةَ فَنَتَحَرَّفُ، وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى»^(١).

وقوله صل في هذا الحديث: «ولكن شرقوا أو غربوا». هذا خاص بأهل المدينة، ومن كان على سمتهم، مِنْ إذا شرقوا أو غربوا لا يستقبلون القبلة، وهو من حُسن تعليم الرسول -عليه الصلاة والسلام- فقد كان من هدْيِ الرسول صل أنه إذا ذَكَرَ شيئاً من نوعاً فتح للأمة الباب الجائز، حتى لا تُوصَد الأبواب أمامها، وهذا هو أيضاً طريقة القرآن، كما قال الله تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَعِنَا وَقُولُوا أَنْظَرْنَا وَآسْمَعُوا﴾ [آل عمران: ١٠٤]. فلما نهاهم أن يقولوا: ﴿رَعِنَا﴾. ففتح لهم القول الجائز، أن يقولوا: ﴿أَنْظَرْنَا﴾.

وكذلك ثبت عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه قال للرجل الذي جاءه بتمر طَيْبٌ، وأخبره بأن يشتري هذا الطيب الصاعَ بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، قال له النبي -عليه الصلاة والسلام-: «لَا تَفْعَلْ». فنهاه أن يشتري صاعاً من التمر الطيب بصاعين من التمر الرديء، نهاده عن ذلك؛ لأن هذا رِبَاً،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق، رقم (٣٩٤). ومسلم: كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم (٢٦٤).

وقال له: «بِعْ الْجَمْعَ - يعني: الرديء - بِالدَّرَاهِمَ، ثُمَّ اشْتَرَ بِهِ - يعني: ثم اشتَر بالدرارِم - تَمَّا طَيِّبَا»^(١). فلما ذَكَرَ له الممنوع فتح له الحاجز.

وهكذا ينبغي لكل داعية يدعو إلى الله - عز وجل - يأمر الناس وينهاهم؛ فإذا نهاهم عن أمر مُنْكَرٍ أن يفتح لهم الباب الحاجز من نوعه؛ حتى يلتج الناس منه، وعَوْدًا على الحديث الذي أشرتُ إليه يقول النبي - عليه الصلاة والسلام -: «ولكن شرقو أو غربوا». ولكن قد ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر رض أنه قال: «رَقِيتُ عَلَى بَيْتِ أُخْتِي حَفْصَةَ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ قَاعِدًا لِحَاجَتِهِ، مُسْتَدِيرَ الْقِبْلَةَ»^(٢).

وهذا يدل على أنه إذا كان في البيان فإنه يجوز استدبار الكعبة، فيبقى النَّهْيُ عن استقبالها قائمًا غير مُخَصَّصٍ. وعلى هذا فإذا بَنَى الإنسان بَيْتًا فإنه يجب أن يلاحظ هذه المسألة؛ بحيث لا تكون وجوه الجالسين على قضاء الحاجة مُسْتَقْبِلَةً القبلة، بل تكون القبلة عن أيديهم، أو عن شمائهم، وهذا هو الأفضل، أو عن أدبارهم، أما استقبالها فلا يجوز، لا في الفضاء، ولا في البيان.

(١٤٤٢) يقول السائل ش. خ. ع: زرت إحدى الدول الإسلامية، وأعجبني كثيراً حرص أهلها على حضور الصلوات الخمس في مواعيدها جماعةً، ولكن لفت نظري شيء حول عملية قضاء الحاجة؛ فإنه يوجد بجوار كل مسجد دوراتٌ للمياه، ولكن يتم قضاء الحاجة وقوفاً، رغم وجود دورات مياهٍ عادية، والذي ساءني أكثر أنني أراهم بعد قضاء الحاجة مباشرةً ينصرفون إلى الوضوء دون استنجاء، جهلاً منهم، وظنناً أن الاستنجاء إنما يكون من الغائب فقط. فأرجو توجيه نصيحة إلى هؤلاء، وإرشادهم إلى وجوب التطهر قبل بدء الوضوء للصلوة.

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع ثمر بتمر خير منه، رقم (٢٢٠١). ومسلم: كتاب الطلاق، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، رقم (١٥٩٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم (٢٦٦).

فأجاب - رحمة الله تعالى -: نشكر الأخ السائل على اهتمامه بأحوال المسلمين، فإنَّ من اهتمَّ بأمر المسلمين كان ذلك دليلاً على محبته وشفقته عليهم.

أما بالنسبة لما يصنعه أولئك الإخوة؛ فإنَّ كُوْنَهُم يُبُولُونَ قياماً لا بأس به، فإن البول قائمًا يجوز بشرطين:
 أحدهما: أن يأمن من التلوث بالبول.
 ثانيهما: أن يأمن من النظر إلى عورته.

وأما كُوْنَ هؤلاء الإخوة لا يَسْتَنْجُونَ من البول، بل ينصرف الإنسان منهم دون أن يتظاهر، لا باستنجاء، ولا باستجمار، فإنَّ هذا غلطٌ منهم كبيرٌ، وهو سببُ للعقوبة، وعذاب القبر؛ لما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس رض قال: مَرَّ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله وسلامه بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَرِّ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الْأَخْرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنِّيمِيَّةِ»^(١).

فيَّنَ رسول الله - عليه الصلاة والسلام - أن هذين الرجلين يعذبان في قبورهما بسببين؛ منها: عدم الاستبراء من البول، وهو ينطبق على حال هؤلاء، ثم إن كثيراً من أهل العلم يقولون: إن الوضوء لا يصح إلا بعد أن يتم الاستنجاء، أو الاستجمار الشرعي، وعلى هذا فيكون هؤلاء قد صلوا بغير وضوء صحيح، ومن صلى بغير وضوء صحيح فإن صلاته لا تصح، ولا تقبل منه؛ لقول النبي - عليه الصلاة والسلام -: «لَا يَقْبِلُ اللَّهُ صَلَاتَ أَحَدٍ كُمْ إِذَا أَحَدَثَ حَتَّى يَنَوِّضَ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب ما جاء في غسل البول، رقم (٢١٨). ومسلم: كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، رقم (٢٩٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحيل، باب في الصلاة، رقم (٦٩٥٤). ومسلم: كتاب الطهارة، باب =

فأوجه النصيحة إلى هؤلاء الإخوان أن يتقووا الله -عز وجل-، وأن يستنجوا من البول، ويستبرئوا منه، وأن يستنجوا بعد البول بالماء، أو يستجمروا بأشياء مباحة، أي: ما يُباح الاستجمار به، فيمسح المحل ثلاث مسحاتٍ فأكثر تكون مُنْقِية، فإن الاستجمار الشرعي الذي تتم به الشروط يُجزئ عن الاستنجاء بالماء.

(١٣٤٣) **يقول السائل:** سمعنا حديث جابر رض «بأنهم عند فتح بلاد الشام كانوا يجدون حمامات متوجهة إلى القبلة، قال: فكنا ننحرف عنها ونستغفر الله». فهل لا يجوز استقبال القبلة عند التخلّي حتى وإن كان ذلك في البيوت؟ ثم ماذا عن «حديث ابن عمر ورؤيته للرسول صل وهو يتخلّى في الفضاء مستقبلاً القبلة»؟

فأجاب -رحمه الله تعالى:-: أما قوله في الأول: حديث جابر «أنهم قدموا الشام فوجدوا مراحيل قد بنيت نحو الكعبة»، فليس الحديث بـجابر رض، بل هو لأبي أيوب الأنباري رض: يقول: «إنهم قدموا الشام فوجدوا مراحيل قد بنيت نحو الكعبة -يعني وجوهاً نحو الكعبة- قال: فكنا ننحرف عنها ونستغفر الله»^(١). وأبو أيوب هو الذي روى عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنه قال: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَكِنْ شَرَّقُوا أَوْ غَرَبُوا»^(٢).

وأما حديث ابن عمر رض فإنه كان يقول: «رَقِيتُ عَلَى بَيْتِ أُخْتِي حَفْصَةَ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صل قَاعِدًا لِحَاجَتِهِ، مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ، مُسْتَدِيرَ

= وجوب الطهارة للصلوة، رقم (٢٢٥).

(١) تقدم تخرّيجه.

(٢) تقدم تخرّيجه.

الْقِبَلَةِ»^(١). وحديث ابن عمر رضي الله عنه لا يعارض حديث أبي أيوب رضي الله عنه; لأن حديث أبي أيوب في الاستقبال، وحديث ابن عمر في الاستدبار، وبينهما فرق. وعلى هذا فنقول في تحرير حكم المسألة: إنه لا يجوز في الفضاء استقبال القبلة ولا استدبارها بعائط، ولا بول، وأمّا في البنيان فيجوز استدبارها دون استقبالها، وعلى هذا فمن بُنِيَتْ حَمَّاماتٍ على استقبال الكعبة فليُعَدِّلْها حتى تكون الكعبة عن يمينه، أو عن شماليه.



(١) تقدم تخرّيجه.

✿ باب السواك وسنن الفطرة ✿

(١٣٤٤) يقول السائل أ. ن. أ: حدثونا عن فضل السواك وعن أوقاته.
فأجاب - رحمه الله تعالى: فضل السواك قال فيه الرسول - صلى الله عليه وسلم - «السّوَاكُ مَطْهَرٌ لِّلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِّلرَّبِّ»^(١). وهاتان أعظم فائدتين:

الفائدة الأولى: الطهارة الحسية، وهو ظهور الفم من الأوساخ، وتطهير الأسنان واللثة واللسان.

الفائدة الثانية: وهي أعظم، أنه مرضاة الله - عز وجل -. وفي هذا الحديث حث على السواك لذكر الفائدتين: العاجلة والأجلة، فالعاجلة تطهير الفم، والأجلة رضا رب - عز وجل -. ويدل لفضله أن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - قال: «لَوْلَا أَنَّ أَشْقَى عَلَى أَمْتَي أَوْ عَلَى النَّاسِ لَأَمْرَتُهُم بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ»^(٢). يعني: لأمرتهم أمر إيجاب، ولا يحب شيء إلا لصلحته العظيمة، التي اقتضت أن يكون الناس مُلزَمين به، ولكن عارضت هذه المصلحة العظيمة المشقة، التي خافها النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - على أمته، فترك إلزامهم بذلك.

أما مواضع السواك المؤكدة فهي:
أولاً: عند الوضوء؛ ومحل ذلك عند المضمضة، وإن آخر التسوك إلى أن يتنهي من الوضوء كله فلا حرج.

ثانياً: عند الصلاة؛ سواء كانت الصلاة صلاة الفريضة، أم نافلة، وسواء كانت صلاة ذات رکوع وسجود، أم ليس فيها رکوع ولا سجود، كصلاة الجنائز.

(١) أخرجه النسائي: كتاب الطهارة، باب الترغيب في السواك، رقم (٥). وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب السواك، رقم (٢٨٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، رقم (٨٨٧). ومسلم: كتاب الطهارة، باب السواك، رقم (٢٥٢).

ثالثاً: عند القيام من النوم؛ فإنه ثبت عن النبي ﷺ: «إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يُشُوَصُ فَاهُ بِالسُّوَاكِ»^(١).

رابعاً: عند دخول المنزل؛ فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - «كَانَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ بَدَأَ بِالسُّوَاكِ»^(٢).

وما عدا ذلك فإنه مشروع كل وقت، لكن يتَأكَّد في هذه الموضع الأربعة.

(١٣٤٥) **تقول السائلة أ.م:** هل استعمال معجون الأسنان يعني عن السواك؟ وهل يثاب من استعمله بنية طهارة الفم، أي: هل يعادل السواك في الأجر الذي رَغَبَ فيه الرسول ﷺ لمن يستاك؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: نعم، استعمال الفرشاة والمعجون يعني عن السواك، بل هو أشدُّ منه تنظيفاً وتطهيراً، فإذا فعله الإنسان حصلت به السنة؛ لأنَّه ليس العبرة بالأدلة، بل العبرة بالفعل والتَّنْتِيجة، والفرشاة والمعجون يحصل بها نتْيَة أَكْبَر من السواك المجرَّد، لكن هل نقول: إنه ينبغي استعمال المعجون والفرشاة كلما استحب استعمال السواك، أو نقول: إن هذا من باب الإسراف والتعمق، ولعله يُؤثِّر على الفم برأحة أو جرح، أو ما أشبه ذلك؟ هذا ينظر فيه.

(١٣٤٦) **يقول السائل ي. ق:** ما حكم السواك أثناء الصلاة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هو بُدْعَةٌ إن قصد الإنسان أن يتبعَّد الله بالسواك حال الصلاة، وعيُّثُ وحرَّكةٌ مكرورةٌ إن كان الإنسان لا يريد هذا، ولكنه يريد أن يُطهِّر فمه.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب السواك، رقم (٢٤٥). ومسلم: كتاب الطهارة، باب السواك، رقم (٢٥٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب السواك، رقم (٢٥٣).

والسواك المشروع إنما يكون قبل الصلاة إذا أراد فعلها، وكذلك عند الوضوء، فالسواك عند الوضوء سُنة، والسواك عند الصلاة سُنة، وأما السواك في أثناء الصلاة فهو إما عبُثٌ مكرهٌ، وإما بدعة. فيكون بدعة إن قَصَدَ الإنسان التَّعْبُدَ لِللهِ بِهِ، ويكون عبَثًا مكرهًا إن لم يقصد التَّعْبُد. وعلى كل حال فلا يتسوَّكُ الإنسان وهو يصلِي.

ولأنني بهذه المناسبة أحب أن أتوسَّع قليلاً في حُكْم الحركات في الصلاة، فقد قال عنها العلماء: إنها تنقسم إلى خمسة أقسام: حركة واجبة، وحركة مُسْتَحَبَّة، وحركة مُبَاحة، وحركة مكرهة، وحركة محرمة.

١ - أما الحركة الواجبة: فهي التي تتوَقَّفُ عليها صحة الصلاة، أي: الحركة التي إن فعلتها صَحَّتْ صلاتُكَ، وإن لم تفعلها بطلت. ومثال ذلك: رجل يُصلِّي فرأى في غُرْتَه نجاسة، فهنا يجب عليه أن يتحرَّك ليخلع غترته؛ حتى لا يكون حاملاً للنجاسة، ودليل ذلك أن النبي ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ صَلَاتِهِ خَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَلَمَّا رَأَى النَّاسُ ذَلِكَ خَلَعُوا نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، قَالَ: «مَا بِالْكُمْ الْقَيْمُنُ نِعَالُكُمْ؟» قَالُوا: رَأَيْنَاكَ الْقَيْمُنَ نَعْلَيْكَ، فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ جَرِيلَ أَتَانِي، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَدَرًا». أَوْ قَالَ: «أَذَى»^(١).

وكذلك لو كان الإنسان يُصلِّي إلى غير القبلة، فجاء رجل فقال له: إن القبلة على يمينك. فهنا يجب عليه أن ينحرف إلى جهة القبلة، وهذه الحركة واجبة؛ لأنَّه لو بقي على ما استَقْبَلَهُ أَوْ لَمْ يُطْلِتْ صلاته، ودليل ذلك ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَّاءِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْلَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ،

(١) أخرجه أحمد (١٨/٣٧٩)، رقم ١١٨٧٧. وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، رقم (٦٥٠).

فَاسْتَقْبِلُوهَا. وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ^(١). وصارت القبلة التي كانوا يصلون إليها أولاً خلفهم؛ لأن مُستقبل الشام مُستدير الكعبة، ومُستقبل الكعبة مُستدير الشام.

و«كان النبي ﷺ أول ما قدم المدينة يصلى إلى بيت المقدس، ويقي على ذلك سنة وأربعة أشهر، أو سنة وسبعة أشهر، ثم بعد هذا أمر أن يتوجه إلى الكعبة»^(٢). قال الله تعالى: «فَدَرَّ زَرِيْ تَقْلِبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُؤْسِنَكَ قِبَلَةَ تَرَضَهَا فَوَلَّ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُوا وَجْهَكُمْ سَطْرَهُ» [البقرة: ١٤٤]. إذا الحركة الواجبة هي التي يتوقف عليها صحة الصلاة.

٢ - الحركة المستحبة: هي التي يتوقف عليها تمام الصلاة لا صحتها، ومن ذلك « فعل النبي - عليه الصلاة والسلام - لابن عباس رضي الله عنهما؛ فإنه رضي الله عنه من حرصه على العلم بات ذات ليلة عند خالته ميمونة أم المؤمنين زوج النبي ﷺ، فلما قام النبي ﷺ يصلى من الليل قام ابن عباس رضي الله عنهما فوقف عن يساره، فأخذ النبي ﷺ برأسه من ورائه فجعله عن يمينه»^(٣). فهذه حركة من النبي ﷺ ومن ابن عباس رضي الله عنهما، لكنها لا إكمال الصلاة.

وكذلك لو كان المصلي يصلى في الصف، فرأى فُرجة في الصف الذي أمامه، فإنه يُستحب له أن يتقدم إلى هذه الفُرجة؛ لأن ذلك من تمام الصلاة.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب ما جاء في القبلة ومن لم ير الإعادة على من سها فصل إلى غير القبلة، رقم (٤٠٣). ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، رقم (٥٢٦).

(٢) انظر صحيح البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قُولِهِ تَعَالَى: «سَيَقُولُ السَّهَاهُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمْ»، رقم (٤٤٨٦). وصحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، رقم (٥٢٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب السمر في طلب العلم، رقم (١١٧). ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٦٣).

وكذلك لو كان في جيده - أي: في محباته - شيء يؤذيه في صلاته، ويُشوش عليه، فأخرجه من جيده، ووضعه في الأرض، فإن هذه الحركة مستحبة؛ لأنها من تكميل صلاته.

٣ - الحركة المباحة: هي الحركة اليسيرة إذا كانت حاجة، فإن كانت حاجة فإنها تكون مباحة، ومن ذلك: لو أن رجلاً من الناس أتى إليك، وأنت تصلي، فقال: أعطني القلم من فضلك لأكتب به. فأخذته من جيده، وأعطيته إياه فلا حرج، فهذه حركة يسيرة لحاجة.

فمن ذلك أيضاً «أن النبي ﷺ فتح الباب لعائشة وهو يصلي»^(١). ومن ذلك أيضاً «أنه ﷺ كان يصلي بالناس وهو يحمل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ، أي: إن رسول الله ﷺ جدها من قبل أمها، فكان يحملها وهو يصلي بالناس، فإذا قام حملها، وإذا سجد وضعها على الأرض»^(٢)، هذه حركة لكنها يسيرة لحاجة فهي جائزة.

٤ - الحركة المكرورة: هي الحركة اليسيرة إذا لم يكن لها حاجة، كما يفعله كثير من الناس؛ فتجده يخرج الساعة ينظر إليها بدون حاجة، ويخرج القلم من جيده بدون حاجة، ويعدل وضع الساعة في يده بدون حاجة، وربما يتجرأ على أعظم من هذا، ربما يكون قد نسي شيئاً فذكره وهو يصلي، فأخرج القلم، وكتب ما نسيه، إما براحته وإما بورقة يخرجها من جيده، كل هذا مكرر، لأنه عبث لا يحتاج إليه الإنسان، ولا تتعلق به مصلحة الصلاة.

٥ - الحركة المحرمة: هو كل حركة كثيرة متواتلة لغير ضرورة؛ مثل أن يتحرك الإنسان حركات كثيرة في حال القيام، وفي حال القعود، وتتوالى هذه

(١) أخرجه أحمد (٤٣٢، ١٢٢)، رقم ٢٥٩٧٢. وأبو داود: كتاب الصلاة، باب العمل في الصلاة، رقم ٩٢٢). والنسائي: كتاب السهو، باب المشي أمام القبلة خطى يسيرة، رقم (١٢٠٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إذا حل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، رقم (٥١٦). ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة، رقم (٥٤٣).

الحركات بدون ضرورة، فإنها محرمة وتبطل الصلاة. أما إذا كانت لضرورة؛ كما لو هاجمه أسد، أو هاجمته حية، فعمل عملاً كثيراً لدافعتها، فإن ذلك لا يضره؛ لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ خَفْتُمْ فِرَجاً أَوْ رِكَابًا فَإِذَا آمِنْتُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلِمْتُكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾ [آل بقرة: ٢٣٩].

(١٣٤٧) يقول السائل: ما حكم السواك أثناء خطبة الجمعة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى:- السواك أثناء خطبة الجمعة هو ما يشغل الإنسان عن استماع الخطبة، واستماع الخطبة واجب، ولكن إذا كان السواك من أجل استماع الخطبة؛ بحيث يصيب الإنسان نعاساً، فيتسوّك لطرد النعاس، فإن هذا لا يأس به، بل قد يكون مأموراً به؛ لأن هذا السواك من مصلحة استماعه للخطبة.

(١٣٤٨) يقول السائل: ما حكم الختان بالنسبة للفتاة؟ وهل صحيح أن

الرسول ﷺ نهى عنه، وأن له أضراراً في مستقبل الفتاة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى:- بالنسبة لختان الفتاة فقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنه واجب، كما أنه واجب في حق الفتى، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد بن حمزة أن الختان واجب على الذكر والأئمّة، وذهب بعض أهل العلم إلى أنه سُنة في حَقِّ الأئمّة، وواجب في حَقِّ الذَّكَرِ، وهذا هو الذي عليه عمل الناس في بلادنا هذه، وهو أنه واجب في حق الفتى، وغير واجب في حق الفتاة. وفيه قول ثالث لأهل العلم أنه سُنة في حُقُمِهَا جمِيعاً؛ في حق الفتى والفتاة.

وأقرب الأقوال عندي أنه سُنة في حق الفتاة، وواجب في حَقِّ الذَّكَرِ، ومن طُرُقُ أدلة وجوبه ما قاله بعض أهل العلم؛ وهو أن قطع شيء من البدن محرّم، ولا يُستباح المحرّم إلّا شيء واجب؛ لأن المستحبّ لا يُستباح به محرّم، وهذه طريقة لا يأس بها، إلّا أنه قد تنتقض علينا في مسألة المرأة.

(١٣٤٩) **تقول السائلة أ. م:** هل يجوز صبغ شعر الرجل بأي لون ما عدا الأسود؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الظاهر أنه لا يجوز للرجل أن يصبغ شعره باللون الأسود ليزيل عنه البياض الذي حصل بالشيب، أو بأي سبب آخر؛ لأن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - قال عن الشيب: «غَيْرُوا هَذَا بِشَيْءٍ، وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ»^(١). والظاهر أنه إذا ابىضَّ بغير الشيب، أي بسبب من الأسباب، فإنه لا يجوز أن يصبغ بالسواد.

أما صبغ الشيب بالسواد فالحديث ظاهر بوجوب تجنبه، وأما صبغ الرجل شعره بغير الأسود فهذا إنما يكون للزينة، ولا يليق بالرجل أن يصبغ شعره للزينة؛ لأنه ليس امرأة حتى يُنشَأ في الزينة والحلية. فأرى ألا يصبغ شعر رأسه بغير الأسود، ولا يجوز بالأسود إذا كان لتغيير الشيب.

(١٣٥٠) **تقول السائلة:** ما حكم نتف الشيب؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: نتف الشيب إذا كان في الوجه فإنه من كبائر الذنوب؛ لأن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - «لَعَنَ النَّامِصَةِ وَالْمُتَنَمِّصَةِ»^(٢). قال العلماء: والنمس هو نتف شعر الوجه، أما من غير الوجه كشيب الرأس فقد كرهه أهل العلم، وقالوا: يُكره نتف الشيب. ولا أدرى ماذا يصنع هذا الشائب، إذا كان كَلَّا ابيضت شعرة نتفها فسوف يقضي على رأسه كُلُّه؛ لأن الشيب كالنار يشتعل في الرأس، كما قال زكريا - عليه الصلاة والسلام -: «رَبِّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظَمُ مِنِّي وَأَشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْئًا» [مريم: ٤].

(١) آخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب في صبغ الشعر وتغيير الشيب، رقم (٢١٠٢).

(٢) آخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، رقم (٢١٢٥).

(١٣٥١) يقول السائل: ما حكم اللحية في الإسلام؟ نريد من سعادتكم الأحاديث - أو بعض الأحاديث - التي وردت فيها، وماذا نفعل حيث أصبح كل ملتح في المجتمع يُنظر له نظرة غريبة من قبل الناس، ويُغضطهد أيضاً في بعض الأحيان، وكيف لا يقع الإنسان في حلقتها، كما يقع كثير من الشباب الذين يطلقونها.

فأجاب - رحمة الله تعالى: اللحية في الإسلام من هدي الرسول - عليهم الصلاة والسلام -، فقد «كان نبينا صلوات الله عليه عظيم اللحية»^(١)، وقال هارون لموسى: ﴿قَالَ يَبْنَتُمْ لَا تَأْخُذُنِي بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي﴾ [طه: ٩٤]. فهي من هدي المرسلين، وهي أيضاً من سُنن الفطرة، كما ثبت ذلك عن النبي صلوات الله عليه حيث قال: «عَشْرُ مِنَ الْفَطْرَةِ». وذكر منها اللحية^(٢). وقد أمر النبي صلوات الله عليه بإعفافها^(٣)، وإرخائها^(٤)، وهذا يدل على أن حلقتها محروم؛ لمخالفته الفطرة، وللوقوع في معصية الرسول

صلوات الله عليه

وأما كون مُعفيها ومُبقيها يُنظر إليها نظرة استغراب واستهانة؛ فهذا من البلاء الذي يُبلي به المرء على دينه، هل يصبر عليه، أم يراعي فيه غير الله؟ وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَحَسِبَ النَّاسُ أَنَّمَا يُنَزَّلُ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِ أَنَّهُمْ يَقُولُوا أَنَّهُ مَرْدَعٌ مَنْ أَنْتَ مَنْ تَرَكُوهُ أَنَّهُ مَرْدَعٌ مَنْ أَنْتَ مَنْ تَرَكُوهُ وَهُمْ لَا يُفَقِّنُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٦]، ﴿وَلَقَدْ فَتَنَاهُ اللَّهُ أَذْنِنَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ أَذْنِنَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَ الْكَذَّابِينَ﴾ [العنكبوت: ٣-٤].

والواجب على المسلم أن يصبر على طاعة الله، وعن معصية الله، وعلى ما يناله من الأمور المؤذية في جانب الله - تبارك وتعالى -. فنصيحتي للأخ أن يصبر ويختبس، وسوف تفريج الأمور، وسوف تكون العاقبة للمتقين.

(١) أخرجه أحمد (٢٥٧/٢)، رقم (٩٤٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٦١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب إعفاء اللحي، رقم (٥٨٩٣). ومسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٥٩).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٦٠).

(١٣٥٢) يقول السائل ع: ما حدود اللحية في الشرع؟ وهل الشعر الذي يبتدئ من جوار الأذنين إلى الذقن تابع لللحية أم لا؟ وما حكم من يحصر اللحية في الذقن، بمعنى: يخلق الشعر الذي في الخدين؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: اللحية هي شعر الخدين والوجه، ولكن لكل جزء منها اسم؛ فالذي على اليمين والذي على اليسار يُسمى العارضين، والذي في ملتقاهما من أسفل يسمى الذقن، وكل ذلك يدخل في مسمى اللحية، فاللحية إذاً تشمل جميع ما على الوجه من الشعر، ولا يجوز لأحد أن يخلق منها شيئاً؛ لأن ذلك خلاف ما أمر به النبي - صلى الله عليه وسلم - في قوله: «خالِفُوا الْمُشْرِكِينَ: وَفَرُّوا اللَّحَى، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ»^(١). وقوله: «جُرُّوا الشَّوَارِبَ، وَأَرْخُوا اللَّحَى، خالِفُوا الْمَجُوسَ»^(٢).

وليعلم أن بعض الناس التبس عليهم الأمر بصنوع عبد الله بن عمر رض؛ حيث «إذا حجَّ أو اعتَمَرَ قَبَضَ عَلَى لَحِينِهِ، فَمَا فَضَلَ أَحَدُهُ»^(٣). فظن بعض الناس أن ابن عمر رض شرعي، وأن ما زاد على القبضة يُسْنُ أَحَدُهُ، بل بالغ بعضهم حتى قال: إن ما زاد على القبضة من الإسبال المحرّم، ولا شك أن هذا خطأ عظيم في الفهم، والعبرة بكلام النبي - صلى الله عليه وسلم -.

(١٣٥٣) يقول السائل: هل الشعر النابت على العنق من الأمام يعتبر من اللحية؟ وما حكم حلقه؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: ليس الشعر النابت على الرقبة تحت الحنك

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب تقليم الأظافر، رقم (٥٨٩٢). ومسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٥٩).

(٢) تقدم تخریجه.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب تقليم الأظافر، رقم (٥٨٩٢).

من اللحية، ويجوز حلقه؛ لأنَّه ليس منها، والمُحرَّم إنما هو حلق اللحية، فإنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أمر بإعفاء اللحى وقال: «خَالِفُوا الْمَجُوسَ»^(١). وقد كان هدْيُ الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام- إعفاء اللحية، فقد قال هارون لأخيه موسى: ﴿يَبْنُوْمَ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِكَ وَلَا بِرَأْسِكَ﴾ [طه: ٩٤]. وهذا يدل على أنَّ هارون لحية. وكان النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عظيم اللحية^(٢)، كثيف اللحية.

فهل يليق بالمسلم أن يتَّأسَى برسُل الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِمْ وَسَلَّمَ-، وعلى رأسهم نبِيُّنا مُحَمَّد -صلواتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ-، أم يتَّأسَى بالمجوس والمرشِكين؟ أعتقد أنه لا إشكال في أنَّ المؤمن يريد أن يتَّأسَى بالرسُل -عليهم الصلاة والسلام-؛ لعله يكون من قال الله فيهم: ﴿وَمَنْ يُطِعَ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّاسِ وَالصَّادِقِينَ وَالشَّهِدَاءَ وَالصَّالِحِينَ وَحَسْنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩].

(١٣٥٤) يقول السائل: ما حكم صبغ اللحية بالصبغة السوداء؛ حيث إنني رأيت البعض من الناس يصبغون لحائهم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: صبغ الشيب أمر مطلوب؛ لأنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أمر به فقال: «غيروا هذا الشيب»^(٣). ولكن لا يحل أن يُصبَّغ بالسوداء؛ لقول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «جبوْه السواد». ولما ورد في ذلك من الوعيد، حيث جاء في الحديث عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «يَكُونُ قَوْمٌ يَخْضِبُونَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ بِالسَّوَادِ

(١) تقدم تخرِّيجه.

(٢) تقدم تخرِّيجه.

(٣) تقدم تخرِّيجه.

كَحَوَّا صِلِ الْحَمَامُ، لَا يَرِيْجُونَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ»^(١). أو كما قال - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -. ولكن يمكن أن يستغني عن السواد الخالص بلونبني بين الأسود والأصفر، ويحصل بذلك على فعل السنة، وعلى تجنب المحرم.

(١٣٥٥) يقول السائل: هل صبغ اللحية بالأسود جائز؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الصحيح أن صبغ اللحية بالأسود حرام لا يجوز؛ لأن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - أمر بتغيير الشيب وقال: «جنبوه السواد»^(٢). وورد الوعيد على منْ صبغ بالسواد، وإذا اجتمع الأمر باجتنابه، والوعيد على فعله، كان ذلك دليلاً على أنه - أي الصبغ بالسواد - حرام.

(١٣٥٦) يقول السائل: هل مشط اللحية والقيام بتطيبها يومياً يدخل ضمن «النهي عن الترجل إلا غبأ»؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الترجل هو تسريع الشعر ودهنه وتحسينه وتزيينه، وقد «نهى النبي ﷺ عن الترجل إلا غبأ»^(٣). أي يوماً فيوماً، ذلك أنه إذا اشتغل الإنسان بإصلاح هندامه، وصار هو أكبر همه، فإنه يشتغل به عن أمور أهم وأعظم، أما إذا فعله غبأ، أي: يوماً يترجل، ويوماً لا يترجل، أو يوماً يترجل، ويومين لا يترجل، أو يومين يترجل، ويوماً لا يترجل، صار هذا دليلاً على أنه ليس ذلك عنده بأهمية كبيرة تشغله عمّا هو أهم.

(١) أخرجه أحمد (٤/٢٧٦، رقم ٢٤٧٠). وأبو داود: كتاب الترجل، باب ما جاء في خضاب السواد، رقم (٤٢١٢). والنسائي: كتاب الزينة، باب النهي عن الخضاب بالسواد، رقم (٥٠٧٥).

(٢) تقدم تخربيه.

(٣) أخرجه أحمد (٢٧/٣٤٨، رقم ١٦٧٩٣). وأبو داود: كتاب الترجل، رقم (٤١٥٩). والترمذني: أبواب اللباس، باب ما جاء في النهي عن الترجل إلا غبا، رقم (١٧٥٦). والنسائي: كتاب الزينة، باب الترجل غبا، رقم (٥٠٥٥).

ولذلك نقول: لا ينبغي للإنسان أن يبالغ ويسرف في ترجيل الشعر، لأن يهوله أيضاً؛ لأن النبي ﷺ عندما قال له الصحابة: يا رسول الله، إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبَهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً، قال: «إِنَّ اللَّهَ بِحِيلٍ يُحِبُّ الْجَمَالَ - أي: يحب التجمل -، الْكِبْرُ بَطْرُ الْحَقِّ، وَغَمْطُ النَّاسِ»^(١). وهذا ليس المتكبر من يلبس الشياطين والجميلة، أو النعل الحسن والجميل، والكبُرُ أن يُرُدَّ الحق، وأن يغمط الناس ويحتقرهم، حتى ولو كان عليه ثياب خلقة، فإنه قد يكون مُتكبراً في قلبه -والعياذ بالله- مُستكبراً على دين الله، وعلى عباد الله، وقد أخبر النبي ﷺ أنه «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ حَرْدَلٍ مِنْ كَبِيرَاءٍ»^(٢). فعل الإنسان أن يكون متواضعاً لله، متواضعاً لخلق الله، يُقدم شريعة الله على هوى نفسه، ويُنزل عباد الله منزلتهم، ولا يستطيع على أحد، ولا يفخر على أحد.

* * *

(١٣٥٧) يقول السائل من. ق. ح: هل يجوز نتف الشيب الموجود بالرأس

أو اللحية بالنسبة للرجل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى:- تُنْتَفِ الشيب من اللحية من النَّمْص؛ لأن النَّمْص نتف شعر الوجه، والنَّمْص ملعونٌ فاعله، فهو من كبائر الذنوب. وأما نتف شعر الشيب من الرأس فإنني أقول: إذا كان النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم - نهى عن صبغِه بالسواد الذي فيه إخفاء الشيب، فإن نتفه أشدُّ من صبغِه بالسواد، وعلى هذا فلا ينتفع، ونقول لهذا الذي نتف الشعرة أو الشعرتين من الشيب في رأسه: إنه إذا بدأ الشيب في الرأس فسوف يَعُمُّهُ، فهل كلما ابيضت شعرة من رأسه تَنَفَّها؟ إن فعل ذلك فإنه لن يبقى على رأسه شعرة.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه، رقم (٩١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه، رقم (٩١).

(١٣٥٨) يقول السائل م. أ: ما حكم الشرع -في نظركم- في حل اللحية؟

فأجاب -رحمه الله تعالى:- الذي نرى أن حلق اللحية مُحرّم؛ لأنّه معصية لرسول الله ﷺ، ومن عصى رسول الله ﷺ فقد عصى الله، ولأنّه مشابهة للمشركين والمجوس، وقد صحّ عن النبي ﷺ أنه أمر بمخالفة المشركين والمجوس^(١)، وقال: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»^(٢). فلا يجوز للإنسان أن يُحلق لحيته، بل الواجب عليه توفيرها وإرخاؤها وإعفاؤها، كما جاءت في ذلك السنة عن رسول الله ﷺ.

(١٣٥٩) يقول السائل: هل حلق اللحية معصية للرسول ﷺ ويعاقب عليها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى:- حلق اللحية معصية للرسول ﷺ، وخروج عن سُنة الرسول ﷺ، واتباع لسُنة المجوس والمشركين. ودليل ذلك قول النبي ﷺ: «خالفوا المجوس، وفرروا اللحى، وحفروا الشوارب»^(٣). وفي رواية: «خالفوا المشركين»^(٤). فقال -عليه الصلاة والسلام-: «خالفوا المشركين»، «خالفوا المجوس». وبين وجه المخالف في قوله: «وفرروا اللحى، وحفروا الشوارب».

فمَنْ حَلَقَ لَحِيَتَهُ فَقَدْ عَصَى أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: «وَفَرَّوْا لَحِيَّهُمْ». وَمَنْ حَلَقَ لَحِيَتَهُ فَقَدْ اتَّبَعَ سَبِيلَ الْمَجُوسِ وَالْمُشَرِّكِينَ، وَمَنْ حَلَقَ لَحِيَتَهُ فَقَدْ خَالَفَ

(١) تقدم تخرّيجه.

(٢) أخرجه أَحْمَد (٩/١٢٣)، رَقْمٌ ٥١١٤. وأَبْوَ دَاوِدْ: كِتَابُ الْلِّبَاسِ، بَابُ فِي لَبِسِ الشَّهْرَةِ، رَقْمٌ ٤٠٣١).

(٣) تقدم تخرّيجه.

(٤) تقدم تخرّيجه.

هُدْيِ الأنبياء والمرسلين، فلأنهم -عليهم الصلاة والسلام- لهم حُلُّى، ألم تسمعوا إلى قول الله -تبارك وتعالى- عن هارون أنه قال لموسى: ﴿فَالَّذِي يَنْبَغِي لَكُمْ لَا تَأْخُذُ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي﴾ [طه: ٩٤]؟ ألم يبلغكم أن «النبي ﷺ كان كثيف اللحية عظيمها»^(١)؟ ثم إنه -أي حلق اللحية- مُخالف للفطرة؛ لأن النبي ﷺ أخبر «أن إعفاء اللحية من الفطرة»^(٢). وعلى هذا فيكون حلق لحيته واقعاً في هذه المحاذير الأربع:

- ١ - مُخالفة هدي الأنبياء والمرسلين.
 - ٢ - موافقة هدي المجروس والمشركين.
 - ٣ - معصية الرسول ﷺ.
 - ٤ - مُخالفة الفطرة التي فطر الله الناس عليها.
- فعلى الذين ابتلاهم الله بذلك أن يتوبوا إلى الله تعالى بصدق وإخلاص، وألا يُصرُّوا على ما فعلوا وهم يعلمون.

(١٣٦٠) يقول السائل ع. ع. م: هل يعتبر حلق اللحية من الكبائر؟ وهل يوجد حديث عن الرسول ﷺ يبيّن فيه العقاب الشديد لمن حلق لحيته؟ فأجاب -رحمه الله تعالى-: حلق اللحية من الكبائر باعتبار إصرار الحالقين، أعني: أن الذين يحلقون لحاهم يُصرُّون على ذلك، ويستمرون عليه، ويُجاهرون بمخالفة السنة، فمن أجل ذلك صار حلق اللحى كبيرة من حيث الإصرار عليه.

أما الأحاديث الواردة في ذلك:

أولاً: أخبر النبي -صلى الله عليه وسلم- أنها من الفطرة^(٣)،

(١) تقدم تخرّيجه.

(٢) تقدم تخرّيجه.

(٣) تقدم تخرّيجه.

أي: أن إعفاء اللحى من الفطرة، وبناءً على ذلك يكون من حلقها خالقها لما فطرَ الناس عليه.

ثانياً: أخبر النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أن حلق اللحية من هدي المجوس والمركين، ونحن مأمورون بمخالفة المجوس والمركين، بل كل كافر؛ لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب: اقتضاء الصراط المستقيم-: «سنده جيد، وأقل أحواله يقتضي التحرير، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم»^(٢).

ثالثاً: أن النبي -عليه الصلاة والسلام- أمر بإعفاء اللحية وقال: «أعفوا اللحى»^(٣)، وفي لفظ: «وفروا»^(٤)، وفي لفظ: «أرخوا»^(٥). وقال: «خالفوا المركين»^(٦). «خالفوا المجوس»^(٧). والأصل عند أكثر العلماء أن أوامر الله ورسوله للوجوب حتى يوجد ما يصرفها عن ذلك.

رابعاً: إن إعفاء اللحية هدي النبي -عليه الصلاة والسلام-، وهدي الرسل السابقين، والقارئ يقرأ قول الله تعالى عن هارون حين قال لأخيه موسى: ﴿قَالَ يَبْنُؤُمْ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي﴾ [طه: ٩٤]. والعالم بسنة الرسول ﷺ قد بلغه أنه -عليه الصلاة والسلام- كان كث اللحية عظيم

(١) تقدم تخریجه.

(٢) اقتضاء الصراط (ص: ٨٣).

(٣) تقدم تخریجه.

(٤) تقدم تخریجه.

(٥) تقدم تخریجه.

(٦) تقدم تخریجه.

(٧) تقدم تخریجه.

اللحية^(١). ولو خير العاقل بين هذى الأنبياء والمرسلين و Heidi المشركين فماذا يختار؟ إذا كان عاقلاً فسيختار Heidi الأنبياء والمرسلين، ويبعد عن Heidi المجروس والمشركين.

هذا نصح إخواننا المسلمين أن يتقوا الله، وأقول: اتقوا الله، وامثلوا أمر رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - في إعفاء اللحية، فإن الله قال: ﴿فَلَيَحْذِرُ الَّذِينَ يُخَالِقُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]. قال الإمام أحمد: «أتدرى ما الفتنة؟ الفتنة الشرك، لعله إذا رد بعض قوله أن يقع في قلبه شيءٌ من البغي فيهلك»^(٢).

فالمسألة عظيمة، ونحن نخاطب جميع إخواننا المسلمين أن يتقوا الله - عز وجل -، وأن يتمسكون بهدي النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - حتى يؤجرُوا على ذلك، ويحصل لهم مع طيب المظهر باللحية، التي جمل الله بها وجه الرجل الطيب البطن وهو طيب القلب؛ لأن الإنسان كلما ازداد تمسكاً بدين الله ازداد قلبه طيباً.

ولنستمع إلى قول الله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيهِ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧]. قال: ﴿فَلَنُحْيِيهِنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً﴾ فما قال: فلنُكثِرَنَّ ماله، فلنُزِفَنَّهُنَّهُ. قال: ﴿فَلَنُحْيِيهِنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً﴾. حتى لو كان فقيراً، وقلبه مطمئنٌ، راضٍ بقضاء الله وقدره، فحياته طيبة، نسأل الله تعالى أن يُطِيبَ قلوبنا بذكره والإيمان به، وأن يهدي جميع المسلمين لسنة رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -.

(١) تقدم تخریجه.

(٢) أخرجه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٩٧).

(١٣٦١) يقول السائل: من المعروف أن تربية اللحية للرجال سُنّة مؤكدة، ولكن إذا كانت زوجة الرجل تقول: يجب أن تحلق لحيتك وإنّا لا نمكّنك من نفسي، فأرجو أن تتحدثوا عن هذا الموضوع بإمعان، مع العلم أنني في تلك المشكلة مع زوجتي؛ بحيث أقنعتها ولم تقتنع.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا يجوز للرجل أن يراعي أحداً بالطاعة في معصية الله؛ فلا يطيع زوجته، ولا أمّه، ولا أباه، ولا من ولّ عليه في معصية الله أبداً، لأنّه لا طاعة لخلوقٍ في معصية الخالق. وحلق اللحية مُحرّم مخالفٌ لهذا النبي ﷺ وهدي الأنبياء من قبله، وهدي المسلمين عموماً، فإنه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «خالفوا المجوس وفرروا اللحى، وحفروا الشوارب»^(١). وثبت «أنه ﷺ كان عظيم اللحية»^(٢)، وقال هارون لأخيه موسى: «يَبْتَوِمُ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي» [طه: ٩٤].

وأخبر الرسول ﷺ أن إعفاء اللحية من الفطرة التي فطر الناس عليها^(٣)، فيحرّم على الرجل أن يحلق لحيته، حتى وإن اعتاد الناس ذلك، حتى وإن طالبته زوجته بهذا، حتى ولو هددته بأن تشارعه، وهو إذا شارعها فإن المحكمة الشرعية، التي تحكم بشرعية الله، لن تمكّنها من أي عملٍ ينافي الزوجية بسبب هذا التمسّك بشرعية النبي ﷺ.

أما هذه الزوجة فإني أنصحها بأن تتقى الله - عز وجل - في زوجها، وألا تأمره بمعصية الله - عز وجل -، فإنما إذا أمرته بمعصية الله كانت آثمة، وإن لم يفعل الملعونة؛ لأنها تحب منه أن يفعلها، وهو لا يجوز له أن يوافقها في ذلك.

(١) تقدم تخرّيجه.

(٢) تقدم تخرّيجه.

(٣) تقدم تخرّيجه.

(١٣٦٢) يقول السائل: هل صحيح أن مقدار اللحية قبضة يد، كما ورد ذلك عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما^(١)؟ وكيف كانت لحية الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: اللحية لا تُحدَّ بالقبضَة؛ لعموم أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بإعفائها، فهي ليس لها حد. وفَعْلُ ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اجتهادٌ منه، والاجتهاد لا يُقابل ولا يُدفع به النُّصُن، والنبي -عليه الصلاة والسلام- عمِّم فقال: «أعفوا اللحى»^(٢)، «أرخوا اللحى»^(٣)، «وفروا اللحى»^(٤). فليس لللحية قدر مُحدَّد. أما عن لحية رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فالذين أخبروا عن أوصافه أخبروا بأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واسع اللحية عظيمها^(٥)، ولكن لم يذكروا لها طولاً مُحدَّداً فيها أعلم.

(١٣٦٣) يقول السائل ر: ما حكم الشرع -في نظركم- في تقصير اللحية، ورفع اليدين بعد كل صلاة للدعاء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: تقصير اللحية مخالف لأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في إعفاء اللحى، فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بإعفاء اللحية^(٦)، وإرخائهما^(٧)، وتركها على ما كانت عليه، وأخبر -عليه الصلاة والسلام- أن هذا مخالفه للمجوس، فقال -عليه الصلاة والسلام-: «خالفوا المجوس: أعفوا اللحى، وحفوا الشوارب»^(٨). وعلى هذا فإنه لا يُقصُّ شيئاً من شعر لحيته، بل يقيها على ما هي عليه،

(١) تقدم تخرّيجه.

(٢) تقدم تخرّيجه.

(٣) تقدم تخرّيجه.

(٤) تقدم تخرّيجه.

(٥) تقدم تخرّيجه.

(٦) تقدم تخرّيجه.

(٧) تقدم تخرّيجه.

(٨) تقدم تخرّيجه.

والإنسان كلما تمسّك بالشرع ازداد إيماناً ويقيناً ومحبة لطاعة الله، وسهُل عليه مخالفه العادات التي يعتادها أهل بلده وأهل زمنه.

وأما رفع اليدين للدعاء بعد كل صلاة؛ فإن هذا ليس من السنة، والسنّة للإنسان إذا أراد أن يدعو الله -عز وجل- أن يدعوه بعد إكمال التشهد وقبل السلام، كما أمر بذلك النبي -عليه الصلاة والسلام- حيث قال -بعد أن ذكر التشهد-: «ثُمَّ يَتَحَرِّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ»^(١). ومعلوم أن كون الإنسان يدعو قبل أن يسلم أولى من حيث النظر من كونه يدعو بعد أن يسلم؛ لأنه إذا كان في صلاته كان ينادي ربه، فإذا انصرف من صلاته انقطعت المناجاة، وكون الإنسان يدعو الله -عز وجل- في حال المناجاة أولى من كونه يدعوه بعد انقضاء المناجاة. إذا فقد دلّ الأثر والنظر على أن الدعاء قبل السلام أفضل من الدعاء بعده.

ثم إننا نقول: هل كان من هدي الرسول -عليه الصلاة والسلام- أنه كلما سلم دعا؟ لا، ليس ذلك من هديه، لا في الفريضة، ولا في النافلة، ونحن نعلم علم اليقين أن خير الهدى هدى محمد ﷺ، فاتخاذ هذا سنة في الراتبة -أي كلما فرغ من الصلاة دعا في فرض أو نفل- يعتبر من البدع، التي لم ترد عن النبي ﷺ، لكن لو دعا الإنسان أحياناً فإننا نرجو ألا يكون في ذلك بأس.

وأقول: نرجو ألا يكون في ذلك بأس، ما لم يكن الإنسان أسوة وقدوة، تقارب الذي إذا رأه العامة ربها يرون أن هذه سنة راتبة دائمة، فإنه في هذه الحال لا يدعو، بل يجعل دعاءه قبل أن يسلم.

(١٣٦٤) يقول السائل م. ف. س: هل يجوز للشخص أن يقصر من حفيته؟ وما هو الحد الأدنى في ذلك؟ أو يطلقها كاملاً؟

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٢).

فأجاب - رحمة الله تعالى:- الواجب إطلاقها كاملة؛ لقول النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - «خالفو الم Gorsus: أفعوا اللحي، وحفوا الشوارب»^(١)، وفي لفظ: «أرخوا اللحي، وحفوا الشوارب»^(٢)، وفي لفظ: «وفروا اللحي، وحفوا الشوارب»^(٣). فالواجب إبقاء اللحية كما هي، ولا يتعرض لها بقص، ولا بحلق.

(١٣٦٥) يقول السائل م. ج: عرفنا حكم حلق اللحية، ولكن ما حكم من أخذ بعضاً من لحيته؟ هل يدخل هذا في الحلق أيضاً؟

فأجاب - رحمة الله تعالى:- حلق اللحية عرفنا أنه حرام من قول النبي - عليه الصلاة والسلام - «خالفو الم Gorsus: وفرروا اللحي، وحفوا الشوارب»^(٤)، وفي لفظ: «أرخوا اللحي»^(٥)، وفي لفظ: «أوفروا اللحي»^(٦). والقص منها مخالفة لهذا الأمر؛ لأنَّ مَنْ قَصَّهَا فَإِنَّهَ لَمْ يُعْفَهَا، وَلَمْ يُوْفَهَا، وَلَمْ يُوْفَرَهَا، وَلَكِنْ لَا شَكَّ أَنَّ القَصَّ أَخْفَثُ مِنَ الْحَلْقِ؛ لَأَنَّ الْحَلْقَ إِذْهَابُ الشَّعْرِ بِالْكُلِّيَّةِ، وَالْقَصُّ إِذْهَابُ لَبْعَضِهِ، وَإِذْهَابُ الْبَعْضِ لَيْسَ كَإِذْهَابِ الْكُلِّ، لَكِنْ هُوَ دَخْلٌ فِي الْمُعْصِيَةِ إِذَا أَخْذَ مِنْهَا شَيْئاً.

وعلى هذا فالواجب على مَنْ يَتَقَبَّلُ الله - عز وجل - أنْ يَتَجَنَّبَ حلق اللحية والأخذ منها، وسيسهل عليه ذلك إذا كان قد عزم وصمم، واحتسب الأجر من الله، فإنه يَهُونُ عَلَيْهِ الْأَمْرُ؛ يَهُونُ عَلَيْهِ إِعْفَاءُ اللحية وَإِبْقاؤُهَا وَلَوْ

(١) تقدم تخربيه.

(٢) تقدم تخربيه.

(٣) تقدم تخربيه.

(٤) تقدم تخربيه.

(٥) تقدم تخربيه.

(٦) تقدم تخربيه.

طالت؛ لأن الإنسان إذا كان يحتسب ما يقوم به على الله -عز وجل-، وينتظر ثوابه بذلك، فإنه يهون عليه كل شيء.

(١٣٦٦) يقول السائل ع. ص: أنا شاب جامعي، والحمد لله هديتُ إلى تربية اللحية، ولكنني آخذ منها قليلاً من ناحية الرقبة ومن ناحية أعلى الخد، وقد عارضني البعض وقال: غير جائز. علماً أن هذا الشعر الزائد يضايقني، فما رأي فضيلتكم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما ما تحت الحلق فإنه ليس من اللحية؛ لأنه ليس نابتًا على اللَّحْيَينِ، وأما ما كان على الخدين فمقتضى كلام أهل اللغة أنه من اللحية، وعلى هذا فإننا لا نرى لهذا الأخ أن يأخذ منه شيئاً، وأن يبقى الشعر على الخدين وعلىعارضين كما هو؛ لأنه من اللحية حسب ما في كلام أهل اللغة العربية.

(١٣٦٧) يقول السائل ع. ش. ع: أنا -والحمد لله- أعني لحيتي، وأقص من شاري، غير أنني أقص من طول لحيتي بالمقص، ولا آخذ منها شيئاً بالموسي، لا من أعلاها، ولا من أسفلها، مع أن الشعر الذي أقصه إذا تركته يضايقني، ولا أستطيع تركه. فما الحكم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: سؤال الأخ هذا يتضمن أمراً مموداً ثبت الأمر به من قبل الشارع، وأمراً غير محمود.

أما الأمر الممود فكونه يقص من شاري، فإن قص الشارب من الفطرة التي فطر الله العباد على استحسانها، وعلى أنها مكملة للطهارة والنظافة، وهي أيضاً مما أمر به النبي ﷺ.

وأما الأمر غير الممود فكونه يأخذ من لحيته، فإن أخذه من لحيته

مخالف لأمر النبي ﷺ، حيث أمر بإعفاء اللحية مخالفة للمجوس^(١)، والشركين^(٢)، وإذا كان في هذا مخالفة للنبي ﷺ فإنه لا ينبغي للمؤمن أن يفعله؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَّلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ الْخِيرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦]

وهاهنا مسألة؛ وهي: أن بعض الناس يظنون أن الأمر بإعفاء اللحى من أجل مخالفة المجروس والشركين، ويقولون: إن من الشركين اليوم من يُعفي لحيته، وعلى هذا فلا يكون في إعفائها مخالفة لهم. فنقول: ليس هذا فقط هو العلة في الأمر بإعفاء اللحية، بل هناك علة أخرى، وهي: أنها من الفطرة، كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ فيما رواه مسلم أن النبي ﷺ قال: «عشر من الفطرة»، وذكر منها إعفاء اللحية^(٣). وعلى هذا فإن إعفاء اللحية من الفطرة.

ثم إن كوننا يُشرع لنا هذا العمل من أجل مخالفة الشركين في الأصل لا يقتضي إذا وافقونا عليه في النهاية أن ندعه نحن؛ لأنهم إذا أغاروا لحافهم فهم الذين تشبهوا بنا في ثاني الحال؛ لأن الأصل أننا مأمورون بمخالفتهم حين التشريع، على أننا لا نُسلِّم أن كل الشركين اليوم يُغافرون لحافهم، كما هو الواقع والمشاهد.

(١٣٦٨) يقول السائل ع. ك: شعر لحيتي في الجزء الأيمن أكثف من الجزء الأيسر، فهل علي إثم إذا قمت بتسويتها حتى تتساوى مع الجهة الأخرى؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «خالفوا

(١) تقدم تخربيجه.

(٢) تقدم تخربيجه.

(٣) تقدم تخربيجه.

المجوس: وفروا اللحى، وحفوا الشوارب»^(١)، وفي رواية أخرى: «أرخوا اللحى»^(٢). وكل هذا يدل على أنه لا يجوز للإنسان أن يخلق شيئاً من لحيته، وظاهر الحديث العموم، فيشمل حتى هذه الحال التي ذكرها السائل، اللهم إلا أن يكون ذلك مُشوّهاً لوجهه كثيراً، فهذا ربما يُنظر فيه، وأما مجرد أنه فَوْت الجمال فإن هذا لا يُبيح له أن يأخذ شيئاً من لحيته، وهو إذا أتقى الله - سبحانه وتعالى - وفعل ما أمر به النبي ﷺ فسيجعل الله له فرجاً ومحرجاً.

(١٣٦٩) يقول السائل: أسأل عن الحكم فيما يسمى التزيين وقص شيئاً منها.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: تزيين اللحية إنما يكون باتباع ما أرشد إليه النبي - عليه الصلاة والسلام - في قوله: «خالفوا المجوس: وفروا اللحى، وحفوا الشوارب»، ولا ثوبَ للإنسان ولا حليةَ للإنسان أحسن من ثوبِ وحلية التقوى، قال الله تعالى: ﴿وَلِيَاشَ النَّقَوَى ذَلِكَ خَيْرٌ﴾ [الأعراف: ٢٦]. والإنسان إذا أتقى الله - عز وجل - كساه الله تعالى جمالاً يظهر على وجهه وعلى أخلاقه، حتى يكون خيراً مما فاته، مما يكون فيه معصية لرسول الله

وسيأتي

(١٣٧٠) يقول السائل: ما حكم ترك إزالة شعر الإبط لفترة طويلة؟ وهل هناك مدة معينة يجب إزالته عند مضيها؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إزالة شعر الإبط من الفطرة التي فطر الله الخلق عليها، وجاءت بها الشرائع مُنَزَّلةً من الله - عز وجل -، وكذلك قصُ الأظافر والشارب، وحلق العانة، والختان، فهذه الأشياء كلها من الفطرة التي

(١) تقدم تحريره.

(٢) تقدم تحريره.

يرتضيها كل عاقل لم تتغير فطرته، وقضتها الشرائع المترفة من عند الله -عز وجل-، وقد «وَقْتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّاربِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفِ الْإِبْطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ، أَنْ لَا تَرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعينَ لَيْلَةً»^(١). فلا تُترك فوق أربعين يوماً.

وعلى هذا فنقول: إذا كان الرسول -عليه الصلاة والسلام- قد وَقَتَ لأمته هذه المدة فهي المدة القصوى، وإن حصل سبب يقتضي أن تُزال قبل ذلك فإنها تزال، كما لو طالت الأظافر، أو كثرت الشُّعور في الإبط، أو طال الشارب قبل الأربعين فإنه يُزال، لكن الأربعين هي أقصى المدة وغايتها.

ومن العجب أن بعض الجهال يبقي أظافره مدة طويلة حتى تطول، وتتراكم فيها الأوساخ، وهم لا يدريون قد تَنَكَّروا لفطرتهم، وخالفوا السُّنَّة التي دعا إليها رسول الله ﷺ ووقفَها لأمته، ولا أدرى كيف يرضاون لأنفسهم أن يفعلوا ذلك، مع ما فيه من الضرر الصحي فوق المخالفه الشرعية؟ وبعض الناس يبقي ظفراً واحداً من أظفاره؛ إما الخنصر، وإما السبابـة، وهذا أيضاً جهل وخطأ.

فالذى ينبغي للمسلمين أن يَتَرَسَّموا وأن يسيراوا على ما خَطَّه هو النبي -عليه الصلاة والسلام- ورسمه لهم من فعل هذه السنن التي تقتضيها الفطرة: قص الأظافر، والشارب، وحلق العانة، ونتف الأباط، أما الختان فإنه معروف، يُفعَل في الصغر، وهو الأفضل، وأرجح الأقوال فيه أنه واجب في حَقِّ الرجال، سُنَّة في حق النساء.

(١٣٧١) تقول السائلة لـ جـ: ما الحكم في تطويل الأظافر، مع العلم أنها نظيفة؟ وهل قصها سنة أم فرض؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: تقليم الأظافر أو قصُّها من سُنن الفطرة التي فطر الله الخلق على استحسانها قَدَّرًا، وسنَّها لهم شرعاً، وقال أنس بن مالك

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٥٨).

الله: «وُقْتَ لَنَا فِي قَصْ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَنَنْفِ الإِبْطِ، وَحَلْقِ العَانَةِ، أَنْ لَا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»^(١). وَعَلَى هَذَا فَلَا تُتْرُكُ الْأَظْفَارُ فَوْقَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا لَا تُقصُّ، سَوَاءٌ كَانَتْ نَظِيفَةً أَمْ وَسْخَةً؛ لِأَنَّ خَيْرَ الْهَدِيَّ هُدِيُّ مُحَمَّدٍ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}، وَعدَمْ قَصِّهَا مُخَالِفٌ لِلْفَطْرَةِ الَّتِي فُطِّرَ النَّاسُ عَلَيْهَا، وَإِذَا كَانَ إِبْقاؤُهَا أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا الْحَامِلُ لَهُ عَلَى ذَلِكَ الْاقْتِدَاءُ بِالْكُفَّارِ، الَّذِينَ انْحَرَفُتْ فَطْرَهُمْ عَنِ السَّلَامَةِ، فَإِنْ ذَلِكَ يَكُونُ حَرَامًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} قَالَ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»^(٢). رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ، قَالَ شِيخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تِيمِيَّةَ^{بِحَمْلِ اللَّهِ}: «أَقْلَ أَحْوَالُ هَذَا الْحَدِيثِ التَّحْرِيمِ، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرَهُ يَقْتَضِيُّ كُفْرَ الْمُتَشَبِّهِ بِهِمْ»^(٣).

أَمَا إِذَا كَانَ الْحَامِلُ لِإِبْقَائِهَا وَتَرْكُهَا أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا مُجْرِدَ هَوَىٰ فِي نَفْسِ الْإِنْسَانِ، فَإِنْ ذَلِكَ خَلَافُ الْفَطْرَةِ، وَخَلَافُ مَا وَقَتَهُ النَّبِيُّ ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} لِأَمْتَهِ.

(١٣٧٢) **تَقْوِيلُ السَّائِلَةِ:** أَسْأَلَ عَنْ حُكْمِ تَرْبِيةِ الْأَظْفَارِ لِمَدِّيْ مُعِينَةٍ مُثَلًا سَتَةَ شَهُورٍ.

فَأَجَابَ - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: الْأَظْفَارُ وَالْعَانَةُ وَالْإِبْطُ وَالشَّارِبُ قَالَ عَنْهَا أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: «وُقْتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَنَنْفِ الإِبْطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ، أَنْ لَا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»^(٤). فَإِذَا تَمَّتِ الْأَرْبَاعُونُ فَلَا بَدْ مِنْ إِزالتِهَا، حَتَّىٰ وَلَوْ كَانَتْ قَصِيرَةً؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَخْتَلِفُونَ فِي نَمْوِ الْأَظْفَارِ وَالشَّعُورِ، لَكِنَّ لَا تَزِيدُ عَلَى أَرْبَعِينَ يَوْمًا، فَمُثُلًا لَوْ قُدِّرَ أَنَّ الْإِنْسَانَ مُضِيَّ لِهِ أَرْبَاعُونَ يَوْمًا وَأَظْفَارُهُ لَيْسَ طَوِيلَةً، وَلَكِنَّهُ يُمْكِنُ قَصُّهَا، فَإِنَّهُ يَقْصُّهَا، وَلَوْ كَانَتْ قَصِيرَةً، وَكَذَلِكَ يُقالُ فِي شِعْرِ الْعَانَةِ وَالشَّارِبِ وَالْإِبْطِ.

(١) تَقْدِيمُ تَحْرِيْجِهِ.

(٢) تَقْدِيمُ تَحْرِيْجِهِ.

(٣) اقْتِضَاءُ الصِّرَاطِ (ص: ٨٣).

(٤) تَقْدِيمُ تَحْرِيْجِهِ.

وأما ما تفعله بعض النساء تقليداً لنساء الكفار؛ من إطالة الأظافر، أو إطالة بعضها، فإن هذا خلاف السنة، وأخشى أن يكون الفاعل آثماً؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- «وقت أن لا تُترك فوق أربعين».

(١٣٧٢) **تقول السائلة رم:** سمعت من بعض الناس بأنه من اللازم أن تقص الأظافر بعد أربعين ليلة، فنرجو من فضيلتكم إيراد النص الذي يؤيد هذا القول، سواء من الكتاب أم من السنة، وهل المقصود أظافر اليدين والرجلين أم أظافر اليدين فقط؟

فأجاب -رحمه الله تعالى:- الحديث عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «وَقَتَ لَنَا فِي قَصِ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفِ الْإِبْطِ، وَخَلْقِ الْعَانَةِ، أَنْ لَا نَتْرَكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعينَ لَيْلَةً»^(١). فالمسألة ليس خاصة بالأظافر، بل هي في الأظافر، وفي الإبط، وفي العانة، وفي الشارب، لا تُترك فوق أربعين يوماً، ومن الخطأ أن بعض النساء خاصة تُبقي أظفارها تطول، وبعضهن تقص أظفارها، إلا ظفر إصبع واحدة، فتبقيها حتى تكون كرأس الحربة، وكل هذا من الجهل، وإنما فأظن أن المسلم إذا علم بحكم الله ورسوله فلن يحيط عنه، المهم ألا تُترك هذه الأربعة فوق أربعين يوماً.

(١٣٧٤) **تقول السائلة:** هناك كثير من طالبات إذا نصحناهن بأن تطويل الأظافر مخالف للسنة تساهلت بهذا وقالت: إن السنة يُثاب فاعلها، ولا يُعاقب تاركها. فهل من توجيه لهؤلاء النساء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى:- نعم، أوجّه كلمتي هذه إلى جميع النساء؛ الصغار منها، والكبار، فأقول: على المرأة أن تتقي الله -عز وجل-، وأن

(١) تقدم تخرّجها.

تُنجِي نفسها من النار، فإن النبي ﷺ - أخبر أنه وجد أن أكثر أهل النار النساء، وعليها - أي على المرأة - أن تتبع سُنة الرسول ﷺ، وقد قال أنس رضي الله عنه: «وَقَتَ لَنَا فِي قَصْ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَتَنْفِي الإِبْطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ، أَنْ لَا نَثْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً».

وظاهر هذا الحديث أنه لا يجوز تأخير تقليم الأظفار أكثر من أربعين يوماً.

وأما قوله: إن السُّنَّةُ يُثَابُ فاعلها، ولا يُعَاقَبُ تاركها. فهذا تهاون منها، ألم تعلم أنها سيأتيها اليوم الذي تتمنّى أن يكون في حسناتها زيادة حسنة واحدة؟ ثم إن هذه الموضة من أين أخِذَتْ؟ إنها ليست معروفة، لا في أمهاتنا، ولا في جداتنا، ثم إن هذه الموضة التي يكون فيها طلاء الأظافر يكون فيها شيء يمنع من وصول الماء إلى الظفر، وهذا يخُلُّ بالوضوء؛ إذ من شرط صحة الوضوء إزالة ما يمنع وصول الماء إلى البشرة، أو إلى الظفر، ثم إن من هذه الموضات - حسبما سمعنا - أن بعضهن يجعل إصبعاً واحداً فيها هذا الطلاء، وتُطْوِلُ ظفره، والباقي تُقْلِمُه، وهذه مخالفة ظاهرة؛ لأن الأظافر طريقها واحد: إما أن تُقْلِمَ كلها، وإما أن تُترَك كلها، وترُكُها فوق أربعين يوماً خلافاً لما وقَته النبي - صلى الله عليه وسلم - لأمهاته.

(١٣٧٥) **تقول السائلة:** هل يجوز لي تقليم أظافري في فترة الحيض؟

فأجاب - رحمه الله تعالى: - نعم، تقليم الأظافر سُنة، وفي أي وقت، وعلى أية حال، وقد قال أنس بن مالك رضي الله عنه: «وَقَتَ لَنَا فِي قَصْ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَتَنْفِي الإِبْطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ، أَنْ لَا نَثْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»^(٢). وبهذا نعرف خطأ بعض الناس الذين يُقْرُنُ هذه الأشياء أكثر من

أربعين يوماً، فتجد أظفارهم تطول طولاً فاحشاً لا يقصها، وكذلك شاربه، وكذلك إبطه، وكذلك عانته.

والذي ينبغي للمسلم أن يتقيَّد بما قَيَّدَ النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فلا يترك هذه الأشياء فوق أربعين يوماً.

(١٣٧٦) **تقول السائلة** فـ: ماذا يفعل الإنسان بالشعر المتساقط أو الأظافر؟ هل تُحرق أم توضع في التراب؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ذهب بعض أهل العلم أنه ينبغي للإنسان أن يدفن ما يُزيل عن نفسه من شَعْرٍ وظفر، واستدلوا لذلك بفعل الصحابة رضي الله عنهما. فإن تيسَّر هذا فذاك، وإن لم تيسَّر فلا بأس أن يضعه في أي مكان كان.

(١٣٧٧) **تقول السائلة**: عندما أقصَّر من شعرِي أو أظافري أضع ذلك في كيس النفايات، فما حكم ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا أرى في هذا بأساً، ومن العلماء من قال: ينبغي أن يُدفن ذلك؛ لفعل بعض الصحابة رضي الله عنهما.



✿ باب فروض الوضوء وصفته ✿

(١٣٧٨) يقول السائل: ما حكم التسمية في الوضوء؟ وإذا كان الإنسان في موضع لا يُذكر فيه اسم الله فهل تكفي النية؟ وإذا نسي الإنسان التسمية فهل يصح وضوئه؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: التسمية في الوضوء مشروعة؛ لأن هذا من الأفعال المهمة التي تنقص بركتها إذا لم يُسم الله عليها، ولكنها ليست بواجبة على ما نراه، وإن كان بعض العلماء يرى أنها واجبة؛ لقول النبي ﷺ: «لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ»^(١)، لكن عندنا نحن لم يثبت، قال الإمام أحمد: «لا يثبت في هذا الباب شيء»^(٢).

وعلى هذا فيكون القول بوجوبه قولًا ضعيفاً، أو قولًا مرجوحًا، فيما نراه، والذين يقولون بالوجوب يرون أنها تسقط بالسهو، وأن الرجل لو سها عنها حتى أتم وضوئه فوضوئه صحيح، وإن سها عنها، ثم ذكرها أثناءه سَمِّي، واستمر في وضوئه، وأما إذا كان في موضع لا ينبغي فيه ذكر الله فإنه يسمى بقلبه، ولا ينطق بها بلسانه، ويكون بذلك قد فعل ما ينبغي.

(١٣٧٩) يقول السائل ر. ف: من المعلوم أن من واجبات الوضوء التسمية مع الذكر عند بدء الوضوء، هل تحوز التسمية إذا كان الوضوء داخل دورة المياه؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: قول السائل: من المعلوم وجوب التسمية في الوضوء. هذا صحيح بالنسبة للمشهور من مذهب الإمام أحمد بن حمّال الله، ولكن

(١) أخرجه أحمد (١٥/٢٤٣، رقم ٩٤١٨). وأبو داود: كتاب الطهارة، باب في التسمية على الوضوء، رقم (١٠١). والترمذى: أبواب الطهارة، باب في التسمية عند الوضوء، رقم (٢٥). وابن ماجه: كتاب الطهارة وستنها، باب ما جاء في التسمية في الوضوء، رقم (٣٩٧).

(٢) ذكره النووي بمعنى الأذكار (ص ٩٠)، وكما في مسائل ابن هاني (١/١٦).

المسألة فيها خلاف بين أهل العلم، فمنهم من يرى الوجوب بناءً على صحة الحديث عنده، وهو قول النبي ﷺ: «لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ»^(١). ومنهم من يرى أن التسمية لا تجب؛ لأن هذا الحديث لم يثبت عنده، كما قال الإمام أحمد رحمه الله: «لَا يثبُت في هذا الباب شيء».

فوجوب التسمية على الوضوء محل خلاف بين أهل العلم. لكن من قال بالوجوب فإنه إذا توضأ الإنسان في مكان لا ينبغي فيه ذكر الله، فإنه يسمى، ولا حرج عليه في ذلك؛ لأن الواجب لا يسقطه الشيء الم Krooh، فإذا قلنا بكرامة الذكر في الحمام مثلاً فإن ذلك لا يُسقط وجوب التسمية في الوضوء؛ لأن الواجب أؤكد من ترك الم Krooh، فيسمى، ولا حرج عليه في ذلك^(٢).

(١٣٨٠) يقول السائل م. أ. ع: ما موقف الإسلام الحنيف من الوضوء وما

يستلزم من ذكر اسم الله في مكان كالمخلاء؟

فأجاب - رحمة الله تعالى -: التسمية على الوضوء سُنة، إذا سمى الإنسان فهو أكمل وأفضل، وإن لم يُسمّ فلا إثم عليه، ولا فساد لوضوئه، بل وضوئه صحيح، وذلك أن قول رسول الله ﷺ: «لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ».

قد اختلف العلماء - رحمة الله - في ثبوته، وفي مدلوله، فمن العلماء من ضعفه، حتى قال الإمام أحمد رحمه الله: «لَا يثبُت في هذا الباب شيء».

ومن العلماء من قال: إنه حجّة.

ثم اختلفوا أيضًا: هل هذا النفي نفي للكمال، أم نفي للصحة؟ فمنهم من قال: إنه نفي للكمال، وإن الوضوء بالتسمية أثم، ولا توقف صحته عليها. ومنهم من قال: إنه نفي للصحة، وإن الوضوء بدون التسمية ليس بصحيح؛

(١) تقدم تخرّيجه.

(٢) هذا الجواب عكس ما قبله.

لأن هذا هو الأصل في النفي؛ لأن الأصل في النفي أن يكون المنفي معدوماً، إما حقيقة، وإما شرعاً، إلا أن يقوم دليلاً على أن المراد بذلك نفي للكمال.

والأقرب عندي أن التسمية عند الوضوء سُنة، وذلك لأن جميع الواصفين لوضوء الرسول ﷺ لا يذكرون عنه التسمية، مع أنهم يذكرون الوضوء في مقام التعليم للناس، كما كان أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه يدعو بالطشت فيه الماء فيتوضأ، والناس ينظرون إليه؛ ليعلمهم وضوء رسول الله ﷺ^(١)، ولم يكن يذكر التسمية.

فإن سمى الإنسان على وضوئه كان أكمل، وإن لم يُسم فلا إثم عليه، ووضوئه صحيح. ثم إن التسمية في الخلاء وشبهه لا بأس بها؛ لأن غالبية المخليات عندنا نظيفة، فإن الماء يزيل النجاست، ويذهب بها، وإن أحب أن يسمّي بقلبه، بأن يستحضر التسمية بقلبه بدون أن ينطق بها بلسانه، فهذا طيب.

(١٣٨١) يقول السائل: عندما أشرع في الوضوء، وعند غسل الوجه أشكُّ أني هل ذكرت البسمة في البداية، أم لا، فهل يتوجب علي إعادة الوضوء، أم أواصل تكميلة الوضوء؟

فأجاب - رحمه الله تعالى: إذا شكَّ الإنسان هل سمى عند الوضوء، أم لم يُسمْ فإنه يسمى حينئذ، ولا يضرُّه ذلك شيئاً، وذلك لأن غاية ما فيه أن يُقال: إنه نسي التسمية في أوله. والإنسان إذا نسي التسمية في أول الوضوء، ثم ذكر في أثنائه، فإنه يسمى، وسيبني على ما مضى من وضوئه.

ومع ذلك فإن أهل العلم - رحمة الله - اختلفوا في التسمية في الوضوء؛

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب المضضة في الوضوء، رقم (١٦٤). ومسلم: كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله، رقم (٢٢٦).

هل هي واجبة أم سُنة؟ والأقرب أنها سُنة، وليس بواجبة؛ لأن الحديث الوارد فيها قال عنه الإمام أحمد بن حمّالله: «لا يثبت في هذا الباب شيء».

وجميع الواصلين لوضعه النبي ﷺ لم يذكروا التسمية فيها نعلم، وحيثئذ تكون التسمية سُنة؛ إن أتى بها الإنسان كان ذلك أكمل لوضعه، وإن لم يأت بها فوضوؤه صحيح.

(١٣٨٢) يقول السائل: ما حكم من ترك التسمية عند وضعه، ولم يذكر إلا بعد فراغه من الموضوع؟

فأجاب - رحمة الله تعالى: من نَسَيَ التسمية على الوضوء حتى فرغ منه فلا شيء عليه، ووضوؤه صحيح، حتى لو فُرِضَ أنه تعمَّد ترك التسمية عند الوضوء، فإن في صحة وضعه خلافاً بين العلماء، فمنهم مَن يقول: إن وضعه صحيح، ولا شيء عليه، وذلك لأن الأحاديث المتکاثرة عن النبي ﷺ في وصف وضعه ليس فيها ذكر للتسمية، وحديث: «لا وضعه لمن لم يذكر اسم الله عليه»^(١). ليس ثبات مرفوع إلى النبي ﷺ، كما ذكر الحافظ ابن حجر بن حمّالله في بلوغ المرام عن الإمام أحمد بن حمّالله أنه قال: «لا يثبت في هذا الباب شيء».

وذهب بعض أهل العلم إلى أن التسمية على الوضوء واجبة، وأنه إذا تعمَّد تركها لم يصح وضعه. ولكن القول الأول أقرب إلى الصواب، أي: إن التسمية على الوضوء سُنة؛ إن أتى بها الإنسان فهو أكمل وأفضل، وإن لم يأت بها فوضوؤه صحيح.

(١) تقدم تخرجه.

(١٣٨٣) يقول السائل: إذا توضأت ونسيت البسمة هل يصح الوضوء؟
فأجاب - رحمه الله تعالى -: التسمية على الوضوء سُنة، وليست بواجبة، بل هي من مكملات الوضوء؛ لأن أكثر الواصفين لوضوء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يذكروا أنه يُسمى، لكن ورد عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه «قال: لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»^(١).

وقد اختلف العلماء في ثبوت هذا الحديث وعدمه، فالإمام أحمد بن حماد قال: «لا يثبت في هذا الباب شيء». كما نقله عنه صاحب البلوغ - حفظ الله عنه. ومن العلماء من جعل هذا الحديث حُجَّةً، أي أنه ثابتٌ عنده عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

لكن يبقى النظر في هذا النفي؛ هل هو نفيٌ للصحة، أم هو نفيٌ للكمال؟ وإذا كانت النصوص الواردة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في وضوئه لم تذكر هذه البسمة في أكثر ما ورد - إن لم يكن كل ما ورد من فعل الرسول - عليه الصلاة والسلام - فإنه يتبع أن يُحمل ذلك على الكمال، فالتسمية على الوضوء أكمل، لكن لو تركها الإنسان متعمداً فإن وضوئه صحيح، ولا إثم عليه.

(١٣٨٤) يقول السائل: هل يستحب استقبال القبلة حال الوضوء؟
فأجاب - رحمه الله تعالى -: ذكر بعض الفقهاء أنه يستحب استقبال القبلة حال الوضوء، وعلل ذلك بأنه عبادة، وأن العبادة كما يتوجه الإنسان فيها بقلبه إلى الله، فينبغي للإنسان أن يتوجه بجسمه إلى بيت الله، حتى إن بعضهم قال: إن هذا مُتوَجَّهٌ في كل عبادة إلا بدليل.

(١) تقدم تخرّيجه.

ولكن الذي يظهر لي من السنة أنه لا يُسن أن يتقصد استقبال القبلة عند الوضوء؛ لأن استقبال القبلة عبادة، ولو كان هذا مشروعاً لكان نبينا -صلى الله عليه وآله وسلم- أول من يشرعه لأمته، إما بفعله، وإما بقوله، ولا أعلم إلى ساعتي هذه أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- كان يتقصد استقبال القبلة عند الوضوء.

(١٣٨٥) يقول السائل: ما الحكم في البداء بالشمال قبل اليمين من الأعضاء في الوضوء؟ وهل الصلاة التي أُدِيت على هذا التحو صحيحة، أم تجب إعادة لها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: البداء بالشمال قبل اليمين في الوضوء في غسل اليدين والرجلين خلاف السنة، فإن السنة أن يبدأ الإنسان باليمين؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «يُعْجِبُهُ التَّيْمُونُ؛ فِي تَنْعُلِهِ، وَتَرْجُلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ»^(١). ولقوله -عليه الصلاة والسلام-: «الآئمَّةُ الْأَيْمَنُونَ، إِلَّا فَيَمِّنُوا»^(٢).

فالبداء باليمين أفضل، ولكن لو بدأ بالشمال فإنه يكون مخالفًا للسنة ووضوؤه صحيح؛ لأنه لم يدع شيئاً واجباً في الوضوء، وترك السنن في العبادات لا يوجب فسادها، وإنما يوجب نقصها، وكلما كانت العبادة أكمل كان أجرها أعظم.

والحاصل أن هذا الرجل، الذي بدأ بشماليه قبل يمينه في وضوئه، ووضوئه صحيح، وصلاته التي صلاتها بها بهذا الوضوء صحيحة، ولو كان مُتعمّداً؛ لأنه -كما قلت- سُنة، وليس بواجب.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب التيمم في الوضوء والغسل، رقم (١٦٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الهمة وفضلها والتحريض عليها، باب من استسقى، رقم (٢٥٧١).

(١٣٨٦) يقول السائل: هل تخليل اللحية يكون بعد غسل الوجه أم أثناء غسل الوجه؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: تخليل اللحية يكون أثناء غسل الوجه؛ لأن ما ظهر من اللحية من الوجه، فيكون تخليلها تبعاً لغسل الوجه، أي: مع غسل الوجه.

(١٣٨٧) يقول السائل: ما حكم تخليل اللحية والأصابع عندما يتوضأ المسلم؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: أما تخليل الأصابع فقد ورد فيه حديث لقيط بن صبرة، وهو حديث جيد، أن الرسول - عليه الصلاة والسلام - قال له: «إِذَا تَوَضَّأَ فَخَلْلُ بَيْنَ الْأَصَابِعِ»^(١). ولا سيما أصابع الرجلين؛ لأنها متلاصقة.

وأما تخليل اللحية فقد ورد فيه عن الرسول - عليه الصلاة والسلام - حديث ضعيف أنه «كان يخلل لحيته في الوضوء»^(٢)، ولكنه ليس كتخليل الأصابع، والشعر الذي على الوجه من لحية وشارب وحاجب، إن كان كثيفاً لا تُرى منه البشرة اكْتُفِي بغسل ظاهره، إلَّا في الغُسل من الجنابة، فيجب غسل ظاهره وباطنه.

وأما إذا كان غير كثيف، وهو ما تُرى منه البشرة، فلا بد من أن يغسله غسلاً يُوصل الماء البشرة؛ لأنه لَمَّا ظهرت البشرة من وراء الشعر صدق عليها اسم المواجهة، التي من أجلها أُشتق اسم الوجه.

(١) أخرجه أحمد (٢٦/٣٠٧)، رقم (١٦٣٨١). وأبو داود: كتاب الطهارة، باب في الاستئثار، رقم (١٤٢). والترمذني: أبواب الطهارة، باب في تخليل الأصابع، رقم (٣٨). وابن ماجه: كتاب الطهارة وستتها، باب تخليل الأصابع، رقم (٤٤٨).

(٢) أخرجه الترمذني: أبواب الطهارة، باب ما جاء في تخليل اللحية، رقم (٢٩)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وستتها، باب ما جاء في تخليل اللحية، رقم (٤٢٩).

(١٣٨٨) يقول السائل: ما الدعاء الذي يمكن أن أقوله قبل وضوئي

وبعده؟

فأجاب - رحمة الله تعالى: قبل الوضوء تقول: «باسم الله». أما بعد الوضوء فإنك تقول: «أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المطهرين»^(١). وأما ما ذكره بعض أهل العلم من أن لكل عضو ذكراً مخصوصاً فإن هذا لا أصل له، وهذا لا يسن للإنسان أن يدعو الله - سبحانه وتعالى - كلما غسل وجهه قال: اللهم حرم وجهي على النار. وإذا غسل يديه قال ذكراً بعده، وكذلك إذا مسح رأسه قال ذكراً، هذا لا أصل له في الشرع، والتعبد لله به من البدع.

(١٣٨٩) يقول السائل: ما حكم الشهادتين عند الوضوء؟ هل هو واجب أم

سنة؟ وهل يلزم النطق به عند تأدية كل صلاة؟

فأجاب - رحمة الله تعالى: الشهادتان بعد الوضوء سنة، وليس بواجب، ولكن فيه ثواب عظيم، قال النبي ﷺ: «ما من أحد يسبغ الوضوء، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المطهرين، إلا فتحت له أبواب الجنة التمانية، يدخل من أيها شاء»^(٢). وهذا ثواب عظيم، لا ينبغي للإنسان أن يتهاون به، ولكنه ليس بواجب.

(١٣٩٠) يقول السائل: هل ورد هذا الدعاء بعد الوضوء: «اللهم اجعلني

من التوابين، واجعلني من المطهرين»؟

(١) أخرجه الترمذى: أبواب الطهارة، باب ما يقال بعد الوضوء، رقم (٥٥).

(٢) تقدم تحريره.

فأجاب - رحمة الله تعالى -: نعم، وَرَدَ ذلِكُ، وَهُوَ دُعَاءٌ مُنَاسِبٌ؛ لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. إِذَا سَأَلْتَ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَكَ مِنْ هُؤُلَاءِ فَهَذَا يَسْتَلزمُ أَنَّكَ دَعَوْتَ اللَّهَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - أَنْ تَكُونَ مِنْ أَحْبَابِ الَّذِينَ يَحْبِبُهُمْ.

(١٣٩١) **تقول السائلة**: ما حكم رفع الأصبع في التشهد بعد الوضوء، مع المداومة على ذلك؟

فأجاب - رحمة الله تعالى -: لَا أَعْلَمُ لَهُ أَصْلًا، وَإِنَّمَا الْمُشْرُوعُ لِمَنْ انتَهَى مِنَ الوضوءِ أَنْ يَقُولَ: «أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ».

وكفى.

(١٣٩٢) **يقول السائل**: ما الفضل الذي يناله المسلم إذا استمر على الوضوء بعد كل حدث؟

فأجاب - رحمة الله تعالى -: الفضل الذي يناله المسلم إذا استمر على الوضوء بعد كل حدث أنه يبقى طاهراً، والمكث على الطهارة، والبقاء على الطهارة، من الأعمال الصالحة، ولأنه ربما يذكر الله - سبحانه وتعالى - في أحواله كلها، فيكون ذِكر الله تعالى على طهارة، ولأنه قد يعرض له صلاة في مكان ليس فيه ماء يسهل الوضوء منه، فيكون مُستعداً لهذه الصلاة. المهم أن تكون الإنسان يبقى على طهارة دائمة في فوائد كثيرة.

(١٣٩٣) **يقول السائل**: هل يجوز نطق النية جهراً عند الوضوء الصغير أم لا؟

فأجاب - رحمة الله تعالى -: التكلم بالنية والنطق بها في الوضوء، أو

الغسل، أو الصلاة، أو الصيام، أو الزكاة، أو غيرها من العبادات، كُلُّهُ مخالف لَهُدْيِ الرسول ﷺ؛ لأنَّه ليس من هُدْيِه أن ينطق بالنية، والنية محلها القلب، فإنَّها هي القصد، والقصد والإرادة محلها القلب، وهي بينك وبين الله -عز وجل-، والله تعالى يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، فلا حاجة إلى أن تذكر ما نَوَيْتَ؛ لأنَّ الله تعالى يعلمه، ولكن عليك أن تصحّح أعمالك باتباع الرسول ﷺ.

(١٣٩٤) **يقول السائل:** سمعت أن من شروط صحة الوضوء استصحاب النية، وقد زادت الوساوس عندي عندما سمعت هذا؛ فإذا وصلت إلى مسح الرأس أعدت الوضوء من أوله، أو إلى اليد اليسرى كذلك أعدته، وقد تكرر هذه الحالة أكثر من أربع مرات فبم تتصحّونني؟

فأجاب -رحمه الله تعالى:- نصحك بأن تُعلِّمَكَ بأن استصحاب النية معناه أَلَا تَنوي قطع الوضوء، هذا معنى أَلَا تَنوي قطعه، وليس معنى استصحاب النية أن تكون على تذكُّرِها من أول الوضوء إلى آخره، فإذا عَزَّيْتَ عن خاطرك، ونسيتها وغفلت عنها، فإن ذلك لا يضرُّ؛ لأن الاستصحاب معناه: أَلَا ينوي القطع، فإذا وصلت إلى غسل رأسك، أو غسل ذراعك اليسرى، وشكُّكتَ هل استمررتَ في هذه النية، أم لم تستمر، فإن الأصل بقاوئها والاستمرار، فلا تُعِدُ الوضوء.

وإِنِّي أحذرك من أن تسترسِل في هذا الأمر؛ لأنك إذا استرسلت فيه لا يقتصر على الوضوء فقط، بل يتعدى ذلك إلى الصلاة، وإلى غيرها من العبادات، وحيثَنَدِ تبقى دائِمًا في حيرة وفي قلق، والنبي -عليه الصلاة والسلام- قطع هذا الأمر حين سُئل عن الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في

الصلاۃ؟ فقال -عليه الصلاة والسلام-: «لَا يُنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْنًا أَوْ يَجِدْ رِيحًا»^(١).

فاقطع -يا أخي- الوساوس عنك، واعلم أنك لو كُلْفَتَ أن تعمل بدون نية ما استطعت، كل إنسانٍ عاقلٍ يَعْيَ ما يَفْعَلُ، أو يَقُولُ، فإنه لن يقول شيئاً إِلَّا بِنِيَةٍ، ولن يَفْعَلْ شَيْئاً إِلَّا بِنِيَةٍ.

(١٣٩٥) **يقول السائل:** هل يشترط في الوضوء تسمية الصلاة التي ستصليها بهذا الوضوء، ولو كان لأكثر من صلاة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يشترط أن يُسمّي الصلاة التي توضأ لها، أي: لا يشترط أن يَنْوِيهَا، وكذلك لا ينطق بها بلسانه، كما هو المعروف أن النطق بالنية ليس من الأمور المستحبة، لكن إذا توْضاً لصلاة الظهر مثلاً فله أن يصلِي الظهر، ويتنفل بهذا الوضوء، ولو أن يصلِي العصر والمغرب والعشاء ما دام على وضوئه، ولا حاجة إلى تعين الصلاة، كما أنه لو توْضاً بنية رفع الحدث، بدون أن يَنْوِي صلاة أو غيرها، فإن حدثه يرتفع، ولو أن يصلِي به ما شاء، ولو سَمِّي لا يَتَقَيَّدُ بالتسمية، ولو نوى بوضوئه صلاة الظهر مثلاً يجوز له أن يصلِي العصر والمغرب.

(١٣٩٦) **يقول السائل:** هل يجوز أن يُقال قبل الوضوء: اللهم إني نويت رفع الحدث للصلاۃ الفلانیة وكذا وكذا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا يُعبَّر عنه بالتكلُّم بالنية، أو النطق بالنية، وهو بدعة؛ وذلك لأنَّ الرسول ﷺ لم يكن من هَذِيْهِ أَنْ يَتَكَلَّمُ بالنية في أي عبادة من العبادات، وخير الهدي هدي محمد ﷺ.

(١) تقدم تخرِيجه.

ثم إن النية بينك وبين الله، والله - سبحانه وتعالى - لا يحتاج إلى أن يُعلم بها نويت، فإنه يعلم السر وأخفى، ويعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور. ولو قلنا: إنك تتكلم بالنية لقلنا: تقول أيضاً: اللهم نويت أن أتوّضأ، فأغسل وجهي، وأغسل يدي، وأمسح رأسي، وأغسل رجلي، وأذهب إلى الصلاة. وما أشبه ذلك.

(١٣٩٧) يقول السائل: هل أستطيع الوضوء قبل الأذان، أي: قبل دخول وقت الصلاة، وذلك كي أستطيع أن أصلِي صلاة السنة القبلية، والتبشير إلى الصلاة في المسجد، وإدراك تكبيرة الإحرام مع الإمام؟
 فأجاب - رحمه الله تعالى -: نعم، هذا هو ما أُشير إليه قبل قليل؛ أنه يمكنه أن يتوضأ قبل الوقت بزمن ينقطع فيه هذا البول.

(١٣٩٨) يقول السائل: أسأل عن كيفية الطهارة قبل الأذان وبعده؟
 فأجاب - رحمه الله تعالى -: كيفية الطهارة قبل الأذان ككيفيتها بعد الأذان، وإذا تطهر للصلاة قبل الأذان فلا حرج، إلا من كان به سلس بول فإنه لا يتطهر للصلاة إلا إذا دخل وقتها^(١).

(١٣٩٩) يقول السائل ف. ح. أ: أسأل عن الطريقة الصحيحة في الوضوء، والأقوال والكلمات الواجب ذكرها، وهل تعتبر بعض قطرات من البول، التي تلامس الملابس بعد الخروج من دورة المياه، ناقضة للوضوء، مع العلم أنني أبقي لفترة طويلة في الدورة؛ حتى لا تكرر العملية عندي، ولكن ما العمل؟

(١) هذا ما كان يراه شيخنا - رحمه الله - ثم تراجع عنه، انظر الشرح الممتع على زاد المستقنع (٤ / ٢٣٩).

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الوضوء هو غسل الوجه ومنه المضمضة والاستنشاق، وغسل اليدين إلى المرفقين من أطراف الأصابع إلى المرفقين، ومسح الرأس ومنه الأذنان، وغسل الرجلين من أطراف الأصابع إلى الكعبين. وليس فيه قول واجب إلّا التسمية، فإن العلماء اختلفوا في وجوبها؛ فمنهم من قال: إنها واجبة؛ لأنّه صحّ عنده قول الرسول - عليه الصلاة والسلام -: «لا وضوء لمن لا يذكر اسم الله عليه»^(١). ومنهم من قال: إنها سنة؛ لأنّه لم يثبت عنده قول النبي ﷺ: «لا وضوء لمن لا يذكر اسم الله عليه». ولأن الواصفين لوضوء النبي ﷺ لم يذكروا أنه كان يُسمّي.

أما الذكر بعد الوضوء، وهو قول المتوضئ إذا فرغ من وضوئه: «أشهد أن لا إله إلّا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين»^(٢). فليس بواجب.

وأما ما ذكر من كونه يذكر الله عند غسل وجهه، عند غسل يديه، عند مسح رأسه، عند غسل رجليه، فإن هذا لا أصل له، ولم يرد عن النبي ﷺ الذكر عند كل عضو من أعضاء الوضوء.

وأما ما ذكره السائل عن نفسه؛ من كونه إذا بال ثم استنجى خرج منه قطرات من البول، بعد أن يخرج من محل نقض الوضوء، فإن هذه القطرات لا تخلو من إحدى حالين:

١ - إما أن تكون مستمرة؛ بحيث لا يحصل فيها توقف، فهذه لها حكم سلسل البول، أي: إن الإنسان إذا توضاً تحفظ بقدر ما يستطيع بعد أن يغسل فرجه، ثم توضاً وضوءه للصلاة، ثم صلّى، ولا يتوضأ للصلوة قبل دخول وقتها^(٣)، هذا إذا كانت هذه القطرات مستمرة لا توقف.

(١) تقدم تخرّيجه.

(٢) تقدم تخرّيجه.

(٣) هذا ما كان يراه شيخنا - رحمه الله - ثم تراجع عنه، انظر الشرح الممتع على زاد المستقنع (٤ / ٢٣٩).

٢- أما إذا كانت توقف؛ ولكنها تحصل بعد البول بنحو ربع ساعة، أو ما أشبه ذلك، فإنه يتضرر حتى توقف، فإن خرجت بعد هذا انتقض وضوؤه؛ لأن ما خرج من السبيلين ناقص للوضوء بكل حال.

(١٤٠٠) يقول السائل أ. ش. م: بداية أدعوه بطول العمر لمقدمي البرنامج، ثانياً: أنا أعرف كيف أتوضاً جيداً فيما أعتقد، لا بل إنني أعلم الكثير من الناس، والوضوء كما أعرفه هو: أن أبدأ بغسل القبل والدبر، ثم أتمضمض وأستنشق، ثم أغسل وجهي جيداً، ثم أغسل يدي إلى المرفقين، ثم آخذ قليلاً من الماء، وأضعه على رأسي كله، ثم أضع يدي في الماء وأمسح أذني، ثم أمسح رقبتي، وكل ذلك ثلاثة مرات، ثم أغسل الرجل اليمنى ثم اليسرى، وهذا العمل أخذته من عائلتي. أليس هذا العمل صحيحاً؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: تكرر من الإخوان الذين يقدّمون الأسئلة الدعاء بطول العمر لمقدمي البرنامج، وأحب أن يقيّد طول العمر بطاعة الله، فيقال: أطال الله بقاءك على طاعته. أو: أطال الله عمرك على طاعته. لأن مجرد طول العمر قد يكون خيراً، وقد يكون شراً، فقد سُئل: أي الناس شر؟ قال: «من طال عمره، وسَاءَ عمَلُه»^(١). كما قال رسول الله ﷺ.

وعمر الإنسان في الحقيقة هو ما أمضاه بطاعة الله -عز وجل-، أما ما لم يمضه بطاعة الله فإنه خسران، فاما أن يكون عليه، وإما أن يكون لا له ولا عليه، وأكثر الذين يدعون بذلك إنما يريدون البقاء في الدنيا فقط، وهذا أرجو من إخواننا الذين يقدّمون مثل هذه العبارة لنا أو لغيرنا أن يقيّدوها بطول العمر على طاعة الله -سبحانه وتعالى-.

(١) أخرجه أحمد (٤١٥، ٥٨/٣٤)، رقم (٢٠٤١٥). والترمذني: أبواب الزهد، باب ما جاء في طول العمر للمؤمن، رقم (٢٣٣٠).

وأما ما ذكره الأخ من أنه يعلم كيف يتوضأ، ثم وصف كيف يتوضأ، فإن ما ذكره فيه خطأ وصواب.

أولاً: الخطأ: هو يقول: إنه كان إذا أراد أن يتوضأ غسل فرجه ودببه. يعني: يغسل الفرجين. وهذا ليس ب صحيح، وليس من الوضوء غسل الفرجين، وإنما غسل الفرجين سببه البول أو الغائط، فإذا بالإنسان غسل فرجه المقدّم، وإذا تغوط غسل دُبره، وإذا لم يكن منه بول ولا غائط فلا حاجة إلى غسلهما.

ثم إنه ذكر بعد ذلك أنه يغسل وجهه، ولكنه سقط عنه غسل الكفين قبل غسل الوجه، ثم إنه ذكر أيضاً أنه يأخذ ماء، ويصببه على رأسه، وأنه يأخذ ماء لأذنيه فيمسحهما، وأنه يفعل ذلك ثلاث مرات، وكل هذا ليس ب صحيح، فإن الرأس لا يُغسل بالماء، وإنما يمسح بليل اليد فقط، فتغمس يدك في الماء، ثم تمسح بها رأسك مرة واحدة، لكن تبدأ به من مقدم الرأس، إلى أن يتنهي إلى منابت الشعر من الخلف، ثم تردهما، وتتمسح الأذنين بما بقي من بليل اليدين بعد مسح الرأس، ولا تأخذ لهما ماء جديداً، إلّا إذا بيسست اليد، فخذلها ماء جديداً.

ثم إنه ذكر أنه يمسح الرقبة، وليس مسح الرقبة بمشروع، بل هو من البدع؛ لأنّه لم يذكر في كتاب الله، ولا في سُنّة رسول الله ﷺ.

هذه هي الأخطاء الخمسة التي ذكرها السائل في كيفية الوضوء، وهي: تقديم غسل الفرجين، وإسقاط غسل الكفين قبل غسل الوجه، وغسل الرأس بدلاً عن مسحه، وأخذ ماء جديد للأذنين، ومسح الرقبة.

والآن نصوغ كيفية الوضوء على الوجه المشروع فنقول: تقول: «بِاسْمِ اللَّهِ»^(١). والتسمية على الوضوء سُنّة مؤكدة، بل قال بعض

(١) تقدم تخرّيجه.

العلماء: إنها واجبة، وإنه لا يصح الوضوء بدون تسمية. ثم تغسل كفيك ثلاث مرات، ثم تتمضمض وتستنشق ثلاث مرات، وتستثثر بعد الاستنشاق، ثم تغسل وجهك ثلاث مرات، ثم تغسل يدك اليمنى من أطراف الأصابع إلى المرفق - والمرفق داخل في الغسل - ثلاث مرات، ثم اليسرى كذلك، ثم تمسح رأسك بيديك من مقدمه إلى مؤخره ثم ترجع، ثم تمسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما؛ بأن تدخل السبابتين في الصّمَّاخيْنِ، وتمسح بالإبهامين ظاهر الأذنين، ثم تغسل رجلك اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات، ثم اليسرى كذلك. ثم تقول بعد هذا: «أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَخَدُوهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ»^(١).

وإن اقتصرت في المضمضة وغسل الوجه وغسل اليدين وغسل الرجلين على واحدة فلا حرج عليك، وإن اقتصرت على اثنتين فلا حرج عليك، وإن غسلت بعض الأعضاء مرة وبعضاها مرتين فلا حرج عليك، لكن الرأس لا يكرر مسحه، بل هو مرة واحدة في كل حال. والزيادة على الثلاث عامة غير مشروعة، بل هي إما مكرورة أو محمرة، فلا ينبغي أن يزيد على ذلك.

هذه صفة الوضوء المشروعة، وأرجو من الأخ أن يتبعها، وأن يحرص على تطبيقها.

(١٤٠١) يقول السائل ف. ر. ج: هل تكون المضمضة والاستنشاق في آنٍ واحد أم كل على حدة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى: - المضمضة والاستنشاق تكونان بـكـفـ واحد، إلـأـا إلـأـا يـسـتـطـيـعـ الإـنـسـانـ، فإـنـ بـعـضـ النـاسـ لا يـسـتـطـيـعـ أنـ يـجـمـعـ بـيـنـ المـضـمـضـةـ وـالـسـنـشـاقـ بـكـفـ وـاحـدـ، فـتـجـدـهـ يـفـرـدـ المـضـمـضـةـ بـكـفـ وـالـسـنـشـاقـ بـكـفـ آخرـ، وـلاـ حـرـجـ فـيـ ذـلـكـ إـنـ شـاءـ اللهـ.

(١٤٠٢) يقول السائل: هل يجوز المضمضة والاستنشاق وغسل الوجه واليدين إلى المرفقين مرة واحدة أم أن المرتين تكفيان؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: تكفي مرة واحدة، أعني: يكفي أن يغسل وجهه ويديه ورجليه مرة واحدة؛ لأن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - توضأ «مرة مرة»^(١)، و«مرتين مرتين»^(٢)، و«ثلاثًا ثلاثة»^(٣). ويجوز أن يغسل وجهه ثلاثة، ويديه مرتين ورجليه مرة، ويجوز العكس.

والواجب هو أن يعم العضو بالغسل مرة واحدة، والثانية أفضل من الواحدة، والثالثة أفضل من الاثنين، والرابعة لا تجوز.

(١٤٠٣) تقول السائلة أ. ع: ما حكم الشرع - في نظركم - في غسل الوجه والأيدي بالصابون عند الوضوء؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إن غسل الأيدي والوجه بالصابون عند الوضوء ليس بمشروع، بل هو من التعمق والتنطع، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «هَلَّكَ الْمُتَنَطِّعُونَ». قَالَهَا ثَلَاثًا^(٤). نعم، لو فرض أن في اليدين وسخا لا يزول إلا بهذا - أي: باستعمال الصابون أو غيره من المطهرات المنظفات - فإنه لا حرج في استعماله حينئذ، وأما إذا كان الأمر عاديًّا فإن استعمال الصابون يعتبر من التنطع والبدعة فلا يُستعمل.

(١٤٠٤) يقول السائل ب. م: هل يلزم المتوضئ أن يغسل وجهه بكفيه؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا أدرى ما وجہ هذا السؤال: هل يلزم

(١) آخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب الوضوء مرة مرة، رقم (١٥٧).

(٢) آخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب الوضوء مرتين مرتين، رقم (١٥٨).

(٣) آخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثة ثلاثة، رقم (١٥٨).

(٤) آخرجه مسلم: كتاب العلم، باب هلك المتطهرون، رقم (٢٦٧٠).

المتوضى أن يغسل وجهه بكفيه؟ وهل هناك أداة لغسل الوجه سوى الكفين؟ ولعله أراد: هل يجوز للمتوضى أن يغسل وجهه قبل غسل كفيه؟ فإن كان أراد ذلك فإننا نقول: لا حرج على المتوضى أن يغسل وجهه قبل غسل كفيه؛ لقول الله -بارك وتعالى:-: ﴿يَتَأْبِيَهَا الَّذِينَ إِمَّا تَوَسَّلُوا إِلَيْهَا فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَإِمَّا يَدِيكُمْ إِلَى الْمَرَاقِفِ﴾ [المائدة: ٦]. ولم يذكر غسل الكفين. لكن الأفضل أن يبدأ بغسل الكفين ثلاثة، ولا سيما إذا كان قائمًا من نوم الليل، فإنه يتتأكد في حقه ألا يغمض يديه في الإناء حتى يغسلهما ثلاثة؛ لقول النبي ﷺ: «إِذَا اسْتَيقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَ يَدُهُ»^(١).

وإن كان يقصد أنه يغسل وجهه بكف واحد فلا بأس بذلك. فهذا ما نظنه مُراد السائل، فإن كان أراد شيئاً سوى ما ظنناه فليكتب مرة ثانية إلى البرنامج، وليووضح سؤاله.

(١٤٠٥) يقول السائل ب. ر. م. ك. أ: هل مسح الأذنين يكون من ظاهرهما أم من الظاهر والباطن؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: مسح الأذنين يكون بأن يدخل الإنسان سبابتيه -أعني إصبعيه ما بين الوسطى والإبهام- في صمام الأذنين، دون أن يرصها حتى تتألم، يدخلها في الصمام، ويمسح بالإبهام ظاهر الأذنين، وهو الصفحة التي تلي الرأس.

(١٤٠٦) تقول السائلة: ما صفة مسح المرأة لرأسها في الوضوء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: صفة مسحها رأسها في الوضوء كصفة

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترا، رقم (١٦٢). ومسلم: كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضى، رقم (٢٧٨).

الرجل، بمعنى: أنها تبدأ من مقدّم الرأس حتى تنتهي إلى آخره، ثم تعود إلى المكان الذي بدأت منه، وليعلم أن الأصل تساوي الرجل والمرأة في العبادات، إلا ما دل عليه الدليل، وهذا لما قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْفَاجِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ٢٣]. فكانت هذه الآية شاملة للنساء والرجال، مع أنها لفظاً في النساء فقط.

ولما قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ يَأْتُوْنَ بِأَزْبَعَةٍ شَهَدَهُ فَأَجِلِّدُوهُنَّ شَهَنِينَ جَلَدَةً وَلَا نَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَدَةً أَبْدًا وَأَوْلَئِكَ هُمُ الظَّافِرُونَ﴾ [النور: ٤]. كان هذا عاماً فيمن قذف الرجل، أو قذف المرأة، مع أن اللفظ في النساء.

ولما قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿يَتَأْلِمُ الَّذِينَ آمَنُوا أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَفَعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [الحج: ٧٧]. كان هذا عاماً للرجال والنساء، وإن كان اللفظ للرجال.

فالهم أن هذه القاعدة مفيدة، ولأن الأصل تساوي الرجل والمرأة في الأحكام الشرعية، إلا ما قام عليه الدليل، وما قام عليه الدليل قول النبي ﷺ: «مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتٍ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلْبُرِّ الرَّجُلَ الْحَازِمَ مِنْ إِحْدَائِكُنَّ». قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ»^(١).

وكذلك في العقيقة: «عَنِ الْعَلَامِ شَاتَانِ مُكَافَاتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاهَةٌ»^(٢). وكذلك في الميراث: ميراث الأولاد وميراث الإخوة لغير أم يكون للذكر مثل حظ الأنثيين، وكذلك في الأبوين الأم ترث أقل من الأب في جميع الموضع.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب ترك الحافظ الصوم، رقم (٣٠٤). ومسلم: كتاب الإيمان، باب نقصان الإيمان بنقص الطاعات، رقم (٧٩).

(٢) أخرجه أحمد (١١/٣٢١)، رقم (٦٧١٣). وأبو داود: كتاب الضحايا، باب في العقيقة، رقم (٢٨٣٤). والترمذى: أبواب الأضاحى، باب ما جاء في العقيقة، رقم (١٥١٣). والنسائي: كتاب العقيقة، رقم (٤٢١٢). وابن ماجه: كتاب الذبائح، باب العقيقة، رقم (٣١٦٢).

(١٤٠٧) **تقول السائلة:** هل مسح الشعر بالنسبة للمرأة في الوضوء يكون من منابت الشعر إلى أطرافه؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الواجب مسح الرأس فقط دون ما استرسل من الشعر، فيكون منبت الشعر هو الذي يمسح.

(١٤٠٨) **تقول السائلة ن.** ف: هل مسح الرأس مع الأذنين في الوضوء مرة أم ثلاث مرات؟ وهل الرقبة تدخل معهما في الوضوء؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: مسح الرأس والأذنين إنما يكون مرة واحدة، وهكذا كل مسوح لا يمسح إلا مرة واحدة؛ المسح على الجوربين، أو الخفين، مرة واحدة، والمسح على الجبيرة مرة واحدة، وهكذا كل مسوح فإنه لا يكرر؛ لأن المسوح خف في كيفية تطهيره، وفي كميته أيضاً.

وأما الرقبة فإنها لا تدخل في الرأس، فلا تمسح، بل مسح الرقبة مع الرأس من البدع التي ينهى عنها؛ لأن النبي - عليه الصلاة والسلام - لم يكن يمسح رقبته، وكل شيء يتبعه الإنسان مما لا أصل له عن النبي ﷺ فإنه بدعة.

(١٤٠٩) **تقول السائلة:** هل مسح الرأس يكون شاملًا للرأس كله حتى الجوانب؟ وإذا مسحت من الأمام إلى الخلف، ثم أرجعت يدي إلى الأمام فسوف أضطر إلى إرجاعها مرة أخرى إلى الخلف؟ لأن شعرى سيكون منقوشًا. فهل هذا صحيح؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الواجب في مسح الرأس في الوضوء أن يكون شاملًا لجميع الرأس من الجبهة إلى العنق، ومن الأذن إلى الأذن، ويكتفى في المسح أن يمرّ الإنسان يديه على رأسه؛ من ناصيته إلى عنقه، ماراً بجوانبه، ولكن الأفضل أن يمر بيديه من الناصية إلى الخلف، ثم يردهما إلى المكان الذي

بدأ منه، وحيثئذ لا حرج على المرأة إذا انتفشت شعرها أن تمر يديها عليه، لا تبعُدَا ولكن من أجل تسكين الرأس.

(١٤١٠) **تقول السائلة:** هل يجب على المرأة مسح الرأس؟ وإذا كان الشعر طويلاً فماذا تفعل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى:- يجب على المرأة أن تمسح رأسها في الوضوء، وأن تغسله في الغسل من الجنابة والحيض. والمسح في الوضوء يكون من مقدم الرأس إلى مؤخره، من منابت الشعر، وأما ما استرسل فإنه لا يلزم مسحه؛ لأن المسح إلى حد منابت الشعر فقط، فما كان من الرقبة فأنزل فإن مسحه ليس بواجب.

(١٤١١) **تقول السائلة:** هل يجب على المرأة أثناء الوضوء، وأثناء المسح على الرأس، أن تعده، أم أن ترجعه إلى الوراء؟ وما كيفية المسح على الرأس بالنسبة للمرأة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى:- المرأة والرجل على حد سواء؛ يبدأ المتوضى بمقدم رأسه حتى يتنهي إلى قفاه، ثم يرد يديه إلى المكان الذي بدأ منه.

(١٤١٢) **تقول السائلة ن:** من المعلوم أن مسح الرأس يبدأ من الأمام إلى الخلف، ثم الرجوع باليدين إلى الأمام، لكتني عندما أريد العودة باليدين من الخلف إلى الأمام لا تنسحب يدي إلى الأمام، وإنما يعرقلها الشعر، فما العمل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى:- يعرقلها الشعر إذا ضغطت على الرأس، أما إذا مسحت مسحًا خفيفاً فإن الشعر لا يعرقلها فيما يظهر، وعلى كل حال فالواجب مسحه مرة واحدة من الأمام إلى الخلف، وكذلك من الجنابين، فإذا استواعبت الرأس بالمسح على أي صفة كانت فقد أبرأت الذمة، لكن الرجوع إلى الوراء، ثم الرجوع إلى قدمًا، هذا من باب السنة، وليس من باب الواجب.

(٤١٣) يقول السائل ح. م. د: توضأْتُ أمام شخص، فغسلت يدي إلى منتصف العضدين، ورجل إلى منتصف الساقين، فأنكر عليَّ فعلي هذا بقوله: من زاد في غسل الأعضاء في الوضوء فقد تعدى حدَ الله ورسوله. فقلت له: إنه ورد حديث عن النبي ﷺ ما معناه أنه قال: «إِنَّ أَمْتَيْ يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرَّاً مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ عُرَتَهُ فَلْيَفْعُلْ»^(١). فقال: هذا الحديث لم يثبت عن النبي ﷺ. أرجو إفادتنا عن ذلك.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: أما ما ذكره من الحديث فهو صحيح، ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ أَمْتَيْ يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرَّاً مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ». وهذا ثابت لا شك فيه. وأما قوله: «فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ عُرَتَهُ فَلْيَفْعُلْ». فقد اختلف فيه أهل العلم بالحديث، فمنهم من قال: إنه من كلام النبي ﷺ. ومنهم من قال: إنه من كلام أبي هريرة رضي الله عنه، ورجح هذا ابن القيم رحمه الله في كتابه التونية حيث قال^(٢):

وأبُو هريرة قَالَ ذَا مِنْ كِيسِهِ فَعَدَا يُمِيزُهُ أُولُو الْعِرْفَانِ

وعلى هذا فإن صدر الحديث من كلام الرسول ﷺ وهو قوله: «إِنَّ أَمْتَيْ يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرَّاً مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ». أما من الناحية العملية، وهي كون هذا الرجل الذي توضأْ زاد حتى بلغ نصف العضد ونصف الساق، فإن هذا أيضاً محل خلاف بين أهل العلم، بناءً على صحة آخر الحديث عن النبي ﷺ.

فمن رأى أنه من قوله قال: إنه ينبغي مجاوزة محل الفرض. ومن رأى أنه

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب فضل الوضوء والغر المحجلون من آثار الوضوء، رقم (١٣٦). ومسلم: كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، رقم (٢٤٦).

(٢) القصيدة التونية (٣٢٨) / ٢.

ليس من قوله قال: إن الله تعالى في القرآن حدد إلى الكعبين في الرجلين، وإلى المِرْفَقِيْن في اليدين، فلا تَعْدَى ما حده الله تعالى، وكذلك الأحاديث الواردة في صفة وضوء النبي ﷺ تحدد اليدين بالمرفقين والرجلين بالكعبين.

وأكثر ما ورد في ذلك فيما أعلم حديث أبي هريرة أنه «تَوَضَّأَ فَغَسَّلَ يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَصْدِ، ثُمَّ يَدَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَصْدِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَّلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ غَسَّلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ»^(١). وهذا الإشارة معناه أنه تجاوز المحل، لكن ليس إلى هذا الحد، وهذا الذي فعل أبو هريرة ذكر أنه وضوء النبي ﷺ، وعلى هذا فالذى ينبغي أن يَعْدُو الكعبين قليلاً، وأن يَعْدُو المِرْفَقِيْن قليلاً، وفائدة ذلك هي التحقق من غسل ما أوجب الله غسله إلى المِرْفَقِيْن، وإلى الكعبين.

(٤١٤) يقول السائل: هل يجوز للإنسان أن يزيد في غسل الأعضاء عند الوضوء؛ كغسل القدمين إلى الأعلى؟

فأجاب - رحمه الله تعالى: ذكر الله - سبحانه وتعالى - في آية الوضوء والغسل والتيمم حدوداً للأعضاء التي تغسل في الوضوء، فقال جل وعلا: ﴿يَتَأَبَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الْأَصْلَوَةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ وَأَمْسِحُوا بُرُءَ وَسِكْمَ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائد: ٦].

فلم يحدد الله - سبحانه وتعالى - الوجه، ولم يحدد الرأس؛ لأن حد هما معلوم، أما اليدان فإنهما عند الإطلاق صالحان لأن يكون حد اليدين إلى الكتف، وأن يكون حد الرجل إلى أعلى الفخذ، فلهذا احتاج المحل إلى القيد، فقيد الله تعالى غسل اليدين إلى المرافق - والمرافق داخلة فيها يجب غسله - وقد غسل الرجلين إلى الكعبين - والكعبان داخلان فيها يجب غسله - فليس من السنة أن تَعْدَى ما حدد الله - عز وجل -.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، رقم (٢٤٦).

وأما قول النبي - صلى الله عليه وسلم - «إِنَّ أُمَّتِي يُذْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَرَّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ»^(١). فهو بيان للواقع، ولما يثاب عليه العبد، وأنهم محجلون من آثار الوضوء، والوضوء قد علمنا حده من كتاب الله - عز وجل -، فيكون التحديد متھيًا إلى الكعبين، حتى لو فرض أن الإنسان زاد في وضوئه إلى نصف الساق مثلاً، أو نصف العضد، فإن التحجيل لا يزيد على الحد الذي ذكره الله - عز وجل -، وخلاصة الجواب: أنه لا يسن للإنسان أن يزيد في الوضوء على ما حددته الله - عز وجل -.

(١٤١٥) **تقول السائلة أ.ع:** توضأتُ ولا أدرى هل غسلتُ أحد الأعضاء ثلاثة أم لا، فماذا أفعل؟ وهل أعيد الوضوء؟
فأجاب - رحمه الله تعالى:- غسل الأعضاء ثلاثة ليس بواجب، والواجب غسلة واحدة تعم جميع العضو الذي يجب تطهيره، وعلى هذا فلا شيء عليك ما دمت قد تيقنت أنك قد غسلته غسلة واحدة تعم جميع المكان الذي يجب تطهيره.

ثم أعلمك أن الشك بعد الفراغ لا عبرة به، أعني: لو فرغ الإنسان من الوضوء، وبعد فراغه شك: هل تمضمض واستنشق أم لا؟ فلا شيء عليه. أو شك: هل غسل ذراعه أم لا؟ فلا شيء عليه، إلا إذا تيقن أنه لم يغسله، فحينئذ يجب العمل بمقتضي هذا اليقين، أي: يجب إعادة الوضوء كله إذا كان قد طال الزمن، أو إعادة العضو الذي ترك، وما بعده إن كان الزمن قصيراً.

(١٤١٦) **يقول السائل:** إذا غسل المتوضئ يده أو رجله ثلاث مرات، ولكنها لم تنظف، فهل يزيد على ذلك؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا يزيد على ذلك تعبيداً بالوضوء، ولكن يجعل الزيادة للتنظيف لا للوضوء؛ لأن الوضوء لا يزداد فيه على ثلات غسلات.

(١٤١٧) **يقول السائل:** إذا شكَّ المتوضئ في أثناء الوضوء هل استنشق أم لا فماذا يفعل؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إذا كان هذا الشكُّ كثيراً ما يقع من هذا المتوضئ فإنه لا عبرة به؛ لأن الشكُّ الكبير يكون وسوساً، أما إذا كان شكًا طارئًا حقيقة فإنه إذا شكَّ هل تضممض أم لا يُعيد المضمضة، ويُعيد غسل اليدين، وما بعد ذلك من أجل مراعاة الترتيب، فإذا مسح رأسه، ثم طرأ عليه الشكُّ، هل تضممض أم لا، فإنه يتمضمض، ثم يغسل يديه ثم يمسح رأسه، ثم يغسل رجليه.

(١٤١٨) **تقول السائلة:** إني امرأة اغتسل من أسفل السرة إلى الرجل ثم أتوضاً، أفعل ذلك في كل صلاة، وبعض الناس يقولون لي: هذا من الوسوسة. فهل الغسل يجزئ عن الوضوء؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذا الذي تفعلين من غسل أسفل البدن لا أصل له، والمرأة إذا كان عليها غسلٌ من جنابه، أو حيضٍ، أو نفاسٍ، وجب عليها أن تغسل جميع بدنها، كالرجل إذا وجب عليه غسلٌ من الجنابة فإنه يجب عليه أن يغسل جميع بدنه. أما ما عدا ما يوجب الغسل فإن عَمَلَكَ هذا غير مشروع، وللمرأة إذا قضت الحاجة من بول أو غائط أن تغسل ما أصابته النجاسة فقط، دون ما سواه، ثم تتوضأ للصلاحة، وأما هذا العمل الذي تعملينه فلا شك أنه من الوسواس، ومن الإسراف وتجاوزه الحدود، فعليك أن تستغفري الله، وأن تنتهي عنه.

(١٤١٩) يقول السائل: ما مقدار الماء الذي يتوضأ به المصلي؟ لأنني سمعت «أن النبي ﷺ يتوضأ بالمد تارة وبثلثيه مرة أخرى». وكم يساوي المد بالكيلووات؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: المد بالكيلووات يساوي نصف كيلو وعشرة غرامات، هذا تقديره بالكيلووات، وأما ما مقدار الماء الذي يتوضأ به فقد ذكر الأخ ما صح به الحديث عن النبي - عليه الصلاة والسلام - أنه «كان يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد، ويَتَوَضَّأُ بِالْمَدِّ»^(١).

ولكن إذا لم يسعغ بهذا القدر فإنه يجب عليه إسباغ الوضوء، أي: لو فرض ما عرف كيف يؤدي فرض الوضوء بهذا المقدار، فإنه يجب عليه أن يؤدي فرض الوضوء، ولو زاد على هذا المقدار، ولكن لا شك أن الإنسان البصير يمكنه أن يتوضأ بالمد، كما فعل النبي ﷺ.

(١٤٢٠) يقول السائل: ما المقصود بثلثي المد؟ وهل يكفي الشخص؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: المقصود بثلثي المد: اثنين من ثلاثة من المد، وقد عرفت مقداره بالكيلو من قبل. وأما عن إمكانية الوضوء به، نقول: يمكن بالنسبة للإنسان البصير الذي يستطيع أن يدبر الماء، ولا سيما إذا كان عليه خُف أو جورب، وكانت الرُّجْل لا تحتاج إلى غسل، فلا يبقى عنده للغسل إلّا وجهه ويداه، وهذا أمر بسيط، ربما يمكن بثلثي المد.

(١٤٢١) يقول السائل: ما حكم الإسراف في الغسل أو الوضوء أو اللباس؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب الوضوء بالمد، رقم (٢٠١). ومسلم: كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة...، رقم (٣٢٥).

فُجَاب - رحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: الإِسْرَافُ هُوَ مُجَاوِزُ الْحَدِّ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَكُثُرُوا وَأَشْرَبُوا وَلَا سِرِّفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الْأَعْرَافُ: ٣١]، فَأُمِرَّ بِالْأَكْلِ وَالشَّرْبِ وَنَهِيَّ عَنِ الْإِسْرَافِ، ثُمَّ خَتَمَ النَّهْيُ بِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾. وَنَفَى اللَّهُ تَعَالَى الْمُحَبَّةَ عَنِ الْمُسْرِفِينَ تَدْلِيلًا عَلَى كُراهَتِهِ لِهِ - أَيِّ الْإِسْرَافِ - وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ الْإِسْرَافُ مُخْرَمًا فِي الْمَآكِلِ وَالْمَشَارِبِ وَالْمَلَابِسِ وَالْمَسَاكِنِ وَغَيْرِهَا، وَكَذَلِكَ أَيْضًا بِالنِّسْبَةِ لِلْغُسْلِ.

وَبِالنِّسْبَةِ لِلْوُضُوءِ: فَلَا يَتَجَاوزُ الْإِنْسَانُ مَا حَدَّهُ الشَّرِيعَ فِي ذَلِكَ، وَالنَّبِيُّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً»^(١)، وَ«مَرَّتَيْنِ مَرْتَيْنِ»^(٢)، وَ«ثَلَاثَةً»^(٣). وَتَوَضَّأَ وَضُوئًا مُتَفَاقَوْتًا: بَعْضُ الْأَعْصَاءِ ثَلَاثَةً، وَبَعْضُهَا مَرْتَيْنَ، وَبَعْضُهَا مَرَّةً، فَلَا يَنْبغي لِلْمُرِئِ الْمُؤْمِنِ أَنْ يَتَجَاوزَ مَا شَرَعَهُ النَّبِيُّ صلوات الله عليه فِي الْوُضُوءِ، وَلَا فِي الْغُسْلِ.

(١٤٢٢) **يَقُولُ السَّائِلُ فَ:** هَلْ مَرْوُرُ الْمَاءِ فَقْطًا عَلَى الْأَمَاكِنِ الَّتِي يَتَوجَّبُ غَسْلُهَا عَنْدَ الْوُضُوءِ دُونَ غَسْلِهَا يَجِدُ، أَيْ: دُونَ غَسْلِ تِلْكَ الْأَمَاكِنِ؟

فُجَاب - رحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: الْوَاجِبُ فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ أَنْ يَمْرُّ الْمَاءُ عَلَى جَمِيعِ الْعَضُوِّ الْمُطَلُّبِ تَطْهِيرَهُ، وَأَمَا دَلْكُهُ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، لَكِنْ قَدْ يَتَأَكَّدُ الدَّلْكُ إِذَا دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ، كَمَا لَوْ كَانَ الْمَاءُ بَارِدًا جَدًّا، أَوْ كَانَ عَلَى الْعَضُوِّ أَثْرٌ زَبَرٌ، أَوْ دُهْنٌ، أَوْ مَا أَشْبَهُ ذَلِكَ، فَحِينَئِذٍ يَتَأَكَّدُ الدَّلْكُ؛ لِيَتَيقَّنَ الْإِنْسَانُ مِنْ وَصْوَلِ الْمَاءِ إِلَى جَمِيعِ الْعَضُوِّ الَّذِي يَرَادُ تَطْهِيرَهُ.

(١) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ.

(٢) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ.

(٣) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ.

(١٤٢٣) تقول السائلة: هل يحصل الوضوء لو وضع الإنسان يده أو

رجله تحت الصنبور دون المسح عليها؟

فأجاب - رحمه الله تعالى: يحصل الوضوء إذا عمَّ الماء جميع الرِّجل فإنه يكفي، لكن إذا دَلَّكتها - أي: الرِّجل أو اليد - فهو أحسن، خصوصاً إذا كان فيها أثُرُ دُهْنٍ أو زيت؛ لأنَّ أثر الدهن أو الزيت يجعل الماء يتفرق، وربما لا يصيب بعض الأماكن، فالغسل هو الفرض، والتدليل ليس بفرض.

(١٤٢٤) يقول السائل: إذا توْضاً الرَّجُل للصلوة، ووْجَدَ بعد الانتهاء من

الوضوء أنَّ جزءاً بسيطاً من اليد لم يأتِ عليه الماء، فماذا يفعل؟

فأجاب - رحمه الله تعالى: يُعيد الوضوء والصلاحة؛ لأنَّ وجود شيء يمنع وصول الماء في الأعضاء التي يجب تطهيرها يعني أنَّ العضو لم يَطُهُر، فقد قال الله - تبارك وتعالى -: ﴿يَتَأَبَّهُ الظَّالِمُونَ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]. فإنَّ كان على الوجه شيء يمنع وصول الماء فإنَّ هذا غَسْلٌ بعض وجهه، وكذلك يقال في بقية الأعضاء، ولهذا اشترط العلماء - رحمهم الله - لصحة الوضوء إزالة ما يمنع وصول الماء، كالعجبين والدهان والجبس وما أشبهها.

(١٤٢٥) تقول السائلة ن. س: إذا صليتُ وبعد الصلاة تذكرتُ أنني

لم أغسل ذراعي فهل أعيد الصلاة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى: إذا تيقَّنتُ أنها لم تغسله وجب عليها أن تُعيد الوضوء والصلاحة، وأما إذا كان مجرد شكٍّ فليس عليها شيء، وصلاتها صحيحة، ووضوئها تامٌ.

(١٤٢٦) **تقول السائلة م. ع. ج:** أسأل عن الأقراط التي تُغطّي جزءاً من الأذن، وكذلك المشابك التي تُوضع على الشعر، هل تعتبر حائلاً يمنع الموضوع؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا تعتبر حائلاً يمنع الموضوع، ولا سيما الأقراط التي في الأذن، والمشابك التي تمسك الشعر، إنما هي في شيء ممسوح وهو الرأس، والشيء الممسوح يجوز ويهون فيه الحال، لهذا جاز المسح على العمامات، وجاز المسح على خمر النساء، عند كثير من أهل العلم، فهذا لا يضرُّ، ولا يمنع من صحة الموضوع، لكن إذا جاء الغسل فلا بد أن يصل الماء إلى أصول الشعر، كما يصل إلى ظاهر الشعر.

(١٤٢٧) **يقول السائل بـ د. من أ:** سمعت من أحد الشيوخ أن الزيت حائل على البشرة عند الموضوع، وأنا أحياناً عندما أعمل بالطبع تساقط بعض قطرات الزيت على شعرى وأعضاء الموضوع، فهل عند الموضوع لا بد من غسل هذه الأعضاء بالصابون، أو الاغتسال حتى يصل الماء إليها؟ كما أنه أضع بعض الزيت على شعرى علاجاً له، فإذا أفعل؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: قبل الإجابة على هذا السؤال أود أن أبين بأن الله - عز وجل - قال في كتابه المبين: ﴿يَتَأَبَّلُهَا الَّذِينَ لَمْ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَغْسِلُوْا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ وَأَمْسِحُوْا بُرُءَ وَسِكْمَ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]. والأمر بغسل هذه الأعضاء، ومسح ما يمسح منها، يستلزم إزالة ما يمنع وصول الماء إليها؛ لأنه إذا وجد ما يمنع وصول الماء إليها لم يمكن غسلها.

وبناءً على ذلك نقول: إن الإنسان إذا استعمل الدهن في أعضاء طهارته، فإما أن يبقى الدهن جامداً له حِرْم، فحينئذ لا بد أن يُزيل ذلك قبل أن يُطهّر أعضاءه، وإن بقي الدهن هكذا حِرْمًا فإنه يمنع وصول الماء إلى البشرة، وحينئذ لا تَصُحُّ الطهارة.

أما إذا كان الدهن ليس له جرم، وإنما أثره باقٍ على أعضاء الطهارة، فإنه لا يضر، ولكن في هذه الحال يتأكد أن يُمرر الإنسان يده على العضو؛ لأن العادة أن الدهن يتمايز معه الماء، فربما لا يصيب جميع أعضاء العضو الذي يُطهره.

فنقول للسائل إِذَاً: إن كان هذا الدهن أو الزيت الذي يكون على أعضاء طهارتكم جامدًا له جرم يمنع وصول الماء فلا بد من إزالته قبل أن تتطهر، وإن لم يكن له جرم فإنه لا حرج عليك أن تتطهر، وإن لم تغسله بالصابون، لكن أمراً يدك على العضو عند غسله؛ لِئَلَّا ينزلق الماء عنه.

(١٤٢٨) **تقول السائلة خ. ج:** إننا نستعمل دُهْنًا لترطيب البشرة، وعندما نستعمل هذا فمن الملاحظ أن الماء ينزل من البشرة بسرعة، ولا نشعر به، هل هذا الدُّهن يمنع وصول الماء إلى البشرة في الوضوء للصلوة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان هذا الدُّهن له طبقة -أعني: قشرة- فإنه يمنع وصول الماء، ولا بد من إزالته قبل الوضوء. وإذا لم يكن له قشرة، وإنما ينزلق الماء من فوقه انزلاقاً، فإن ذلك لا يمنع وصول الماء، لكن في هذه الحال ينبغي للإنسان أن يُمرر يده على العضو الذي يغسله؛ ليتيقن أن الماء مر على جميعه؛ لأن الماء إذا كان ينزل من العضو، فربما يكون بعض الموضع لا يصلحها الماء.

(١٤٢٩) **تقول السائلة:** هل يجوز للمرأة أن تصلي وهي تضع المكياج على وجهها، علماً بأنها توضأت، ثم وضعت المكياج؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الظاهر أن المكياج ليس له طبقة تمنع وصول الماء، فليس هناك فرق بين أن تضع المرأة قبل الوضوء، أو بعده.

ولكن يبقى النظر في استعمال المكياج؛ هل هو جائز، أو غير جائز؟

فنقول: إن كان خديعة وغشاً، مثل أن تضع المرأة المكياج عند رؤية خطيبها لها

فهذا لا يجوز؛ لأنَّه غُشٌّ وخديعةٌ من وجهه، ولأنَّه ليس للمخطوبية التي يريد خاطبها أن ينظر إليها أن تتجمل؛ لأنَّها ما زالت أجنبيةً من الرجل. وأما إذا لم يكن غُشاً، ولا خداعاً فليسأل الأطباء: هل هذا ضارٌ في المستقبل أو لا؟ لأنَّنا سمعنا أنَّ المكياج الذي يعطي البشرة جمالاً يكون في النهاية ضرراً على المرأة؛ بحيث تغير بشرة الوجه بسرعة، فليراجع الأطباء في هذا.

(١٤٣٠) **تقول السائلة:** إذا دَهَنَ الإِنْسَانُ جَسْمَهُ بِالْكَرِيمِ، وَأَرَادَ الْوَضْوءَ، هل يُزَيلُ الْكَرِيمَ؟ مَعَ الْعِلْمِ أَنَّ مِثْلَ هَذِهِ الرِّزْيُوتِ إِذَا دَهَنَ بِهَا الإِنْسَانُ، وَأَرَادَ أَنْ يَغْسِلَ يَدِيهِ، يَنْزَلُ الْمَاءُ بِسْرَعَةٍ، فَمَاذَا يَفْعُلُ؟

فَأَجَابَ - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: هذه الدهون إذا كانت جامدةً تمنع وصول الماء فلا بد من إزالتها، وإن كانت مائعةً، وَتَسَرَّبُ بِهَا الْجَلْدُ، وَلَمْ يَقِنْ لَهَا أَثْرٌ ظَاهِرٌ عَلَى الْجَلْدِ، فَإِنَّهُ لَا حَرْجٌ أَنْ يَتَوَضَّأَ الإِنْسَانُ، أَوْ يَغْتَسِلَ دُونَ أَنْ يَسْتَعْمِلَ الصَّابُونَ فِي إِزَالَتِهِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُحَظُورَ هُوَ مَا يَمْنَعُ وصولَ الْمَاءِ إِلَى الْبَشَرَةِ، فَأَمَّا مَا لَا يَمْنَعُ فَلَا يَضُرُّ أَنْ يَمْرِرَ بِهِ الْمَاءُ سَرِيعًا، وَيُزَالُ عَنْهُ سَرِيعًا، مَا دَامَ لَيْسَ هَنَاكَ مَا يَمْنَعُ وصولَ الْمَاءِ إِلَى الْبَشَرَةِ.

فَالْجَوابُ إِذَا: إذا كان هذا الدهن جامداً له طبقة تمنع وصول الماء فلا بد من إزالته، وإن لم يكن له طبقة تمنع وصول الماء فلا حرج أن يتظاهر، ولو كان الماء ينزلق بسرعة ولا يثبت؛ لأنَّه ليس في هذا العضو ما يمنع وصول الماء.

(١٤٣١) **يقول السائل:** لقد وصف لي أحد الأطباء نوعاً من الأدوية، وهو عبارة عن دهان ذي قوام، فهل لو استعملته لا يؤثر على صحة الوضوء، لأنَّه ربما قد يحول بين الماء والبشرة؟

فَأَجَابَ - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: لا يجوز لك أن تستعمل الدواء الذي يمنع وصول الماء إلى البشرة؛ لأنَّه ليس علاجاً يُزيله، أمَّا إذا كان هذا علاجاً يُزيله فلا حرج عليك أن تستعمله؛ لأنَّ مدة مؤقتة.

أما إذا كان شيئاً يُخفيه، ويمنع وصول الماء، فإنه لا يجوز، والحمد لله هذا أمر يكون في كثير من الناس، والإنسان إذا اعتقد هذا الأمر هان عليه، والأمر يكون شاقاً عليه أول ما يخرج به، ولكن إذا اعتقده، وصار الناس ينظرون إليه، فإنه لا شك أنه يزول عنه هذا الإحساس الذي يحس منه.

(١٤٣٢) يقول السائل م. أ. ع: هل تَحْجُب بعض الدهانات - مثل الفازلين - الماء عن البشرة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى: هذه الدهانات - مثل الفازلين - تَحْجُب الماء عن البشرة، إذا كانت جامدة ولها طبقة، أما إذا لم تكن جامدة فإنها لا تَحْجُب، لكن ينبغي على من كان على يده، أو رجله، أو شيء من أعضاء وضوئه، شيء من هذا أن يُمْرَّر يده على مكان هذا الدهن إذا غسل هذا العضو؛ لأنه إذا لم يُمْرَّر يده فإنه ربما ينزلق الماء عن المكان، ولا يصبه، فهذا هو الذي ينبغي أن يتفطن له.

والحاصل أن هذه الدهون إن كانت جامدة؛ بحيث تمنع وصول الماء لكونها كالقشرة على الجلد، فإنه لا بد من إزالتها قبل الطهارة، وإذا لم تكن جامدة فلا حرج فيها.

(١٤٣٣) يقول السائلة م. ر. من مكة المكرمة: عند وضع الدهون على بشرتي هل يجوز أن أغسل وجهي لل موضوع؟

فأجاب - رحمه الله تعالى: وضع الدهون على البشرة التي يجب غسلها في الطهارة ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: دهون لا يكون لها قشر، لكن لها أثر على الجلد؛ بحيث إذا مر الماء من فوقها تَرَقَّ يميناً وشمالاً، فهذه لا تؤثر؛ لأنها لا تمنع من وصول الماء إلى البشرة.

القسم الثاني: دهون لها طبقة تبقى على الجلد، تمنع وصول الماء، فهذه لا بد من إزالتها قبل الوضوء إذا كانت على أعضاء الوضوء؛ لقول الله - تبارك وتعالى -: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بُرُءَ وَسَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ [المائدة: ٦].

ومعلوم أنه إذا كان على هذه الأعضاء طبقة مانعة من وصول الماء إليها فإنه لا يقال: إنه غسلها، بل غسل ما فوقها، وهذا قال العلماء - رحمهم الله -: من شروط صحة الوضوء إزالة ما يمنع وصول الماء إلى البشرة، لكن ما يوضع على الرأس من الحناء وشبيه لا يضر إذا مسحت عليه المرأة؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه «كَانَ مُلَبِّدًا رَأْسَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ»^(١).

وتلبيد الرأس يمنع من مباشرة الماء عند المسح للشعر، ولأن طهارة الرأس طهارة مخففة، بدليل أنه لا يجب غسله، بل الواجب مسحه، حتى وإن كان الشعر خفيفاً، بل حتى إن لم يكن على الرأس شعر، فإن طهارته خفيفة ليست إلا المسح، فلهذا سُمح فيه فيما يُوضع عليه، وهذا جاز للإنسان للرجل أن يمسح على العمامات مع أنه بإمكانه أن يرفعها، ويمسح رأسه، لكن هذا من باب التخفيف، وكذلك على قول كثير من العلماء أنه يجوز للمرأة أن تمسح على خمارها الملفوف من تحت ذقنها.

(٤٣٤) **تقول السائلة م. م:** هل يعتبر الزيت حائلاً بين الشعر ووصول ماء الوضوء؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا يعتبر الزيت حائلاً بين الماء والشعر، إلا أن يكون جاماً له طبقة فيكون حائلاً، لكن إذا لم يكن له طبقة فليس بحائل.

(١) انظر صحيح البخاري: كتاب الحج، باب من لبد رأسه عند الإحرام وحلق، رقم (١٧٢٥).

(١٤٣٥) **تقول السائلة:** إذا صبغ الرجل لحيته بالكتم، أو المرأة إذا صبغت شعرها بأحد الأصباغ أو الألوان، فهل يكون ذلك حائلاً لوصول الماء إلى الشعر أثناء الوضوء؟ وما حكم استخدامهم ذلك؟
فأجاب - رحمة الله تعالى -: أنا لا أدرى هل هذه الأشياء لها جرم وقشرة تمنع وصول الماء أم لا؟ فيُنظر.

وأما صبغ الشيب بالسوداد الحالص فلا يجوز؛ لأن النبي ﷺ قال: «جَنْبُوهُ السَّوَادَ»^(١). وورد حديث في السنن بالوعيد على ذلك. لكن إذا كان الإنسان يريد أن يُغيّر الشيب - ولا بد - فليجعله بُنياً، لا أسود محضاً، ولا أصفر محضاً.

(١٤٣٦) **تقول السائلة:** ما حكم صلاة المرأة التي تضع طلاء الأظافر على يديها؟
فأجاب - رحمة الله تعالى -: إذا لم يصح وضوؤها لم تصح صلاتها؛ لقول النبي ﷺ: «لَا يَقْبِلُ اللَّهُ صَلَاتَةً أَحَدِكُمْ إِذَا أَحَدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»^(٢). فما دام الوضوء غير صحيح فالصلاحة غير صحيحة أيضاً.

أمّا من صلت بذلك فإذا كانت تعرف أن هذا لا يجوز فإنه يلزمها الإعادة، وإذا كانت تجهل فإنه لا إعادة عليها، بناءً على القاعدة المعروفة عند أهل العلم، والتي دل عليها الكتاب والسنة، وهي: أن الجاهل لا يلزم بإعادة ما ترك من واجب، ولا يأثم بفعل ما فعل من مخظور. لكن قد يكون هذا الجاهل مُفْرطاً لم يسأل ولم يبحث، فنزلمه بالواجب من هذه الناحية؛ حيث إنه ترك ما يجب عليه من التعلم، أما إذا لم يحصل منه التفريط، وإنما كان غافلاً غفلة نهائية، ولا يعرف عن هذه الأمور، ولا تُحده نفسه بأنها حرام، أو ما أشبه ذلك، فإنه يرفع عنه.

(١) تقدم تخرّيجه.

(٢) تقدم تخرّيجه.

ولهذا لم يأمر النبي ﷺ في صلاته، الذي كان لا يطمئن فيها، بإعادة ما مضى من صلاته، وكان لا يُحسّن غير ما كان يصنع أمام الرسول ﷺ، وقد قال له النبي ﷺ: «اْرْجِعْ فَصَلًّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»^(١). وإنما أمره بإعادة الصلاة الحاضرة؛ لأن وقتها لم يخرج، فهو مطالب بفعلها على وجه التمام. ونقول لمن صَلَّى بعد سماع هذا الحكم: هي آثمة، وعليها الإعادة.

(٤٣٧) يقول السائل: إذا نَسِيَ الإنسان أثناء الوضوء فلم يتَشَهَّدَ، فهل يبطل وضوئه؟ وكذلك إن لم يلتزم بالترتيب التام؟

فأجاب - رحمة الله تعالى -: التَّشَهُّدُ لَا يَكُونُ فِي أَثْنَاءِ الوضُوءِ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ سُؤالُ الْأَخْ، وَإِنَّمَا التَّشَهُّدُ بَعْدَ الفَرَاغِ مِنَ الوضُوءِ، وَمَعَ هَذَا فَالْتَّشَهُّدُ سُنَّةٌ، فَإِنَّهُ «مَا مِنْ أَحَدٍ يُسْبِغُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُطَهَّرِينَ، إِلَّا فَتُنْهِيَ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الشَّمَائِيلُ، يَدْخُلُ مِنْ أَيْمَانِهَا شَاءَ»^(٢). فَهُوَ سُنَّةٌ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، أَيْ: التَّشَهُّدُ بَعْدَ الفَرَاغِ مِنَ الوضُوءِ.

وَأَمَّا مِنْ نَسِيَ التَّرْتِيبَ، فَبَدَأَ بِغَسْلِ عَضْوٍ قَبْلَ الْآخَرِ، فَإِنَّ ذَلِكَ مُوجِبٌ لِبَطْلَانِ وَضَوئِهِ، إِذَا كَانَ مَتَعْمِدًا؛ لَأَنَّ «رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَمَا أَقْبَلَ عَلَى الصَّفَا قَرَأَ: «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَارِ اللَّهِ» [البقرة: ١٥٨]. ثُمَّ قَالَ: «أَبْدُوا بَيْمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ»^(٣). وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ: «أَبْدُوا بَيْمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ»^(٤). بِلِفَظِ الْأَمْرِ.

وَإِذَا قَرَأْنَا آيَةَ الوضُوءِ وَجَدْنَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَدَأَ بِغَسْلِ الْوَجْهِ، ثُمَّ غَسْلِ الْيَدِيْنِ، ثُمَّ مَسْحِ الرَّأْسِ، ثُمَّ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ، وَعَلَى هَذَا فَيَجِبُ التَّرْتِيبُ بَيْنَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، رقم (٧٥٧).

(٢) تقدم تخریجه.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجّة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

(٤) أخرجه النسائي: كتاب مناسك الحج، باب القول بعد ركعتي الطواف، رقم (٢٩٦٢).

هذه الأعضاء الأربع، على ما أمر الله تعالى به في كتابه، لكن إذا نسي الترتيب، فلم يُرتب، فقد اختلف أهل العلم: هل يصح وضوؤه حينئذ أم لا يصح؟ والأحوط والأولى أن يعيد الوضوء فيما خالف ترتيبه.

فمثلاً إذا كان قد غسل وجهه، ثم مسح رأسه، ثم غسل يديه، نقول له: أعد مسح الرأس؛ لأنّه وقع في غير محلّه، ثم أغسل الرجلين، ولا حاجة إلى أن تعيد الوضوء من أوله؛ لأنّه عندما تعيد ما حصل فيه مخالفة الترتيب تعيد غسل العضو وما بعده، أي: العضو الذي حصل فيه المخالفة، وما بعده.

(١٤٣٨) يقول السائل: هل يجوز أن نصلي فريضتين بوضوء واحد دون نية؟

أجب - رحمه الله تعالى -: نعم، يجوز للإنسان إذا توّضاً لصلاة الظهر مثلاً، ثم حضرت صلاة العصر، وهو على طهارة، أن يصلي صلاة العصر بطهارة الظهر، وإن كان لم ينويها حين تطهيره؛ لأن طهارته التي تطهّرها لصلاة الظهر رفعت الحدث عنه، وإذا ارتفع حدثه فإنه لا يعود إلا بوجود سببه، وهو أحد نواقض الوضوء المعروفة، بل إن الإنسان لو توّضاً بغير نية الصلاة، أي توّضاً بنية رفع الحدث فقط، فإنه يصلّي بذلك ما شاء من فروض ونوافل، حتى تنتقض طهارته.

(١٤٣٩) يقول السائل: ما حكم من يصلّي أربعة فروض بوضوء واحد؟
أجب - رحمه الله تعالى -: الجواب: هذا لا بأس به؛ لا بأس أن يصلّي الإنسان بالوضوء الواحد أربع صلوات أو أكثر. وإن توّضاً فهو أحسن وأفضل؛ لأنّه تجديد للوضوء، فقد ثبت ذلك من فعل رسول الله ﷺ.

(١٤٤٠) يقول السائل: هل يصلى الإنسان بوضوء واحد أكثر من صلاة؟
فأجاب - رحمه الله تعالى-: نعم، يصلى بالوضوء الواحد أكثر من صلاة، سواء صلاتها في وقت واحد - كما لو كان عليه فوائت، وقضتها في وقت واحد - أم صلاتها في أوقاتها. فلو توضأ لصلاة الفجر، ولم ينتقض وضوئه إلا بعد صلاة العشاء، فصلَّى الصلوات الخمس كلها بوضوء واحد، فلا حرج عليه.

(١٤٤١) يقول السائل ج. م. ع: توضأت بنية صلاة الجنائز، ثم أذن بالعمر، فهل وضوء الجنائز يكفي لصلاة العصر؟ أم توضأ لصلاة العصر مرة ثانية؟

فأجاب - رحمه الله تعالى-: إذا توضأ لصلاة الجنائز فلا بأس أن تصلي به صلاة الفريضة، أو توضأ لصلاة النافلة فلا بأس أن تصلي به صلاة الفريضة، أو توضأ لرفع الحدث فلا بأس أن تصلي به صلاة الفريضة، أو توضأ لقراءة القرآن فلا بأس أن تصلي به صلاة الفريضة، أو توضأ لذكر الله فلا بأس أن تصلي به صلاة الفريضة؛ لأن الحدث يرتفع إذا توضأ لهذه الأشياء، وإذا ارتفع الحدث جاز لك فعل الصلاة، ويستمر ذلك إلى دخول وقت الصلاة، ولو طال الوقت، ما دمت على طهارتكم، حتى لو فرض أنك توضأ لصلاة الفجر، وبقيت إلى صلاة العشاء على طهارتكم، فلا حرج عليك.

(١٤٤٢) يقول السائلة: أحياناً أجد بعض فضلات الطعام على أسنانِي، فهل يجب إزالة هذه الفضلات قبل الوضوء؟

فأجاب - رحمه الله تعالى-: الذي يظهر لي أنه لا يجب إزالتها قبل الوضوء، لكن لا شك أن تنقية الأسنان منها أكمل وأظهر وأبعد عن مرض

الأسنان؛ لأن هذه الفضلات إذا بقيت فقد يتولّد منها عُفونة، ويحصل منها مرض للأسنان وللثة، فالذي ينبغي للإنسان إذا فرغ من طعامه أن يخلل أسنانه حتى يزول ما علق بها من أثر الطعام، وأن يتسوّك أيضًا؛ لأن الطعام يغير الفم، وقد قال النبي -عليه الصلاة والسلام- في السواك: «السّوَاكُ مَطْهَرٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةً لِلرَّبِّ»^(١). وهذا يدل على أنه كلما احتاج الفم إلى تطهير فإنه يُطهّر بالسواك.

(٤٤٣) يقول السائل: ما أنواع المأكولات والمشروبات التي يجب على المسلم أن يتمضمض بعد أكلها أو شربها إذا كان على وضوء للصلاة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى:- لا يجب على المسلم أن يتمضمض مما أكل مطلقاً، سواء كان لحّماً، أم خبزاً، أم غير ذلك، لكن إذا أكل شيئاً فيه دَسْمٌ فإن الأفضل أن يتمضمض؛ تطهيراً لفمه من هذا الدسم الذي علق به، سواء كان على وضوء، أم كان على غير وضوء، سواء أراد الصلاة، أم لم يرد. فالمأكولات نوعان:

- ١ - نوع خالٍ من الدسم
- ٢ - نوع فيه دسم.

فالذى فيه دسم ينبغي أن يتمضمض منه ولا يجب الوضوء، والذي ليس فيه دسم ينظر: إن كان مما يتلوّث به الفم فإنه يتمضمض منه، وإن كان لا يتلوّث به فإنه لا يتمضمض.

(٤٤٤) يقول السائل: هل يجوز تجفيف الأعضاء بعد الوضوء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى:- نعم، يجوز للإنسان إذا توضاً أن يُجفّفَ

(١) تقدم تحريره.

أعضاءه، وكذلك إذا اغتسل يجوز له أن يُجفّف أعضاءه؛ لأنّ الأصل فيها عدا العادات الحُلُّ حتى يقوم دليل على التحرير.

وأما حديث ميمونة صَحَّحَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبلٍ أنها «جاءت بالمنديل إلى رسول الله ﷺ بعْدَ أَنِ اغْتَسَلَ فَرَدَّهُ، وَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ»^(١). فإن رَدَه للمنديل لا يدل على كراحته لذلك، فإنها قضية عين، يحتمل أن يكون المنديل فيه ما لا يحب النبي ﷺ أن يتمندل به من أجله، وهذا «جعل النبي ﷺ ينفض الماء بيده».

وقد يقول قائل: إن إحضار ميمونة المنديل إلى رسول الله ﷺ دليل على أن ذلك أمر جائز عندهم، وأمر مشهور، وإنما كان هناك داع إلى إحضارها للمنديل. وأهم شيء أن تعرف القاعدة التي أشرنا إليها، وهي: أن الأصل فيها سوى العادات، الأصل الحُلُّ حتى يقوم دليل على التحرير.

(١٤٤٥) يقول السائل: هل الكلام أثناء الوضوء مكروه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الكلام في أثناء الوضوء ليس بمكروه، لكن في الحقيقة أنه يشغل المتوضئ؛ لأن المتوضئ ينبغي له عند غسل وجهه أن يستحضر أنه يمثل أمر الله، وعند غسل يديه، ومسح رأسه، وغسل رجليه يستحضر هذه النية، فإذا كلمه أحد، وتكلم معه، انقطع هذا الاستحضار، وربما يُشوش عليه أيضاً، وربما يحدث له الوسواس بسببه. فالأخ الأولى لا يتكلم حتى ينتهي من الوضوء، لكن لو تكلم فلا شيء عليه.

(١٤٤٦) يقول السائل ف. ن: هل يجوز شرب الماء أثناء الوضوء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، يجوز أن يشرب الإنسان الماء أثناء

(١) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة، رقم (٢٥٩). ومسلم: كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، رقم (٣١٧).

الوضوء، لكن إذا كان مكان الماء بعيداً؛ بحيث تقطع الموالة، إذا ذهب ليشرب فإنه يتضرر حتى ينتهي من وضوئه، ثم يذهب ويشرب.

(١٤٤٧) يقول السائل م. غ. ط: إذا كان الإنسان فاقداً لأحد أعضاء الوضوء؛ كاليد أو الرجل مثلاً، فهل يلزمته التيمم عن غسل ذلك العضو المفقود؟ وما الحكم لو رُكِّب له عضوٌ صناعي؟ فهل يلزمته غسله في الوضوء أم لا؟

فأجاب - رحمة الله تعالى: - إذا فقد الإنسان عضواً من أعضاء الوضوء فإنه يسقط عنه فرضه إلى غير تيمم؛ لأنَّه فقد محل الفرض، فلم يجب عليه، حتى لو رُكِّب له عضوٌ صناعي فإنه لا يلزمته غسله. ولا يقال: إن هذا مثل الحُقْرَين يجب عليه مسحهما؛ لأنَّ الحُقْرَين قد لبسهما على عضوٍ موجودٍ يجب غسله، أما هذا فإنه صُنِع له على غير عضوٍ موجود، لكنَّ أهل العلم يقولون: إنه إذا قطع من المَفْصِل فإنه يجب عليه غسل رأس العضو، مثلاً لو قطع من المِرْفَق وجُب عليه غسل رأس العُضُد، ولو قُطِعَتْ رِجله من الكعب وجُب عليه غسل طرف الساق.

(١٤٤٨) يقول السائل: إني شابٌّ أصبتُ في حادث مرور - ولا مرد لقضاء الله سبحانه وتعالى - وسبب لي هذا الحادث إصابة بالعمود الفقري، وأدى ذلك إلى عدم التحكم في عملية الخروج والعجز عن الوضوء، وبما أنني لا أستطيع الوضوء، ولعسر التيمم، فهل أصلٌ بدون وضوء وتيمم؟

فأجاب - رحمة الله تعالى: - أما العجز عن الوضوء: فإنَّ كان السائل يقصد بالوضوء ما يقصده كثير من العوام، وهو: غسل الفرج من البول أو الغائط، فأقول: إنَّ كان يقصد ذلك فإنه بإمكانه أن يستجمِر بالمناديل استجماراً شرعاً؛ يكون بثلاث مسحات فأكثر منقية، ويجزيه ذلك عن الماء.

وأما إذا كان يريد بالوضوء غسل الأعضاء، أو بعبارة أصح تطهير الأعضاء الأربع، وهي: الوجه واليدان والرأس والرجلان. وأنه لا يستطيع أن يتوضأ على هذا الوجه، فإنه يتيمم؛ فيضرب الأرض بيديه، ويمسح بها وجهه وكفيه، فإن عجز عن ذلك، وليس عنده من يممه، فإنه يصلி على حسب حاله، ولا حرج عليه؛ لقول الله تعالى: ﴿فَإِنَّقُوا اللَّهُ مَا مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. ولقول النبي ﷺ: «وَإِذَا أَمْرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوْا مِنْهُ مَا مَا أَسْتَطَعْتُمْ»^(١).

(٤٤٩) يقول السائل: كيف يصلى ويتوضاً المريض؟

فأجاب - رحمه الله تعالى: أما كيف يتوضأ: فإن الواجب عليه أن يتوضأ بالماء إذا قدر على استعماله بلا ضرر؛ لقول الله تعالى: ﴿يَتَأَبَّهَا الَّذِينَ أَمْنَوْا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الْأَصْلَوَةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]. يعني: واغسلوا أرجلكم إلى الكعبين. فإن كان الماء يضره، أو كان غير قادر على استعماله، فإنه يتيمم؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْهُونٌ أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاهَةً أَهْدِيْنَكُمْ مِنَ الْغَابِطِ أَوْ لَمْسَنُ الْإِسَاءَةِ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءَ فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: ٤٣].

وكيفية التيمم: أن يضرب الأرض بيديه ضربة واحدة، ثم يمسح بها وجهه وكفيه، ويسمح كفيه بعضها ببعض، هذه هي كيفية التيمم لمن لا يستطيع التطهير بالماء. وإذا تيمم المريض فإن تيممه هذا يقوم مقام الوضوء؛ فما دام باقياً على طهارته لم تنتقض بشيء من النواقض فإنه لا يلزم إعادة التيمم، حتى ولو بقي من الصباح إلى العشاء؛ لأن الله - سبحانه وتعالى - قال بعد ذكر التيمم: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكُنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرُكُمْ﴾

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم (٧٢٨٨). ومسلم: كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ...، رقم (١٣٣٧).

[المائدة: ٦]. وقال النبي ﷺ: «جَعَلْتُ فِي الْأَرْضِ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»^(١). والظهور بالفتح - ما يُنْظَهَرُ به.

فدللت الآية الكريمة والحديث النبوى على أن التيمم مُطهّر، إلا أن طهارته مؤقتة؛ فمتى زال العذر المُبيح للتيمم فإنه يجب عليه أن يستعمل الماء، فلو تيمم عن جنابة لعدم الماء، ثم وجد الماء فإنه يجب عليه أن يغسل، وإن لم تتجدد الجنابة.

ودليل ذلك حديث أبي سعيد رض الذي رواه البخاري مطولاً، في قصة الرجل الذي رأه النبي ﷺ معتزلاً لم يُصلّ في القوم، فسألته: «ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم؟» فقال: يا رسول الله، أصابتني جنابة ولا ماء. فقال: «عليك بالصعيد، فإنه يكفيك». ثم جيء بالماء إلى النبي ﷺ واستنقى الناس منه وارتواه، وبقي منه بقية، فأعطى هذا الرجل هذه البقية، وقال له: «خذ هذا أفرغه على نفسك»^(٢).

فدل ذلك على أن التيمم إنما يكون مُطهّراً في الوقت الذي يكون استعماله جائزًا، وأما إذا زال العذر المبيح له فإن حدثه يعود عليه، ويجب عليه استعمال الماء عند إرادة الصلاة.

وأما كيف يصلى المريض؛ فقد بينه النبي ﷺ بقوله لعمran بن حصين: «صل قائمًا، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب»^(٣). فيجب على المريض أن يستقبل القبلة، ويصلّي قائماً، ولو كان مُعتمداً على عصا، أو على جدار، أو على عمود، أو نحو ذلك، فإن لم يستطع القيام فإنه يصلّي قاعداً، وفي

(١) تقدم تخرّيجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء، رقم (٣٤٤). ومسلم: كتاب المساجد وموضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفاتحة واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب إذا لم يطق قاعدا صل على جنب، رقم (١١١٧).

حال قعوده يكون مُتربّعاً لا مفترشاً، ويُؤمِن بالركوع، وفي السجود يسجد على الأرض إن تمكن، فإن لم يتمكن أوما بالسجود أيضاً، ويجلس بين السجدين وفي الشهد، كما كان يجلس في العادة.

ويجب على المريض أن يتجنّب في صلاته كل ما يتجنّبه الصحيح من النجاسات وغيرها؛ فيصلّي في ثياب طاهرة، ويصلّي على فراش طاهر، فإن كان عليه ثياب نجسة لا يتمكّن من خلعها صلّى فيها، ولا إعادة عليه؛ لعدم قدرته على خلع هذه الثياب، إلا إذا كان يمكن أن يغسلها، مثل أن تكون النجاسة في أسفلها، ويمكن أن يغسلها فليغسلها، وكذلك الفراش إذا كان متنجسًا فإن الواجب عليه إزالته ليصلّي على طاهر، فإن لم تتمكن إزالته بسَط عليه شيئاً طاهراً، وصلّى عليه، فإن لم يمكن ذلك صلّى عليه، ولو كان نجسًا، إن كان لا يمكنه أن يتحول عنه.

وهذه التسهيلات كلها مأخوذة من قوله تعالى: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقوله: ﴿لَا يُكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ومن قول النبي ﷺ: «وَإِذَا أَمْرُتُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ»^(١).

(١٤٥٠) يقول السائل: رجل يداه مقطوعتان، ولا يستطيع الغسل بها، هل يسقط عنه الغسل في مثل هذه الحالة؟ وكذلك إذا أراد أن يقرأ من المصحف هل له أن يضعه على رجليه؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إذا كانت اليدان المقطوعتان قد قُطِعتا من فوق المرفق فإنَّ غسلهما يسقط، وأما إذا قُطِعتا من مفصل المرفق فإنه يجب عليه أن يغسل بطرف العُصُد، وإذا كانتا قد قُطِعتا من نصف الذراع مثلًا فإنه يجب عليه أن يغسل ما بقي من الذراع مع المرفق.

(١) تقدم تخرّيجه.

فهذه ثلاثة أحوال:

الحال الأولى: أن يكون القطع من فوق المرفق مما يلي العضد، فلا يجب عليه أن يغسل شيئاً.

الحال الثانية: أن يكون القطع من المرفق، فيجب عليه أن يغسل رأس العضد.

الحال الثالثة: أن يكون القطع من نصف الذراع مثلاً، فيجب عليه أن يغسل ما بقي من الذراع مع المرفق.

أما بالنسبة لمس المصحف؛ فإنه لا بأس أن يضع الرجل المصحف على فخذيه، وهو جالس، ويقرأ منه.



✿ باب المسح على الخفين ✿

(١٤٥١) تقول السائلة: ما الحكمة من المسح على الخفين؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الحكمة من المسح على الخفين هي أن هذا المسح يقوم مقام غسل الرجل، وذلك لأن الواجب على الإنسان في الموضوع أن يُطهّر أربعة أعضاء: الوجه واليدين والرأس والرجلين.

فمن رحمة الله تعالى بعباده أن الإنسان إذا كان لا يلبس جوارب أو خفّين فإنه لا يُكلّف أن ينزعهما، ثم يغسل قدميه؛ لما في ذلك من المشقة في النزع والإدخال مرة أخرى، وستكون الرجل أيضاً رطبة بالماء، فيتراطّب الجورب أو الخف، فيزيد أذى بهذه الرطوبة.

فمن رحمة الله - سبحانه وتعالى - أن شرع لعباده أن يمسحوا على الخفين أو الجوربين، بدلاً عن غسل الرجلين، ولكنه في مدة محدّدة، وهي: يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر، تبتدئ هذه المدة من أول مرة مسحها بعد الحدث، وما قبلها لا يحسب من المدة.

فإذا قدر أن شخصاً لبس الجوربين لصلاة الفجر، وبقي على طهارته إلى صلاة المغرب، ومسحها أول مرة بعد الحدث لصلاة المغرب، فإن ما قبل صلاة المغرب لا يحسب من المدة، فله أن يمسح إلى المغرب من اليوم الثاني إذا كان مقيماً، وإلى ثلاثة أيام إذا كان مسافراً.

وإنه بهذه المناسبة ينبغي أن نعرف أن المسح على الخفين لا بد له من

شروط:

الشرط الأول: أن يلبسهما على طهارة.

الشرط الثاني: أن يكونا طاهرين، ودليل هذا قول النبي ﷺ للمغيرة بن

شعبة رحمه الله حينما أراد أن يخلع خفيه، قال له النبي -عليه الصلاة والسلام-:
 «دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخِلُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ»^(١).

الشرط الثالث: أن يكون ذلك في الحدث الأصغر، لا في الجناة، فإن حصل عليه الجناة وجب عليه خلع الجوربين، أو الخفين، وغسل الرجلين. ودليل ذلك حديث صفوان بن عسال رحمه الله قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةً أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ عَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ»^(٢).

الشرط الرابع: أن يكون في المدة التي قدرها النبي صلوات الله عليه، وهي: «ثلاثة أيام وليلتان للمسافر، ويوماً وليلةً للمقيم»^(٣). فلو مسح بعد انتهاء مدة المسح فإن وضوءه غير صحيح، وعليه أن يعيده، ويتوضاً مرة أخرى وضوءاً كاملاً؛ يغسل فيه قد미ه.

هذه الشروط التي دلت عليها سنة رسول الله صلوات الله عليه.

(٤٥٢) يقول السائل إ. م: كيف تقدّر مدة المسح على الخفين؟ أهي بالساعات، أم بالفروع؟ وكيف ذلك بالنسبة للمسافر والمقيم؟ وهل تُقاس عليها العماممة التي تربط على الرأس بإحكام، ولا يسهل خلعها عند كل وضوء أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه المسألة من أهم المسائل التي يحتاج

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان، رقم (٢٠٦). ومسلم: كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، رقم (٢٧٤).

(٢) أخرجه أحمد (١١/٣٠)، رقم (١٨٠٩١). والترمذني: أبواب الطهارة، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم، رقم (٩٦). والنسائي: كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر، رقم (١٢٦). وأبي ماجة: كتاب الطهارة وستتها، باب الوضوء من النوم، رقم (٤٧٨).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين، رقم (٢٧٦).

الناس لبيانها، وهذا سوف يجعل الجواب أوسع من السؤال - إن شاء الله تعالى -، فنقول: إن المسح على الخفين ثابتٌ بدلالة الكتاب والسنّة، أما الكتاب فهو من قوله تعالى: ﴿يَتَأْمِنُهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُطِّعْتُمْ إِلَى الْأَصْلَوَةِ فَاغْسِلُوْا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيکُمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ وَامْسَحُوا بُرُءَوْسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، قرئ ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾: بكسر اللام، فتكون معطوفة على قوله: ﴿بُرُءَوْسِكُمْ﴾. فتدخل في ضمن الممسوح، والقراءة التي يقرؤها الناس في المصاحف: ﴿وَامْسَحُوا بُرُءَوْسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بفتح اللام، فهي معطوفة على ﴿وُجُوهَكُمْ﴾، فتكون من ضمن المحسوب، وحيثند فالأرجل بناءً على القراءتين؛ إما أن تُمسح، وإما أن تُغسل، وقد بيّنت السنّة متى يكون الغسل، ومتى يكون المسح؛ فيكون الغسل حين تكون القدم مكسوفة، ويكون المسح حين تكون مستورة بالخلف ونحوه.

أما السنّة فقد تواتر عن النبي ﷺ المسح على الخفين، وعده أهل العلم من المتواتر كما قال الناظم:

ما تواتر حديث من كذب ومن بنى الله بيّنا واحتسب
ورؤية شفاعة والخوض ومسح خفيّن، وهذي بعض
فمسح الخفين ما تواترت به الأحاديث عن النبي ﷺ، والممسح على
الخفّين إذا كان الإنسان قد لبسهما على طهارة فذلك أفضل من خلعهما، وغسل
الرّجل، وهذا لما أراد المغيرة بن شعبة رض أن ينزع خفيّ رسول الله ﷺ عند
وضوئه قال له: «دَعْهُمَا فَإِنِّي أَذْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتِيْنِ». ثُمَّ مسح عليهما^(١).

وللممسح على الخفين شروط:

الشرط الأول: أن يلبسهما على طهارة كاملة من الحدث الأصغر والأكبر،
فإن لبسهما على غير طهارة فإنه لا يصح المسح عليهما.

الشرط الثاني: أن يكون المسح في مدة المسح، كما سيأتي بيان المدة إن شاء الله تعالى.

الشرط الثالث: أن يكون المسح في الطهارة الصغرى، أي: في الوضوء، أما إذا صار على الإنسان عُسْلٌ فإنه يجب عليه أن يخلع الخفين؛ ليغسل جميع بدنـه، وهذا لا يمسح على الخفين في الجنابة، كما في حديث صفوان بن عسـال



هذه الشروط الثلاثة هي من شروط جواز المسح على الخفين.

أما المدة: فإنها يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر. ولا عبرة بعد الصلوات، بل العبرة بالزمن، فالرسول -عليه الصلاة والسلام- وقتها «ثلاثة أيام ولَيَالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ»^(١)، واليوم والليلة هو أربع وعشرون ساعة، وثلاثة الأيام بلياليها اثنتان وسبعون ساعة.

لكن متى تبتدئ هذه المدة؟ تبتدئ هذه المدة من أول مرة في المسح، وليس من لبس الخف، ولا من الحدث بعد اللبس؛ لأن الشرع جاء بلفظ المسح، والمسح لا يتحقق إلا بوجوده فعلاً، «فَقَدْ جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ۖ ثَلَاثَةَ أَيَّامَ وَلَيَالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ». فلا بد من تحقق المسح، وهذا لا يكون إلا بابتداء المسح في أول مرة، فإذا تمت أربع وعشرون ساعة من ابتداء المسح انتهى وقت المسح بالنسبة للمقيم، وإذا تمت اثنتان وسبعون ساعة انتهى المسح بالنسبة للمسافر.

ونضرب لذلك مثلاً يتبيـن به الأمر: رجلٌ تـظهر لـصلة الفجر، ثم لـبس خفيـه، ثم بـقي على طهـارته حتى صـلـى الـظـهـرـ، وـهـوـ عـلـىـ طـهـارـتـهـ، وـصـلـىـ العـصـرـ وهو على طهـارـتـهـ، وبـعـدـ صـلـةـ العـصـرـ -ـفـيـ السـاعـةـ الـخـامـسـةـ- تـظـهـرـ لـصلةـ المـغـرـبـ ثم مـسـحـ، فـهـذـاـ الرـجـلـ لـهـ أـنـ يـمـسـحـ إـلـىـ السـاعـةـ الـخـامـسـةـ مـنـ الـيـوـمـ الثـانـيـ،

(١) تقدم تـخرـيجـهـ.

فإذا قدر أنه مسح في اليوم الثاني في الساعة الخامسة إلا ربعاً، ويقي على طهارته حتى صلى المغرب، وصلى العشاء، فإنه حينئذ يكون صلى في هذه المدة صلاة الظهر أول يوم والعصر والمغرب والعشاء، والفجر في اليوم الثاني، والظهر والعصر والمغرب والعشاء، فهذه تسع صلوات صلاتها، وبهذا علمنا أنه لا عبرة بعد الصلوات، كما هو مفهوم عند كثير من العامة، حيث يقولون: إن المسح خمسة فروض، وهذا لا أصل له، وإنما الشرع وقته بيوم وليلة، تبدئ هذه المدة من أول مرة مسح.

وفي هذا المثال الذي ذكرناه عرفتكم صلى من صلاة في لبس الخفين، وفي هذا المثال الذي ذكرناه تبين أنه إذا تمت مدة المسح فإنه لا يمسح بعد هذه المدة، ولو مسح بعد المدة -أي: بعد تمامها- فمسحه باطل، لا يرتفع به الحدث، لكن لو مسح قبل أن تتم المدة، ثم استمر على طهارته بعد تمام المدة، فإن وضوءه لا ينتقض، بل يبقى على طهارته، حتى يوجد ناقص من نواقص الوضوء.

فهذا المثال الذي ذكرناه أنه مسح في اليوم الثاني في تمام الخامسة إلا ربعاً، أي: قبل تمام المدة بربع ساعة، ثم بقي على طهارته إلى المغرب وإلى العشاء، فيصلي المغرب والعشاء بطهارته، وذلك لأن القول بأن الوضوء ينتقض بتمام المدة -أي بتمام مدة المسح- قول لا دليل له، فإن تمام المدة معناه أنه لا مسح بعد تمامها، وليس معناه أنه لا طهارة بعد تمامها، فإذا كان المؤقت هو المسح دون الطهارة فإنه لا دليل على انتقادها بتمام المدة.

وحينئذ نقول في تقرير دليل ما ذهبنا إليه: هذا الرجل توضأ وضوءاً صحيحاً بمقتضى دليل شرعى صحيح، فإذا كان كذلك فإنه لا يمكن أن نقول بانتقاد هذا الوضوء إلا بدليل شرعى صحيح، ولا دليل على أنه ينتقض بتمام المدة، وحينئذ تبقى طهارته، حتى يوجد ناقص من نواقص الوضوء، التي ثبتت بالكتاب أو السنة.

هذه خلاصة موجزة عن المسح على الخفين، وله فروع كثيرة، لكن ليس هذا موضع ذكرها، وهي معلومة في كتب أهل العلم، والحمد لله.

أما المسافر فإن له ثلاثة أيام بلياليها، أي: اثنين وسبعين ساعة، تبتدئ من أول مرة مسح، وهذا ذكر فقهاء الحنابلة -رحمهم الله- أن الرجل لو لبس خفيشه، وهو مقيم في بلده، ثم أحدث في نفس البلد، ثم سافر ولم يمسح إلا بعد أن سافر، قالوا: فإنه **يُتَمِّم** مسح مسافر في هذه الحالة. فاعتبروا ابتداء المدة من المسح من أول مرة مسح، وهذا مما يدل على ضعف القول بأن ابتداء المدة من أول حدث بعد اللبس.

أما مسألة العمامنة: فالعلامة قد ثبت عن النبي ﷺ جواز المسح عليها، وهي من حيث النظر أولى بالمسح من الخفين؛ لأنها ملبوسة على ممسوح، فهي أصلاً طهارة هذا العضو -أي: المسح- وطهارة الرأس أخف من طهارة الرجلين؛ لأن طهارته تكون بالمسح، فالفرع عنه -وهو العمامنة- يكون كذلك بالمسح.

ولكن هل يشترط فيها ما يشترط في الخف؟ بأن يلبسها على طهارة، وتتقيد مدتها بيوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر، أم المسح عليها مطلق، متى كانت على الرأس مسحها، سواءً لبسها على طهارة، وبدون توقيت، إلا أنه في الحديث الأكبر لا يمسح عليها؛ لأنه لا بد من الغسل في جميع البدن؟ هذا فيه خلاف بين أهل العلم.

فالذين قالوا بأنه لا يشترط لبسها على طهارة ولا مدة لها قالوا: لأنه ليس في ذلك دليل عن النبي ﷺ، وقياسها على الخفين -كما يقولون- قياس مع الفارق؛ لأن الخفين ليسا على عضو مغسول، طهارته لا بد من الغسل فيها، وأما هذه فقد لبست على عضو ممسوح، وطهارته أخف، فلهذا لا يشترط لبسها طهارة، ولا توقيت لها. ولكن لا شك أن الاحتياط أولى، والأمر في هذا سهل، فإنه ينبغي أن لا يلبسها إلا على طهارة، وأن يخلعها إذا تمت مدة المسح، ويمسح رأسه، ثم يعيدها.

(١٤٥٣) يقول السائل: ما الأشياء التي تُبطل المسح على الخفين أو على العِمامَة غير انتهاء المدة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى: يُبطل المسح أيضًا خلع الخف، إذا خلع الخف بطل المسح في أي وقتٍ كان، لكن الطهارة باقية.

ودليل كون خلع الخف يبطل المسح حديث صفوان بن عَسَّال (رضي الله عنه): «أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّ لَا تَنْزَعَ خِفَافَنَا»^(١). فدل هذا على أن النزع يُبطل المسح، فإذا نزع الإنسان خفه بعد مسحه بطل المسح عليه، بمعنى: أنه لا يُعيد لبسه فيما يمسح عليه، إلّا بعد أن يتوضأ وضوءاً كاملاً، يغسل فيه الرجلين، وأما طهارته إذا خلعتها فإنها باقية، فالطهارة لا تتقضى بخلع المسوح، وذلك لأن الماسح إذا مُسح تمت طهارته بمقتضى الدليل الشرعي، فلا تتقضى هذه الطهارة إلا بمقتضى دليلٍ شرعيٍ، وليس هناك دليلٌ شرعيٌ على أنه إذا خلع المسوح بطل الوضوء، وإنما الدليل على أنه إذا خلع المسوح بطل المسح، ولا يُعاد المسوح مرة أخرى إلّا بعد غسل الرجل في وضوء كامل.

وعليه فنقول: إن الأصل بقاء هذه الطهارة الثابتة بدليل شرعي، حتى يوجد الدليل، وإذا لم يكن دليلاً فإن الوضوء يبقى غير متقضٍ، وهذا هو القول الراجح عندنا.

(١٤٥٤) يقول السائل: ما أحكام المسح على الخفين؟

فأجاب - رحمه الله تعالى: المسح على الخفين له حكم واحد، وهو أن الإنسان إذا لبسهما على طهارة بالماء فإنه يجوز له أن يمسح عليهما، لكن ثلاثة شروط:

الشرط الأول: هو ما أشرنا إليه؛ أن يكون قد لبسهما على طهارة بالماء، ودليل ذلك ما ثبت في الصحيحين من حديث المغيرة بن شعبة (رضي الله عنه): أنه صَبَّ

على النبي ﷺ وضوءه، فتوضاً النبي ﷺ، فأهوى المغيرة إلى خفيه ليزعمها، فقال النبي ﷺ: «دَعُهُمَا فَإِنِّي أَذْخِلُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ». ثُمَّ مَسَحَ عَلَيْهِمَا^(١). فقوله ﷺ: «فَإِنِّي أَذْخِلُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ» تعلييل لقوله: «دعهم»، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، فدل هذا على أنه إذا لبسهما الإنسان على طهارة جاز له المسح، وإذا لبسهما على غير طهارة فإنه لا يمسح.

الشرط الثاني: أن يكون ذلك في الحدث الأصغر دون الأكبر؛ لحديث صفوان بن عسال رض: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لَا نَنْزَعَ حِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ»^(٢). فقوله: «إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ» يدل على أنه لا يجوز مسحهما مع الجنابة، بل يجب نزعهما.

الشرط الثالث: أن يكون في المدة المحددة شرعاً، وهي للقيم يوماً وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليها، للقيم يوم وليلة، تبدئ من أول مرة مسح، وليس من الحدث بعد اللبس، وليس من اللبس؛ وذلك لأن النصوص جاءت بأن يمسح يوماً وليلة، ولا يتحقق المسح إلا بوجوده فعلاً، فالمدة التي تسبق المسح لا تحسب من المدة التي قدرها النبي ﷺ.

فإذا قدرَ أن الرجل توضاً لصلاة الفجر، ثم بقي على طهارته، وانتقض وضوئه قبل الظهر بساعتين، ثم توضاً لصلاة الظهر ومسح، فإن ابتداء المدة يكون من مسحه حين مسح لصلاة الظهر، وليس من الحدث الذي سبق الظهر بساعتين، فيكمل على هذا المسح يوماً وليلة إن كان مقيماً، وثلاثة أيام بلياليهن إن كان مسافراً.

وقد اشتهر عند بعض الناس أن الإنسان يمسح خمسة أوCATS إذا كان مقيماً، وهذا ليس بصحيح، وإنما يمسح يوماً وليلة، كما جاء به النص، وهذا

(١) تقدم تخربيه.

(٢) تقدم تخربيه

يمسح، وقد يصلى أكثر من خمس صلوات؛ فلو أنه مسح في الساعة الثانية عشرة ظهراً، فلما كان اليوم الثاني مسح في الساعة الثانية عشرة إلا ربعاً ظهراً، ثم بقي على طهارته حتى صلى العشاء، فإنه في هذه الحالة يكون صلى تسع صلوات: ظهر اليوم الأول والعصر والمغرب والعشاء، والفجر وظهر اليوم الثاني والعصر والمغرب والعشاء، وذلك لأن المدة إذا تمت وقد مسحت قبل أن تتم، وبقيت على طهارتك فإن طهارتك لا تنتقض.

وقول منْ قال: إن الطهارة تنتقض ب تمام المدة. لا دليل عليه، والأصل بقاء الطهارة، حتى يقوم دليل على انتقادها؛ لأن القاعدة الشرعية: أن ما ثبت بدليل لا يرتفع إلا بدليل. ولم يرد عن رسول الله ﷺ أن من تمت مدة مسحه انتقضت طهارته، فإذا لم يرد ذلك وجوب أن يبقى الوضوء على حاله، والنبي -عليه الصلاة والسلام- إنما وقت المسح، ولم يوق特 الطهارة، ولو كان النبي ﷺ وقت الطهارة لكان الطهارة تنتقض ب تمام اليوم والليلة، وهو إنما وقت المسح.

نعم، لو مسح الإنسان بعد تمام المدة -ولو ناسياً- فإنه يجب عليه أن يعيد الوضوء، وأن ينزع خفيه ويغسل قدميه، حتى لو صلى بهذا الوضوء الذي كان بعد تمام المدة، ومسح فيه، فإنه يجب عليه إعادة الصلاة، ولو كان ناسياً، وأما إذا كان مسافراً فإنه يمسح ثلاثة أيام بلياليها، ويكون ابتداء المدة -كما أسلفتُ- من أول مرة مسح. ثم لو مسح في الحضر ثم سافر فإنه يتم مسح مقيم^(١) يوماً وليلة، أما لو لبس الخفين في الحضر ولم يمسح إلا في السفر فإنه يتم ثلاثة أيام، ولو أنه ابتدأ المسح في السفر ثم وصل إلى بلدته فإنه لا يمسح إلا مسح مقيم، فإن كانت مدة مسح المقيم قد انتهت وجوب عليه الخلع وغسل رجله إذا توضأ، وإن كانت لم تنته فإنه يتمها على مسح مقيم يوماً وليلة من أول مرة مسح.

(١) هذا رأي الشيخ في القديم. ثم إنه تراجع عنه، انظر الشرح الممتع على زاد المستقنع (١/٢٥٣).

وإذا لبس الجوربين فأكثر؛ فإن لبس الثاني قبل أن يُحدث فله الخيار بين أن يمسح الأعلى، أو الذي تحته، لكنه إذا مسح أحدهما تعلق الحكم به.
هل معنى: أول مرة. أول مسح؟

فأجاب - رحمه الله تعالى - : نعم، إذا مسح أحدهما أول مرة تعلق الحكم به، فلو خلعه بعد مسحه فإنه لا بد أن يخلع الثاني عند الوضوء ليغسل قدميه. وقال بعض أهل العلم: إنه لو لبس جوربين، ومسح الأعلى منها، ثم خلعه، فله أن يمسح الثاني ما دامت المدة باقية؛ لأن هذين الخفين صارا كخف واحد، فهو كما لو كان عليه خُفٌّ له بطانة وظهارة، فمسح الظهارة، ثم تمزقت الظهارة أو انقلعت، فإنه يمسح البطانة؛ لأن الخف واحد.

قال هؤلاء العلماء - رحمهم الله - : فالخ凡 المليسان كأنهما خف واحد، ولكن الأحوط ما ذكرته آنفاً؛ من أنه إذا مسح الخف الأعلى، ثم نزعه فلا بد أن يخلع ما تحته، وبناء على ذلك نقول: مَنْ لَبِسَ جُوْرِبًا وَخُفًا - أي: كنادر على الجوارب - وصار يمسح الكنادر، فإنه إذا خلع الكنادر بعد مسحها لا يعيد المسح عليها مرة أخرى، بل يجب عليه أن يخلعهما عند الوضوء، ويخلع الجوارب ليغسل قدميه، إلا على القول الثاني الذي أشرت إليه، ولكن الأحوط هو القول الأول، وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد.

(١٤٥٥) يقول السائل م. ع. ص: نرجو من فضيلتكم بيان شيء عن أحكام المسح على الخفين.

فأجاب - رحمه الله تعالى - : المسح على الخفين من الشرائع التي جاء الإسلام بها، وهي فريضة من فرائض كثيرة تدل على يسر الإسلام وسهولته، وأن الله - سبحانه وتعالى - من علينا بدين مُيسّر. فالإنسان قد يحتاج إلى لبس الخفين، أو الجوارب، أو الشراب؛ اتقاء للبرد، أو اتقاء للغبار، أو ما أشبه ذلك، مما تختلف فيه أغراض الناس، فمن ثم رُخص للعباد أن يمسحوا على الجوارب، أو على الكنادر، وألا يشقوا على أنفسهم بنزعها وغسل الرجل.

ولكن للمسح على ذلك شروط لا بد منها:

الشرط الأول: أن يلبسها على طهارة، فإن لبسها على غير طهارة لم يجز المصح عليها؛ لقول النبي ﷺ للمغيرة رضي الله عنها حين أهوى لينزع خفيه -أي: خفي النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-، قال: «دَعْهُمَا فَإِنِّي أَذْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنَ»^(١). فإن لبسهما على غير طهارة، ونبي فمسح وجب عليه أن يعيد الوضوء، ويغسل رجليه مرة أخرى، ويُعيد الصلاة إن كان صلٍ بالوضوء الذي مسح فيه ما لبسه على غير طهارة.

الشرط الثاني: أن يكون ذلك في الحدث الأصغر، أما الحدث الأكبر فإنه إذا أجبَ الرجل، وعليه جوارب لبسها على طهارة، وجب عليه خلعها، وغسل قدميه؛ لأن طهارة الحدث الأكبر أشَقُ من طهارة الحدث الأصغر، ولذلك تعمُّ جميعَ البدن، وليس فيها شيء مسوح إلا الجبيرة للضرورة، ويجب إيصال الماء في الطهارة الكبرى إلى ما تحت الشعر، ولو كان كثيفاً، فهي أشد وأغلظ.

ولهذا جاءت السنة بأن لا يمسح في الطهارة الكبرى على الجوارب أو الخفين، ودليل ذلك حديث صفوان بن عسَّال رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ حِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ عَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ»^(٢).

الشرط الثالث: أن يكون المصح في المدة التي حددها النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-، وهي: «ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ»^(٣)، تبتدئ هذه المدة من أول مرة مصح بعد الحدث، لا من اللبس، ولا من الحدث، بل من المصح في وضوء بعد الحدث، حتى يتم ثلاثة أيام إن كان مسافراً، أو يوماً وليلة إن كان مقيناً.

(١) تقدم تخرّيجه.

(٢) تقدم تخرّيجه.

(٣) تقدم تخرّيجه.

مثال ذلك: إذا تطهّر لصلاة الفجر، ولبس، ثم أحدث في الساعة العاشرة ضحى، ثم لم يتوضأ، ثم تطهّر في الساعة الثانية عشرة ومسح، فإن ابتداء المدة يكون من الساعة الثانية عشرة، لا من الفجر، ولا من الساعة العاشرة، بل من الساعة الثانية عشرة؛ لأنها الساعة التي ابتدأ المسح فيها.

وليعلم أن الرجل إذا مسح وهو مقيم، ثم سافر قبل تمام مدة مسح المقيم، فإنه يتم مسح مسافر، مثال ذلك: رجل ليس خفيّه، ثم مسح عليهما لصلاة الظهر مثلاً، ثم سافر بعد الظهر، أو بعد العصر، فإنه يتم مسح مسافر، أما إن تمت مدة مسح المقيم قبل أن يسافر، فإنه لا يبني على مدة تمت، بل يجب عليه أن يغسل قدميه إذا توضاً.

وكذلك العكس بالعكس؛ لو مسح وهو مسافر، ثم وصل البلد فإن مسحه مسح المقيم، فإن كان مضى له يوم وليلة للسفر، فعليه أن يخلع، ويغسل قدميه عند الوضوء، وإن بقي من اليوم والليلة شيء أتمه يوماً وليلة فقط.

وليعلم كذلك أن مدة المسح إذا تمت، وهو على طهارة، فإن طهارته لا تنتقض، بل يبقى طاهراً حتى تبطل طهارته بناقض من النواقض المعروفة، فإذا قدر أن شخصاً ما مسح أول مرة في الساعة الثانية عشرة من يوم الأحد وهو مقيم، ثم مسح من يوم الاثنين الساعة الحادية عشرة والنصف، أي: بقي عليه نصف ساعة، ويتم يوماً وليلة، ثم مضت عليه الثانية عشرة والواحدة والثانية، وهو لا يزال على طهارته، فإن طهارته باقية لم تنتقض بانتهاء المدة، لكنه إذا انتقض موضوعه بعد اكتمال المدة وجب عليه أن يغسل قدميه إذا توضاً؛ لأن المدة قد تمت.

إذا فالمسح على الخفين أو الجوارب سُنة، إذا كان الإنسان لا يلبسها لكونه بشرط ثلاثة:

الشرط الأول: أن يلبسها على طهارة.

الشرط الثاني: أن يكون ذلك في الحدث الأصغر دون الأكبر.

الشرط الثالث: أن يكون ذلك في المدة المحددة، وهي: يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر، تبتدئ هذه المدة من أول مرة مسح بعد الحدث.

(١٤٥٦) **يقول السائل:** نأمل بشرح أحكام المسح على الخفين.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: المسح على الخفين من السنة، ودليله أن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - توضأً وكان المغيرة بن شعبة رض يصب عليه وضوءه، فأهوى ليترنخ خفيفي الرسول - عليه الصلاة والسلام - فقال: «دعهما - يعني: لا تخلعهما - ومسح عليهما» فدل ذلك على أن لابس الخفين الأفضل له أن يمسح، ولا يخلعهما ليغسل قدميه.

وللمسح على الخف شروط أهمها:

الشرط الأول: أن يلبسهما - أي: الخفين - على طهارة، فيتوضاً وضوءاً كاملاً، ثم يلبس، فإن لبسهما على غير طهارة لم يجز المسح عليهما، بل عليه أن يخلعهما، ويغسل قدميه، ثم يلبسهما على الوضوء.

الشرط الثاني: أن يكون المسح في الحدث الأصغر دون الأكبر؛ لحديث صفوان بن عسال رض قال: «إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم»^(١)، فقال: «إلا من جنابة»؛ فالجنابة لا بد فيها من خلع الخفين، وغسل الرجلين؛ لأن الجنابة لا يمسح فيها إلا للضرورة، وذلك بأن يكون على الإنسان جيرة؛ إما جبس، أو لزقة، أو دواء، فهذا يمسح في الحدث الأصغر والأكبر، أما ما سوى الضرورة فإنه لا مسح في طهارة الجنابة.

الشرط الثالث: أن يكون المسح في المدة التي رخص فيها الشارع بالمسح، وهي: يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر، فمن مسح بعد انتهاء المدة لم يصح وضوءه، ويجب إذا تمت المدة، وأراد الإنسان أن يتوضأً أن يخلعهما

(١) أخرجه عبد الرزاق (١/٢٠٥، رقم ٧٩٥)، وابن أبي شيبة (١/١٦٢، رقم ١٨٦٧).

ويتوضاً، ويغسل قدميه. وابتداء المدة يكون من أول مرة مسح بعد الحدث، لا من اللبس ولا من الحدث، ولكن من أول مرة مسح بعد الحدث.

مثال ذلك: لو أن رجلاً توضأ لصلاة الفجر يوم الاثنين، ولبس الخفين، وبقي على طهارته إلى الليل، ثم نام، وقام لصلاة الفجر، وتوضأ ومسح، فابتداء المدة هنا من مسحه لصلاة الفجر يوم الثلاثاء، فتكون المدة التي مضت قبل المسح غير معدودة عليه؛ لأن المدة تبتدئ من أول مرة مسح بعد الحدث. ولو أنه توضأ لفجر يوم الاثنين، ولبس الخفين وبعد ارتفاع الشمس أحدث، ولكن لم يتوضأ حتى أذن الظهر، فتوضأ الساعة الثانية عشرة من ظهر يوم الاثنين، فهنا يمسح إلى ما قبل الثانية عشرة من يوم الثلاثاء، ونحن قلنا: إنه أحدث قبل الزوال في يوم الاثنين، فهنا نقول: المدة تبدأ من وقت المسح من الثانية عشرة، وله أن يمسح إلى الثانية عشرة إلا دقيقة واحدة من اليوم الثاني. وكذلك يقال في المسافر: إنه تبتدئ مدته من أول مرة مسح بعد الحدث، وهناك شروط أخرى اختلف فيها العلماء -رحمهم الله- هل هي شرط، أو ليست بشرط؟ فلنضرب عنها صفحًا.

(١٤٥٧) يقول السائل: حدثنا عن المسح على الخفين؟ عن كيفية ومدته.
فأجاب -رحمه الله تعالى-: كيفية المسح على الخفين: أن يمسح الإنسان من أطراف الأصابع إلى الساق، ظاهر الخفين لا باطنهما، ولكن يشترط للمسح على الخفين شرط:

الشرط الأول: أن يلبسهما على طهارة، فإن لم يلبسهما على طهارة لم يصح المسح عليهما؛ لقول النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- حين أراد المغيرة بن شعبة أن ينزع خفيه، فقال: «دعهما فإني أدخلهما طاهرين». ثم مسح عليهما^(١).

(١) تقدم تخریجه.

الشرط الثاني: أن يكون المسح في المدة المحددة، وهي: يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر، وتبتدىء هذه المدة من أول مسحة مسحها بعد الحدث.

فلو قُدِّرَ أن رجلاً مقيماً لِبسٍ خُفيّه لصلاة الفجر، ولم يمسح عليهما من الحدث إلا لصلاة العشاء، أي: بقي كل يومه ظاهراً، فإن مدته تبتدىء من مسحة عند صلاة العشاء لا من لبسه للخفين. والمهم أنه لا بد أن يكون المسح في المدة المحددة، وهي: ثلاثة أيام للمسافر، ويوم وليلة للمقيم.

الشرط الثالث: أن يكون ذلك في الحدث الأصغر، وهو ما أوجب الوضوء، فأما الحدث الأكبر، وهو ما أوجب الغسل، فإنه لا يمسح فيه على الخفين؛ لحديث صفوان بن عسال رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ»^(١).

(٤٥٨) يقول السائل: ما مدة المسح على الخفين للمقيم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى:- مدته يوم وليلة، أربعٌ وعشرون ساعة، تبتدىء هذه المدة من أول مرة مسح إلى دورها من اليوم الثاني، فإذا مسح في تمام الساعة الثانية عشرة من اليوم فإنه له أن يمسح إلى تمام الساعة الثانية عشرة من اليوم الذي يليه، وإذا مسح قبل انتهاء المدة، وبقي على طهوره، فإنه إذا انتهت المدة، وهو على طهوره فإنه لا يتقضى وضوئه، ويبقى على وضوئه، حتى يتقضى بناقص معلوم.

وأقول أيضاً: لو فرض أنه صلى العشاء الآخرة بوضوء الفجر، ولم يمسح إلا الفجر من اليوم الثاني، فإن المدة تبتدىء من الفجر من اليوم الثاني،

ولنفرض أنه قبل زمن بداية المسع من اليوم الثالث مسح قبل انتهاء المدة، ويقي على طهارته إلى العشاء من الليلة الثالثة أو الرابعة، فإن ذلك صحيح أيضاً. وهذا ينطوي بعض العوام الذين يقولون: الذي يلبس الخفين يصلி فيهما خمسة أوقات. والصحيح أنه ربما يصلி أكثر من خمسة أوقات.

(١٤٥٩) يقول السائل د. ر: بالنسبة للمسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام، وللمقيم يوماً وليلة، وقد سمعنا حديثاً عن عمر رض «بأن المسافر يمسح أسبوعاً» فهل هذا الأثر صحيح؟

فأجاب - رحمه الله تعالى: - الذي ثبت بالسنة أن المسافر يمسح ثلاثة أيام بلياليها، فعليك بما صحّت به السنة، ودَعْ عنك الآراء منها كان قائلها، ما دام عندك أصلٌ من السنة فهو المعتمد، وهو الذي تُسأَل عنه يوم القيمة، كما قال الله - عز وجل - : ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ﴾ [القصص: ٦٥]

(١٤٦٠) يقول السائل: إذا صلَّى المسلم فرضاً بعد أن انتهى وقت المسع على الشراب فهل يعيد الصلاة أم ماذا عليه؟

فأجاب - رحمه الله تعالى: - نعم، يُعيد الصلاة؛ لأنَّه إذا تَمَّت مدة المسع، ثم انتقض الوضوء، وجب عليه أن يخلع، ثم يلبس على طهارة مرة أخرى؛ لأن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقت ذلك بـ «ثلاثة أيامٍ ولِيَالٍ يُهُنَّ لِلمسافِرِ، ويَوْمًا ولَيْلَةً لِلمُقِيمِ»^(١). فمثلاً إذا قدرنا أنه انتهى وقت المسع قبل الظهر بساعة، ثم انتقض وضوئه، ومسح ناسياً، فعليه أن يتوضأ، ويعيد صلاة الظهر، وأما إذا انتهت المدة، وهو على طهارة، فليس تستمر في طهارته حتى ينقضها، أعني: يظل يصلِّي،

(١) تقدم تخرِيجه.

ولا حرج، ولو تمت المدة؛ لأن تمام المدة معناه امتناع المسح مرة أخرى، لا انتفاض الوضوء.

(١٤٦١) يقول السائل: هل يلزم إعادة الوضوء بعد انتهاء مدة المسح؟ أم يكتفي بغسل الرجلين فقط وإعادة لبس الجوربين؟
فأجاب - رحمه الله تعالى - : إذا انتهت مدة المسح فإنه إذا توضأ يجب عليه أن ينزع الجوربين، ويتوضأ عند الصلاة وضوءاً كاملاً، ولا يجزئ أن يغسل رجليه فقط، ويلبس الجوربين؛ لأن من شرط جواز المسح على الجوربين أو الخفين أن يلبسهما على طهارة كاملة.

(١٤٦٢) يقول السائل: ما صحة المسح على الجوارب؟ وهل هذه الجوارب شروط إذا كان المسح عليها جائزًا؟
فأجاب - رحمه الله تعالى - : الراجح من أقوال أهل العلم جواز المسح على الجوربين، فإنه قد رُوي عن النبي ﷺ «أنه قد مسح عليهما». ولأن العلة التي من أجلها أُبيح المسح على الخفين موجودة في الجوربين، فإن العلة في جواز المسح على الخفين مَشَقَّةُ التزعع، وغسل الرِّجل بالماء، ثم إدخالها في الخف، وهذا موجود في الجوربين، بل قد يكون نزع الجوربين أشق من نزع الخفين.
 وشروط المسح على الجوربين هي:

الأول: أن يلبسهما على طهارة، ودليل ذلك حديث المغيرة بن شعبة رض أنه كان مع النبي ﷺ في سفر، فتوضاً، قال المغيرة: فأهويت لأنزع خفيه فقال: «دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ». ثُمَّ مَسَحَ عَلَيْهِمَا ^(١).

الثاني: أن يكون ذلك في الحدث الأصغر لا في الأكبر؛ حديث

(١) تقدم تخرّيجه.

صفوان بن عسال رض قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لَا نَزِعَ حِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِيَالِيهِنَّ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٌ»^(١).

الثالث: أن يكون ذلك في المدة المحددة شرعاً، وهي: يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر، وابتداء المدة من أول مسح حصل بعد الحدث، وليس من اللبس، ولا من الحدث نفسه.

ونضرب لذلك مثلاً: رجل ليس خفيه حين توضأ لصلاة الفجر، وأحدث في متصرف الضحي ولم يتوضأ، وتوضأ لصلاة الظهر بعد الزوال، فإن ابتداء المدة يكون من الوقت الذي مسح فيه لصلاة الظهر، أي: من بعد الزوال، وما قبل ذلك لا يحتسب من المدة.

الرابع: وهو أن يكون الجوربان أو الخفان طاهرتين، فإن كانتا نجستين فإنه لا يمكن المسح عليهما، وذلك لأن الخفين أو الجوربين إذا كانتا نجستين فإن الصلاة فيها منوعة؛ لما ثبت في السنن من «أن النبي ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ صَلَاتِهِ خَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَلَمَّا رَأَى النَّاسُ ذَلِكَ خَلَعُوا نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، قَالَ: «مَا بِالْكُمْ الْقَيْتُمْ نِعَالَكُمْ؟» قَالُوا: رَأَيْنَاكَ أَقْبَيْتَ نَعْلَيْكَ، فَأَقْبَيْنَا نِعَالَنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَدْرًا». أَوْ قَالَ: «أَذْيٌ»^(٢).

وهذا يدل على أنه لا تجوز الصلاة في نعل فيه قدر، والخلف مثله، وعلى هذا فلا بد أن يكون الجوربان أو الخفان طاهرتين. فهذه أربعة شروط، وهناك شروط اختلف فيها العلماء -رحمهم الله-، ولكن كل شرط لا يثبت بدليل من الكتاب والسنّة، أو إجماع، فإنه لا عبرة به.

(١) تقدم تحريريه

(٢) تقدم تحريريه.

(١٤٦٢) يقول السائل: هل يجوز المسح على الجورين في الموضوع؟ وهل له شروط؟

فأجاب - رحمه الله تعالى: - نعم يجوز المسح على الجورين بشرط:
الشرط الأول: أن يلبسهما على طهارة.

الشرط الثاني: أن يكون ذلك في الحدث الأصغر، لا في الجنابة؛ لأن الجنابة لا يُمسح فيها إلا على الجبرة.

الشرط الثالث: أن يكون في المدة المحددة شرعاً، وهي: للمقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليها، تبتدئ هذه المدة من أول مسحة بعد الحدث.

ومثال ذلك: لو أن رجلاً لبس الجورين من صلاة الفجر بعد أن تطهر لصلاة الفجر، ولم يمسح إلا لصلاة الظهر، فإن المدة تبتدئ من صلاة الظهر؛ لأن ما قبل المسحة الأولى بعد الحدث لا يُحسب من المدة. وإذا قمت المدة، والإنسان على طهارة بقي على طهارته حتى تنتقض، فإذا انتقضت فليتوضاً مرة أخرى، ويفسل رجليه.

(١٤٦٤) يقول السائل: ما الحكم في المسح على جوارب أثناء الموضوع، وخصوصاً عند ما يكون الإنسان في عمل أجير عند الغير؟

فأجاب - رحمه الله تعالى: - المسح على جوارب سُنة إذا لبسها الإنسان على طهارة، ولم يجب عليه غسل، وكان ذلك في المدة المحددة شرعاً، وهي: يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر. فإذا كان على الإنسان جوارب لبسها على طهارة فإنه يمسحها بدلاً عن غسل الرّجلين، لكن في المدة المحددة فقط، وهي: يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام وللياليها للمسافر، وفي الحدث الأصغر فقط.

وإذا قمت مدة المسح والإنسان على طهارة فإن طهارته باقية لا تنتقض

بتهام المدة؛ لأن النبي ﷺ إنما وَقَتَ المسح، ولم يُوَقَّتِ الطهارة، لكنه لا يسمح بعد تمام المدة؛ لأن ما خرج عن الحد الشرعي فهو مردود على فاعله، قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «مَنْ عَمِلَ عَمَالًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرًا فَهُوَ رَدٌ»^(١).

(١٤٦٥) يقول السائل م. م. كثير من الناس يمسحون في الوضوء على الكندرة، فما الحكم في هذا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى:- الحكم في هذا: أن المسح على الكندرة أو على الشراب مُستحبٌ، ولكن لا بد فيه من أن يوضع على طهارة، وأن يكون في المدة المحددة، وأن لا يكون على الإنسان غسل؛ لأن مسح الكندرة أو الشراب يختص بالحدث الأصغر.

فإذا تمت هذه الشروط الثلاثة وكان الممسوح عليه طاهراً، فالممسح عليه سُنة؛ لأن الرسول ﷺ حين توضأ فأراد المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن ينزع خفيه قال: «ذَعْهُمَا فَإِنِّي أَذْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتِيْنِ». ثُمَّ مَسَحَ عَلَيْهِمَا^(٢).

(١٤٦٦) **تقول السائلات**: ما الدليل على المسح على الشراب، لا على الخفين؟ حيث إن كثيراً من الناس يُنكِر ذلك بحججة أن الدليل ورد في المسح على الخفين، ولم يرد في المسح على الشراب، وهل يلزم عند المسح على الشراب ألا يصل الماء إلى البشرة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى:- أولاً: المسح على الخفين سُنة، بمعنى: أنه لو كان على الإنسان خفان وتوضأ، وأراد أن يخلعهما ثم يغسل قدميه لم يكن آثماً بذلك لكنه مخالف للسُّنة؛ لأن النبي ﷺ توَضَأَ وعليه خُفان، فأراد المغيرة بن

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحدود، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨).

(٢) تقدم تخرّيجه.

شعبة أن ينزع خفيه، فقال النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ». ثُمَّ مَسَحَ عَلَيْهِمَا.

ثانياً: المسح على الجوارب - وهي الشراب - قد ورد فيه حديث عن رسول الله ﷺ، وصح عن غير واحد من الصحابة أنه مسح على الجوارب، ولو قدرنا أنه ليس فيه سُنة عن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ولا أثر عن الصحابة فإن القياس الصحيح الجلبي يتضمن جواز المسح على الجوربين -أي: الشراب-، وذلك لأننا نعلم أن الحكمة من جواز المسح على الخفيفين هي المشقة، التي تحصل بخلعهما عند الوضوء، ثم غسل الرّجل، ثم إدخالها وهي رطبة، فإن في ذلك مشقة من جهة النزع واللبس، ومن جهة إدخال الرّجل وهي رطبة، وهذه الحكمة المعقولة الواضحة تكون تمامًا في الجوربين؛ فإن في نزعهما مشقة، وفي إدخالهما والرجل رطبة مشقة أخرى، لذلك نرى أن النص والنظر كلاماً يدل على جواز المسح على الجوربين.

ولكن هل يشترط في الجوربين -أي الشراب- أن يكونا صفيقين؟ بحيث لا يُرى من ورائهما الجلد، أو لا يشترط؟ هذا محل خلاف بين العلماء، منهم من قال: يشترط أن يكونا ثخينين لا يصفان البشرة، وإن لو حصل خرق -ولو يسير- كمبطٍ فإنه لا يجوز المسح عليهما.

ومنهم من قال يشترط أن يكونا ثخينين يمنعان وصول الماء إلى الرجل، وإن لم يكونا ساترين، وعلى هذا فيجوز المسح على الجوربين إذا كانا من النايلون الشفاف.

ومنهم من قال: لا يشترط ذلك كلّه، وإن يجوز المسح على الجوربين الرقيقين ولو كان يُرى من ورائهما الجلد، ولو كانا يمكن أن يمضي الماء منها إلى القدم.

وهذا القول هو الصحيح؛ لأنّه لا دليل على الاشتراط، والحكمة من جواز المسح موجودة في الرقيقين، كما هي موجودة في الثخينين، وعلى هذا فيجوز المسح على الجوربين الخفيفين، كما يجوز على الجوربين الثخينين.

(١٤٦٧) يقول السائل م: إني أعاني من تشدق في مؤخرة قدمي من أثر الوضوء، فلبستُ شراباً خفيفاً، ومسحتُ عليه يوماً وليلة أو أقل بها في ذلك صلاة الفجر، وبعد ما أصحي من النوم أتوضاً، وأمسح عليه مرة واحدة، علمًا بأن مدة المسح لم تنتهِ، فما رأيكم في هذا؟

فأجاب - رحمه الله تعالى: رأينا أن هذا العمل جائز، ولا بأس به، فالإنسان يلبس الجوارب، إما للتتدفئة، وإما لغرض آخر، وهذا الرجل ما دام لا يمسح على هذه الجوارب، إلَّا في المدة التي قدرها النبي - عليه الصلاة والسلام -، وهي: «يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر»^(١)، فإنه قد أتى معروفاً، ولا إنكار عليه فيه هذا.

(١٤٦٨) يقول السائل ع. ح: ما حكم من يتوضأ ويمسح على الشراب الذي يلبسه في رجليه؟

فأجاب - رحمه الله تعالى: حكم وضوء الإنسان إذا كان عليه جوارب أو خفافٌ فَمَسَحَهُمَا أَنَّ وضوءه صحيح، وصلاته صحيحة، لكن بشرط أن يلبس هذه الجوارب أو الخفافين على طهارة، وأن يكون المسح في الطهارة الصغرى دون الجنابة، وأن يكون في الوقت المحدد شرعاً، وهو: يوم وليلة من أول مرة مسح للمقيم، وثلاثة أيام بلياليها من أول مرة مسح للمسافر. فإذا مسح الجوارب أو الخفافين على الوجه المشروع فإنه يصلى فيها ما شاء من فروض ونواقل، إلى أن تنتهي المدة.

(١٤٦٩) يقول السائل: ما كيفية المسح على الشراب؟ وهل يجوز المسح على الشراب عند القيام من النوم للصلاة؟ وما المدة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: كيفية المسح على الشراب: أن يبل الإنسان يديه بالماء، ثم يمسح من أطراف الأصابع إلى الساق، يمْرُّ بيده مرة واحدة من أطراف الأصابع إلى الساق، ثم إن شاء مسح اليمني قبل اليسرى، وإن شاء مسحهما جيئاً؛ لأن السنة في ذلك محتملة لهذا وهذا، والأمر في ذلك واسع، ولا يكرر المسح؛ لأن القاعدة عند الفقهاء - رحمهم الله -: أن كل شيء ممسوح فإنه لا يُسَنْ تكرار المسح عليه؛ لأن طهارته مخففة، فينبغي أن يكون مخففاً في الكيف، وخففاً في الكم.

وأما المسح على الشراب عند القيام من النوم فنقول: ما دامت المدة باقية فامسح حتى تنتهي، والمدة: يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر. فإذا كان مقيناً ومسح أول مرة في الساعة الثانية عشرة من ظهر يوم الأربعاء فله أن يمسح إلى قبيل الساعة الثانية عشرة من يوم الخميس، أي: أربعاء وعشرين ساعة، سواء نام أم لم ينم، وإذا ثبتت المدة وهو على طهارة بقي على طهارته حتى تنتقض، ولكنه لا يمسح بعد تمام المدة، بل عليه إذا أراد أن يتوضأ أن يخلع الجوارب، وأن يتوضأ وضوءاً كاملاً بغسل القدمين.

(١٤٧٠) **يقول السائل:** هل يجوز للمصلي أن يتوضأ بدون غسل رجله، والمسح على النعل؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الوضوء لا بد فيه من أن يغسل الإنسان وجهه - ومن ذلك المضمضة والاستنشاق - وأن يغسل يديه من أطراف أصابعه إلى المرفقين، وأن يمسح بجميع رأسه وبأذنيه، وأن يغسل رجليه، فإذا لم تتم هذه الطهارة على هذا الوجه فإنها طهارة غير صحيحة، ولا تصح بها الصلاة.

وأما المسح على النعل: فإنه لا يجوز المسح على النعل، بل لا بد من خلع النعل وغسل الرجل، أما الخف - وهو: ما يُسْتُرُ الرِّجْلَ - فإنه يجوز المسح

عليه، سواءً كان من جلد، أم من قطن، أم من صوف، أم من غيرها، بشرط أن يكون مما يحل لبسه، أما إذا كان مما يحرّم لبسه كالحرير على الرجل -أي: لو ليس جرابةً من الحرير- فإنه لا يجوز له أن يمسح عليه؛ لأنَّ مُحرّم عليه لبسه، فإذا كان مباحاً جاز المسح عليه إذا لبسه على طهارة، وكانت المدة المقررة شرعاً، وهي: يومٌ وليلة للمقيم، وثلاثة أيامٍ بلياليها للمسافر، وتبتدىء هذه المدة من أول يومٍ مسح، وتنتهي ب تمام أربعٍ وعشرين ساعة بالنسبة للمقيم، وأثنين وسبعين ساعة بالنسبة للمسافر.

(١٤٧١) يقول السائل س: هناك من يقول بجواز المسح على كل حفٌّ، سواءً كان محرّقاً أو ممزقاً، وسواءً أمكن متابعة المشي فيه أم لا، بل لو كان على قدميه لفافةً جاز المسح على ذلك كله، وحجتهم أن النبي ﷺ رخص لل المسلمين في مسح الخفين في أحاديث كثيرة، ليس في شيء منها افتراض سلامه لخف من الشّق، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز. نرجو من فضيلة الشيخ بيان مدى صحة هذا القول.

فأجاب -رحمه الله تعالى: إن هذا القول الذي أشار إليه السائل -وهو: جواز المسح على كل ما لبس على الرجل - هو القول الصحيح، وذلك أن النصوص الواردة في المسح على الخفين كانت مطلقةً غير مقيدة بشروط، وما ورد عن الشارع مطلقاً فإنه لا يجوز إلحاقي شرط به؛ لأن إلحاقي الشرط به تضييق لما وَسَعَه الله -عز وجل- ورسوله، والأصل بقاء المطلق على إطلاقه، والعام على عمومه، حتى يرد دليل على التقييد أو التخصيص.

وقد حكى بعض أصحاب الشافعي عن عمر وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما جواز المسح على الخف، وعلى الجورب الرقيق^(١)، وهذا يعنى بهذا القول

(١) ذكره الإمام النووي في المجموع (١/٥٠٠).

الذی أشار إلیه السائل، وهو جواز المسح على الجوارب الخفیفة الرقيقة، وعلى الجوارب المخربة، وكذلك الخف، وكذلك على القول الراجح المسح على اللُّفافَة؛ بل إن جواز المسح على اللفافَة أَوْلَى؛ لمشقة حلها ولَفْها. وهذا هو الذي يتمشى مع قوله -عز وجل- حين ذكر آية الطهارة في الوضوء والغسل والتييم قال: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَيْنَكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَذِكْنَ يُرِيدُ لِيُطْهِرَكُمْ وَلِيُتَمِّمَ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشَكُّرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

(١٤٧٢) يقول السائل ع. ح: هل يجوز المسح على الخف المزق أثناء الوضوء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: القول الراجح أنه يجوز المسح على الخف المخرب، وعلى الجورب الخفيف الرَّهيف الذي تبدو منه البشرة، لأنَّه لا دليل على اشتراط أن لا يكون فيه خرق، أو شق، أو أَلَا يكون خفيفاً، ولو كان هذا شرطاً لجاء في الكتاب والسنة.

والالأصل في جواز المسح على الجورب والخف التخفيف على الأمة، فإذا اشترينا شروطاً لا دليل عليها من كتاب الله، وسُنَّة رسوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عاد التخفيف تقليلاً، فالصواب جواز المسح على الجورب ما دام اسمه باقياً، سواءً كان خفيفاً أم ثقيلاً، مخرباً أم سليماً.

ومن المعلوم أن مدة المسح للمقيم يوم وليلة، بشرط أن يلبس على طهارة، وأن لا تحصل له جنابة، فإن لم يلبس على غير طهارة لم يجز المسح، وإن أصابته جنابة وجب عليه الخلع وغسل الرِّجلين.

أما المسافر فالمدة في حقه ثلاثة أيام، والعبارة بالزمن لا بالصلوات، وأما ما اشتهر عند العامة أن المدة خمس صلوات فغلطٌ، فالسُّنَّة إنما جاءت بيوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام للمسافر. وتبدأ المدة من أول مرة مسح بعد الحدث،

فلو فرض أن الرجل لبس الجورب حين توقيتاً لصلاة الفجر من يوم الأحد، ويقي على طهارته كل اليوم، ومسح أول مرة لصلاة الفجر يوم الاثنين، فابتداء المدة يكون من المسح يوم الاثنين؛ لأن ما قبل المسح لا يعتبر من المدة، ولا يُحسب من المدة.

(١٤٧٣) يقول السائل: هل يجوز المسح على الشراب ولو كان ريقاً أو به قطع بسيط؟

فأجاب -رحمه الله تعالى:- نعم يجوز المسح على الشراب وإن كان خفيفاً وإن كان به خروق؛ لأنه لم يرد عن النبي ﷺ أنه يشترط أن يكون صفيقاً، وألا يكون فيه خروق، بل كل ما سميّ جورباً أو خففاً جاز المسح عليه، على أي صفة كان، وعلى أي حالة كان.

لكن ليعلم أن المسح على ذلك لا بد فيه من شرط:
الشرط الأول: أن يلبسه على طهارة، ودليل ذلك حديث المغيرة بن شعبة، أنه أهوى لينزع خفي الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فقال: «**دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ**». ^(١) يعني: أنه أدخلهما على طهارة.

الشرط الثاني: أن يكون ذلك في الحدث الأصغر، لا في الجنابة ونحوها؛ لحديث صفوان بن عسال رضي الله عنه قال: «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لَا نَنْزَعَ خِفَافًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ عَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ**». ^(٢)

الشرط الثالث: أن يكون المسح في المدة المحددة، وهي: يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر، وابتداء المدة من أول مرة مسح بعد الحدث، وانتهاؤها معلوم ما ذكرنا، فهي -أي: المدة- أربع وعشرون ساعة

(١) تقدم تخریجه.

(٢) تقدم تخریجه

للمقيم، واثنان وسبعين ساعة للمسافر، ففي هذه المدة يمسح الإنسان، لكن كما قلنا - في الحدث الأصغر دون الأكبر؛ لأن الأكبر لا بد فيه من غسل البدن، ومنه القدمان.

(١٤٧٤) **يقول السائل:** ما حكم لبس الجورب اليمين قبل غسل الرجل اليسرى؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا بأس أن يلبس الجورب في الرجل اليمين قبل غسل الرجل اليسرى، ولكن اختلف العلماء في هذه الحال؛ هل يمسح عليها إذا لبسها وتوضأ بعد ذلك أم لا يمسح، فيه خلاف بين العلماء، ولا شك أن الاحتياط أن يتضطر الإنسان حتى يغسل الرّجل اليسرى، ثم يلبس بعد كمال الوضوء تماماً.

(١٤٧٥) **يقول السائل:** كيف يكون المسح على الشراب؟ هل نبدأ بالمسح على الرجل اليميني، ثم اليسري، أم نمسح عليهما معًا بكلتا اليدين، علماً أن هذا هو عمل الناس اليوم؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: يرى بعض أهل العلم أن المسح على الخفين كالمسح على الأذنين؛ أن يمسحهما مرة واحدة، أي: جيئاً، بدون أن يُقدم اليمني على اليسرى، فيمسح الرّجل اليمني باليد اليمني، والرجل اليسرى باليد اليسرى، كما أنه يمسح الأذنين كذلك دفعة واحدة.

والراجح عندي: أنه يمسح الرجل اليمني قبل اليسرى، وذلك لأن مسح الرجلين قائم مقام غسلهما، وهما عضوان؛ كل عضو مستقل عن الآخر، وإذا كان المسح بدلاً عن الغسل، والغسل يشرع فيه تقديم اليمني على اليسرى، فإن البديل يكون له حكم المبدل، ولا يصح قياسهما على الأذنين؛ لأن

«الأذئنِ مِنَ الرَّأْسِ»^(١)، كما قال رسول الله ﷺ، وهو عضو واحد، وكما أن الرجل إذا مسح على رأسه يمْرُّ بيديه عليه، ويكون مسحه لجانب الرأس الأيمن والأيسر دفعة واحدة، كذلك أيضاً المسح على الأذئن يكون دفعة واحدة؛ لأنها من الرأس، وأما الرجال فإنها عضوان؛ كل عضو مستقل عن الآخر، فيكون لكل عضو حكمه، وقد «كان رسول الله ﷺ يعجبه التيامن في تنعله وترجله وظهوره وفي شأنه كله»^(٢).

(١٤٧٦) يقول السائل: مَنْ لبس الجوربين على طهارة كاملة، ثم أحدث ولبس جوربًا آخر، هل يمسح على الأعلى ثم الأسفل؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إذا لبس جوربًا على طهارة، ثم لبس فوقه آخر على طهارة، بمعنى: أنه لبس الجورب لصلاة الفجر، ثم عند صلاة المغرب وجد أنه يحتاج إلى جورب آخر، فتظهر لصلاة المغرب، ومسح على الجورب الأول، ثم لبس الجورب الثاني فوقه، فإنه يمسح لصلاة العشاء على الجورب الأعلى، ولا يمسح على الأسفل، ولكن هذا المسح مبنيٌ على مسح الجورب الأول، بمعنى: أنه إذا تم يوم وليلة من مسحه على الجورب الأول انتهت مدة المسح إن كان مقىًّا، وثلاثة أيام إن كان مسافراً، ولا يحتسب المدة من مسحه على الجورب الأعلى؛ لأن الجورب الأعلى فرع عن الجورب الأسفل، وأما مسح الجوربين جيًّا فليس بمشروع.

(١) أخرجه أحمد (١٤٨٦)، رقم (٤٢٠). وأبو داود: كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، رقم (١٣٤). والترمذى: أبواب الطهارة، باب ما جاء أن الأذئن من الرأس، رقم (٣٧). وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب الأذنان من الرأس، رقم (٤٤٤).

(٢) أخرجه البخارى: كتاب الوضوء، باب التيمم في الوضوء والغسل، رقم (١٦٨)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب التيمم في الطهور وغيره، رقم (٢٧٠).

(١٤٧٧) يقول السائل: رجُل مسع على خفيه أو على الجوارب، ثم نسي بعد ذلك، ونزعهما دون أن ينتقض وضوئه، فهل عليه غسل رجليه أم الوضوء كاملاً؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا مسع الإنسان على خفيه في الوقت المحدد شرعاً - وهو: يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بليلها للمسافر - فإذا مسع على الخف، ثم نزعه بعد المسع عليه، فإن طهارته لا تنتقض، بل هو باقٍ على طهارته، وذلك لأن نقض الطهارة بخلع الخف يحتاج إلى دليل، وليس في السنة، ولا في القرآن أيضاً ما يدل على أن خلع الخف ينقض الوضوء، فإذا لم يكن هناك دليل على أن خلع الخف ينقض الوضوء، فالالأصل بقاء الطهارة؛ لأن الطهارة ثبتت بمقتضى دليل شرعي، فلا يمكن أن تنتقض إلا بدليل شرعي، ولا دليل في المسألة.

ومع أن الذي علل به بعض الذين يقولون بأنه إذا خلع ما مسع عليه انتقض وضوئه، ما عللوا به من أن الممسوح عليه قد زال، نقول: الجواب عنه: أن الممسوح عليه كان مسحه فرعاً عن غسل الرجل، وكان مسحه يعتبر تطهيراً للرجل؛ لأنه قام مقام الغسل، فإذا كان فرعاً عن طهارة غسل الرجل فإن الرجل ما زالت باقية، والحدث عنها قد ارتفع بمسح الخف الذي كان عليها، وعلى هذا فلا تأثير لخلع الخف.

ثم إن هناك قياساً فيما لو مسع الرجل رأسه، ثم حلقه بعد مسحه، فإن طهارته لا تنتقض، مع أن الشعر الذي كان مسححاً قد زال، ومع ذلك فإن طهارته لا تنتقض، ولا فرق بين هذا وهذا.

والقول بأن هذا - أي: مسع الرأس - أصلي ومسح الخفين بدلاً، لا تأثير له في الأمر؛ لأن العلة الموجبة للنقض على قول من يقول به هي أن الممسوح قد زال، وهو حاصل فيما إذا حلق رأسه بعد مسحه، ومع ذلك فإننا لا نقول بانتقاد طهارته فيما إذا حلق رأسه بعد مسحه، فكذلك لا نقول بانتقاد طهارته فيما إذا خلع خفه بعد مسحه.

لكن إذا كان فرعاً المسح من غسل الرجل وزال الفرع بانت الرجل وانكشفت.

فأجاب -رحمه الله تعالى:- لكنها بانت بعد أن تمت الطهارة، فإنه لما مسح تمت الطهارة الآن، وتمام الطهارة معناه أنه لا يمكن أن يزول هذا التمام إلا بوجود دليل شرعي.

ولو انشق الجورب مثلاً بعد مسحه، وبانت الرّجل، فلا شيء عليه في هذه الحالة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى:- نعم.

ولو مسح على الخف، ثم صلى بالشراب لا بأس به أيضاً؟ أي: مسح على الكندرة، وخلعها وصلى بالشراب؟

فأجاب -رحمه الله تعالى:- إذا مسح على الكندرة ثم خلعها فلا حرج عليه، ولكنه في هذه الحال لا يمكن أن يعيد الكندرة إلا بعد غسل رجله، لو أراد أن يتوضأ مرة ثانية؛ وذلك لأن الإنسان إذا خلع الممسوح فإنه لا يمكن أن يعاد هذا الممسوح إلا على طهارة بالماء.

فضيلة الشيخ: يعني لا بد من نزع الشراب؟

فأجاب -رحمه الله تعالى:- لا بد من نزع الشراب ما دام أنه كان يمسح على الكندر، أما لو كان يمسح على الشراب من الأصل من أول مرة فلا حرج عليه فيما إذا خلع الكندر أو أبقاها.

فضيلة الشيخ: في الظاهر هذه غير مفهومة؛ كونه مثلاً خلع الكندرة وعليه الشراب، وقد مسح على الكندرة، ثم صلى هذا الوقت بالشراب، ثم جاء وقت آخر، وقد لبس الكندرة على الشراب؛ لأنّه خرج من المسجد، ثم مسح، فهل له أن يمسح على الشراب بدون غسل الرّجل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى:- لا يمسح لا على الشراب، ولا على الكندرة؛ لأنّا قلنا: إنه إذا خلع الممسوح فإنه لا يمكن أن يعاد هذا الممسوح إلا على

طهارة. وذلك بطهارة بالماء، فإذا كان كذلك فإنه يلزم من تَزَع الممسوح أَلَّا يلبسه إِلَّا على طهارة بباء.

فضيلة الشيخ: إِذَا كان المسلم يريد أن يُبقي الشراب والكتنادر على رجليه فعليه أن ينزع الكتنادر، ويمسح على الشراب باستمرار؟
فأجاب - رحمه الله تعالى -: من أول الأمر.

(١٤٧٨) يقول أ. ع. من عسير: إذا لبستُ الخفين، ثم خلعتهما عند النوم، وعند الفجر لبستهما، ومسحت عليهما، ومدة المسح عليهما لم تنته، فهل هذا جائز؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذا ليس بجائز؛ لأن الإنسان إذا مسح الخف، ثم خلعه بعد مسحه، فإنه لا يعيد المسح عليه إِلَّا بعد أن يتوضأ وضوءاً كاملاً يغسل فيه رجلية، ثم يلبس الخف مرة أخرى. وعلى هذا فمن كان يعتاد أن يخلع خُفَّه عند النوم، أو عند دخول المسجد، أو عند دخول المجالس، فإنه يمسح على الجورب الذي تحته حتى يكون في سعة.

(١٤٧٩) يقول السائل م. أ: إذا تَظَهَّرَ الرجل، ثم لَبَسَ الجوارب، ثم أحدث، ثم توضاً مرة أخرى، ومسح على الجوارب، ثم خلع الجوارب، ولبسه مرة أخرى، فهل يصلي بذلك الوضوء، أي: الثاني؟ وكذلك هل يمسح على الجورب إذا أراد الطهارة لصلاة أخرى؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إذا لبس الإنسان الجورب، ثم أحدث ومسحه تمت طهارته، فإذا خلعه بعد المسح فهو باقٍ على طهارته، يُصلِّي ما شاء حتى ينتقض وضوئه، فإذا انتقض وضوئه فإنه لا يحل له أن يلبس الجورب مرة ثانية، إِلَّا بعد الوضوء وضوءاً كاملاً يغسل فيه القدمين.
وأعطي السائل والمستمعين قاعدة مفيدة، وهي: أنه متى خلع ما مَسَحَه

من جورب، أو خف، فإنه لا يُعيده مرة أخرى، إلّا بعد أن يتوضأ وضوءاً كاملاً يغسل فيه القدمين.

وعلى هذا نقول: إذا خلع الجورب الذي مسحه، أو الخف الذي مسحه، وهو على طهارة، فإنه يبقى على طهارته، ولا تبطل الطهارة بهذا الخلع، لكن يبطل المصح، بمعنى: أنه لا يمكن أن يُعيده فيمسح عليه إلّا بعد أن يتوضأ وضوءاً كاملاً يغسل فيه القدمين.

(١٤٨٠) يقول السائل: لبستُ الجوارب، وعند الوضوء نسيت هل لبستها على طهارة أم لا، فماذا على؟
فأجاب -رحمه الله تعالى: - يجب عليك أن تخليها، وأن تغسل قدميك، وذلك لأن هذا شك في وجود الشرط، والأصل عدم الوجود، فلا يحل لك أن تمسح على الجوارب، وأنت في شك: هل لبستها على طهارة أم لا.
 والمصح على الخفين جائز بكتاب الله، وسنّة رسوله ﷺ:

أما في كتاب الله ففي قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ أَمْنَوْا إِذَا قُتِّمَ إِلَى الْأَصْلَوَةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]. على قراءة الجر؛ لأن في قوله: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ قراءتين؛ قراءة بالنصب: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ فتكون معطوفة على قوله: ﴿وُجُوهَكُمْ﴾، وتكون حينئذ مغسلة، وقراءة بالجر: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ وحينئذ تكون معطوفة على قوله: ﴿بِرُءُوسِكُمْ﴾ فتكون ممسوحة. وقد بيّنت السنّة متى يكون مسح الرجل، ومتى يكون غسلها، فيكون غسلها إذا كانت مكسوفة، ويكون مسحها إذا كانت مستورة بالجوارب أو الخفين.

والسنّة قد تواترت بذلك عن النبي ﷺ من قوله و فعله، ومن روى ذلك عنه علي بن أبي طالب رض، وقد قال بعض العلماء بيتين يُعدُّ فيها بعض ما تواتر عن النبي ﷺ من السنّة فقال:

ما تواتر حديث من كذب ومن بنى الله بيته واحتسب ورؤيۃ شفاعة والخوض ومسح خفین، وهذی بعض قال الإمام أحمد رحمه الله: «ليس في قلبي من المسح شيء، فيه أربعون حديثاً عن النبي ﷺ وأصحابه»^(١)، ولكن لا بد بجواز المسح من شروط: الشرط الأول: أن يلبسها على طهارة؛ لقول المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: كنت مع النبي ﷺ في سفر فتوضاً، فأهويت لأنزع خفيه فقال: «دعهم فاني ادخلهم طاهرين». ثم مسح عليهم^(٢). فلو لبسها على غير طهارة فإنه لا يجوز المسح عليها.

الشرط الثاني: أن يكون المسح في المدة المحددة، وهي: يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر، وتبدئ هذه المدة من أول مرة مسح بعد الحدث، ولا تبدئ من اللبس، ولا من الحدث بعد اللبس حتى يمسح؛ لأن النبي ﷺ وقت المسح فقال: «ثلاثة أيام ولاليههن لمسافر، ويوماً وليلة للمقيم»^(٣)، يعني: في مسح الخفين، ولا يتحقق المسح إلا بفعله.

وعلى هذا فلو أن أحداً توضأ لصلاة الفجر، ولبس الخفين أو الجوربين، ثم أحدث قبل الظهر بساعتين ولم يتوضأ، ثم توضأ لصلاة الظهر، فإن ابتداء المدة من الوضوء، لا من الحدث الذي قبل الظهر بساعتين. ولو قدر أنه توضأ لصلاة الفجر، ولبس خفيه أو جوريه، وبقي على طهارته إلى صلاة العشاء، ثم نام ولم يتوضأ، ثم قام لصلاة الفجر من اليوم الثاني ومسح، فإن ابتداء المدة يكون من فجر اليوم الثاني. والقاعدة في هذا: أن المدة التي تسبق المسح أول مرة لا تُحسب من المدة.

(١) الشرح الكبير لابن قدامة (١٤٨ / ١)، والمبدع (١٣٥ / ١)، والمغني (٣١٦ / ١)، وكشاف القناع (١١٠ / ١).

(٢) تقدم تخریجه.

(٣) تقدم تخریجه.

وبهذا نعرف أن ما اشتهر عند العامة من تقيد المدة بخمس صلوات ليس مبنياً على أصل صحيح؛ لأن المثال الثاني الذي ذكرناه قد مضى على هذا الرجل الالبس أربع صلوات: الظهر والعصر والمغرب والعشاء، وكلها لا تُحسب من المدة، وسيكون ابتداء المدة من المسح لصلاة الفجر من اليوم الثاني.

الشرط الثالث: فهو أن يكون المسح في الحدث الأصغر، أي: في الوضوء، لا في الغسل من الجنابة، أو غيرها من موجبات الغسل، ودليل ذلك حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه، أن النبي ﷺ وقت لهم: «ثلاثة أيام ولَيَالٍ يَهُنَّ لِلمسافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلمُقِيمِ»^(١). و«أَلَا يَنْزِعُوا خِفَافَهُمْ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ»^(٢).

الشرط الرابع: طهارة الخف أو الجورب، فلو لم يُسخن خفًا مصنوعًا من شيء نجس؛ كجلد الحيوان النجس، فإنه لا يمسح عليه.

هذه الشروط الأربع التي لا بد من تحقّقها لجواز المسح على الخف أو الجورب.

وأما الخروق التي تكون في الجورب فإنها لا تضر ما دام اسم الجورب باقياً؛ وذلك لأنه لا دليل على اشتراط ذلك، ولأن السلامة منها قد تكون نادرة أو قليلة، وأن كل شرط يُضاف إلى عمل من الأعمال فإنه يُضيقه ويُقيّده، وما كان كذلك فإنه لا بد فيه من دليل عن الشارع، وليس هناك دليل يدل على اشتراط إلّا يكون الجورب أو الخف محركاً، وإذا لم يدل دليل على ذلك فإن الواجب إطلاق ما أطلقه الله ورسوله؛ لِئلا نُضيق على عباد الله فيما يَسِّره الله لهم.

وإذا تمت مدة المسح فإنه لا يجوز للإنسان أن يمسح بعد تمامها، فإن مسح - ولو ناسياً - فإن وضوءه لا يصح؛ لأنه مسح على وجهه ليس عليه

(١) تقدم تخرّيجه

(٢) تقدم تخرّيجه

أمر الله ورسوله، وقد قال النبي ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَّيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(١). ولكن طهارته التي تمت قبل انقضاء المدة تبقى كما هي، ولا تتقضى بانتهاء المدة ما دام لم يحدث بعد انتهاء المدة، فيصلي بطهارته ما شاء من فروض ونوافل، ويفعل جميع ما يفعله من كان على طهارة؛ لأن الطهارة التي سبقت انتهاء المدة تمت على وجه شرعي، وما تم على وجه شرعي فإنه لا يجوز نقضه أو إفساده إلا بدليل شرعي.

وبناءً على هذه القاعدة يتبيّن أيضًا أن الإنسان لو مسح على الجورب في أثناء المدة، ثم خلعه، فإن طهارته لا تتقضى أيضًا، بل يبقى على طهارته حتى يحدث، وإذا أحدث فلا بد من غسل رجليه مع وضوئه، وذلك لأن هذا الذي خلع ما مسحه من الجوربين أو الخفين قد تمت طهارته قبل الخلع بمقتضى الدليل الشرعي، وما تم بمقتضى الدليل الشرعي فإنه لا يجوز إفساده أو إبطاله إلا بدليل شرعي.

(١٤٨١) يقول السائل: لي عمٌ موظف، وداتي أنا معه في خصام؛ لأنه أحياناً يمسح على ناصيته وعلى الغترة؛ لأنه يلبس العقال عليها، ولا يدخل يده تحت الطاقية، فهل هو على حق أم لا؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: ليس على حق، بل الواجب عليه مسح الرأس؛ لقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بُرُءَ وَسِكْمَ﴾ [المائدة: ٦]. وكان النبي - عليه الصلاة والسلام - «يَمْسَحُ عَلَى جَمِيعِ رَأْسِهِ مِنْ مُقَدَّمِهِ إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ يَرْدُ يَدَيْهِ»^(٢). ولكنه - عليه الصلاة والسلام - إذا كان عليه عمامة مسح على ناصيته

(١) تقدم تخرّيجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب مسح الرأس كله، رقم (١٨٥). ومسلم: كتاب الطهارة، =

وعمامته، ولا يدخل يده من تحت العمامة؛ لأن العمامة -كما هو معروف- ليات متعددة يلويها الإنسان على رأسه، ففي حلّها نوع من المشقة، بخلاف العقال والغترة والطاقية، فإنه ليس فيها شيء من المشقة؛ فيما لو أدخل يده، ومسح على رأسه، وعلى هذا فلا يُقاس العقال والغترة والطاقية على العمامة التي كان الرسول -عليه الصلاة والسلام- يمسح عليها؛ لما بينهما من الفرق، نعم يقاس عليها بعض القبوعة، والقبوعة يلبسها الناس في أيام الشتاء تكون شاملة للرأس كله، ولها طوق من تحت الحنك، فهذه فيها مشقة في نزعها، ثم في نزعها في البرد بعد دفء الرأس بها غالباً ما يكون عرضة للتآثر، لذلك يجوز أن يمسح الإنسان على هذه القبوعة؛ لما فيها من المشقة؛ مشقة التزع، والتعرض للمرض بخلعها في حال الدفء ثم يئثُ بها الماء فيتآثر. وهناك في كثير من الدول الإسلامية -وبالاخص السودان- يعملون عمامة شبيهة بعمامة الرسول ﷺ؛ لأنهم كانوا يلفونها لفاما على الرأس، ويزيد طولها على المترین، فيجوز لهم أن يمسحوها عليها بلا شك.

(١٤٨٢) **تقول السائلة أ. م:** هل يجوز المسح على الشعر الذي عليه حناء عند الوضوء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى:- نعم، يجوز أن تمسح المرأة على رأسها، ولو كان مُغطّى بالحناء؛ لأن «النبي ﷺ كان إذا أخرم بالحج لبد رأسه»^(١). ومن المعلوم أنه يتوضأ، ويمسح عليه.

= باب في وضوء النبي ﷺ، رقم (٢٣٥).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من ساق البدن معه، رقم (١٦٩٢)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحمل القارن المفروض، رقم (١٢٣٠).

(١٤٨٣) يقول السائل: ما حكم المسح على الجبيرة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى - المسح على الجبيرة جائز على القول الراجح. والجبيرة هي: ما يوضع على الكسر، أو على الجرح، أو نحوه من لفائف، ولكن يجب أن نعلم أن الجبيرة لا يجوز أن تتعذرّ موضع الحاجة، وهي ما يحتاج فيه إلى شدّها، ولو تجاوز محل الألم أو الكسر، المهم أن يقال: إن الجبيرة في حاجة إلى هذه اللفافة، وتحتفلجبيرة عن المسح على الخفين في:

- ١ - أن مسحها ضرورة، أعني: لا يجوز إلا للضرورة.
- ٢ - وأنه لا يتشرط أن يلبسها على طهارة.
- ٣ - وأنه ليس لها مدة.
- ٤ - وأنه يجوز المسح عليها في الحدث الأصغر والأكبر.

٥ - وأن المسح يعم جميعها إذا كانت في محل ما يجب تطهيره، فإن كانت في محل بعضه يجب تطهيره وبعضه لا يجب، مثل أن تكون الجبيرة في المِرْفَق ضافيةً على العضد والذراع، فما كان في مكان التطهير فإنه يمسح عليه، وما زاد عليه فإنه لا يمسح، فلا يجب المسح على الجبيرة جميعها.

أما في الخف أو الجورب فإنها يُمسح أكثر ظاهره، وكيفية مسحه - أعني: مسح الخف والجورب - أن تبئّل يديك بالماء، ثم تُغرسهما على ظاهر الخف أو الجورب من الأصابع إلى الساق، ولا يُمسح أسفله، ولا يمسح عقبه، فعن على أنه قال: «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلى» وقد رأيت النبي ﷺ يمسح أعلى الخف^(١).

وقوله رضي الله عنه: «لو كان الدين بالرأي» يعني: بالرأي المجرد بدون نظر وتأمل، وإنما في الإنسان إذا نظر وتأمل في المسح على الخف أو الجورب وجد أن أعلىه أولى بالمسح؛ لأن أسفله يلاقي الأرض، ويحمل معه أوساخاً،

(١) أخرجه الدارمي (١/١٩٥، رقم ٧١٥)، وأبو داود (١/٤٢، رقم ١٦٢)، والطحاوي (١/٣٥)، والدارقطني (١/٢٠٤، رقم ٤).

فلو مسح لكان في ذلك زيادة تلويث؛ لأن المسح ليس كالغسل يزيل الأذى والوسخ، ولكنه عبادة، يفعله الإنسان تأسياً برسول الله ﷺ، فلا يستفيد من مسح أسفل الخف ما يستفيده من مسح أعلى، ولهذا كان الدين موافقاً للعقل تماماً في أن أعلى الخف أولى بالمسح من أسفله.

(١٤٨٤) يقول السائل: تعرضتُ لحرق نار على إصبعي وأنا متوضئٌ، فوضعت عليه لاصق الجروح، ثم توضأت لباقي الصلوات، وذلك مدة خمسة أيام تقريباً، وأنا أمسح على اللاصق فقط، دون أن يلامس الماء الجرح، فهل فعلي صحيح؟

فأجاب -رحمه الله تعالى:- الفعل صحيح، وذلك أن الإنسان إذا كان على يده لاصقاً على جرح، أو جبس على كسر، أو ما أشبهه فإنه يمسح عليه كله حتى يبرأ، ولا يشترط أن يلبس ذلك على طهارة؛ لأنه لا دليل على اشتراط لبسه على طهارة، بخلاف الجوارب والخففين، فإنه لا يمسح عليهم إلا إذا لبسهما على طهارة.



✿ باب نواقض الوضوء ✿

(١٤٨٥) يقول السائل م. ز. خ: ما نواقض الوضوء التي لو حصل للمتوضئ شيء منها بطل وضوؤه؟ وهل كشف العورة من فوق الركبة من نواقض الوضوء؟ بمعنى: لو انكشفت عورة إنسان فوق ركبتيه فهل يلزمه إعادة الوضوء؟ وهل الاستحمام للجسد كله يكفي عن الوضوء أم لا؟
فأجاب - رحمه الله تعالى: - هذا السؤال تضمن ثلاثة أسئلة في الواقع، ونذكرها، لكن ليس على التفصيل.

أولاً: يقول: هل الاستحمام يكفي عن الوضوء؟ نقول: الاستحمام إن كان عن جنابة فإنه يكفي عن الوضوء؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا﴾ [المائدة: ٦]. فإذا كان على الإنسان جنابة، وانغمس في بركة، أو في نهر، أو ما أشبه ذلك، ونوى في ذلك رفع الجنابة، فإنه يرتفع الحديث عنه الأصغر والأكبر؛ لأن الله تعالى لم يوجب عند الجنابة سوى أن نظّهَرَ، أي: أن نعم جميع البدن بالماء غسلًا، وإن كان الأفضل للمغتسل عن الجنابة أن يتوضأ أولاً، حيث كان النبي - عليه الصلاة والسلام - «إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدِيهِ، وَتَوَضَأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اغْتَسَلَ، ثُمَّ يُخْلِلُ بِيَدِهِ شَعْرَهُ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرَوَى بَشَرَتَهُ، أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ»^(١).
 أما إذا كان الاستحمام للتنفس أو التبرد فإنه لا يكفي عن الوضوء؛ لأن ذلك ليس من العبادة، وإنما هو من الأمور العادية، وإن كان الشرع يأمر بالنظافة، لكن النظافة لا على هذا الوجه، بل النظافة مطلقاً بأي شيء يحصل به التنظيف، وعلى كل حال إذا كان الاستحمام للتبريد أو للنظافة فإنه لا يجزئ عن الوضوء.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب تخليل الشعر حتى إذا ظن أنه أروى بشرته أفضض عليه، رقم (٢٧٢).

ثانيًا: كشف العورة هل ينقض الوضوء؟ والجواب: أنه لا ينقض الوضوء، حتى لو نظر إليه أحد، فإنه لا ينقض وضوئه، لا هو ولا الناظر، وإن كان عند العامة، أو عند بعض العامة، أن النظر إلى العورة ناقض للوضوء، أو أن كشفها ناقض للوضوء، فهذا لا أصل له.

ثالثًا: نواقض الوضوء: نواقض الوضوء حدث فيها خلاف بين أهل العلم، لكن ذكر ما يكون ناقضاً بمقتضى الدليل: فمن نواقض الوضوء:

- ١ - **الخارج من السبيلين**: أي: الخارج من القبل أو الدبر، فكل ما خرج من القبل أو الدبر فإنه ناقض للوضوء، سواء كان بولاً، أم غائطاً، أم مذياً، أم منيًّا، أم ريحًا، فكل شيء يخرج من القبل أو الدبر فإنه ناقض الوضوء، لكن إذا كان منيًّا، وخرج بشهوة، فمن المعلوم أنه يوجب الغسل، وإذا كان مذياً فإنه يوجب غسل الذَّكَر والأُثْنَيْن مع الوضوء أيضًا.

- ٢ - **النوم إذا كان كثيراً**: بحيث لا يشعر النائم لو أحدث، أما إذا كان النوم يسيراً يشعر النائم بنفسه لو أحدث فإنه لا ينقض الوضوء، ولا فرق في ذلك بين أن يكون نائماً مضطجعاً، أو قاعداً معتمداً، أو قاعداً غير معتمد، والمهم هو حالة حضور قلبه، فإذا كانت هذه الحال؛ بحيث لو أحدث أحَسَ بنفسه، فإن وضوئه لا ينتقض، وإذا كان في حال لو أحدث لم يُحسْ بنفسه فإنه يجب عليه الوضوء؛ وذلك لأن النوم نفسه ليس بناقض، وإنما هو مظنة الحدث، فإذا كان الحدث متفيأً لكون الإنسان يشعر به لو حصل منه، فإنه لا ينتقض الوضوء.

والدليل على أن النوم بنفسه ليس بناقض أن يسيره لا ينقض الوضوء، ولو كان ناقضاً لنقض يسيره وكثيره، كما ينقض البول يسيره وكثيره.

- ٣ - **أكل لحم الجذور**: أي: الناقة أو الجمل، فإذا أكل الإنسان لحماً من لحم جذور -الناقة أو الجمل- فإنه ينتقض وضوئه، سواء كان نبيأً، أم مطبوخاً، لأنه ثبت عن رسول الله ﷺ من حديث جابر بن سمرة أنه سئل

-عليه الصلاة والسلام-: أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت». قال: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم»^(١).

فكونه يجعل الموضوع من لحم الغنم راجعاً إلى مشيئة الإنسان دليلاً على أن الموضوع من لحم الإبل ليس براجع إلى مشيئته، وأنه لا بد منه. وعلى هذا فيجب الموضوع من لحم الإبل إذا أكله الإنسان نيناً كان، أم مطبوخاً، ولا فرق بين اللحم الأحمر واللحم غير الأحمر، فينقض الموضوع أكل الكرش والأمعاء والكبد والقلب والشحوم، كل شيء داخل في حكم اللحم فإنه ينقض الموضوع، وجميع أجزاء البعير ناقض؛ لأن رسول الله ﷺ لم يفصل، وهو يعلم أن الناس يأكلون من هذا، ومن هذا، ولو كان الحكم مختلفاً لكان النبي -عليه الصلاة والسلام- بيّنه للناس حتى يكونوا على بصيرة من أمرهم.

ثم إننا لا نعلم في الشريعة الإسلامية حيواناً يختلف حكمه بالنسبة لأجزائه، فهو -أعني الحيوان- إما حلال أو حرام، وإما موجب لل موضوع، أو غير موجب، وأما أن يكون بعضه له حكم، وبعضه له حكم آخر، فهذا لا يُعرف في الشريعة الإسلامية، وإن كان معروفاً في شريعة اليهود، كما قال الله تعالى: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلتَ ظُهُورُهُمَا أَوْ الْحَوَابِيَّ أَوْ مَا أَخْتَلَطَ بِعَظِيمٍ ﴾ [الأنعام: ١٤٦].

ولهذا أجمع العلماء على أن شحم الخنزير محروم، مع أن الله تعالى لم يذكر في القرآن إلا اللحم فقال: ﴿ إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ [النحل: ١١٥]. ولا أعلم خلافاً بين أهل العلم في أن الشحم -أي: شحم الخنزير- محروم، وعلى هذا فنقول: اللحم المذكور في الحديث بالنسبة للإبل يدخل فيه الشحم، ويدخل فيه الأمعاء والكرش، ولأن الموضوع من هذه الأجزاء أح祸ط، وأبراً للذمة.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب الموضوع من لحوم الإبل، رقم (٣٦٣).

فإن الإنسان لو أكل من هذه الأجزاء؛ من الكبد أو الأمعاء أو الكرش، ثم توضأ، وصلى فصلاته صحيحة، لكن لو لم يتوضأ، وصلَّى فصلاته باطلة عند كثير من أهل العلم، وعلى هذا فيكون أح�وط، وما كان أحْوَطَ فإنه أولى؛ لأنَّه أَبْرَأَ لِلذمَّةِ، وقد قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «دع ما يرِيكَ إلى ما لا يرِيكَ»^(١).

(٤٨٦) يقول السائل ح. س. س: من المعروف أن من نواقض الوضوء الحدث الأصغر، فإذا أحدث رجل هل عليه الوضوء فقط، أم الوضوء والاستنجاء معًا؟ وإذا أراد الصلاة، أو قراءة القرآن، فما الحكم في ذلك؟ وما الحكم فيَمَنْ يعاني من هذه الغازات؛ إذ إنها تُشكِّلُ عليه أثناء كل صلاة؟ فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحدث الأصغر هو كل ما يُوجِبُ وضوءاً، وينقسم إلى أقسام:

- ١ - إن كان الحدث ببولٍ أو غائط وجوب فيه الاستنجاء والوضوء.
- ٢ - وإن كان بغيرهما لم يجب فيه الاستنجاء؛ لأن الاستنجاء إنما يجب لإزالة النجاست، ولا نجاست إلا في البول والغائط.

فعلى هذا إذا خَرَجَتِ الريح من شخص، وهو متوضئ، فما عليه إلا الوضوء، وهو: غسل الوجه واليدين، ومسح الرأس، وغسل الرِّجلين، وليس عليه استنجاء؛ لأنَّه لم يوجد سببٌ يقتضيه، وأما ما يظنه بعض العامة من وجوب الاستنجاء قبل كل وضوء فهذا لا أصل له.

وأما ما ذَكَرَ السائل من الغازات التي تَحدُثُ له أثناء صلاته فإنَّ هذه الغازات لا تؤثِّرُ شيئاً إذا لم تخرج؛ لأنَّ النبي ﷺ سُئِلَ عن الرجل يجد الشيء في الصلاة؟ فقال -عليه الصلاة والسلام-: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْنَاً أَوْ يَجِدُ

(١) أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ: كِتَابُ صَفَةِ الْقِيَامَةِ وَالرِّقَائِقِ، بَابُ ٦٠، رَقْمُ (٢٥١٨).

ريحاً^(١)، يعني: حتى يتيقن ذلك تيقناً محسوساً؛ إما بسماع الصوت، أو بشم الرائحة، وأما مجرد الوهم الذي يحصل من الغازات في البطن فإن ذلك لا يؤثر، وهذا من رحمة الله - سبحانه وتعالى - بعباده؛ أنه لا يرتفع اليقين إلا بيقين، فالطهارة المتيقنة لا ترتفع إلا بحدث متيقّن؛ وذلك لأن وجود الوضوء بيقين لا يرفعه إلا بيقين، وكذلك لو شكَّ الإنسان في حدوث حدث دلت عليه النصوص، ولم يتيقَّن أنه حدث معه، فإنه لا وضوء عليه.

وخلاصة الجواب أن نقول: مَن انتقضَّ وضوئه ببُولٍ أو غائط وجَب عليه الاستنجاء والوضوء، ومن انتقضَّ وضوئه بحدثٍ غير البول أو الغائط فليس عليه إلا الوضوء فقط، وأن مَن شَكَّ وهو في الصلاة، أو خارج الصلاة، بانتقضَّ وضوئه لوجود غازاتٍ في بطنه، فإنه لا شيءٌ عليه، ولا يلزمه الوضوء حتى يتيقَّن.

(١٤٨٧) يقول السائل: إذا شرعتُ في الوضوء أحسُّ بوجود ريح، فإذا توقفت عن الوضوء لإخراج الريح أحياناً لا يخرج، فهل إذا نويت إبطال الوضوء يبطل الوضوء بالنية؟ أم لا بد من الحدث حقيقة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إذا نوى قطع الوضوء فإنَّ وضوئه ينقطع، وعليه أن يبتدئه مرة أخرى. أما إذا نوى أن يُحدث، ولكنَّه لم يُحدث؛ فإنَّ هذا نَوْيَ فعلَ مَحظورٍ، فإذا لم يفعل هذا المحظور بقي على ما كان عليه. كما لو أن أحداً يصلِّي، فُرِّغَ عليه الباب، فهمَّ أن يكلمه، ثم عاد من هذا الهم، واستمر في صلاته، فإنه لا بأس بذلك.

ولهذا قال العلماء في ضابط هذه المسألة: إذا نوى قطع العبادة انقطعت، لا إن عزم على فعل مَحظورٍ فلم يفعله، فإنَّها لا تَبْطُل إلا بفعل هذا المحظور، فهذا

(١) تقدم تخرِيجه.

الرجل الذي عزم على أن يُحدث، ولم يفعل، يبقى على نية الوضوء، ويستمر في تكميل وضوئه، فاما إذا نوى قطعه فإنه ينقطع، وعليه أن يُعيده مرة أخرى. قال النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- : «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ أَمْرٍ إِيمَانَ نَوْيِّهِ»^(١).

(٤٨٨) يقول السائل ع. أ. ع: أنا أُعاني من مشكلة تسبّب لي الهم، وهي: أني وبعد الخروج من الخلاء دورة المياه أحسّ بنزول قطرات من البول في أثناء الوضوء، أو في الصلاة، أو قبل ذلك، أو بعد ذلك، وتستمر إلى نصف ساعة، ثم تنقطع هذه القطرات، وتتجفّ تماماً، وأنا مريض بهذا المرض منذ سنوات، وقد عوّلحتُ، ولكن لم ينفع العلاج، فهل وضوئي صحيح وكذلك صلاتي؟ أم عليّ أن أنتظر حتى تجف قطرات، على أيّها تجف وتنقطع بعد نصف ساعة، ولكن هذا الانتظار يشق عليّ، ويُسبّب لي الحرج في بعض المرات؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أولاً: ينبغي أن نسأل عن السبب الذي يُوجّب مثل هذا المرض. فمن أسبابه:

١ - أن بعض الناس إذا فرغ من بوله جعل يعصر ذكره، وربما أَمْرَ يده من أصل الذكر على قنوات البول، زعماً منه أن ذلك يؤدي إلى فراغ هذه القنوات من البول، وهذا يوجب استرخاء هذه العضلات، وربما تتمزّق فيحصل بذلك ضرر على الإنسان، ولهذا كان الذين يفعلون هذا الشيء يسرع إليهم هذا السَّلس الذي أشار إليه هذا السائل.

٢ - أن بعض الناس يتّوهُم أنه خرج منه شيء، ويُلقي الشيطان في قلبه أنه خرج شيء، فيذهب يُفتش في ذكره، ويعصر رأس الذّكر، وهذا خطأ. وعلاج هذين السببين:

(١) أخرجه البخاري، كتاب بدء الوضوء، رقم (١).

أما الأول: فعلاجه أن يكف عنه، وألا يعصر الذكر، وإذا انتهى البول غسل رأس الذكر، وانتهى كل شيء.

وأما الثاني: وهو الشك في نزول شيء أم عدمه؛ فدواوه ما ثبت عن النبي ﷺ أنه سُئل عن الرجل يجد في بطنه شيئاً، فيشکل عليه آخر ج منه شيء أم لا؟ فقال -عليه الصلاة والسلام-: «لَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدْ رِيحًا»^(١)، وهذا دواء ناجع بإذن الله؛ لأنّه وصفة من طيبه هو رسول الله ﷺ. ثانياً: ما يتعلّق بالجواب على هذا السؤال أنّ أهل العلم يقولون: إن صاحب السلس إذا كان له عادة أن ينقطع سلسله بعد ربع ساعة، أو نصف ساعة، أو في زمن يتسع للصلوة قبل خروج وقتها، فإنه يتّظر حتى ينقطع، فإذا انقطع استنجي، ثم توضأ، وصلّى.

وعلى هذا نقول للأخ: احرص على أن يكون بولك قبل دخول وقت الصلاة بزمن ينقطع فيه هذا البول في أول الوقت، حتى تدرك صلاة الجماعة، وهذا وإن حصل فيه مشقة على الإنسان فإن الأجر على قدر المشقة، ولن تضيع هذه المشقة سدى؛ لأنّها مشقة من أجل إقامة عبادة الله -عز وجل-، ومتي حصلت المشقة من أجل إقامة العبادة فإنّه يؤجر الإنسان عليها، كما جاء في الحديث: «أَجْرُكِ عَلَى قَدْرِ نَصِيبِكَ»^(٢).

فليستعن هذا السائل بالله -عز وجل-، ويصبر على ما يحصل له من المشقة، ويسأل الله المثوبة والعافية، ونحن نسأل الله له العافية والشفاء، إنه على كل شيء قادر.

(١) تقدم تخرّيجه.

(٢) آخرجه البخاري: كتاب الحج، باب أجرا العمرة على قدر النصب، رقم (١٧٨٧). ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام....، رقم (١٢١١).

(١٤٨٩) يقول السائل ف. ح: أنا أسأل عن الطريقة الصحيحة في الوضوء، والأقوال والكلمات الواجب ذكرها، وهل تعتبر بعض القطرات من البول، التي تلامس الملابس بعد الخروج من دورة المياه ناقضة للوضوء؟ مع العلم أنني أبقي لفترة طويلة في الدورة؛ حتى لا تتكرر العملية عندي، ولكن ما العمل؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الوضوء هو: غسل الوجه - ومنه المضمضة والاستنشاق - وغسل اليدين إلى المرفقين - من أطراف الأصابع إلى المرفقين - ومسح الرأس - ومنه الأذنان - وغسل الرجلين - من أطراف الأصابع إلى الكعبين -، وليس فيه قول واجب إلا التسمية، فإن العلماء اختلفوا في وجوبها: فمنهم من قال: إنها واجبة؛ لأنها صحيحة عند قوله الرسول - عليه الصلاة والسلام -: «لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَا يَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ»^(١).

ومنهم من قال: إنها سُنة؛ لأنها لم يثبت عنده قول النبي ﷺ: «لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَا يَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ»، ولأن الواصفين لوضوء النبي ﷺ لم يذكروا أنه كان يُسمّي.

أما الذكر بعد الوضوء؛ وهو قول المتوضئ إذا فرغ من وضوئه: «أَشَهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشَهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ»^(٢). فليس بواجب.

وأما ما ذُكر من كونه يذكر الله عند غسل وجهه، وعند غسل يديه، وعند مسح رأسه، عند غسل رجليه، فإن هذا لا أصل له، ولم يرد عن النبي ﷺ الذكر عند كل عضو من أعضاء الوضوء.

وأما ما ذكره السائل عن نفسه؛ من كونه إذا بال، ثم استنجى، خرج منه

(١) تقدم تخرّيجه.

(٢) تقدم تخرّيجه.

قطرات من البول بعد أن يخرج من محلّ نقض الوضوء، فإن هذه القطرات لا تخلو من إحدى حالين:

١ - أن تكون مستمرة؛ بحيث لا يحصل فيها توقف، فهذه لها حكم سلسل البول، أي: إن الإنسان إذا توضأ تحفظ بقدر ما يستطيع بعد أن يغسل فرجه، ثم توضأ وضوءه للصلوة ثم صلٍ، ولا يتوضأ للصلوة قبل دخول وقتها.

٢ - أن تكون غير مستمرة؛ بحيث إنها تتوقف، ولكنها تحصل بعد البول بنحو ربع ساعة، أو ما أشبه ذلك، فإنه يتنتظر حتى تتوقف، فإن خرجة بعد هذا انتقض وضوؤه؛ لأن ما خرج من السبيلين ناقض للوضوء بكل حال. ويستطيع بهذا الوضوء - وبعد صلاة الفرض إلى صلاة الفرض التالية - أن يقرأ القرآن، وأن يمسك بالمصحف، ويصلِي التوافل، وغير ذلك، وذلك بعد أن يتنتظر حتى ينقطع البول، ثم يتوضأ، فوضوؤه باقٍ حتى يُحدث.

(١٤٩٠) يقول السائل ش. أ: بعد أن يتوضأ الإنسان، ويُكمل الوضوء

تخرج منه بعض قطرات من البول، فما الحكم في ذلك؟

فأجاب - رحمة الله تعالى -: الحكم في هذا: أنه إذا تأكّد يقيناً أنه خرج البول فعليه أن يغسل ما أصابه من البول، أو أصاب بدنـه، وأن يستنجي الاستنجاء الشرعي، وأن يُعيد الوضوء.

لكن يجب أن يُعلم أن هذا قد يكون وسوسـاً، وهوـما لا حقيقة له، فلا يُلتفت إلى ذلك، ولـيُتلهـ عنه، ولـيُعرض عنه، ولـيُشتغل بما سواه، ويتناسـ هذا الأمر، مع الاستعاـدة بالله - عز وجلـ، وحيثـ يرفع الله عنه هذه الوسوسـ. لكن نحن نجـيب على أن الأمـر مـتيقـنـ، والـحكم كـما ذـكرـناـ: أنه يستنجـيـ، ويـغـسلـ ما أـصـابـ ثـوبـهـ أوـ بـدـنـهـ منـ النـجـاسـةـ، ويـتوـضـأـ.

(١٤٩١) يقول السائل: عندما أتبول، وأستنجي بالماء، أحس بقطرات تخرج مني، وهذا مما يضايقني عند أداء الصلوات، وهذه القطرات تستمر فترة، فهل الماء يقطع الشك باليقين، علماً بأنني سئمتُ، وضاق صدري بسبب هذا؟
فأجاب - رحمه الله تعالى -: السائل يقول: أحس بقطرات، و مجرد الإحساس ليس بشيء، ولا ينبغي أن يتلفت إليه، بل يتلهى عنه ويعرض، أما إذا تيقن أنه يخرج شيء فنعم، لا بد أن يغسل ما أصاب ثوبه أو بدنه من هذا البول، وأن يعيد الوضوء ما لم يكن حدثه دائماً - أي باستمرار - يخرج منه البول، فهذا له شأن آخر، فنقول له: إذا أردت أن تصلّى فاغسل الذكر، وما أصابه البول، ثم صلّى، ولو خرج بعد ذلك فإنه لا يضرُّ، ولكن ينبغي له أن يتحفظ بقدر المستطاع.

(١٤٩٢) يقول السائل ي. ع. ح: عندما أتبول لا ينزل جميع البول، وإنما يبقى منه قليل، وأحاول إنزاله، ولكن لا أستطيع، وبعد ذلك أتوضاً للصلاه، وأنا في الطريق إلى المسجد، أو في الصلاه، أحس أنباقي قد نزل، فأذهب إلى البيت، وأغسل مكان النجاسه، فهل تصح صلاته؟ وما الحكم والحل في هذه الحال؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الحل في هذه الحالة أن تراجع الطبيب المختص في المسالك البولية، لعلك تجد عنده ما يشفي الله به هذا المرض.
 وأما بالنسبة لحكم الشرع في ذلك: فإنه ينبغي لك أن تتقدم قبل أن يحين فعل الصلاه، فتتبول وتبقى على بولك حتى يخرج جميع البول، فإذا غلب على ظنك أنه خرج جميع البول، فقمت بعد الاستنجاء وتوضأ، ثم خرجمت إلى المسجد، وأحسست بأنه نزل، فإن لم تيقن أنه خرج فلا شيء عليك، وإن تيقنت أنه خرج فقد انتقض وضوئك، وعليك أن ترجع إلى البيت، وتغسل ثيابك، وما لوثك من البول، وتعيد الوضوء ليتصلي صلاة صحيحة.

(١٤٩٣) يقول السائل أ. ع. م: أبلغ من العمر عشرين سنة، وقد هداني الله لأداء الواجبات، والحقيقة أنني أُعاني من مشكلة، وهي: بعد ما أنتهي من قضاء البول، وأغسل الأثر، وبعدما ألبس وأقوم يسقط على الثياب قليل منه دون قصد مني، وإذا كنتُ في الصلاة، وقمت من السجود، يسقط أيضاً دون قصدٍ مني، أرجو أن توضّحوا لي هل تصح صلاتي؟ وماذا أفعل؟ هل أغسل الثياب الداخلية كلما سقط عليها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى:- الجواب: إذا كان هذا الخارج الذي يخرج من ذكرك يخرج دائماً باستمرار فإن حكمه حكم سلس البول، وحكم سلسل البول أن الإنسان لا يتوضأ للصلاة حتى يدخل وقتها^(١)، إن كانت ذات وقت، أو حتى يوجد سببها إن كانت ذات سبب.

وكيفية الوضوء لها: أن يغسل فرجه وما لوثه، ثم يتحفظ بحفظه عصابة يضعها على محل؛ لئلا يتشرّد الخارج إذا خرج إلى الثياب والسرافيل، ثم بعد ذلك يتوضأ، ولا يضره ما خرج بعد هذا.

وهذا إذا كان الخارج باستمرار، أما إذا كان الخارج إنما يخرج في زمن قليل بعد انقضاء البول، ثم بعد ذلك يُمسِك، فإنه يتظر حتى يتنهي هذا الخارج، ثم بعد ذلك يغسل ما أصابه، ويتوضأ كالمعتاد.

(١٤٩٤) يقول السائل: كيف يصل المصاب بسَلْس البول؟ وكيف يطمئن على صحة وضوئه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى:- سلس البول هو استمرار خروجه بدون إرادة من الإنسان، وهو من الأمراض التي قد تعالج، ويشفى الله المريض منها، وهذا نصح من حصل له ذلك أن يعرض نفسه على الطبيب أولاً وقبل كل شيء، فلعل الله -سبحانه وتعالى- أن يجعل في ذلك شفاء ورحمة.

(١) هذا ما كان يراه شيخنا -رحمه الله- ثم تراجع عنه، انظر الشرح الممتع على زاد المستقنع (٤ / ٢٣٩).

أما بالنسبة لوضوئه؛ فوضوئه صحيح، حتى ولو خرج منه شيء أثناء الوضوء أو بعده؛ ذلك لأنه لا طاقة له في منع هذا الخارج، وقد قال الله -بارك وتعالى-: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحِمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ [آل عمران: ٢٨٦]، وقال تعالى: ﴿لَا يُكَفِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسِّعَهَا﴾ [آل عمران: ٢٨٦]، وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

لكن أهل العلم -رحمهم الله- قالوا: إنه يجب عليه أن يتوضأ لكل صلاة بعد دخول وقتها^(١)، فإذا توضأ بعد دخول الوقت صلى ما شاء من فروض ونوافل إلى أن يخرج الوقت، ويجب عليه في هذه الحال أن يتحفظ؛ بأن يضع شيئاً على ذكره ليقلل انتشار البول في ملابسه وبدنـه، نسأل الله لإخواننا السلامة والعافية.

(٤٩٥) يقول السائل: ما رأي فضيلتكم في رؤية نقطة أو نقطتين من الماء الأبيض الرقيق، تنزل قبل نزول البول، عندما تكون كمية قليلة، وأحياناً أخرى تكون هذه الرؤية بعد الاستيقاظ من النوم، دون تذكر أي رؤيا في أثناء النوم، وأيضاً بدون ظهور أي شيء على الملابس الداخلية، وهل لون الملابس له دخل في الحلم؟ بل أحياناً تكون الرؤية بعد أداء أكثر من فرض بوضوء واحد، وبدون الشعور بذلك أو نظر أدّى إليها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يبدو لي أن هذا ليس ناتجاً عن شهوة أو تذكر كما قاله في آخر السؤال، وعلى هذا فإن هذا الماء الأبيض الرقيق لا يعتبر مذرياً ولا منيئاً، وإنما هي رواسب فيها يbedo في قنوات البول، تعتقد على هذا الوجه، وتخرج قبل البول، وربما تخرج بعده أحياناً، فعليه يكون حكمها حكم البول تماماً، بمعنى: أنه يجب تطهيرها، وتطهير ما أصابـت، ولا يجب أكثر من ذلك.

(١) هذا ما كان يراه شيخنا -رحمه الله- ثم تراجع عنه، انظر الشرح الممتع على زاد المستقنع (٤ / ٢٣٩).

(١٤٩٦) يقول السائل: عندما أداعب زوجتي يخرج مني أشياء دون ما يخرج عادةً من الجماع، فهل يعتبر جنابة، أو ناقضاً للوضوء؟
فأجاب -رحمه الله تعالى:- هذا الذي يخرج منك عند الملامسة والمداعبة وتكرار النظر لشهوة لا يعتبر مَنِيًّا؛ لأن المَنِيَ هو الذي يخرج دفقةً بلذة، وهو غليظ، ومحْسُ الإنسان به عند خروجه إحساساً خاصاً. ولكن هذا السائل الذي يخرج أقرب ما يكون مَدِنِيًّا، والمَدِنِيُ لا يُوجب الغسل، وإنما يوجب غسل الذكر والأنثيين فقط، ثم الوضوء كغيره مما يخرج من السبيلين؛ حيث يوجب الوضوء، لكن المَدِنِي يوجب غسل الذكر والأنثيين وإن لم يصبهما، ويوجب الوضوء أيضًا.

وقد ذُكر أهل العلم أن الذي يخرج من الذكر أربعة أنواع:

١ - البول: وهو معروف.

٢ - الْوَدْيُ: وهو ماء أبيض يخرج عند انتهاء البول.

٣ - المَدِنِيُّ: وهو ماء لَزِجٍ يخرج عَقِب الشهوة بدون أن يُحسُّ به الرجل.

٤ - المَنِيُّ: وهو هذا الماء الدافق الذي يخرج بلذة وبإحساس مخصوص.

وهذه الأنواع لكل واحد منها حُكْمٌ:

أما البول والودي: فهما نَجِسان، يُوجبان غسل ما أصاباه شيءٌ منها، ويوجبان الوضوء أيضًا.

وأما المَدِنِي: فإنه نجس، لكن نجاسته خفيفة، يُجزئ فيه النضح فيما أصابه منه؛ فينضح بالماء، ويوجب غسل الذكر والأنثيين، وإن لم يصبهما شيء منه، ويوجب الوضوء.

وأما المَنِي: فإنه طاهر، ويجب الغسل لجميع البدن، وقد «كانت عائشة

تَغْسِلُ رَطْبَ الْمَنِيِّ^(١)، «وَتَفْرُكُ يَابِسَةً مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ^(٢).

(١) آخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب إذا غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثره، رقم (٢٣١).

(٢) آخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب حكم المَنِي، رقم (٢٨٨).

(١٤٩٧) **تقول السائلة:** ذكرتم أن المرأة التي تنزل منها السوائل باستمرار يجب عليها الوضوء لكل صلاة، وأنا أخجل أن أُخْبِرَ بهذا الحكم كل امرأة أصادفها، علِّيًّا بأنني لا أعلم هل هذه المرأة تنزل معها السوائل أم لا، مع أنني أحاول في كثير من الأحيان إخبار النساء اللاتي أعرفهن، فما الحكم؟

فأجاب - رحمة الله تعالى -: نَعَمْ، المرأة التي تنزل منها السوائل دائمًا لا يتৎقض وضوئها إذا خرج هذا السائل، لكنها على المشهور من مذهب الحنابلة -رحمهم الله- أنه يجب عليها أن تتوضأ لكل صلاة. فمثلاً إذا دخل وقت الظهر تتوضأ لصلاة الظهر.

لكن بعض أهل العلم يقول: لا يجب عليها أن تتوضأ إلَّا أن يوجد ناقص غير هذا السائل، ومثال ذلك: امرأة تتوضأ الساعة الحادية عشرة صباحاً، والخارج يخرج منها باستمرار، نقول: وضوئها صحيح، تصلي ما شاءت، فإذا دخل وقت الظهر وجب عليها الوضوء عند الحنابلة -رحمهم الله-.
.

وقال بعض العلماء: إنه لا يجب عليها أن تتوضأ لصلاة الظهر؛ لأنها قد تتوضأ من قبل، وهذا الحدث دائم، وهو لا ينقض الوضوء، فإذا كان لا ينقض الوضوء فمن الذي قال: إن دخول وقت الصلاة ينقض الوضوء؟ بل نقول: إنها تصلي بالوضوء الذي قامت به الساعة الحادية عشرة إلا إن وجد ناقص آخر كخروج ريح من الدُّبُرِ، أو ما أشبه ذلك من نواقض الوضوء، فهنا تتوضأ لوجود الناقص.
.

وهذا القول ليس بعيداً من الصواب، وكنت فيها سبق أجزم بما عليه الفقهاء الحنابلة، وأوجَب الوضوء لكل صلاة، وبعد الاطلاع على هذا القول الثاني -وهو: عدم الوضوء- وقوه تعليله فإني أرجع عن كلامي الأول إلى الثاني، وأقول: ليس عليها الوضوء، إلا أن يحصل حدث آخر غير هذا السائل الخارج، فأرجو الله تعالى أن يكون فيها ذهبت إليه أخيراً صوابٌ وموافقة لشريعة الله -عز وجل-.

(١٤٩٨) **تقول السائلة:** امرأة تعاني من كثرة الإفرازات، مما يعرضها للمتابعب؛ من حيث كثرة الوضوء، وخصوصاً خارج المنزل، فهل يشرع لها أن تصلي الظهر والعصر بوضوء واحد، والمغرب والعشاء بوضوء واحد؟ وهل يشرع لها الجمع تقديماً وتأخيراً مع القصر، أو بدون سبب؟

فأجاب - رحمة الله تعالى -: هذه الإفرازات التي تخرج من المرأة هي إفرازات طبيعية، لكن عند بعض النساء تكون باستمرار، وعند بعض النساء لا تستمر. فإذا استمرت هذه الإفرازات مع المرأة فهي أولاً طاهرة؛ لأنَّه لا دليل على نجاستها، والنساء قد ابتنين بهذا من عهد النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -، ولم ينقل عنه - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - أنه كان يأمرهن بغسل هذه الرطوبة.

ثانياً: هي أيضاً لا يحب الوضوء عليها، إذا توضأ الإنسان أول مرة من حدث بقي على طهارته، ولا حاجة إلى إعادة الوضوء عند كل صلاة، إن توضأ فهو أفضل، وإنَّما ليس عليها بواجب، بل تبقى على طهارتها الأولى حتى تنتقض بناقض.

وعلى هذا: فلو توضأت لصلاة الظهر، وبقيَّت على طهارتها، ولم يحصل حدث آخر من غائط، أو بول، أو ريح، أو أكل لحم الإبل، أو ما أشبه ذلك، فإنَّها تصلي العصر بدون وضوء؛ لأنَّ الوضوء لشيء لا ينقطع لا فائدة منه، حتى لو توضأت فالشيء باقٍ، هذا هو القول الراجح الذي ترجح عندي أخيراً، ولا يخفى ما فيه من اليسر على النساء، ما دام لم يكن هناك نص صريح واضح في هذا الأمر.

وأما حديث أنَّ النبي ﷺ أمر المستحاضة أن تتوضاً لكل صلاة، فقد اختلف الحفاظ في ثبوت هذه اللفظة: «توضئي لكل صلاة»^(١). عن النبي

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب غسل الدم، رقم (٢٢٨).

-صلى الله عليه وعلى آله وسلم -، ثم إن فيه احتمالاً أنَّ المعنى: توضئي لكل صلاة بدون اغتسال - يعني - لا يجب عليك الغُسل، كما أوجب عليها الغُسل إذا انتهت عادتها الطبيعية.

(١٤٩٩) **تقول السائلة:** هل يلزم المرأة الوضوء مما ينزل منها من إفرازات، أم أنها لا تتوضأ؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إذا كان ذلك بصفة مستمرة فإنها تتوضأ، وتبقى على طهارتها حتى تحدث بحدث آخر، فمثلاً إذا تطهرت هذه المرأة التي يخرج منها هذا السائل دائمًا لصلاة الظهر، ولم تحدث ببول، ولا غائط، ولا ريح، حتى دخل وقت العصر، فإنها تصلي العصر بالطهارة الأولى؛ لأن طهارتها لم تنتقض، فالحدث الدائم لا ينقض الوضوء على القول الراجح، وإنما يتنقض بناقض آخر، وكذلك لو توقف هذا السائل المستمر، ثم عاد، فلا بد أن تتوضأ.

(١٥٠٠) **يقول السائل** غ. م. ج. أ: هل خروج الريح يُبطل الوضوء، وهل يكفي وضوء الأطراف فقط أم لا؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: خروج الريح من الدُّبُر ينقض الوضوء؛ لأن النبي ﷺ قال: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئاً، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءاً أَمْ لَا؟ فَلَا يَخْرُجُ حَنَّ منَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً، أَوْ يَجِدَ رِيحًا»^(١). وهذا دليل على أن الريح تنقض الوضوء، وهو كذلك، فإذا تيقن الإنسان خروج الريح من دبره وجب عليه الوضوء، ولكنه لا يجب عليه الاستنجاء الذي هو غسل الفرج؛ لأنه لم يحصل شيء يُلوّث الفرج، ويكتفي أن يغسل وجهه ويديه، ويمسح رأسه، ويغسل رجليه.

(١) تقدم تحريريه.

وبهذه المناسبة أود أن أبين بأن الاستنجاء لا علاقة له بالوضوء، فإن الاستنجاء يُراد به تطهير المحل من النجاسة التي تلوث بها، سواء توأما الإنسان أم لم يتواضاً، وبناءً على ذلك: لو أن أحداً بال في أول النهار واستنجى، ثم أذن بالظهر، وأراد أن يتواضاً للصلوة، فإنه لا يحتاج إلى الاستنجاء مرة ثانية، وإنما يكفيه أن يغسل وجهه ويديه، ويمسح رأسه، ويغسل رجليه، ومن المعلوم أن غسل الوجه يدخل فيه المضمضة والاستنشاق، وأن مسح الرأس يدخل فيه الأذنان، وقد كان بعض العامة يظن أن الاستنجاء مرتبط بالوضوء، حتى أنه إذا بال مثلاً في أول النهار ثم أراد أن يتواضاً لصلاة الظهر أعاد الاستنجاء، وإن كان لم يخرج منه شيء، وهذا لا أصل له، وهذا جهل، فينبغي للإنسان أن يتعلم من أحكام دينه ما تقويم به شعائر الله.

(١٥١) يقول السائل م. م. ح: هل نقض الوضوء؛ مثل خروج الريح أثناء الطواف، يُبطل الطواف، ويلزمني الإحرام مرة ثانية؟ وإن لم يتواضاً فهل على ذنب؟ وماذا أفعل؟

فأجاب - رحمه الله تعالى: - إذا انتقض وضوء الطائف في أثناء الطواف فإن طوافه يُبطل عند جمهور العلماء، كما لو أحدث في أثناء الصلاة فإن صلاته تَبْطُل بالإجماع.

وعلى هذا فيجب عليه أن يخرج من الطواف، ويتوضاً، ثم يعيد الطواف من أوله؛ لأن ما سبق الحدث بطل بالحدث، ولا يلزمه أن يُعيد الإحرام، وإنما يعيد الطواف فقط.

وذهب شيخ الإسلام بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إلى أن الطائف إذا أُحدث في طواف، أو طاف بغير وضوء، فإن طوافه صحيح، وعلى هذا فيستمر إذا أُحدث في طوافه؛ يستمر في الطواف، ولا يلزمه أن يذهب فيتوضاً، وعلل ذلك بأدلة من طالعها تَبَيَّنَ لَهُ رُجْحان قوله - رحمه الله -، ولكن إذا قلنا بهذا القول الذي اختاره شيخ

الإسلام لقوة دليله ورجحانه فإنه إذا فرغ من طوافه لا يصلح ركعتي الطواف؛ لأن ركعتي الطواف صلاة تُشترط لها الطهارة بإجماع العلماء.

(١٥٠٢) يقول السائل: أنا شخص مصاب بالغازات، ولكن هذه الغازات لا يصاحبها رائحة، وإنما فقط في بعض الأحيان أصوات، وأحياناً تكون هذه الأصوات خفيفة، فهل هذه الغازات تُنقض الوضوء، وتُبطل الصلاة؟ وإذا كان كذلك فهل يلزم الوضوء لكل صلاة إذا دخل وقتها، أم يجوز له أن يتوضأ قبل وقت الصلاة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى:- إذا كانت هذه الغازات ملزمة له، ولا يمكنه منعها، فإن حكمها حكم سلس البول، وعلى هذا فلا يتوضأ للصلاة إلا بعد دخول وقتها^(١)، وإذا توّضاً فلا يضره ما خرج بعد ذلك؛ لأنه بلا اختيار منه، لكن لو توّضاً قبل دخول وقت الصلاة، ولم يخرج منه شيء، ويقى حتى دخل وقت الصلاة وصلّى فصلاً صحيحة؛ لأن وضوءه الأول صحيح، ولم يوجد له ناقض، فيبقى على وضوئه، ويصلّي به الصلاة بعد دخول وقتها.

وأنا أنصح مثل هذا الأخ فأقول: اغْرِض نفسك على الأطباء، وانظر ما الداء وما سببه، فقد يكون سببه اختلاف المأكل أو المشارب، فإذا كان سببه اختلاف المأكل أو المشارب فليتجنب ما يكون سبباً لهذه الغازات، وإذا كان مرضًا في الأمعاء فليحاول الاستشفاء بالأدوية أو غيرها.

(١٥٠٣) يقول السائل: ماذا يجب على من به سلس البول أو الريح من حيث الطهارة للصلاة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى:- يجب على من به سلس بول أو ريح ألا يتوضأ

(١) هذا ما كان يراه شيخنا -رحمه الله- ثم تراجع عنه، انظر الشرح الممتع على زاد المستقنع (٤ / ٢٣٩).

للصلوة إلا بعد دخول وقتها^(١)، فإذا غسل فرجه تلجم بشيء حتى لا تتعذر النجاسة إلى ثيابه، وإلى فخذيه، ثم يتوضأ، ويصلِّي الصلاة، وله أن يصلِّي فروضاً ونوافل.

أما إذا كان يريد صلاة نافلة في غير وقت الفريضة؛ فإنه إذا أراد أن يفعل هذه النافلة فعل ما ذكرنا؛ غسل فرجه، وتحفظ بشيء، ثم يتوضأ، ثم صلِّي.

(١٥٠٤) يقول السائل: قرأتُ في بعض الكتبات الصغيرة عن نواقض الوضوء، وكان من ضمن نواقض الوضوء هذا الشرط، وهو: النجاسة الفاحشة الخارجة من الجسد. أفيدونا عن معرفة هذا.

فأجاب - رحمة الله تعالى: مراد القائل بـ: الخارج النجس من البدن. يعني: من غير الدبر والقبل، كما لو جرح الإنسان، فخرج منه دم، وكان هذا الدم كثيراً، أو تقيناً للإنسان، وخرج منه قيء كثير، فإنه نجس ينقض الوضوء. والصحيح أنه لا ينقض الوضوء؛ لأنَّه لا دليل على نقض الوضوء، وإذا لم يكن فيه دليل على نقض الوضوء بذلك فإنه لا يجوز أنْ نفسد عبادة الحلق بما لا دليل فيه؛ لأنَّ الوضوء ثبت بدليل شرعي، وما ثبت بدليل شرعي فإنه لا يجوز رفعه إلا بدليل شرعي، كيف نجسر على أنْ نفسد عبادة عباد الله بشيء ليس فيه دليل من الله -عز وجل-؟ وسوف يسأله الله عن ذلك يوم القيمة، وكل من ادعى شيئاً مفسداً لأي عبادة من العبادات؛ من صلاة، أو صيام، أو وضوء، أو غيرها، بلا دليل فليستعد للمساءلة يوم القيمة؛ لأنَّه كما لا يجوز أن ثبت عبادة إلا بدليل، فلا يجوز أنْ نفسد عبادة إلا بدليل.

فالقول الراجح في هذه المسألة: أنَّ الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء، وأما الخارج من السبيلين إذا كان دائماً، لا يمكن للإنسان دفعه ولا

(١) هذا ما يراه شيخنا -رحمه الله- ثم تراجع عنه، انظر الشرح الممتع على زاد المستقنع (٤ / ٢٣٩).

إمساكه؛ كسلس البول، فإنه لا ينقض الوضوء، ويتوضاً الإنسان أول مرة، ثم لا يلزم إعادته الوضوء، إلا إذا وجد ناقص غير هذا البول الذي يخرج، قال بهذا طائفة من أهل العلم -رحمهم الله-.

وقال آخرون: بل إنه لا ينقض الوضوء، ولكن عليه أن يتوضأ لوقت كل صلاة.

(١٥٠٥) يقول السائل: ما حكم الدم الخارج من جسد الإنسان، سواءً كان من الأنف أم غيره، فهل يعتبر نجسًا يجب غسل ما أصابه من الملابس، وينقض الوضوء؟ وما الدم المسفوح الذي نهينا عن أكله؟

فأجاب - رحمة الله تعالى - الدم المسفوح الذي نهينا عن أكله هو الذي يخرج من الحيوان في حال حياته، مثل ما كانوا يفعلونه في الجاهلية؛ كان الرجل إذا جاء فَصَد عِرْقاً من بعيره، وشرب دمه، فهذا هو المحرّم. وكذلك الدم الذي يكون عند الذبح قبل أن تخرج الروح، هذا هو الدم المحرّم النجس.

ودلالة القرآن عليه ظاهرة في عدة آياتٍ من القرآن بأنه حرام، ففي سورة الأنعام صرّح الله -بارك وتعالى- بأنه نجس، فإن قوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]. وهو يعود على الضمير المستتر في قوله: ﴿إِلَّا أَن يَكُونَ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، وليس كما قيل: يعود على الخنزير فقط، ولو تأملت الآية وجدت أن هذا هو المتعيين: ﴿فُلَّا أَجِدُ فِي مَا أُورِحَ إِلَّا مُحَرَّمًا عَلَى طَاغِيمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ﴾ [الأنعام: ١٤٥]. ذلك الشيء: ﴿إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمًا حَنِزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]. أي: إن ذلك الشيء الذي استثنى من الحلال هو الذي يكون نجسًا، فالتعليق تعليق للحكم الذي يتضمن هذه الأمور الثلاثة، وهذا أمر ظاهر لمن يتدبّر، وليس من باب الخلاف؛ هل يعود الضمير إلى بعض المذكور، أم إلى كل المذكور؟ بل هذا واضح؛ لأنّه تعليقٌ لحكمٍ يتضمّن ثلاثة أمور، هذا هو الدم المسفوح.

أما الدم الذي يبقى في الحيوان الحلال بعد تذكيره تذكيرًا شرعية فإنه يكون طاهراً، حتى لو انفجر بعد فصده، فإن بعض العروق يكون فيها دمٌ بعد الذبح، وبعد خروج الروح؛ بحيث إذا فصَّلَتْها سال منها الدم، وهذا الدم حلالٌ وظاهر، وكذلك دم الكبد ودم القلب، وما أشبهه كله، هو حلالٌ وظاهر.

وأما الدم الخارج من الإنسان: فإن كان من السبيلين من القبل أو الدبر، فهو نجسٌ، وناقضٌ لل موضوع، قَلْ أم كثُر؛ لأن النبي ﷺ أمر النساء بغسل دم الحيض مطلقاً، وهذا دليلٌ على نجاسته، وأنه لا يُعْفَى عن يسirه، وهو كذلك فهو نجس، لا يُعْفَى عن يسirه، وناقضٌ لل موضوع؛ قليلاً أو كثيراً.

وأما الدم الخارج من بقية البدن؛ من الأنف، أو من السن، أو من جرح بحديدة، أو بزجاجة، أو ما أشبه ذلك، فإنه لا ينقض الموضوع، قَلْ أو كثُر، هذا هو القول الراجح: أنه لا ينقض الموضوع شيءٌ خارجٌ من غير السبيلين من البدن، سواءً من الأنف، أم من السن، أم من غيره، سواءً كان قليلاً أم كثيراً، وأما نجاسته فالمشهور عند أهل العلم أنه نجس، وأنه يجب غسله، إلا أنه يُعْفَى عن يسirه لمشقة التحرُّز منه. والله أعلم.

(١٥٠٦) يقول السائل ح. ق: هل خروج الدم -إذا جُرح الإنسان- يُبطل

ال موضوع، أم يكفي تطهير العضو الذي خرج منه الدم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى -: الصحيح أن الدم الخارج من غير السبيلين لا ينقض الموضوع، سواء خرج من الأنف كالرعناف، أم خرج من جرح، أو خرج من أجل اختبار الدم عمداً من الإنسان، فكل هذا لا ينقض الموضوع، سواء كان قليلاً أم كثيراً.

هذا هو القول الراجح، وذلك لعدم الدليل على النقض، والنقض حكم شرعي يحتاج إلى دليل، وال موضوع قد ثبت بمقتضى دليل شرعي، وما ثبت

بمقتضى دليل شرعي لا يرتفع إلا بدليل شرعي، وليس هناك دليل شرعي يدل على انتفاض الوضوء بخروج شيء من البدن من غير السبيلين، سواء كان دمًا، أم قيحًا، أم قيئًا، ما دام من غير السبيلين فإنه لا ينقض الوضوء، لا قليله ولا كثيره، ولكن إذا خرج من العضو، وكان كثيراً، فإنه يغسله، كما ورد في الحديث الصحيح: «أَنَّ فاطمَةَ كَانَتْ تَغْسِلُ الدَّمَ مِنْ وَجْهِ الرَّسُولِ حَيْنَ جُرْحٍ فِي غَزْوَةِ أُحُدٍ»^(١).

(١٥٠٧) يقول السائل: ما حكم الدم إذا خرج من إنسان يصلى، هل يقطع

الصلاحة أم لا؟

فأجاب - رحمه الله تعالى: إذا كان الدم الذي خرج من المصلي خارجاً من القبل أو الدبر فإنه ناقص للوضوء، وفي هذه الحال يجب عليه أن ينصرف، وأن يغسل ما أصابه من الدم، ويتوضاً مرة أخرى، ويبدا الصلاة مرة أخرى. وأما إذا كان من غير السبيلين، أي: من غير القبل والدبر، مثل: أن يكون من الأنف، أو من الأسنان، أو من جرح آخر، أو من جرح انبعث، فإنه يبقى في صلاته - إن تمكن من أدائها بدون انشغالاً بهذا الدم - ويُكمل الصلاة؛ لأن القول الراجح أن الدم لا ينقض الوضوء، ولو كان كثيراً، ولكن إذا كان كثيراً فإن أكثر أهل العلم يررون أن الدم نجس إذا كثر، ولا يُعفى عنه، وحيثئذ لا بد أن يخرج من الصلاة حتى يُظهر ما أصابه من الدم، ثم يعود ويصلِّي بلا وضوء على القول الراجح، أي: يبدأ الصلاة مرة أخرى، وأما إذا كان الدم يسيرًا فإنه يستمر في صلاته، ولا حرج عليه.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب لبس البيضة، رقم (٢٩١١). ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب غزوة أحد، رقم (١٧٩٠).

(١٥٠٨) يقول السائل: إذا كنتُ أؤدي الصلاة، ونزل من أنفي رُعاف أثناء الصلاة، فوقع على ثوبي، فهل تَبْطُل الصلاة أم لا؟ وهل الرعاف ناقض لل موضوع أم لا؟

فأجاب - رحمة الله تعالى -: الرُّعاف ليس بناقض لل موضوع، سواء كان كثيراً أم قليلاً، وكذلك جميع ما يخرج من البدن من غير السبيلين، فإنه لا ينقض الموضوع؛ مثل القيء، والمادة التي تكون في الجروح، فإنه لا ينقض الموضوع، سواء كان قليلاً أم كثيراً؛ لأن ذلك لم يَثِبُت عن النبي ﷺ، والأصل بقاء الطهارة، فإن هذه الطهارة ثبتت بمقتضى دليل شرعي، وما ثبت بمقتضى دليل شرعي فإنه لا يمكن أن يرتفع إلا بمقتضى دليل شرعي، وليس هناك دليل على أن الخارج من غير السبيلين من البدن ينقض الموضوع.

وعلى هذا فلا ينتقض الموضوع بالرعاف، ولا بالقيء، سواء كان قليلاً أم كثيراً. ولكن إذا كان يزعجك في صلاتك، ولم تتمكن من إتمامها بخشوع، فلا حرج عليك أن تخرج من الصلاة حينئذ، وكذلك لو خَشِيتَ أن تُلوّث المسجد إذا كنت تصلي في المسجد، فإنه يجب عليك الانصراف؛ لِئَلَّا تُلوّث المسجد بهذا الدم الذي يخرج منك، أما ما وقع على الثياب من هذا الدم وهو يسير فإنه لا يأس به، ولا يُنجز الشوب.

(١٥٠٩) يقول السائل: كنت في صلاة فخرج دم من أنفي، فهل صلاته باطلة؟

فأجاب - رحمة الله تعالى -: الصلاة ليست باطلة إذا خرج الدم من الأنف، أما لو خرج من الدبر أو من القبل فإن الموضوع ينتقض، فتَبْطُل الصلاة، وأما إذا خرج من الأنف، أو من جرح آخر، فإن الصلاة لا تَبْطُل بذلك، لكن ربما يكون عاجزاً عن إتمامها إذا كثر خروج الدم، ففي هذه الحال ينصرف من صلاته حتى ينقطع الدم، ثم يتوضأ، ويُعيد الصلاة مرة أخرى.

(١٥١٠) يقول السائل: ما حكم خروج الدم من الفم بعد الوضوء، سواء بالسواك أم من غير سواك؟

فأجاب - رحمة الله تعالى: خروج الدم من الفم بعد الوضوء لا ينقض الوضوء، بل لو خرج من غير الفم دم كثير أو قليل فإنه لا ينقض الوضوء، إلا ما خرج من السبيلين القبل أو الدبر فإنه ينقض الوضوء، ولكن إذا خرج الدم من الفم فإنه لا يجوز ابتلاعه؛ لقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَيْنَكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ ﴾ [المائدة: ٣].

وليعلم أن جميع ما يخرج من البدن سوى البول والغائط والريح - وهي تخرج من السبيلين، أعني: هذه الثلاثة - فما عداها لا ينقض الوضوء، وقد يختجم الإنسان فلا ينتقض وضوئه، وقد يرتفع أنه فلا يتقضى وضوئه، وقد تجرح قدمه فلا ينتقض وضوئه؛ وذلك لأنه لا دليل على نقض الوضوء بخروج شيء من البدن سوى الخارج من السبيلين، وإذا لم يكن دليل فإن الأصل بقاء الطهارة على ما هي عليه؛ لأنها ثابتة بدليل شرعي، وما ثبت بدليل شرعي فإنه لا ينقض إلا بدليل شرعي.

(١٥١١) يقول السائل ع. أ: ما الحكم فيمن يغسل كُلُّتيه؛ هل خروج الدم أثناء غسيل الكُلُّ ينقض الوضوء؟ وكيف يصوم ويصلِّي أثناء الغسيل الكُلُّوي؟ وبالنسبة لكتار السن فقد يتوافق غسيل الدم أثناء قيام الصلاة، فما العمل؟

فأجاب - رحمة الله تعالى: خروج الدم لا ينقض الوضوء؛ وذلك لأن القول الراجح من أقوال العلماء أن الخارج من البدن لا ينقض الوضوء، إلا ما خرج من السبيلين، فما خرج من السبيلين فهو ناقض للوضوء، سواء كان بولًا، أم غائطًا، أم رطوبة، أم ريحًا، كل ما خرج من السبيلين فإنه ناقض للوضوء، وأما ما خرج من غير السبيلين؛ كالرعناف يخرج من الأنف، والدم

ينخرج من الجرح، وما أشبه ذلك، فإنه لا ينقض الوضوء، لا قليله ولا كثيره، وعلى هذا فغسيل الكلّ لا ينقض الوضوء.

أما بالنسبة للصلوة: فإنه يمكن أن يجمع الرجل المصاب بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، وينسق مع الطيب المباشر في الوقت؛ بحيث يكون الغسيل لا يستوعب أكثر من نصف النهار؛ لئلا تفوته الظهر والعصر في وقتها، فيقول له مثلاً: أخر الغسيل عن الزوال بمقدار ما أصلّى به الظهر والعصر، أو قدّمه حتى أتمكن من صلاته الظهر والعصر قبل خروج وقت العصر. المهم أنه يجوز له الجمع دون تأخير الصلاة عن وقتها، وعلى هذا فلا بد من التنسيق مع الطيب المباشر.

وأما بالنسبة للصيام: فأنا في تردد من ذلك، أحياناً أقول: إن هذا ليس كالحجامة؛ لأن الحجامة يستخرج منها الدم، ولا يعود إلى البدن، وهذا مفسد للصوم، كما جاء به الحديث. والغسيل يخرج الدم، وينظف، ويعاد إلى البدن، لكن أخشى أن يكون في هذا الغسيل مواد مغذية تُغنى عن الأكل والشرب، فإن كان الأمر كذلك فإنها تُفطر، وحيثند إذا كان الإنسان مُبْتَلٍ بذلك أبداً الدهر يكون مَرِضَ مَرِضًا لا يُرجى بُرُؤَه، فيُطعِم عن كل يوم مسكيّناً، وأما إذا كان ذلك في وقت دون آخر فيُفطر في وقت الغسيل، ويقضي بعد ذلك. وأما إذا كان هذا الخلط الذي يُخلط مع الدم عند الغسيل لا يُعذّي البدن، لكن يُصفّي الدم وينقيه، فهذا لا يُفطر الصائم، وحيثند له أن يستعمل الغسيل، ولو كان في الصوم، ويرجع في هذا الأمر إلى الأطباء.

(١٥١٢) يقول السائل: أنا شاب، وكثيراً ما يظهر على وجوه الشباب ما يُسمى بحَبَّ الشباب، وأحياناً أضع يدي عليها، فتخرج بعض قطرات من الدم، فهل هذه قطرات تُفسد الوضوء؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذه قطرات لا تُفسد الوضوء، وليس نَجْسَةً أيضاً، بل هي طاهرة، ولا تضرك.

واعلم أيها السائل أن جميع ما يظهر من البدن من الدم والقيح وغيره لا ينقض الوضوء أيضاً، إلا إذا كان خارجاً من السبيلين: من القبل أو الدبر، فلو جرحت، أو رَعْفَ أنفك، أو نزل دم من ضرسك، أو ما أشبه ذلك، وخرج دم، ولو كثيراً، فإن وضوءك باقٍ لم ينقض، هذا هو القول الصحيح؛ وذلك لأنه لا دليل على نقض الوضوء بذلك، والأصل بقاء الطهارة، وأما ما خرج من السبيلين فهو ناقض، ولا إشكال فيه.

(١٥١٣) **تقول السائلة س. م. ع:** هل القيء ينقض الوضوء؟

فأجاب - رحمه الله تعالى: القول الراجح أن القيء لا ينقض الوضوء، سواء كان قليلاً أم كثيراً، وذلك لأنه لا دليل على كونه ناقضاً، والأصل بقاء الوضوء.

وهذه قاعدة مفيدة لطالب العلم وغيره: «أن ما ثبت بدليل لا يمكن أن ينقض إلا بدليل»، وليس عن النبي ﷺ دليل على أن القيء ناقض للوضوء، وكذلك يقال في الجروح: إذا خرج من الجرح دم ولو كان كثيراً فإنه لا ينقض الوضوء، ولا ينقض ما يخرج من الجسم إلا البول والغائط والريح، وكذلك ما خرج من مخرج البول والغائط من دم أو قيح أو نحوهما.

(١٥١٤) **يقول السائل:** إذا نام الإنسان في السجود في صلاة الجمعة، هل

عليه أن يعيد الوضوء؟

فأجاب - رحمه الله تعالى: النوم لا ينقض الوضوء، إلا إذا كان نوماً عميقاً؛ بحيث لو أحدث الإنسان لم يُحسّ بنفسه، فحيثئذ ينقض وضوؤه. وأما إذا غاب عن الدنيا، لكنه لو أحدث لأحسّ بنفسه، فإنه لا ينقض وضوؤه، سواء كان في الصلاة أم خارج الصلاة، وسواء كان قاعداً أم مضطجعاً؛ لأن المدار كله على فقد الإحساس، فمتى فقد الإحساس؛ بحيث

لو أَحْدَثَ لَمْ يُحِسَّ بِنَفْسِهِ، انتَقْضَى وَضْوَءُهُ، وَإِذَا كَانَ لَمْ يَفْقَدِ الْإِحْسَاسَ؛
بِحِيثِ لَوْ أَحْدَثَ لَأَحْسَّ بِنَفْسِهِ، فَإِنَّ وَضْوَءَهُ لَا يَنْتَقْضِي، هَذَا هُوَ الْقَوْلُ
الرَّاجِعُ الَّذِي تَجْتَمِعُ بِهِ الْأَدْلَةُ فِي مَسَأَلَةِ انتَقْضَى الْوَضْوَءَ بِالنَّوْمِ.

(١٥١٥) **يَقُولُ السَّائِلُ:** رَجُلٌ مَصَابٌ بِمَرْضٍ عَصَبِيٍّ، فَيَأْتِيهِ الْإِغْمَاءُ
أَحْيَانًا، وَيَسْتَمِرُ بِهِ مَدَةً، ثُمَّ يَفْقَى، فَمَا الْحُكْمُ بِالنِّسْبَةِ لِلْوَضْوَءِ؛ هَلْ يَنْتَقْضِي
بِالْإِغْمَاءِ أَمْ لَا؟ وَكَذَلِكَ لَوْ طَالَتْ مَدَةُ الْإِغْمَاءِ حَتَّى فَاتَتْ عَدَةُ فِرَوْضٍ مِنَ
الصَّلَوَاتِ فَهَلْ يَقْضِيهَا أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: أَمَا الْوَضْوَءَ فَإِنَّهُ يَنْتَقْضِي بِالْإِغْمَاءِ؛ لِأَنَّ
الْإِغْمَاءَ أَشَدُ مِنَ النَّوْمِ، وَالنَّوْمُ يَنْقُضُ الْوَضْوَءَ إِذَا كَانَ مُسْتَغْرِفًا؛ بِحِيثِ لَا
يَدْرِي النَّائِمُ لَوْ خَرَجَ مِنْ شَيْءٍ، أَمَّا النَّوْمُ الْيَسِيرُ الَّذِي لَوْ أَحْدَثَ النَّائِمَ
لَأَحْسَّ بِنَفْسِهِ فَإِنَّهُ لَا يَنْقُضُ الْوَضْوَءَ، سَوَاءً كَانَ مِنْ نَائِمٍ، أَمْ قَاعِدًا مُتَكَبِّرًا،
أَمْ قَاعِدًا غَيْرَ مُتَكَبِّرًا، أَمْ أَيْ حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ، مَا دَامَ لَوْ أَحْدَثَ لَأَحْسَّ بِنَفْسِهِ،
فَإِنَّ نَوْمَهُ لَا يَنْقُضُ الْوَضْوَءَ، فَالْإِغْمَاءُ أَشَدُ مِنَ النَّوْمِ، فَإِذَا أُغْمِيَ عَلَى الْإِنْسَانِ
فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْوَضْوَءَ، أَمَّا لَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ مَدَةً، فَاتَّبَعَهُ عَدَةُ صَلَوَاتٍ، أَوْ
صَلَاةً وَاحِدَةً، فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي هَذَا، هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ مَدَةُ الْإِغْمَاءِ
أَمْ لَا يَجِبُ؟

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ الصَّلَوَاتِ الَّتِي تَفُوتُهُ فِي مَدَةِ
الْإِغْمَاءِ؛ لِأَنَّ الْإِغْمَاءَ كَالنَّوْمِ، وَالنَّائِمُ يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ الصَّلَاةِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ
- عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا
إِذَا ذَكَرَهَا»^(١).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ قَضَاءِ الصَّلَاةِ الْفَاتِتَةِ وَاسْتِحْجَابِ تَعْجِيلِ =

وقال بعض أهل العلم: إنه لا يجب على المغمى عليه قضاء الصلاة؛ وذلك لأنّه لا يصحُّ قياسه على النائم؛ لأن النائم إذا استيقظ أو قظَّ وصَحَا، بخلاف المغمى عليه فإنه لا يملك إيقاظ نفسه، ولا يملك أحد أن يُوقظَه، فيبينها فرق، ومع وجود الفارق لا يصح القياس. ولكن الاحتياط والأولى أن يقضي إبراءً لذمته، ثم إن كان هذا واجباً عليه بمقتضى الشرع فقد أبراً ذمته، وإن لم يكن واجباً عليه فإن ذلك يكون تطوعاً، يؤجر به عند الله.

(١٥١٦) يقول السائل: صلية الفجر في المسجد، وأثناء قراءة الإمام في الركعة الأولى أصابني دوار، ثم أغمى عليَّ، ثم أفقلتُ، ثم قمتُ فأكملتُ الصلاة معهم، فماذا يجب عليَّ؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إذا أغمى على الإنسان، وهو على وضوء، فإن وضوءه يتقضى؛ لأن الإغماء أشد من النوم، والنوم المستغرق الذي لا يدرى النائم فيه أحدث أم لم يُحدث هو ناقص للوضوء؛ لحديث صفوان بن عسال رض في المسح على الخفين قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لَا نَتْرُغَ خِفَافًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبُوْلٍ وَنَوْمٍ»^(١).

والإغماء أشد فقداً للوعي والإحساس من النوم، فمن أغمى عليه، وهو على وضوء، انتقض وضوئه، ووجب عليه أن يتوضأ إذا أراد الصلاة، وبناءً على ذلك فإنه يجب عليك الآن أن تعيد صلاة الفجر التي أغمى عليك فيها، ثم أتمتها بدون وضوء.

= قضائها، رقم (٦٨٤).

(١) تقدم تخرجه

(١٥١٧) يقول السائل م. ح. ع: هل الغفلة تبطل الوضوء؟ وهل يجب في هذه الحالة أن يتوضأ المسلم وضوءاً كاملاً؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا أدرى ماذا يريد بالغفلة، هل يريد بها النوم؟ فإن كان يريد النوم فإن النوم ناقص للوضوء، بشرط أن يكون عميقاً، وعلامة العميق ألا يحس النائم بنفسه لو أحدث، فإذا نام الإنسان هذه النومة فعليه أن يتوضأ؛ لحديث صفوان بن عَسَّال رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لَا نَتْرُزَ خَفَافًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ»^(١). وفي الحديث: «إِنَّ الْعَيْنَيْنِ وِكَاءُ السَّهِ، فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنَيْنِ اسْتَطْلِقُ الْوِكَاءُ»^(٢).

لكن إذا كان النوم خفيفاً يحسُّ بنفسه الإنسان لو أحدث فإنه لا ينقض الوضوء، سواء أكان الإنسان جالساً، أم مضطجعاً، أم مستندًا، أم غير مستند؛ لأن المدار كله على العقل، أي: عقل الشيء وفهمه.

فإن كان السائل يريد بالغفلة النوم فهذا جوابه، أما إذا كان يريد بالغفلة الغفلة عن ذكر الله فإن هذا لا ينقض الوضوء، ولكن الذي ينبغي للإنسان أن يُدِيدَم ذكر الله تعالى كلَّ وقت، فإن هذا هو العقل، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَآخِرَتِ الْأَيَّلِ وَالثَّاهِرِ لَآيَاتٍ لِأُولَئِكَ الَّذِينَ يَذَكُرُونَ اللَّهَ قِيمًا وَقَعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَنِطِلًا سُبْحَنَكَ فَقَنَا عَذَابَ أَنَّارٍ﴾ [آل عمران: ١٩١].

(١٥١٨) يقول السائل: ما حكم مس العورة سواء كان قبلاً أم ذبراً أثناء الوضوء؟

(١) تقدم تخرجه.

(٢) أخرجه أحمد (٢٨/٩٣، رقم ١٦٨٧٩).

فأجاب - رحمة الله تعالى: كأنه يقصد نقض الوضوء بذلك؟ الصواب عندي أن مَسَّ العورة لا يُنقض الوضوء؛ لأن الأحاديث الواردة في ذلك مختلفة، والأصل عدم النقض، إلا أن الجمع بين حديث طلقي بن علي رض حين سُئل النبي ص عن الرجل يمس ذَكْرِه في الصلاة، أعلاه وضوء؟ قال: «إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ»^(١)، وحديث بُشْرَة رض: «مَنْ مَسَ ذَكْرَه فَلْيَتَوَضَّأْ»^(٢). ويمكن أن يؤخذ من هذين الحديثين أن الإنسان إذا مَسَ ذَكْرَه لشهوة وجوب عليه الوضوء، وإذا مَسَه لغير شهوة لم يجب عليه الوضوء، ويكون هذا جمعاً بين الحديثين.

ويدلُّ لهذا الجمع أن الرسول ص علل عدم النقض بأنه «بَضْعَة»، يعني: فإذا كان «بَضْعَةً مِنْكَ». فإنَّ مَسَه كَمْسٌ بقية الأعضاء؛ كما لو مس الإنسان يده الأخرى، أو مس رِجلِه، أو مَسَ رأسه، أو مس أنفه، أو مس أي طَرَفٍ منه، فإنه لا ينتقض وضوءه، كذلك الذكر؛ فإنَّ مَسَه لغير شهوة كمس سائر الأعضاء، وأما إذا مَسَه لشهوة فإنه مختلف عن مس سائر الأعضاء.

فيكون الجمع بين الحديثين أن يقال: إذا مَسَ ذَكْرَه لشهوة انتقض وضوءه، وإن مَسَه لغير شهوة لم ينتقض. وجمع بعض العلماء بجمع آخر، بأن الأمر في قوله: «فليتوضأ»، ليس على سبيل الوجوب، وإنما هو على سبيل الاستحباب. وعلى كل حال فوجوب الوضوء من مَسَ الذَّكَر مُطلقاً، أو الفرج مطلقاً، فيه نظر، والصواب عندي خلافه.

(١) أخرجه أحمد (٢٦٤/٢٦)، رقم (١٦٢٨٦). والنسائي: كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من مس الذكر، رقم (١٦٥).

(٢) أخرجه أحمد (٤٥/٢٦٥)، رقم (٢٧٢٩٣). وأبو داود: كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، رقم (١٨١). والترمذى: أبواب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، رقم (٨٢). وقال: حديث حسن صحيح.

لكن مس الإنسان لِقُبْلِهِ في الصلاة لا يكون إلا من وراء حائل، وهذا يمكن أن يكون؟

فأجاب - رحمة الله تعالى: إذا كان من وراء حائل لا يعتبر مسًا، فلا يقال: مسّه؛ لأن المسّ هو المباشرة، أي: مباشرة الشيء بالشيء، وأما إذا مسه من وراء حائل فإنما مسّ الثوب، ثم إنه يمكن أن يمسه بدون حائل، لا سيما في الزمن الأول، لم يكن عليهم إلا الوزرة، فيمكن أن يدخل يده حكمه أو نحوه.

(١٥١٩) يقول السائل: هل على الإنسان إذا اغتسل ثم لمس عورته شيء؟

فأجاب - رحمة الله تعالى: ليس عليه شيء، فمس الذكر لا ينقض الوضوء، لكن إذا كان لشهوة فإنه ينقض الوضوء؛ لأنه بهذا التفصيل تجتمع الأدلة، فإن النبي ﷺ سُئل عن الرجل يمس ذكره في الصلاة أعلىه وضوء؟ قال: «لَا، إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ»^(١)، أي: جزء منك، ومس الإنسان بجزء من نفسه لا يعتبر ناقصاً للوضوء، فهو كما لو مس رجله بيده فإن وضوء لا يتنقض.

والحديث الآخر حديث بسرة بنت صفوان أن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - قال: «مَنْ مَسَ ذَكَرَهُ فَلَيَتَوَضَّأْ»^(٢)، يدل على وجوب الوضوء من مس الذكر.

وبالجمع بينه وبين الحديث الأول نقول: إن مسّ الإنسان لشهوة فإنه يخالف مسّ بقية الأعضاء، فينقض وضوؤه، وأما إذا مسه لغير شهوة فإنه لا ينقض وضوؤه.

(١) تقدم تخرّيجه.

(٢) تقدم تخرّيجه.

وليعلم أن المس هو المس بلا حائل، أما إذا كان مع حائل فإن ذلك لا يعد مسًا، فلا ينقض الوضوء، حتى لو كان لشهوة فإنه لا ينقض الوضوء، إلا إذا خرج منه ما يوجب الوضوء.

(١٥٢٠) يقول السائل: هل تنظيف الأطفال، وما يتبع عن ذلك من لمس أعضائهم الخاصة ينقض الوضوء؟ وهل لمس المرأة لذكره بدون شهوة ينقض الوضوء؟

فأجاب - رحمة الله تعالى:- تغسيل الأطفال لا ينقض الوضوء، ولو مسَّت المرأة ذكر طفلها، أو فرج ابنتها: القبل أو الدبر، وكذلك لو مس الإنسان ذكره بغير شهوة، فإنه لا ينقض وضوئه؛ لأن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - قال - في حديث طلق بن علي رض حين سأله عن الرجل يمس ذكره في الصلاة، قال: أعلىه الوضوء؟ قال: «لَا، إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِّنْكَ»^(١)، أي عضو من أعضائك.

وهذا التعليل تعليل لا يمكن زواله؛ لأنه عضو من الأعضاء، وهذا يدل على أنه إذا مسَّه لشهوة فعلية الوضوء؛ لأنَّ مسَّه لشهوة مسٌّ خاص بالعضو، أي: بالذَّكر، فالإنسان لا يمكن أن يمس ساقه لشهوة، ولا فخذه لشهوة، ولا أذنه لشهوة، إنما تكون الشهوة في الذَّكر نفسه.

والخلاصة: أن القول الراجح من أقوال العلماء في هذه المسألة: أنه إن مسَّه لشهوة وجب عليه الوضوء، وإن كان بغير شهوة لم يجب عليه، سواء تعمَّد أم لم يتمدد.

(١) تقدم تحريره.

(١٥٢١) يقول السائل: هل النظر إلى عورة رجلٍ ما أو امرأةٍ ما، سواءً كان شاباً، أم طفلاً، أمشيخاً، ينقض الموضوع؟

فأجاب -رحمه الله تعالى:- لا ينقض الموضوع، وما علمت أحداً من أهل العلم قال: إن النظر للعورة ينقض الموضوع. لكن هذا مشهورٌ عند العامة، ولا أصل له.

(١٥٢٢) يقول السائل: هل ينتقض وضوء المرأة إذا غسلت ولدها من النجاسة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى:- لا ينتقض وضوء المرأة إذا غسلت ولدها من النجاسة؛ لأن القول الراجح أنَّ مس الفرجين لا ينقض الموضوع، إلا مسَ الذَّكْر، إذا مسَه لشهوة فإنه ينتقض الموضوع، وهذا القول الذي فصَّلناه هو القول الذي تجتمع به الأدلة. ومن المعلوم أن المرأة إذا غسلت ولدها من النجاسة فإنه لا يمكن أن تمسه لشهوة، وعلى هذا فلا ينتقض وضوؤها.

(١٥٢٣) تقول السائلة: هل تنظيف الطفل من النجاسة ينقض الموضوع؟

فأجاب -رحمه الله تعالى:- إذا لم يُمسَ الفرج فإنه لا ينتقض الموضوع، وهذا لا إشكال فيه، ولا أظن أن السائلة تريده، لكن إذا مَسَتِ الفرج فالصحيح أيضاً أنه لا ينتقض الموضوع، ولكن إنْ تو ضأت احتياطاً فهو أولى، ولا فرق بين الذَّكْر والأنثى.

(١٥٢٤) يقول السائل: هل مس المرأة يُبطل الموضوع؟

فأجاب -رحمه الله تعالى:- اختلف أهل العلم -رحمهم الله- في مسَّ المرأة؛ هل ينقض الموضوع أم لا؟ فمنهم من قال: إنه لا ينقض الموضوع مطلقاً.

ومنهم من قال: إنه ينقض الوضوء مطلقاً.

ومنهم من قال: إن كان لشهوة نقض الوضوء، وإن كان لغير شهوة لم ينقض الوضوء.

والقول الراجح أنه لا ينقض الوضوء مطلقاً، إلا أن يخرج شيء من المس؛ كالمذبي وشبيهه، فإن الوضوء ينقض بهذا الخارج.

وقد استدل القائلون بأن اللمس ينقض مطلقاً بقوله تعالى: ﴿أَوْجَاهَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَ�يْطِ أَوْ لَمْسُمُ النِّسَاءِ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءَ فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: ٤٣]. وفي قراءة أخرى سبعية: ﴿أَوْ لَمْسُتُ النِّسَاءَ﴾. بناءً على أن المراد باللمس ملامسة الرجل للمرأة، باليد أو بغيرها من الأعضاء.

والصواب: أن المراد باللامسة في هذه الآية هو الجماع، كما فسر ذلك ابن عباس (رضي الله عنه)، ويدل لهذا أن الله تعالى ذكر في الآية الكريمة الطهارتين الأصليتين وطهارة البدل، وذكر الله تعالى فيها السببين: سبب الطهارة الكبرى، وسبب الطهارة الصغرى.

ففي قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بُرُءَوْسَكُمْ وَأَرْجُوكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]. في هذا ذكر الطهارة الصغرى التي سببها الحدث الأصغر، وفي قوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا﴾ [المائدة: ٦]. ذكر الله تعالى الطهارة الكبرى وسببها، وهو الجنابة. وفي قوله: ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾. ذكر الله تعالى طهارة البدل، وهي التيمم.

وعلى هذا فيكون قوله: ﴿أَوْجَاهَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَ�يْطِ أَوْ لَمْسُمُ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٤٣]. فيه إشارة إلى ذكر المؤجفين للطهارتين، ففي قوله: ﴿أَوْ جَاهَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَ�يْطِ﴾. ذكر موجب الطهارة الصغرى، وفي قوله: ﴿أَوْ لَمْسُمُ النِّسَاءِ﴾. ذكر موجب الطهارة الكبرى.

ولو حملنا اللمس على اللمس باليد وغيرها من الأعضاء بدون جماع لكان في الآية ذكر لمحجفين من موجبات الطهارة الصغرى، وإغفالاً لموجب

الطهارة الكبرى. وعلى كل حال هذه الآية ليس فيه دلالة لما ذهب إليه أولئك القوم الذين قالوا بنقض الوضوء إذا مس الرجل المرأة، والأصل براءة الذمة، وبقاء الطهارة، وما ثبت بدليل لا يرتفع إلا بدليل مثله، أو أقوى منه، فإذا كانت الطهارة ثابتة بدليل شرعي فإنه لا ينقضها إلا دليل شرعي؛ مثل الذي ثبتت به، أو أقوى.

(١٥٢٥) يقول السائل: هل لمس المرأة ناقض للوضوء على المذهب

الشافعي أم لا؟

فأجاب - رحمة الله تعالى: في الحقيقة أنا شخصياً لا أجيء عن السؤال الذي يطلب فيه أن تكون الإجابة على مذهب من لا يجب اتباعه، سواءً كان مذهب الشافعي، أم الإمام أحمد، أم الإمام مالك، أم الإمام أبي حنيفة؛ لأن الفرض على المسلم أن يسأل عن هذِي النبي ﷺ؛ لأنه هو الذي يجب اتباعه، لا أن أسأل عن مذهب فلان وفلان.

أما الجواب عن السؤال فأنا أقول له: مقتضى الأدلة الشرعية أنَّ مَسَّ المرأة لا ينقض الوضوء مطلقاً، سواءً كان لشهوة أم لغير شهوة، إلا أن يكون إنزال أو مَدْيُ، فإن حصل بذلك إنزال، أو مذي، أو غيرهما من الأحداث، وجوب الوضوء بهذا الحدث، لا بمجرد المس.

إذاً نقول: لا دليل على بطلان الوضوء من مس المرأة، فإذا لم يقم دليل صحيحٌ صريحٌ فإننا لا يمكن أن ننقض طهارة ثبتت بمقتضى دليلٍ صريحٍ صحيح، أما قوله تعالى: ﴿أَوَ لَمْسْتُ النِّسَاءَ﴾ [النساء: ٤٣]. فالمراد باللامسة الجماع؛ لأن قوله: ﴿أَوَ لَمْسْتُمُونِ﴾. إنما جاء في معرض التيمم، لا معرض الغسل، وهي مقابلةٌ لقوله في الطهارة بالماء: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهِرُوا﴾ [المائدة: ٦].

ولتسمعوا إلى الآية: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُو وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسِحُوا بُرُءَوْسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]. فهذا هو الوضوء، قوله: ﴿وَإِن كُنْتُمْ جُنْبًا فَأَطْهَرُوا﴾ [المائدة: ٦]. فهذا هو الغسل بالماء، قوله: ﴿وَإِن كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَ�يْطِ﴾. فهذا هو موجب الطهارة الصغرى، لكن في التيمم الآية انقسمت إلى قسمين:

القسم الأول: في طهارة الماء عن الحدث الأصغر بغسل الأعضاء الأربع، وعن الحدث الأكبر بالتطهير الكامل للبدن.

القسم الثاني: الطهارة بالتراب عن الحدث الأصغر في قوله: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَ�يْطِ﴾ [النساء: ٤٣]، وعن الحدث الأكبر بقوله: ﴿أَوْ لَمْسُتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء: ٤٣]. فتبين الآن أن الآية ليس فيها دليل على نقض الوضوء بمس المرأة، وإنما فيها مقابلة قوله: ﴿وَإِن كُنْتُمْ جُنْبًا فَأَطْهَرُوا﴾ [المائدة: ٦]. في طهارة الماء بقوله: ﴿أَوْ لَمْسُتُمُ النِّسَاءَ﴾. في طهارة التيمم.

ثم إننا لو قلنا: إن قوله: ﴿أَوْ لَمْسُتُمُ النِّسَاءَ﴾. يُراد به الحدث الذي ينقض الوضوء، لكان في الآية تكرار؛ لأن قوله: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَ�يْطِ﴾، فيه الإشارة إلى الحدث الأصغر، فلو حملنا قوله تعالى: ﴿أَوْ لَمْسُتُمُ النِّسَاءَ﴾، على ما ينتقض به الوضوء، لكان في الآية تكراراً لذكر موجبين للوضوء، وإغفال موجب الغسل، وهذا بلا شك خلاف لما تقتضيه بلاغة القرآن وبيانه.

وأقول للأخ الذي يطلب الحكم على مذهب الشافعى: أرجو منه ومن غيره أن يكون طلبهم الحكم على ما تقتضيه شريعة الرسول -عليه الصلاة والسلام- وهديه، لا على ما يقتضيه رأى فلان وفلان؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنْتُمْ تُجْبِنُ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحِبِّبُكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١]، قوله: ﴿فَإِن تَنْزَعُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَّا سُوْلِ﴾ [النساء: ٥٩].

وليس معنى قوله هذا الحُكْمُ من قَدْرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، كلاً، بل إِنَّ مِنْ رَفْعِ قَدْرِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ تَقْبِلَ كَلَامَهُمْ وَتَوْجِيهَاتَهُمْ، وَالشَّافعِي بِحَمْدِ اللَّهِ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأئمَّةِ كُلُّهُمْ يَأْمُرُونَا وَيَوْجُهُونَا إِلَى أَنْ نَتَلَقَّى الْأَحْكَامَ مَا تَلَقَّوْهُ هُمْ؛ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، وَسَنَةِ رَسُولِهِ بِحَمْدِ اللَّهِ.

وأقول: إِنَّ كَوْنَ الْإِنْسَانِ يَتَجَهُ إِلَى مِذْهَبٍ مُعِينٍ لِفَلَانٍ أَوْ فَلَانٍ فَلَا شَكَّ أَنَّهُ يَنْتَصِرُ مِنْ اتِّجَاهِهِ إِلَى السُّنَّةِ، وَيَغْفُلُ عَنْهَا، حَتَّى كَأْنَكُمْ تَجْدِهُ لَا يُطَالِعُ إِلَّا كِتَابَ فَقَهَاءِ مِذْهَبِهِ، وَيَدْعُ مَا سُواهَا، وَهَذَا فِي الْحَقِيقَةِ لَيْسَ حَسَنًا، فَالْأَحْسَنُ أَنْ يَتَحَرَّى الْإِنْسَانُ الْحَقَّ، وَيَكُونُ هُدُوفُهُ اتِّبَاعُ الرَّسُولِ بِحَمْدِ اللَّهِ فَقَطْ، سَوَاءً وَاقِفٌ فَلَانًا أَمْ خَالِفَهُ.

وَلَا حَاجَةٌ لِي إِلَى أَنْ أَسُوقَ أَقْوَالَ هُؤُلَاءِ الْأئمَّةِ فِي وَجْهِ تَلْقِي الشَّرِيعَةِ مِنَ الرَّسُولِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- دُونَ أَنْ تُنْقَلِّبُهُمْ، وَهَذَا أَمْرٌ مَعْلُومٌ، يُمْكِنُ الرَّجُوعُ إِلَيْهِ فِي كِتَابِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَالَّذِي أَعْرَفُ مِنَ الْمِذْهَبِ الشَّافعِي بِحَمْدِ اللَّهِ أَنَّهُ يَرَى نَقْضُ الْوَضْوَءِ بِمَسِّ الْمَرْأَةِ مُطْلَقاً إِذَا كَانَ بِالْيَدِ، وَلَكِنَّهُ قَوْلٌ مَرْجُوحٌ -كَمَا عَرَفْنَا- مَا قَرَرْنَا هُوَ سَابِقًا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١٥٢٦) يقول السائل ف. ١: هل لمس النساء ينقض الوضوء أم لا؟
فأجاب -رحمه الله تعالى-: اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال

ثلاثة:

- ١ - منهم من يقول: إن مس المرأة لا ينقض مطلقاً.
- ٢ - ومنهم من يقول: إن مسها ينقض مطلقاً.
- ٣ - ومنهم من توسط وقال: إن مسها لشهوة ينقض الوضوء، وإن مسها لغير شهوة لا ينقض الوضوء.

والصواب من هذه الأقوال أن مس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقاً ولو بشهوة، لكنه مع الشهوة يستحب الوضوء من أجل تحرك الشهوة، إلا إذا خرج

منه شيء - كالمذى مثلاً - فإنه يجب عليه أن يغسل ذَكْرُه وأُنثِيَّه، ويتوضاً وضوء للصلوة، أعني: أنه يتقضى وضوئه، وأما بدون خارج فإنه لا يتقضى، وذلك لأن الأصل براءة الذمة، ولم يرد عن النبي ﷺ حديث يدل على نقض الوضوء بمس المرأة، بل إنه روى عنه ﷺ «أنه قَبَلَ بعض نسائه، وَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»^(١). وهذا الحديث - وإن كان بعضهم يُضَعِّفُه - لكنه يوافق الأصل، وهو عدم النقض.

وأما قوله تعالى: «أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَ�يْطِ أَوْ لَمَسْتُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَحْدُدْ أَمَّاءَ» [النساء: ٤٣]. إلى آخر الآية، فإن المراد باللامسة هنا الجماع، كما فسرها بذلك ابن عباس رضي الله عنهما، وهو أيضاً مقتضى سياق القرآن الكريم؛ لأن قوله: «أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَ�يْطِ»، إشارة إلى أحد أسباب الوضوء، وقوله: «أَوْ لَمَسْتُ النِّسَاءَ»، إشارة إلى أحد أسباب الغسل، فتكون الآية دالة على الموجبين: موجب الوضوء، وموجب الغسل.

ولو قلنا: المراد باللامسة اللمس، لكان الآية دالة على موجبين من موجبات الوضوء، ساكتة عن موجبات الغسل، وهذا نقص في دلالة القرآن. وعليه نقول: إن حملها على الجماع - كما فسرها به ابن عباس - هو مقتضى بلاغة القرآن وإيجازه ودلالته، فعليه يكون في الآية ذكر الموجبين للطهارة: الطهارة الصغرى، والطهارة الكبرى، كما أنه ذَكَر - سبحانه وتعالى - الطهارتين الصغرى والكبرى، والطهارتين الأصلية والبدلية؛ فذَكَر الوضوء، وذَكَر الغسل، وذَكَر الطهارة الأصلية بالماء، وذَكَر الطهارة الفرعية بالتيمم، وذَكَر أيضاً الموجبين للطاهرين: الطهارة الصغرى والطهارة الكبرى، وهذا هو مقتضى البلاغة والتفصيل في القرآن.

(١) أخرجه أحمد (٤٢، ٤٩٧)، رقم ٢٥٧٧٦. وأبو داود: كتاب الطهارة، باب الوضوء من القبلة، رقم ١٧٨. والترمذى: أبواب الطهارة، باب ترك الوضوء من القبلة، رقم (٨٦).

فإذا قبلَ رجُل زوجته، أو ضمَّها، أو باشرها - ولو بشهوة - بدون جماع، فإنه لا ينتقض وضوؤه، إلا إنْ خَرَجَ شيء، وكذلك بالنسبة إليها لا ينتقض وضوؤها. وأما إذا حصل الجماع - ولو بدون إنزال - فإنه يجب عليهما جميعاً الغسل؛ لحديث أبي هريرة: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعَ، ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ الغَسْلُ، وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ»^(١).

(١٥٢٧) يقول السائل: هل مس المرأة ينقض الوضوء، سواء كانت زوجة الرجل أم غيرها، وهل في هذا خلافٌ بين المذاهب الأربعة؛ فأنا ملتزم بالمذهب الشافعي؟

فأجاب - رحمة الله تعالى -: مَسَّ المرأة إذا كانت غير محْرَمٍ للإنسان محْرَمٌ، سواء كان لشهوة أم لغير شهوة، وعلى هذا فلا يجوز لرجل أن يصافح امرأة ليست من محارِمه مطلقاً، سواء كان لشهوة أم لغير شهوة.

وأما إذا كانت المرأة زوجته فإنه يجوز أن يمسها لشهوة، ولغير شهوة، وال الصحيح أن وضوءه لا ينتقض، سواء مسها لشهوة أم لغير شهوة، إلا أن يخرج منه خارج بسبب هذا المس، فينتقض وضوؤه من الخارج، كما لو أمندَى مثلاً، وأما مجرد المس - ولو بشهوة - فإنه لا ينقض، هذا هو القول الراجح من أقوال أهل العلم.

وأما سؤال السائل: هل في ذلك خلاف بين أهل العلم؟ فنعم، فيه خلاف، فمن أهل العلم من يرى أنَّ مَسَّ المرأة ينقض؛ سواء كان بشهوة، أم بغير شهوة، ومنهم من يرى أنه لا ينقض؛ سواء كان لشهوة، أم لغير شهوة، ومنهم من يُفصِّل فيقول: إنْ مَسَّها لشهوة انتقض وضوؤه، وإنْ مَسَّها لغير

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالبقاء الختانيين، رقم (٣٤٨).

شهوة لم ينتقض وضوئه، ولكن الصواب أنه لا ينتقض مطلقاً، ما لم يخرج منه خارج.

(١٥٢٨) يقول السائل ع. ب. ك: هل يُنتَضَّضُّ وضوءُ مَنْ لَمْ يَلْمِعْ بَدْوَنَ حائل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى:- الراجح أنَّ مَسَّ المرأة لا ينقض الوضوء، سواء كان بشهوة أم بغير شهوة، وسواء كان بحائل أم بغير حائل، فلو قبَّلَها، أو ضمَّها، أو باشرها بدون جماع، ولكنه لم يخرج منها شيء؛ لا مَنِيًّا ولا مَذِيًّا، فإن وضوءه صحيح؛ لأنَّه لا دليل على أن المَسَ ينقض الوضوء، وإذا لم يكن دليلاً فالالأصل بقاء الوضوء؛ لأنَّ ما ثبت بدليل لا يُرْفَعُ إلَّا بدليل.

إذا ثبت أن هذا وضوءه صحيح، وأنه باقٍ عليه، فإنه لا يمكن أن يُنقض هذا الوضوء إلَّا بدليل؛ وذلك لأن النقض وعدم النقض أمر حُكْمي شرعي مَرْجِعُه إلى الله ورسوله، فإن جاء عن الله ورسوله ما يدل على أن مَسَ المرأة بشهوة ناقض فعل العين والرأس، وإن لم يأتِ فليس لنا أن نفسد عبادة عباد الله إلَّا ببرهان من الله.

(١٥٢٩) يقول السائل ع. م: هل مَسُّ الزوجة ينقض الوضوء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى:- مَسُّ الزوجة لا ينقض الوضوء، إلا إذا خرج من المَاسِ شيء؛ فإن كان مَذِيًّا وَجَبَ عليه غسل الذَّكَرِ والأثنيَنِ -أي: الخصيتين- والوضوء، وإن كان مَنِيًّا وَجَبَ عليه أن يغتسل، أما إذا لم يخرج شيء فإنَّ مَسَّها لا ينقض الوضوء، ولو حصل انتشار الذَّكَرِ.

(١٥٣٠) **يقول السائل:** هل لمس المرأة ينقض الوضوء؛ لأن الرجل في بيته قد يلامس يد زوجته من خلال تناول الأشياء؟ وما تفسير قوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء: ٤٣]؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: مس المرأة بشهوة لا ينقض الوضوء، إلا أن يحدث إنزال فيوجب الغسل، أو يحدث مذى فيوجب الوضوء، أما إذا لم يحصل شيء فإنه لا ينقض الوضوء، حتى لو قبّلها لشهوة، وضمّها لشهوة، وقبض على يدها لشهوة، فكل هذا لا ينقض الوضوء. وأما قول الله - تبارك وتعالى -: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾، فالمراد باللامسة الجماع، كما فسرها بذلك عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(١٥٣١) **يقول السائل:** أنا طبيب أعالج النساء، وذلك للكشف على النبض، ولقد سمعت من بعض الناس بأن مس المرأة ينقض الوضوء، ولو كان بغير شهوة، فما الحكم؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: جواب هذا السؤال يتطلب شيئين: الأول: مباشرة المرأة لمعالجتها، فهذا إن كان الرجل يُحِسُّ بالشهوة عند مس المرأة فإنه يَحْرُمُ عليه أن يمسها؛ لأنها أجنبية عنه، وأن مس النساء بشهوة من دواعي الفاحشة، فالواجب عليه إذا أحس بذلك أن يتوقف، وكذلك إذا علم من نفسه أنه قَوِيُّ الشهوة، وأن شهوته تتحرك عند أدني ملامسة للمرأة، فإن الواجب عليه الكَفُّ عن هذا، أما إذا كان لا تتحرك شهوته، ولا يبالي بمس المرأة، ويمسها، كأنه يمس الرجل أو المرأة من بناطه، فلا حرج عليه عند الضرورة أن يمسها، بل لا حرج عليه أن يمس كل ما تدعوه الحاجة إليه.

الثاني: هو نقض الوضوء بمس المرأة، فنقول: إن مس المرأة لا ينقض الوضوء بكل حال، حتى لو مسَ الرجل امرأته بشهوة، أو باشرها بشهوة، فإن

وضوءه لا ينقض، ما لم يخرج منه مُذْنِي أو مَنْيِي، وإن خرج منه مني وجب عليه الغسل.

(١٥٣٢) يقول السائل أ. أ: إذا قَبَّلَ الزوج زوجته وكان متوضئاً فهل ينقض الوضوء، ويلزم إعادة الوضوء إذا أدى الصلاة؟

أجاب - رحمة الله تعالى: إذا قَبَّلَ الرجل امرأته بشهوة، ولم يخرج منه شيء، فإن القول الراجح أن وضوءه لا ينقض، ولكن إن توضاً فهو أفضل؛ وذلك لأن الوضوء إذا تم بمقتضى الدليل الشرعي فإنه لا ينقض ولا يفسد إلا بدليل شرعي؛ لأن ما ثبت بدليل لا يمكن رفعه إلا بدليل مساوٍ لذلك الدليل، أو بما هو أقوى منه، وليس في القرآن ولا في السنة ما يدل على أن تقبيل الزوجة ناقض للوضوء.

أما قول الله تعالى: «أَوْجَاءَ أَهْدُ مِنْكُمْ مِنَ الْفَاعِلِيَّةِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ» [النساء: ٤٣]. فإن المراد باللامسة هنا الجماع، وتفسيره باللمس باليد بعيد جداً، وذلك لأننا إذاقرأنا هذه الآية تبين لنا أنه يتعمّن أن يكون المراد باللامسة الجماع، كما فسرها به عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

واستمع إلى الآية؛ يقول الله - عز وجل -: «يَتَأْيَهَا الَّذِينَ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بُرُؤْسَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ» [المائدة: ٦]. فهذه هي الطهارة الصغرى من الحدث الأصغر، ثم قال تعالى: «وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَأَطْهَرُوا» [المائدة: ٦]. وهذه هي الطهارة الكبرى الاغتسال من الحدث الأكبر؛ كالجنابة ونحوها، ثم قال: «وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَهْدُ مِنْكُمْ مِنَ الْفَاعِلِيَّةِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءَ فَتَيَمَّمُوا» [النساء: ٤٣].

فذكر الله - سبحانه وتعالى - السببين الموجبين للطهارة الأصغر والأكبر، فقال: «أَوْجَاءَ أَهْدُ مِنَ الْفَاعِلِيَّةِ»، وهذا هو السبب الأصغر، وهو ما

عنيه بقولنا: الحدث الأصغر، وقال: ﴿أَوْ لَمْسُتِ الْإِنْسَانَ﴾، وهذا هو السبب الأكبر، الذي نعنيه بقولنا: الحدث الأكبر.

فتكون الآية قد دلت على الطهارتين: الكبرى والصغرى، وعلى سببيهما، أي: على سبب الصغرى، وهو: المجيء من العائط، وسبب الكبرى، وهو: ملامسة النساء.

ولو جعلنا الملامسة هنا بمعنى اللمس باليد، وأنه ناقض لل موضوع، لكان في الآية زيادةً ونقصً؛ تكون في الآية زيادة حيث جعلنا ﴿لَمْسُتُ﴾، موجباً للطهارة الصغرى أيضاً، فيكون في الآية ذكر سببين من أسباب الطهارة الصغرى، وهذا زيادة؛ إذ إن ذكر سبب واحد كافٍ، وفيه أيضاً إهمال ذكر سبب الطهارة الكبرى، وهذا نقص.

وعليه فيكون سياق الآية دالاً على أن المراد باللامسة الجماع؛ ليتم بذلك التفصيل والتقييم، وإذا كان المراد باللامسة الجماع فإنه لا دليل على أن لمس المرأة باليد أو بالتقبيل ناقض لل موضوع، فيبقى الموضوع على حاله؛ لعدم وجود دليل يفسده.

(١٥٣٣) يقول السائل: هل التسليم على الأجنبية ينقض الموضوع أم لا؟
فأجاب -رحمه الله تعالى:- التسليم عليها بالقول باللسان لا ينقض الموضوع، ولا تأثير له. والتسليم بالمصادفة إذا التزم الإنسان ما شرطناه بأن يكون من وراء حائل لا ينقض الموضوع أيضاً، وأما التسليم على الأجنبية مباشرة بدون حائل باليد فإنه حرام ولا يجوز، ومع ذلك لو فعل هذا فإنه لا ينقض موضوعه؛ لأن مس المرأة لا ينقض الموضوع، حتى لو مس الرجل امرأته لشهوة، أو قبلتها لشهوة، فإنه لا ينقض موضوعه بذلك، إلا أن يخرج منه خارج، فإن خرج منه خارجٌ وجب عليه أن يفعل ما يقتضيه ذلك الخارج، من غسل إن كان منياً، أو من غسل الذكر والأنثيين إن كان مذرياً مع الموضوع.

(١٥٣٤) يقول السائل: هل ملامسة المرأة الأجنبية تنقض الوضوء؟

فأجاب - رحمة الله تعالى: ملامسة المرأة الأجنبية حرام بلا شك، وعلى المرأة أن يتوب إلى الله تعالى منها، وأن يحرص على أن يتزوج؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «مَنِ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَرْوَجْ، فَإِنَّ أَعَظُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ»^(١)، ولكنه لا ينقض الوضوء إلا إذا خرج منه شيء؛ فإذا خرج منه مذبي وجب عليه غسل ذكره وخصيته والوضوء، وإذا خرج منه مني وجب عليه الغسل. والمهم أنه يجب على المرأة أن يربأ بنفسه عن هذه السفاسف، وأن يتبعها يوجب الفتنة، فإن ذلك أسلم للدين وعارضه.

(١٥٣٥) يقول السائل: أنا مساعد طبيب في الريف يعالج المرضى، ويتعريض لمخالطة النساء بدون قصد، وذات مرة عالجت إحدى العجائز في إحدى القرى، فقدمت لها مغذياً، وعند نهاية المغذي قبل صلاة العشاء أمسكت بيد المرأة لإبعاد المغذي عنها، وذهبت للصلوة بدون وضوء؛ لأنني كنت على وضوء. فهل لمس المرأة ينقض الوضوء؟

فأجاب - رحمة الله تعالى: لمس المرأة لا ينقض الوضوء، حتى لو أن الإنسان مس زوجته وقبلها لشهوة، ولم ينزل مذبي ولا مني، فإن وضوءه باق؛ لأن القول الراجح من أقوال العلماء أن مس المرأة لشهوة لا ينقض الوضوء.

(١٥٣٦) يقول السائل: هل أكل لحم الجزار ينقض الوضوء؟

فأجاب - رحمة الله تعالى: الراجح أن أكل لحم الجزار ناقض للوضوء، وموجب له؛ فقد سأله رجل رسمياً الله عليه السلام: أَتَتَوَضَّأَ مِنْ لَحْوِ الْغَنَمِ؟ قال: «إِنْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة، رقم (١٩٠٥). ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب النكاح....، رقم (١٤٠٠).

شَتَّى فَوَضَّاً، وَإِنْ شِتَّى فَلَا تَوَضَّاً». قَالَ: أَتَوَضَّاً مِنْ لُحُومِ الْإِبْلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَتَوَضَّاً مِنْ لُحُومِ الْإِبْلِ»^(١).

فَلِمَ جَعَلَ الوضوءَ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ راجِعًا إِلَى مُشَيَّةِ الْإِنْسَانِ عِلْمًا الوضوءَ مِنْ لُحُومِ الْإِبْلِ لَيْسَ راجِعًا إِلَيْهِ، وَأَنَّهُ وَاجِبٌ، إِذَا كَانَ غَيْرُ وَاجِبٍ لِكَانَ راجِعًا إِلَيْهِ، وَقَدْ جَاءَ الْأَمْرُ بِذَلِكَ صَرِيْحًا؛ حِيثُ قَالَ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «تَوَضَّوْا مِنْ لُحُومِ الْإِبْلِ». وَالْأَصْلُ فِي الْأَمْرِ الْوَجُوبِ.

وَعَلَى هَذَا فَلَوْ أَكَلَ الْإِنْسَانُ لَحْمَ إِبْلٍ نَيْنَيَاً أَوْ مَطْبُوخًا، قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا، هَبْرًا أَوْ كَبِيرًا، أَوْ كَرْشًا أَوْ مَصْرَانًا، أَوْ أَيْ شَيْءًا مِنْ أَجْزَائِهَا، فَإِنْ وَضُوءُهُ يَنْتَقْضِي، وَعَلَيْهِ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْ جَدِيدٍ، لَكِنْ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ فَرْجَهُ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَيْئُلْ، وَلَمْ يَتَغَوَّطْ.

(١٥٣٧) يَقُولُ السَّائِلُ: هَلْ الوضوءُ مِنْ أَكَلِ لَحْمِ الْبَعِيرِ يَشْمَلُ الْمَعْدَةَ وَالْكَبِدَ وَالْأَحْشَاءَ عَمْوَمًا، أَمْ هُوَ خَاصٌّ بِاللَّحْمِ؟

فَأَجَابَ -رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: هَذِهِ الْمَسَأَةُ فِيهَا خَلَافٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى النَّحوِ التَّالِيِّ:

أَوْلَى: هَلْ لَحْمُ الْإِبْلِ يَنْقُضُ الوضوءَ أَمْ لَا يَنْقُضُ؟

ثَانِيًّا: هَلْ هُوَ عَامٌ بِالْبَعِيرِ كُلِّهِ، أَمْ هُوَ خَاصٌّ بِهَا يَعْرَفُهُ الْعَامَةُ عَنْدَنَا بِالْهَبْرِ الْأَحْمَرِ؟ وَالرَّاجِحُ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ يَنْقُضُ الوضوءَ، سَوَاءً مِنْ لَحْمِ الْهَبْرِ أَوْ الْكَرْشِ أَوْ الْكَبِدِ أَوْ الْأَمْعَاءِ أَوْ غَيْرِهِ؛ لِعُمُومِ قَوْلِ الرَّسُولَ ﷺ حِينَ سَأَلَهُ رَجُلٌ: أَتَوَضَّاً مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ فَقَالَ: «إِنْ شِتَّى فَوَضَّاً، وَإِنْ شِتَّى فَلَا تَوَضَّاً». قَالَ: أَتَوَضَّاً مِنْ لُحُومِ الْإِبْلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَتَوَضَّاً مِنْ لُحُومِ الْإِبْلِ»^(٢).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ الوضوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبْلِ، رَقْمٌ (٣٦٠).

(٢) تَقدِّمُ تَخْرِيجَهُ.

وسواء أكان هذا اللحم أحمر أم أبيض من حيوان واحد، والحيوان الواحد في الشريعة الإسلامية لا تختلف أجزاؤه في الحكم؛ فإن كان حلالاً فهو للجميع، وإن كان حراماً فهو للجميع، بخلاف شريعة اليهود، فإن الله تعالى يقول: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنِمِ حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلتُ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَائِكَ أَوْ مَا أَخْتَلَطَ بِعَظَمٍ ﴾ [الأنعام: ١٤٦].

أما هذه الشريعة فليس فيها حيوانٌ مختلف أجزاؤه حلاً وحرمة أو أثراً، بل إن الأجزاء كلها واحدة؛ لأنها تتغذى من طعام واحد، وبشراب واحد، ويدم واحد، وعلى هذا فيكون الراجح هو العموم؛ وهو أن جميع أجزاء البعير يكون ناقضاً لل موضوع قليله وكثيره؛ لعموم الأدلة بذلك وإطلاقها، ولأن الله تعالى لما حرم لحم الخنزير قال: ﴿ حَرَمْتَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ ﴾ [المائدة: ٣]. فكان ذلك شاملًا لجميع أجزاء الخنزير، سواءً كان المعدة، أم الكبد، أم الشحم، أم غير ذلك.

وعليه يجب على من أكل شيئاً من لحم الإبل من كبدها، أو قلبها، أو كرشها، أو أمعائها، أو لحمها الأحمر، أو غير ذلك، يجب عليه أن يتوضأ للصلاه؛ لأمر النبي ﷺ بذلك.

ثم إنه -حسب ما علمناه- له فائدة طبية؛ لأنهم يقولون: إن لحم الإبل تأثيراً على الأعصاب، لا يهدئه ويرده إلا الماء، وهذا من حكمة الشرع، وسواء كانت هذه الحكمة، أم كانت الحكمة غيرها، فنحن متبعدون بما أمرنا به؛ لقوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ الْخِيرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ [الأحزاب: ٣٦]. وهذا يقول الأطباء: لا ينبغي للإنسان العصبي أن يُكثر من أكل لحم الإبل؛ لأن ذلك يؤثر عليه. والله أعلم.

فهذا أمر تعبدى، وقال بعض العلماء: بل له علة طيبة.

(١٥٣٨) يقول السائل ع. س. ع: يوجد مدرس عندنا يقول: إن لحم الإبل لا ينقض الوضوء. قلنا له: لماذا؟ قال: إنه على زمان الرسول ﷺ اجتمعوا عند أحدهم فأكلوا الإبل، فطلع من أحدهم رائحة كريهة، فقال رسول الله ﷺ لكي لا يخرج صاحبه الذي أخرج الرائحة -: «من أكل لحم الإبل فليتوضاً». فتوضأ الصحابة لكي لا يحرجو صاحبهم، فصارت عادة: من أكل لحم الإبل فليتوضاً. ونحن الطلاب درسنا في المرحلة الابتدائية أنَّ من أكل لحم الإبل فليتوضاً، ولم نعرف هذه القصة. فما الحكم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى:- هذه القصة لا أصل لها إطلاقاً، وهي كذب على النبي ﷺ، والنبي -عليه الصلاة والسلام- يستطيع أن يقول: من أحدث فليتواضاً في تلك الساعة. ولا يلزم الناس جميعاً أن يتوضؤوا من أجل جهالة الذي وقع منه هذا الصوت، وعلى كل حالٍ فهذه القصة باطلة.

والصواب من أقوال أهل العلم وجوب الوضوء من أكل لحم الإبل، سواء أكله شيئاً أم مطبوخاً، قليلاً كان أم كثيراً، من جميع أجزاء البدن؛ لعموم قول النبي ﷺ حين سأله رجُلٌ: أَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قال: «إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ». قال: أَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الإِبْلِ؟ قال: «نَعَمْ، فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الإِبْلِ»^(١).

فلما وَكَلَ الوضوء من لحم الغنم إلى مشيته دَلَّ ذلك على أن الوضوء من لحم الإبل ليس راجعاً إلى مشيته، وهذا هو معنى وجوب الوضوء من لحم الإبل.

(١٥٣٩) يقول السائل: ما الحكمة في أن أكل لحم الإبل ينقض الوضوء، وباقى اللحوم لا تستوجب ذلك؟

(١) تقدم تخریجه.

فأجاب - رحمة الله تعالى: الحكمة في هذا هي طاعة رسول الله ﷺ فقد سأله رجل: أَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: إِنْ شَرْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شَرْتَ فَلَا تَوَضَّأْ. قَالَ: أَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبْلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبْلِ»^(١). فكونه جعل الوضوء من لحم الغنم عائداً إلى مشيئة الإنسان، وفي لحم الإبل، دل ذلك على أنه لا بد من الوضوء من لحم الإبل، وأنه لا يرجع لاختيار الإنسان ومشيئته، وإذا أمر النبي ﷺ بشيء فإنه حكمة، ويكتفي المؤمن أن يكون الأمر أمراً لله ورسوله.

قال الله تعالى: «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةً إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ أَخْيَرَةٌ مِنْ أَمْرِهِمْ» [الأحزاب: ٣٦]، ولما سُئلت عائشة رض عن المرأة الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ قالت: «كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَوَمَرْ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمِنُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ»^(٢)، فجعلت الحكمة هي الأمر، فإذا أمر الله ورسوله بشيء فالحكمة في فعله.

على أن بعض أهل العلم أبدى الحكمة في ذلك؛ وهي أن لحوم الإبل فيها شيء من إثارة الأعصاب، والوضوء يهدى الأعصاب ويبردها، وهذا أمر الرجل إذا غضب أن يتوضأ، والأطباء المعاصرون ينهون الرجل العصبي عن كثرة الأكل من لحم الإبل.

فإن صحت هذه الحكمة فذاك، وإن لم تصح فإن الحكمة الأولى هي الحكمة، وهي أمر رسول الله ﷺ، والتعبد لله تعالى بتنفيذ أمر نبيه ﷺ.

(١٥٤٠) يقول السائل: من نواقض الوضوء أكل لحم الإبل، فهل لبنيها ينقض الوضوء أم لا؟

(١) تقدم تخرجه.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، رقم (٣٣٥).

فُجَابٌ - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : من نواقض الوضوء أكل لحم الإبل، أي لحم كان؛ سواء الكبد، أم الكلية، أم الأمعاء، أم الكريش، أم اللحم الأحمر، كل شيء إذا أكله الإنسان منه انتقض وضوئه به؛ لأن الرسول - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - قال حين سأله رجل: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومَ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ». قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبْلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبْلِ»^(١).

فقد جعل الوضوء من لحم الغنم راجعاً إلى مشيئته الإنسان، وأما الإبل فقال فيها: «نعم». وهو دليل على أن الوضوء من لحم الإبل ليس راجعاً إلى مشيئته الإنسان، وأنه لا بد منه.

أما لبنيها ففيه حديث إسناده حسن في الأمر بالوضوء منه، لكنه ليس على سبيل الوجوب، والدليل أن العربيين الذين جاءوا إلى المدينة فاجتذبواها، «فَأَمْرَهُمْ أَنْ يَأْتُوا إِبْلَ الصَّدَقَةِ، فَيُشَرِّبُوا مِنْ أَبْوَاهَا وَأَلْبَانِهَا»^(٢)، ولم يقل: توضئوا، مع أن الحاجة داعية إلى بيان ذلك لو كان واجباً، فالصواب أن الوضوء من ألبانها سُنة، وليس بواجب، وأما من لحومها فواجب لا بد منه.

* * *

(١٤٤١) يقول السائل أ. ع: شخص تناول طعام العشاء عند أحد زملائه، وشك بعد الصلاة هل اللحم لحم غنم، أم لحم جمل، فهل يسأل أم لا؟ وإذا تعذر السؤال هل يعيد الصلاة أم لا؟

فُجَابٌ - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : إذا أكل الإنسان لحماً، وشك هل هو لحم إبل أم لحم غيره، فإنه لا يلزمه أن يسأل، ولكن إذا علم - ولو بعد ذلك - فعليه أن يعيد الصلاة. وبهذا السؤال نعرف أن السائل يعرف الفرق بين لحم الإبل ولحم غيرها، فإن لحم الإبل ينقض الوضوء؛ لقول النبي ﷺ: حين سأله

(١) تقدم تخریجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب أبوالإبل والدواب والغنم ومرابضها، رقم (٢٣٣).

رَجُلٌ: أَتَوَضَّأَ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ». قَالَ: أَتَوَضَّأَ مِنْ لُحُومِ الْإِبْلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبْلِ»^(١). فَجَعَلَ الوضوء من لحم الغنم عائداً إلى مشيئة العبد، وجزم بالوضوء من لحم الإبل، فدل على أن لحم الإبل يجب الوضوء منه، وأنه لا يعود إلى مشيئة العبد.

ولحم الإبل يشمل جميع أجزاء البعير؛ كالكبد والكرش والأمعاء والقلب وغير ذلك؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- لم يخصّص منها شيئاً، فدل هذا على العموم. وما يدل على أن اللحم إذا أضيف إلى الحيوان فهو شامل لجميع أجزائه قول الله تعالى: ﴿ حَرَّمْتُ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدُّمُّ وَلَحْمَ الْخَنْزِيرِ ﴾ [المائدة: ٣].

ومن المعلوم أن لحم الخنزير يشمل الأمعاء والكرش والقلب والكبد وغير ذلك، أما لحم غير الإبل فإنه لا ينقض الوضوء، لكن ذكر كثير من أهل العلم أنه يُستحب الوضوء مما مس النار؛ لأن الوضوء مما مس النار كان مأموراً به، لكنه ليس على سبيل الوجوب.

(١٥٤٢) يقول السائل: هل الوطء بالقدم على النجاسة، وهي لا تزال رطبة، ينقض الوضوء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا ينقض الوضوء، ولا دخل للنجاسة في الوضوء، حتى لو تلوث الإنسان بالنجاسة ببدنه أو بشويه فإن وضوءه باق، وعليه أن يُطهّر ما يجب تطهيره من ثيابه التي مستها النجاسة.

(١٥٤٣) يقول السائل: إذا أصابت رجلي أو يدي نجاسة فغسلتها، فهل أبقى على طهاري بعد ذلك، أم أن النجاسة نقضت وضوئي؟

فأجاب - رحمه الله تعالى:- النجاسة لا تنقض الوضوء، فإذا أصاب الإنسان نجاسة فإن وضوءه باقٍ، ولكن هذه النجاسة تُغسل. وبهذه المناسبة أود أن أُنبه إلى أن جميع الخارج من البدن لا ينقض الوضوء إلا البول والغائط، فأما الدم إذا خرج من الأنف، أو إذا خرج من جرح، أو نحو ذلك، فإنه ليس بنجس، ولا ينقض الوضوء، سواء كان قليلاً أم كثيراً.

(١٥٤٤) **تقول السائلة:** هل تقليم الأظافر بعد الوضوء يُبطله؟

فأجاب - رحمه الله تعالى:- تقليم الأظافر بعد الوضوء لا يُبطل الوضوء، وحَلْق الرأس بالنسبة للرجال بعد الوضوء لا ينقض الوضوء. وقد استدل بعض العلماء بِكَوْن حَلْق الرأس بعد الوضوء لا ينقض الوضوء بأن خلع الخفين بعد الوضوء لا ينقض الوضوء، فكذلك حلق الرأس بعد الوضوء.

ولا شك أن القول الراجح في مسألة الخفين أنَّ نَزْعَهَا لا ينقض الوضوء؛ لعدم الدليل على ذلك، والوضوء ثبت صحيحاً بمقتضى دليل شرعي، وما ثبت بمقتضى دليل شرعي فإنه لا يرفع إلا بدليل شرعي.

(١٥٤٥) **تقول السائلة ن. ع:** أنا أعاني من كثرة الوساوس، وخصوصاً في الصلاة والوضوء؛ فعندي أتوضاً أشكُّ في وضوئي فأعيده، كذلك في الصلاة أحياناً أشك في عدم قراءتي للفاتحة أو غير ذلك. ما الحل؟

فأجاب - رحمه الله تعالى:- الحلُّ أن يتعود الإنسان من الشيطان الرجيم إذا حصلت له هذه الشكوك، وألا يلتفت إليها، وأن يُعرض عنها إعراضًا تاماً. وقد أرشد إلى مثل هذا رسول الله ﷺ حين شَكَّ إلَيْهِ رَجُلٌ أَنَّه يُخَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّه يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «لَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدْ

ريحاً^(١)، فإذا توضأت وشككت هل أنت أتمت الوضوء أم لم تُسمّيه؟ فالاصل الإتمام، وإذا شككت أنك نويت أم لم تنوی فالاصل النية، وإذا شككت سَمِيَتْ أم لم تُسمّي فالاصل التسمية.

وأقول: هذا فيمن ابتلي بالوسواس؛ لأن الذي ابتلي بالوسواس لا تكون شكوكه إلا وهما، ليس لها أساس. وعلى هذا فلا تلتفتي إلى مثل هذه الشكوك أبداً، لا في الصلاة، ولا في الوضوء، وأنا أظن - كما هو الواقع كثيراً - أنك إذا أصررت، ولم تلتفتي إلى هذا الوسوس فستجددين مشقة وضيقاً وألمًا نفسياً، ولكن هذا يزول قريباً، فاصبر على، وفي مدة يسيرة سيزول.

(١٥٤٦) **تقول السائلة:** إني أغسل العضو المراد غسله في الوضوء أكثر من المطلوب بسبب الوسوس، وأيضاً في الصلاة أعيد قراءة الفاتحة أكثر من مرة، وأكرر أيضاً التسليم عدة مرات. وفي إحدى المرات دار خلاف بيني وبين زوجي حول هذا الموضوع، فقال بأن هذا حرام. فما رأيكم؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: رأينا أن الزيادة في الوضوء على ثلاثة من تعدي حدود الله، وقد قال الله - تبارك وتعالى -: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [الطلاق: ١]. وفي الحديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه «تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً»^(٢)، و«مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ»^(٣)، و«ثَلَاثَا ثَلَاثَا»^(٤)، وقال: «مَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ»^(٥).

(١) تقدم تخریجه.

(٢) تقدم تخریجه.

(٣) تقدم تخریجه.

(٤) تقدم تخریجه.

(٥) أخرجه أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (١١٢٧)، رقم ٦٦٨٤، وآبو داود: كتاب الطهارة، باب الوضوء ثلاثة ثلاثة، رقم =

وكذلك يقال في الصلاة: لا يُكرّر المصلي أذكار الصلاة أكثر من مرة، إلا ما وردت به السُّنة، فلا يُكرّر الفاتحة، ولا التكبير، ولا قراءة سورة مع الفاتحة، وأما ما ورد فيه التكرار، كالتسبيح في الركوع وفي السجود فلا بأس به؛ يُكرّر ما شاء.

وإني أنصح هذه المرأة من التهادي في الوسواس، وأقول: إنه ربما تصل إلى حال شديدة؛ لأن الشيطان يستدرجبني آدم من الأصغر إلى الأكبر، والعياذ بالله، فعليها أن تستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، وألا تزيد على ما جاءت به الشريعة؛ لا في وضوئها، ولا في صلاتها.

(١٥٤٧) يقول السائل ت. أ: عندما أكون في متصف الصلاة أشك في نقض الوضوء أحياناً، ولذلك أتوضاً مرتين أو أكثر، وسبب نقض الوضوء هو انحناء في الظهر. نرجو منكم الإفادة.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذا السؤال أجاب عنه النبي ﷺ حيث سُئل عن الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة؟ فقال: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحًا»^(١)، فما دمت في صلاة الفريضة، ثم طرأ عليك هذا الشك؛ هل أحدثت أم لم تُحدث، فإنه لا يحل لك أن تخرج منها، بل الواجب أن تستمر في صلاتك حتى تنتهي، إلا إذا تيقنت أن شيئاً خرج، فإذا تيقنت ذلك فعليك أن تخرج، ولا يحل لك أن تخفي بعد أن أحدثت.

وهذا الحديث الذي أفتانا به رسول الله ﷺ يعتبر قاعدة عظيمة من قواعد الشرع، وهي: أن اليقين لا يزول بالشك، وأن الأصل بقاء ما كان على ما كان، فما دامت الطهارة مُتيقنة فإنها لا تزول بالشك، وما دامت باقية فإن الأصل بقاها حتى يثبت زوالها.

= (١٣٥). والنمساني: كتاب الطهارة، باب الاعتداء في الوضوء، رقم (١٤٠).

(١) تقدم تخرّيجه.

وفي هذا الحديث راحة للإنسان وطمأنينة للنفس؛ حيث يبقى بعيداً عن الوساوس والشكوك؛ لأنَّه بهذا الحديث يطرح الشك، ويُبَيِّن على ما استيقن وهي الطهارة، أما إذا تيقَّنَ الحدث في أثناء الصلاة فإنه يجب عليه أن يخرج منها.

وهذا أمر قد يقع في أثناء الصلاة، وبعض الناس يبقى في صلاته إذا كان في جماعة في المسجد، يخجل أن ينصرف من صلاته أمام الناس، فهذا خطأ، فإنَّ الله تعالى أحق أن يُخشى، وأحق أن يُستحيى منه، وفي هذه الحال -أعني: إذا أحدث في أثناء صلاة الجماعة- فإنه يخرج، ويضع يده على أنفه، كأنَّه حصل له رُعاف، حتى يزول عنه الخجل والحياء، ثم يتوضأ، ويرجع إلى المسجد؛ ليدرك مع الجماعة ما بقي من الصلاة.

(١٥٤٨) **تقول السائلة أ. ص. ع. م:** أنا دائمًا أتوضأ للصلاة خمس مرات أو أكثر؛ لأنني أشك في الطهارة، فما الحل لديكم؟
فأجاب -رحمه الله تعالى:- الحل لدينا أن تُكثِّر هذه المرأة من ذكر الله تعالى، والاستعاذه من الشيطان الرجيم، وألا تلتفت إلى ما عَمِلَت بعد انتهاء عملها منه، فإذا توضأت أول مرة فإنها لا تعيد الوضوء مرة ثانية، مهما طرأ على بها من الشك والوسواس؛ لأنها إذا استسلمت لهذا الأمر فربما يصل بها الوسواس إلى أن تشک في صلاتها، وفي إيمانها وإسلامها، وهذا ضررٌ وخطرٌ عظيم. فالواجب عليها الإكثار من ذكر الله، والاستعاذه من الشيطان الرجيم عند حدوث هذا، وألا تلتفت إليه، ما دامت فعلته فلا تعидеه مرة ثانية.

(١٥٤٩) **يقول السائل أ. ع:** إذا دخل الشخص دورة المياه، وفي نيته أن يتوضأ، لكنه بعد الخروج لم يدرِّ هل توضأ أم لا، وقد تكرر ذلك عنده عدة مرات، فماذا يفعل؟

فَأَجَابَ - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : إِذَا كَانَ هَذَا الشُّكُّ الَّذِي يَعْتَرِيهِ شَكًّا دَائِمًا فَإِنَّهُ لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ يُشَبِّهُ الْوَسُوْسَ، بَلْ هُوَ وَسُوْسٌ، أَمَا إِذَا كَانَ طَارِئًا فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَوَضَّأْ؛ لِأَنَّهُ شُكٌ فِي وَجُودِ الْوَضُوءِ، وَالْأَصْلُ عَدْمُ وَجُودِهِ. وَقَدْ ذُكِرَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ ضَابِطًا لِلشُّكُّ، فَقَالَ :

وَالشُّكُّ بَعْدَ الْفَعْلِ لَا يَؤْثِرُ وَهَكُذا إِذَا الشُّكُوكُ تَكْثُرُ^(١)

فَنَقُولُ لَهُذَا السَّائِلِ : إِذَا كَانَتْ أَكْثَرُ عَادِتِكَ أَنْكَ تَتوَضَّأْ، وَكَثُرَتْ عَلَيْكَ الشُّكُوكُ فِي أَنْكَ لَمْ تَتوَضَّأْ، فَابْنِ عَلَى الْعَادَةِ الْأَكْثَرِ، وَعَلَى أَنْكَ مَتَوَضِّعِي، أَمَا إِذَا كَانَ الشُّكُّ نَادِرًا فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَتوَضَّأْ؛ لِأَنَّ الْأَصْلُ عَدْمُ وَجُودِ الْوَضُوءِ.

(١٥٥٠) **يَقُولُ السَّائِلُ س. م. ج** : كَنْتِ ذَاتِ يَوْمٍ أَصْلِي إِمَامًا لِصَلَةِ الْجُمُوعَةِ، وَفِي التَّشْهِيدِ الْآخِيرِ مِنْ صَلَاتِي بِالنَّاسِ شَكُوكٌ فِي وَضُوئِي : هَلْ تَوَضَّأْتُ أَمْ لَا؟ عَلِمْتُ أَنِّي قَبْلَ موْعِدِ الصَّلَاةِ بِرِبْعِ سَاعَةٍ تَقْرِيَّبًا اغْتَسَلْتُ غُسْلَ الْجُمُوعَةِ، وَلَكِنِّي لَمْ أَتَأْكُدْ هَلْ تَوَضَّأْتُ بَعْدِهِ أَمْ لَا؟ فَهَلْ يَكْفِي ذَلِكُ الغُسْلُ، وَإِنْ كَنْتُ لَمْ أَنْوِ بِهِ الطَّهَارَةِ مِنْ الْحَدِيثِ الْأَصْغَرِ أَمْ لَا؟ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَافِيًّا فَمَاذَا عَلَيَّ أَنْ أَفْعَلَ؟ وَمَا الْحُكْمُ فِي صَلَاةِ الْمَأْمُومِينَ خَلْفِي؟

فَأَجَابَ - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : قَبْلَ الإِجَابَةِ عَلَى هَذَا السُّؤَالِ أَحَبُّ أَنْ أُبَيِّنَ قَاعِدَةَ نَافِعَةَ فِي بَابِ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ، وَهِيَ : أَنَّ الْأَصْلَ بَقاءَ مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَ، وَهَذَا الْأَصْلُ مَبْنَىٰ عَلَى مَا ثَبَّتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّجُلِ يَخْيِلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ أَحَدُهُ، فَقَالَ : «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْنَاً أَوْ يَجِدَ رِيحَّاً»^(٢). وَمِنْ أَمْثَالِهِ هَذَا الْأَصْلُ :

١ - إِذَا كَانَ إِنْسَانٌ قَدْ تَوَضَّأَ، فَشَكٌّ هَلْ أَحَدَثَ أَمْ لَا، فَإِنَّهُ يَقْرِئُ عَلَى وَضُوئِهِ وَطَهَارَتِهِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقاءَ الطَّهَارَةِ وَعَدْمِ الْحَدِيثِ.

(١) انظر: «منظومة في أصول الفقه وقواعد فقهية»، للمؤلف رحمه الله ص(١٠).

(٢) تقدم تخرّيجه.

٢ - إذا أحدث الإنسان ثم شك هل رفع حديثه أم لم يرفعه، فإن الأصل بقاء الحديث وعدم رفعه، فعليه أن يتوضأ إن كان الحديث أصغر، وأن يغتسل إن كان الحديث أكبر.

وبناءً على ذلك فإننا نقول في مثل هذه الحال التي ذكرها السائل: لو شك الإمام في أثناء الصلاة في التشهد الأخير، أو فيما قبله هل تَطَهَّرَ من حديثه أم لا؟ فإن الأصل عدم الطهارة، وحينئذ يجب عليه أن ينصرف من صلاته، وأن يعهد إلى أحد المؤمنين بإتمام الصلاة بهم إماماً، فيقول مثلاً: تقدّم يا فلان، أكمل الصلاة بهم. ويبينون على ما مضى من صلاتهم.

هذا هو القول الراجح في هذه المسألة، وبه يتبيّن أن صلاة المؤمنين ليس فيها خلل، سواء ذكر الإمام في أثناء الصلاة أم بعد تمام صلاته أنه ليس على طهارة، فإن ذكرها بعد تمام صلاته فقد انتهت صلاة المؤمنين على أنها صحيحة، ولا إشكال فيها، وإن ذُكر في أثناء صلاته فإن المؤمنين لم يفعلوا شيئاً يُوجِّب بطلان صلاتهم؛ لأنهم فعلوا ما أمروا به من متابعة هذا الإمام، والأمر الخفي الذي لا يعلمون به ليسوا مُؤاخذين به؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مُسْعَهَا﴾ [آل عمران: ٣٧]. وكوننا نُلزِّمُهم بأمر خفي يتعلّق بالإمام، هذا من الأمور التي لا تدخل تحت الوسع.

وعلى هذا فنقول: إذا تبيّن للإمام في أثناء صلاته أنه ليس على وضوء، أو أحدث في أثناء الصلاة، فإنه يعهد إلى واحد من المؤمنين أن يتقدم، ويُكمل بهم الصلاة، ولا حرج في ذلك.

فنقول للأخ السائل: إذا حدث منك مثل هذا في صلاة الجمعة فإنك تعهد إلى أحد المؤمنين بأن يتقدّم، ويُكمل بهم صلاة الجمعة، ثم تذهب أنت فتستطع، ثم ترجع، فإن أدركت ركعة من الصلاة مع الجماعة في الجمعة فائتِ بعدها برکعة واحدة لتكون لك جماعة، وإن أدركت أقل من ركعة -بأن جئت بعد أن رفع الإمام رأسه من الركوع في الركعة الثانية- فقد فاتتك الجمعة، فتصليها ظهراً.

(١٥٥١) **تقول السائلة:** إذا وطئت بقدمي الفراش، وهو مبلول بالماء الذي غسل به، فهل تكون رجلي قد تَجَسَّت من هذا البول؟ وما العمل لو تركت النجاسة حتى جفَّ موضعها واشتبه علينا؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إذا وطئت بِرْجُلِكَ وهي رطبة على هذا الموضع الذي ظهر فإنه لا يؤثر؛ لأن المكان صار طاهراً، وأما ترك هذا المكان حتى يجفَّ ويشتبه فإن هذا لا ينبغي، وإذا قُدِّر أنه وقع، واشتبه الأمر، فإنه يجب التحرّي بقدر الإمكان، ثم يغسل المكان الذي يظن أنه هو الذي أصابته النجاسة.

قلت: إنه لا ينبغي تأخير غسل النجاسة؛ لأن الرسول - عليه الصلاة والسلام - كان منهجه المبادرة في إزالة النجاسة، فإنه «أُتِيَ بِصَبِّيٍّ يُحْنَكُهُ، فَبَالَّا عَلَيْهِ، فَاتَّبَعَهُ الْمَاءَ»^(١). ولم يؤخر غسله. ولما جاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَّا في طائفة المسجد، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، «فَنَهَا هُمُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِذَنُوبِ مِنْ مَاءٍ فَأَهْرِيقَ عَلَيْهِ»^(٢).

فعلم من هذا أن هدي الرسول - عليه الصلاة والسلام - هو المبادرة في إزالة النجاسة وذلك لسبعين.

أولاً: المسارعة إلى إزالة الخبث والأذى؛ فإن الأذى والخبث لا يليق بالمؤمن، فالمؤمن ظاهر، وينبغي أن يكون كل ما يلبسه ظاهراً.
ثانياً: أنه إذا بادر بغسله فإنه أسلم له؛ لأنه ربما ينسى إذا أخْرَى غسله من فوره، وحينئذ قد يصلـي بالنـجـاسـةـ، وربـما يتـلوـثـ، أو ربـما تـعـدـىـ مـاءـ النـجـاسـةـ إـلـىـ مـكـانـ آخرـ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب العقيقة، باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يقع عنه وتخفيكه، رقم (٥٤٦٨). ومسلم: كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله، رقم (٢٨٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب بيريق الماء على البول، رقم (٢٢١). ومسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول...، رقم (٢٨٤).

وأقول: ربما يصلّي بالنجاسة، وليس معنى ذلك أنه إذا صلّى بالنجاسة ناسيًا أن صلاته تبطل، فإن القول الراجح أنه إذا صلّى بالنجاسة -ناسيًا أو جاهلاً- فإن صلاته صحيحة، مثل: لو أصاب ثوبه نجاسة تهاون في غسلها، أي: لم يبادر بغسلها، ثم صلّى ناسيًا، فإن صلاته تصح؛ لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وكذلك لو كان جاهلاً بها، ولم يعلم بها إلا بعد أن صلّى، فإن صلاته تصح؛ للآية السابقة. لكن إذا صلّى وهو مُحدِث -ناسيًا أو جاهلاً- فإنه يجب عليه إعادة الصلاة، مثل: لو نَفَضَ وضوءه، ثم حضرت الصلاة، فصلّى ناسيًا نَفَضَ وضوئه، ثم ذكر بعد ذلك، فإنه يجب عليه أن يُعيد الصلاة بعد الوضوء. وكذلك لو دُعِيَ إلى وليمة، فأكل لحمًا؛ لا يدرى ما هو، وصلّى، ثم تبين له بعد صلاته أنه لحم إبل، فإنه يجب عليه أن يتوضأ، ويُعيد الصلاة، وإن كان جاهلاً حين أكله بكونه لحم إبل.

والفرق بين هذا وبين الأول -أعني: الفرق بين من صلّى مُحدِثًا -ناسيًا أو جاهلاً- فإنه يجب عليه إعادة الصلاة، دون من صلّى بنجاسة -ناسيًا أو جاهلاً- فإنه لا يجب عليه إعادة الصلاة- أنه في مسألة الحدث ترك مأمورًا، وترك المأمور -ناسيًا أو جاهلاً- يسقط الإثم بتركه، لكن لا يسقط إعادة الصلاة؛ لأن المطلوب فعلها على الوجه الصحيح، ولا يمكن ذلك إلا بإعادة الصلاة.

وأما من صلّى بثوب نَحِسٍ -ناسيًا أو جاهلاً- فإن هذا من باب فعل المحظور، وفي فعل المحظور ناسيًا أو جاهلاً يسقط به الإثم لجهله ونسيانه، وإذا سقط الإثم فلم يفعل مُحرَّمًا، وحينئذ تكون الصلاة كأنه لم يفعل فيها هذا المحرَّم.

(١٥٥٢) يقول السائل س. ع: هل يجوز مسُّ المصحف من غير وضوء مع وضع حاجز قماش أو نحوه؟

فأجاب - رحمه الله تعالى: - نعم، يجوز للإنسان أن يضع قماشاً يحول بينه وبين مس المصحف، ويقرأ فيه، ولو كان على غير وضوء.

وهنا يقول السائل: هل يجوز مس المصحف مع وضع قماش؟ وهذا التعبير غير صحيح؛ لأنَّه إذا كان هناك قماش لم يكن هناك مسٌّ، المس لا يكون إلا إذا لم يكن هناك حاجز.

والصحيح أنه لا يجوز مس المصحف والإنسان على غير وضوء بدون حاجز؛ لقوله في الحديث الذي كتبه النبي ﷺ لعمرو بن حزم: «أَنْ لَا يَمْسَسَ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ»^(١)، وهذا الحديث، وإن كان مرسلاً، لكن أهل العلم قد اعتبروه، وأخذوا به، وفرعوا عليه مسائل كثيرة في الفقه، وعليه فلا يجوز مس المصحف إلا إذا كان على طهارة، وأما إذا وضع حاجزاً فإنه ليس بهامش له فلا حرج.

فإن قال قائل: ما تقولون في الصبيان الذين يحملون جزءاً من القرآن الكريم وهم على غير وضوء؟

قلنا: إن بعض العلماء قال: إن الصبيان يُستثنون من هذا؛ لأن الصبي غير مُكْلَفٌ فلا يجب عليه شيء.

ومنهم من قال: إنه وإن لم يجب عليه شيء لكن يجب على وليه أن يمنعه من مسُّ المصحف بلا وضوء، ولكن هنا الحاجة قائمة لمس المصحف بدون وضوء؛ لأن الصبي قد يكون غير عارف بالوضوء، ثم لو توضأ فليس مضموناً أن يحفظ نفسه من الحدث، فيُعَفَّ عن ذلك للمشقة. والله أعلم.

(١) أخرجه مالك (٢/٢٧٨، رقم ٦٨٠). والدارمي (٣/١٤٥٥، رقم ٢٣١٢).

(١٥٥٣) **تقول السائلة:** هل يجوز مسُّ المصحف بغير وضوء، ولو كان الفرد مثلاً في سيارة، وأراد أن يقرأ من المصحف، وهو غير متوضئ، فهل يجوز له مس المصحف؟

فأجاب - رحمة الله تعالى:- إذا أراد الإنسان أن يقرأ القرآن من المصحف، وهو غير متوضئ، فلا حرج عليه، لكنه لا يباشر مسَّ المصحف، بل يجعل بينه وبينه حائلاً؛ إما بأن يلبس قفازين، وإما بأن يضع منديلاً يحول بينه وبين مس المصحف.

وهذا هو القول الراجح من أقوال العلماء؛ وذلك لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال في الكتاب الذي كتبه لعمرو بن حزم: «أنْ لَا يَمْسَسَ القرآن إِلَّا طَاهِرٌ»^(١)، وهذا الكتاب، وإن كان مرسلًا، فقد تكلَّم فيه العلماء، لكن تلقاه أهل العلم بالقبول، وعملوا بما فيه من أحكام، وتلقَّى الأمة بالقبول لحديث مُرسَل يدل على أن له أصلًا، ولأن الوضوء من تعظيم كتاب الله - عز وجل -، فكان ينبغي للإنسان أَلَّا يمس القرآن إِلَّا وهو متوضئ.

(١٥٥٤) **تقول السائلة:** البعض من المعلمات تضطر أن تمسك المصحف وهي غير ظاهرة، وذلك في مجال التعليم الابتدائي، علماً بأن المصحف مضافٌ إلى كتاب التوحيد والفقه، فهل يعتبر هذا في حكم المصحف؟

فأجاب - رحمة الله تعالى:- إذا كان المصحف مضافاً إلى كتاب التوحيد والفقه، وكان هذا المجلد أكثر ما فيه من غير القرآن، فإنه لا يأس بمسه؛ لأنَّه لا يُعدُّ مصحفاً؛ إذ إنَّ أكثره ليس من القرآن، وأما إذا أضيف إلى غيره وأكثره من القرآن، فإنه في حكم المصحف، فلا يجوز لمن عليه حدثُ أكبر أو أصغر أن يمسه بيده مباشرة، ولكن يمكن أن يمسه من وراء حائل؛ بأن يجعل على يده منديلاً، أو تلبس المرأة قفازين، أو ما أشبه ذلك.

(١) تقدم تحريره.

(١٥٥٥) يقول السائل م. ع: أعمل في مدرسة، وهي بعيدة عن القرية، وأدرس التلاميذ القرآن الكريم، ولا يوجد ماء في المدرسة أو بالقرب منها لل موضوع، والقرآن يقول: ﴿لَا يَمْسِهِ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]. فماذا أفعل في هذه الحال؟

فأجاب - رحمه الله تعالى: إذا لم يكن في المدرسة ماء، ولا يوجد قريباً منها، فإنه يُنبه على الطلبة ألا يأتوا إلا وهم مُتطهرون؛ وذلك لأن المصحف لا يمسه إلا الطاهر؛ لحديث عمرو بن حزم، الذي كتبه النبي ﷺ له، وفيه: «أن لَآيْمَسَ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ»^(١).

والظاهر هنا الرافع للحدث، بدليل قوله تعالى في آية الوضوء والغسل والتيمم: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكُنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتَمِّمَ نَعْمَلَتُهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ شَكُورُونَ﴾ [المائدة: ٦]. ففي قوله: ﴿لِيُطَهِّرَكُمْ﴾. دليل على أن الإنسان قبل أن يتطهّر لم تحصل له الطهارة، وعلى هذا فلا يجوز لأحد أن يمس القرآن إلا وهو طاهر متوضئ.

إلا أن بعض أهل العلم رخص للصغار أن يمسوا القرآن؛ حاجتهم لذلك وعدم إدراكهم لل موضوع، ولكن الأولى أن يؤمر الطلاب بذلك -أي: بالوضوء - حتى يمسوا المصحف، وهم على طهارة.

وأما قول السائل: لأن في القرآن: ﴿لَا يَمْسِهِ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]. فكأنّي به يريد أن يستدل بهذه الآية على وجوب التطهير لمس المصحف، والآية ليس فيها دليل لهذا؛ لأن المراد بقوله: ﴿لَا يَمْسِهِ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾، الكتاب المكتون، وهو اللوح المحفوظ، والمراد بالمطهرون الملائكة، ولو كان يراد بها المتطهرون لقال: لا يمسه إلا المطهرون، أو: إلا المتطهرون، ولم يقل: ﴿إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾.

(١) تقدم تخرّيجه.

وعلى هذا فليس في الآية دليل على أنه لا يجوز مس المصحف إلا بطهارة، لكن الحديث الذي أشرنا إليه آنفًا هو الذي يدل على ذلك.

(١٥٥٦) يقول السائل ف. ر. ج: هل تصح قراءة القرآن بغير وضوء؟

فأجاب - رحمه الله تعالى: - نعم، تجوز قراءة القرآن بغير وضوء، وقد قالت عائشة رضي الله عنها: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَخْيَانِهِ»^(١)، وقراءة القرآن من ذكر الله، لكنها لا تجوز إذا كان الإنسان جنبًا حتى يغتسل؛ «الآنَ النَّبِيُّ ﷺ كَانَ يُقْرِئُ أَصْحَابَهُ الْقُرْآنَ مَا لَمْ يَكُونُوا جُنُبًا»^(٢)، كما جاء ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

وأما مس المصحف فلا يجوز إلا بوضوء؛ لأن في حديث عمرو بن حزم، أن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - أمر: «أَنْ لَا يَمْسَسَ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ»^(٣). وهذا الحديث، وإن كان مرسلاً، إلا أن الأمة تلقته بالقبول، والمرسل إذا تلقته الأمة بالقبول صار صحيحًا.

والظاهر هنا الظاهر من الحديث، وليس المؤمن؛ لأنه لم يكن من عادة النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - أن يعبر عن المؤمن بالظاهر، ويidel على أن الظاهر هو المتوضّع قول الله - تبارك وتعالى - في آية الوضوء التي جمع الله فيها بين الوضوء والغسل والتيمم: «مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَيْنَكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ» [المائدة: ٦].

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب هل يتبع المؤذن فاء ها هنا وها هنا وهل يلتفت في الأذان. ومسلم: كتاب الحيس، باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها، رقم (٣٧٣).

(٢) أخرجه أحمد (٢/٦١، رقم ٦٢٧). وأبو داود: كتاب الطهارة، باب في الجنب يقرأ القرآن، رقم (٢٢٩). والترمذى: أبواب الطهارة، باب في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنبًا، رقم (١٤٦). وقال: حديث حسن صحيح. والنمسائي: كتاب الطهارة، باب حجب الجنب عن قراءة القرآن، رقم (٢٦٥). وابن ماجه: كتاب الطهارة وستتها، باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة، رقم (٥٩٤).

(٣) تقدم تخرجه.

وعلى هذا فلا يحل للإنسان إذا كان على غير وضوء أن يمس المصحف إلا من وراء حائل؛ بأن يجعل منديلاً على يده، أو قفازاً، أو يتصرف في المصحف بسوالٍ أو نحوه.

(١٥٥٧) يقول السائل ع. ي: هل يجوز لي أن أقرأ القرآن على صدرٍ، وأنا على غير وضوء؟

فأجاب - رحمة الله تعالى: - نعم، يجوز لحافظ القرآن أن يقرأ القرآن على غير وضوء، ولكن الأفضل أن يكون على وضوء. أما من يقرأ في المصحف فلا بد أن يتوضأ؛ لأنه لا يتسع له أن يمس المصحف إلا بوضوء، لكن يمكن أن يقرأ من المصحف وإن لم يتوضأ؛ بأن يلبس قفازاً، أو يجعل معه منديلاً يقلب به الأوراق، أو مساواكاً، ويقلب به الأوراق، ويقرأ.

(١٥٥٨) يقول السائل م. ع: هل يجوز أن أقرأ القرآن بغير وضوء؟

فأجاب - رحمة الله تعالى: - نعم، يجوز أن تقرأ القرآن بغير وضوء، لكن لا تمس المصحف، فإن احتجت إلى مس المصحف فاجعل بينك وبينه حائلًا؛ بأن تمسه بواسطة المنديل، أو المسواك، وتقلب به الورق، أو ما أشبه ذلك؛ لأن القول الراجح أنه لا يجوز «أن لا يمس القرآن إلا ظاهر»^(١). كما في حديث عمرو بن حزم صحابة المشهور المستفيض.

أما قراءة القرآن بدون مس المصحف فهي جائزة للمحدث، إلا أن يكون الإنسان جنباً، فإنه لا يقرأ القرآن حتى يغتسل من الجنابة؛ «لأن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ كان يقرئ أصحابه القرآن ما لم يكُنُوا جنباً»^(٢).

(١) تقدم تخرجه.

(٢) تقدم تخرجه.

✿ باب الغسل ✿

(١٥٥٩) يقول السائل: كيف يكون غسل الجنابة؟

فأجاب - رحمة الله تعالى: - غسل الجنابة له صفتان: واجبة، ومستحبة، أما الواجبة: فهي أن يغسل الإنسان بدنه كله؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهِرُوا﴾ [المائدة: ٦]. فإذا غسل الإنسان بدنه كله، على أي صفة كانت، بنية أجزاء ذلك. ومن المعلوم أن المضمضة والاستنشاق داخلان في هذا؛ لأن الأنف والفم في حكم الظاهر، لا في حكم الباطن، وهذا كان الرسول ﷺ يتمضمض ويستنشق في الموضوع، وهذا في تفسير قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُم﴾ [المائدة: ٦]. فعلى كل حال هذه هي الصفة الواجبة في الغسل.

أما الصفة المستحبة: فهي كما روت عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ أنه كان «إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه. ثم يفرغ بيمنيه على شماليه فيغسل فرجه. ثم يتوضأ وضوءه للصلوة. ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر. حتى إذا رأى أن قد استبرأ حفناً على رأسه ثلاثة حفنات. ثم أفض على سائر جسده. ثم غسل رجليه»^(١).

أما ما روت ميمونة رضي الله عنها فيختلف بعض الشيء؛ فإنها قالت: «سترت النبي ﷺ وهو يغتسل من الجنابة، فغسل يديه، ثم صب بيمنيه على شماليه، فغسل فرجه وما أصابعه، ثم مسح بيده على الحائط أو الأرض، ثم توضا وضوءه للصلوة غير رجليه، ثم أفض على جسده الماء، ثم تنحى، فغسل قدمييه»^(٢).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب تخليل الشعر حتى إذا ظن أنه أروى بشرته أفض عليه، رقم ٢٧٢). ومسلم: كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، رقم (٣١٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب التستر في الغسل عند الناس، رقم (٢٨١). ومسلم: كتاب

والأفضل للإنسان أن يفعل الصفتين جميماً، بمعنى: أن يغسل على صفة ما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها أحياناً، وعلى صفة ما جاء في حديث ميمونة رضي الله عنها أحياناً؛ ليكون عاملاً للسترين جميماً.

وإذا كان الإنسان لا يدرك إلا صفة واحدة من هاتين الصفتين فلا حرج عليه في ملازمتها، ولا يلزم إعادة الوضوء؛ لأن النبي ﷺ لم يكن يتوضأ بعد الغسل، لكن إن مس ذكره فإنه يجب عليه الوضوء، لا من أجل جنابة سابقة، ولكن من أجل الحدث الطارئ، وهو مس الذكر، إذا قلنا بأن مس الذكر ينقض الوضوء؛ لأنها مسألة خلافية بين أهل العلم. والله الموفق.

(١٥٦٠) يقول السائل ع: ما كيفية الغسل من الجنابة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: للغسل من الجنابة كيفيتان:

واجبة: وهي تعميم جميع الجسم بالغسل، بمعنى: أن يغسل جميع جسمه بالماء على أي كيفية كانت، ومنها لو نوى، وانغمس في بركة، أو في ساقية تمشي، انغمس كله حتى عمّ الماء جميع بدنـه، فإنه بذلك يكون قد تطهر من الجنابة.

مستحبة: وتكون كالتالي:

أولاً: يغسل يديه - أي: كفيه - ثلاث مرات.

ثانياً: يغسل فرجه، وما تلوّث به من أثر الجنابة.

ثالثاً: يتوضأ وضوء للصلوة؛ أي: يتمضمض ويستنشق ويغسل وجهه، وذراعيه، ويمسح رأسه وأذنيه، ويغسل رجليه.

رابعاً: يغسل رأسه، فإذا ظن أنه أروى بشرته أفاوض عليه ثلاثة مرات، ولا بد أن يصل الماء إلى أصول الشعر.

خامساً: يغسل بقية جسمه بالماء مرةً واحدة.

فهذه كيفية مشروعة، كما جاء ذلك في حديث عائشة رضي الله عنها في صفة غسل النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه من الجنابة. وإن اغتسل على ما جاء في حديث ميمونة رضي الله عنها فلا حرج، وهو قريبٌ من هذه الصفة، إلا أنه يختلف بأنه لا يغسل رجلية إذا توضأ في أول الأمر، وإنما يؤخر غسلها حتى يتنهى من الغسل، ويغسلها بعد ذلك، كما فعل الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه.

(١٥٦١) يقول السائل أ. فـ: هل غسل الجنابة مثل غسل يوم الجمعة أم غسل التنظف؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ينبغي أن يقول: هل غسل الجمعة كغسل الجنابة؛ لأن هذا أولى؛ فغسل الجنابة وغسل الجمعة سواء، بمعنى: أن الإنسان عندما يُنظف فرجه من أثر الجنابة يتوضأ وضوءاً كاملاً، ثم يُفيض الماء على رأسه حتى يرويه ثلث مرات، ثم يغسل سائر جسده.

هذا في الغسل من الجنابة، ومثله الغسل يوم الجمعة، ومثله الغسل عند الإحرام بحجّ أو عمرة. وإذا اغتسل من الجنابة واقتصر عليه كفاه عن الوضوء فيما بعد، ولكن يجب أن يلاحظ أن المضمضة والاستنشاق واجبان في الوضوء، وواجبان في الغسل، فلا بد منها، فإذا اغتسل بینة رفع الجنابة مع المضمضة والاستنشاق -وهما من الغسل- وإنما ذكرتها لأن بعض الناس يظن أن الغسل ليس فيه مضمضة ولا استنشاق، فإنه يكفيه عن الوضوء، حتى لو انغمس في بركة ماء ثم خرج، وكان انغماس بنية غسل الجنابة، ثم خرج وتمضمض واستنشق، فليذهب فليصلّ؛ لأن غسل الجنابة مُبيح للصلوة.

قال الله -بارك وتعالى-: ﴿يَتَأْمِنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الْأَصْلَوَةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسِحُوا بُرُءَ وسِكْمَ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا﴾ [المائد: ٦]. ولم يذكر الله -سبحانه وتعالى- في الجنابة إلا التطهير والاغتسال، ولم يذكر الوضوء، فدل هذا على أن الغسل من الجنابة رافع للحدث الأصغر والأكبر.

(١٥٦٢) **تقول السائلة:** أرسل لفضيلتكم برفقة هذا الخطاب صوراً من كتاب «كيفية الصلاة»، وفي هذا الكتاب يتحدث المؤلف عن كيفية الصلاة؛ حيث تناول من ضمن ذلك الحديث عن الغسل؛ حيث ذكر الأحوال التي يجب فيها الغسل، كما ذكر فرائض الغسل، وذكر من ضمن الفرائض النية؛ حيث ذكر الكاتب بأنه عندما يريد الإنسان أن يغسل عليه أن ينوي بقلبه الفرض، وأن يتلفظ بالنية؛ بأن يقول: نويت فرض الغسل. فلا مانع، ويجوز منه ذلك. **والسؤال:** هل يجوز التلفظ بالنية؟ ونعرف بأن التلفظ بالنية بدعة، فهل هذا صحيح؟ وذلك موضع لديكم بالصورة المرفقة بالخطاب، وأيضاً ذكر الكاتب بأن الفرض الثاني هو تعميم الجسد بالماء، فما رأيكم؟

فأجاب - رحمة الله تعالى -: هذا السؤال مطروح كما استمع إليه من يستمع لهذا البرنامج، وتقول في بدايته: إنها تحبنا في الله، فأسأل الله تعالى الذي أحبتنا فيه أن يحبها، وفيه أيضاً حينما دعت بالتوفيق ورفعه الدرجات قالت في نهاية دعائهما: إن شاء الله. ولا ينبغي للإنسان إذا دعا الله - سبحانه وتعالى - أن يقول: إن شاء الله في دعائه، بل يعزّم المسألة، ويعظم الرغبة، فإن الله - سبحانه وتعالى - لا مُكِرٌ له، وقد قال سبحانه وتعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]. فوعده بالاستجابة، فحيثئذ لا حاجة لأن يقال: إن شاء الله. فإن الله - سبحانه وتعالى - إذا وفق الإنسان للدعاء فإنه يجيئه؛ إما بمسألته، أو بأن يرد عنه شرّاً، أو يدْخِرُه له يوم القيمة.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ. لِيَعْزِمَ الْمَسَأَةَ، فَإِنَّهُ لَا مُكِرٌ لَهُ»^(١).
فإن قال قائل: ألم يثبت عن النبي ﷺ أنه كان يقول للمريض: «لَا بُأْسَ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب لي Zum المسألة فإنه لا مكره له، رقم (٦٣٣٩). ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبية والاستغفار، باب العزم بالدعاء ولا يقل إن شئت، رقم (٢٦٧٩).

طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ^(١)؟ فنقول: بل، ولكن هذا يظهر أنه ليس من باب الدعاء، وإنما هو من باب الخبر والرجاء، وليس دعاء، فإن الدعاء من آدابه أن يجزم به المرء، وهذا التعبير يقع من كثير من الناس.

وأما ما ذكرته من أن الرجل إذا دخل مُغتسله فإنه يستقبل القبلة عند الغسل، وهذا ليس بصحيح، فإن جميع الذين نقلوا صفة غسل النبي ﷺ لم يذكروا أنه كان يستقبل القبلة حين اغتساله، ولو كان هذا من الأمور المنشورة لبينه رسول الله ﷺ لأمته، إما بقوله، وإما بفعله، فلما لم نجد ذلك عن رسول الله ﷺ مع وجود سببه لو كان مشروعاً علم أنه ليس بمشروع. وهذه القاعدة تنفع الإنسان في هذا المقام وغيره، وهي: أن كل شيء وُجد سببه في عهد النبي -عليه الصلاة والسلام- ولم يشرع له قول أو فعل فإنه ليس بمشروع، أي: فإنه لا يشرع له قول ولا فعل.

ومن ذلك نية العبادة، أي: التلفظ بها، فإن الرسول عليه الصلاة والسلام كان يأتي بالعبادات، ولا يتلفظ بالنية لها، ولو كان هذا مشروعاً لفعله، ولو فعله لنقل إلينا، كذلك استقبال القبلة حين الغسل، نقول: هذا وجد سببه في عهد الرسول -عليه الصلاة والسلام- وهو الغسل، ولم يُنقل عنه أنه كان يتوجه إلى القبلة حين اغتساله، ولو كان مشروعاً لفعله، ولو فعله لنقل إلينا.

(١٥٦٣) يقول السائل: عندما يحتلم الشخص فهل يغسل جسمه أم

لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى:- إذا احتلم الرجل أو المرأة، فرأيا أثر المنىًّ بعد اليقظة وجب عليها الغسل، ويجب تعميم البدن بالماء. أما إذا احتلما الإنسان

(١) أخرجه البخاري: كتاب المرضي، باب ما يقال للمريض وما يحبب، رقم (٥٦٦٢).

ولم يرها شيئاً فلا يجب عليه الغسل؛ لأن النبي ﷺ سُئل عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، هل عليها الغسل؟ قال: «نعم، إذا رأي الماء»^(١)، فقيد النبي ﷺ وجوب الغسل بما إذا رأت الماء.

(١٥٦٤) يقول السائل ط. أ: هل الوضوء وترتيب غسل الأعضاء في غسل الجنابة شرط لصحة الغسل؟ أم يكفي النية وغسل الجسم مرة واحدة؟
فأجاب - رحمه الله تعالى: - يكفي غسل الجسم مرة واحدة مبتدئاً بأى جهة منه مع المضمضة والاستنشاق، لكن الأفضل أن يغسل الإنسان فرجه أولاً وما لوثه من الجنابة، ثم يتوضأ وضوءاً كاملاً، ثم يُفِيض الماء على رأسه ثلاث مرات، فإذا أرواه أفاض الماء على سائر جسده مُبتدئاً بالأيمن من الجسد.

هذا هو الأفضل، وإن أتى بالغسل مرةً واحدة كفى؛ لقول الله تعالى:
«وَإِن كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا» [المائدة: ٦]. ولم يذكر وضوءاً. وعلى هذا؛ فلو أن إنساناً نوى الغسل من الجنابة، وانغمس في نهر، أو بحر، أو بركة، ثم خرج وتضمض واستنشق، فقد ارتفع عنه الحدث، فيصلي وإن لم يتوضأ.

(١٥٦٥) يقول السائل إ: رجل اغتسل غسل الجنابة، ولم يصب الماء ثلاث مرات على رأسه، فهل غسله صحيح أم لا؟
فأجاب - رحمه الله تعالى: - الغسل الواجب الذي تبرأ به الذمة هو أن يعم الإنسان الماء جميع بدنـه، بمعنى: أن يوصل الماء إلى جميع بدنـه، من رأسه، وما تحت الشعر إلى جميع الجسم، على أي صفة كانت؛ لقول الله تعالى: «وَإِن كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا» [المائدة: ٦].

(١) آخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب إذا احتلمت المرأة، رقم (٢٨٢). ومسلم: كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، رقم (٣١٣).

ولكن الأفضل أن يغسل كما ورد عن النبي ﷺ، وصفته: أن يغسل كفيه ثلاثاً، ثم يغسل فرجه وما لَوْثَه، ثم يتوضأ وضوءاً كاملاً، ثم يُحيي الماء على رأسه ثلاث مرات حتى يرويه، ثم يغسل سائر جسده.

هذا هو الأكمل والأفضل، وأما الواجب فإن يعم الماء جميع بدنها، وبناءً على هذا يتبيّن أن ما فعله السائل صحيح، وأن الجنابة قد ارتفعت به.

(١٥٦٦) **تقول السائلة:** هل كيفية الغسل من الجنابة مثل كيفية غسل المرأة من الحيض؟

فأجاب - رحمة الله تعالى: غسل الجنابة وغسل الحيض شيء واحد، إلا أن الحائض ينبغي لها أن تبالغ في التنظيف، وتغسل رأسها أيضاً بالسُّدُر؛ لأنه أنظف وأطيب.

(١٥٦٧) **يقول السائل:** هل يجوز للشخص أن يغسل بالماء العادي، دون أن يستعمل منظفات - كالشامبو مثلاً - إذا كان عليه حُدُث؟

فأجاب - رحمة الله تعالى: نعم، قال الله - تبارك وتعالى -: ﴿يَتَأَبَّهُ الَّذِينَ أَمْنَوْا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسُحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا﴾ [المائدة: ٦]. وذلك بالماء، فالماء يكفي في الاغتسال من الجنابة، ولكن إذا قُدِرَ أن على جسده دُهْنًا، أو كانت مادة الدهن في جسده كثيرة، فهنا لا بد أن يمر يده على جسمه حتى يتيقَّن من أن الماء أصاب جميع جسده؛ لأن غسل الجنابة لا بد أن يشمل جميع البدن، ومن ذلك المضمضة والاستنشاق.

(١٥٦٨) **تقول السائلة أ. ع:** هل غسل الجسم والمسح على الرأس والتشهد، دون بَلَّ الرأس يعتبر تطهراً من الجنابة؟

فأجاب - رحمة الله تعالى:- يقول الله -عز وجل- في كتابه العزيز: «وَإِن كُنْتُمْ جُنْبًا فَأَطْهِرُوا» [المائدة: ٦]. فلا بد من تطهير جميع الجسد من الجنابة، حتى الرأس، وما تحت الشعر، فيجب على المرأة، وعلى الرجل ذي الرأس الكثيف الشعر، أن يغسلا رءوسهما غسلا يصل إلى أصول الشعر، ويدخل فيها بين الشعر، وهذا كان النبي ﷺ «إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيهُ، وَتَوَضَّأَ وَصُوَّرَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُخْلِلُ بِيَدِهِ شَعْرَهُ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ، أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ عَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ»^(١). قال أهل العلم: ويخلل الشعر من أجل أن يتيقن دخول الماء إلى أصوله، وأما المسح على الرأس في غسل الجنابة فإنه لا يجزئ؛ لأن المسح إنما يكون في الموضوع فقط، كما قال الله تعالى: «وَامْسَحُوا بِرُءُوفٍ وَسِكْمٍ» [المائدة: ٦].

(١٥٦٩) **يقول السائل:** إذا أصدق الرجل على جسمه لاصقاً لمرض في جسمه في ناحية من أنحاء الجسم، ووجب عليه الغسل، فهل يكفي الغسل أم يتعرّف بالتراب؟

فأجاب - رحمة الله تعالى:- إذا كان على شيء من أجزاء جسمه لاصقاً وضعها حاجة فإنه يمسحها إذا اغتسل، أو إذا توضاً وهي في أعضاء الموضوع، وهذا المسح قائم مقام الغسل، كما أن المسح على الخفين في الرجلين قائم مقام غسلهما، فإذا مسح عليهما أجزاءً عن التيمم الذي هو العفور عند العامة، ولا يجمع بين التيمم والمسح؛ لأنه جمع بين طهارتين؛ كل منها بدل عن الأخرى، ولا يجمع بين البدل والبدل منه.

وعلى هذا فنقول: إذا أصابتك الجنابة واللاصق على صدرك مثلاً، أو في ظهرك، فامسحها عند الاغتسال، ويجزئك ذلك عن التيمم، وتكون طهارتكم تامة.

(١) تقدم تخرّيجه.

(١٥٧٠) يقول السائل: امرأة وضعت على أظافرها مناخير، ثم اغسلت من الحدث الأكبر، وهي لم تُزل هذا المناخير عن أظافرها، ولم تذكر إلا بعد ثلاث أو أربع ساعات، فهل يلزمها إعادة الغسل بعد إزالة هذا المناخير؟
فأجاب - رحمه الله تعالى -: أولاً: لا بد أن نسأل عن المناخير؟ ولبس هذا المناخير - فيما أعرف - أنها أظافر طويلة إذا رأها الإنسان ظن أن أظافر المرأة طويلة، وهذا لا شك أنه تقبّح وإظهار لأمر تخالف به المرأة الفطرة؛ لأن الفطرة قص الأظافر، وهذه عكس قص الأظافر، بمعنى: أنها تظهر المرأة وكأن أظافرها طويلة، فهي تريد أن تتجمل بما يخالف الفطرة.

ونصيحتي لأخواتي أن يَدْعُنَ هذه المناخير، ثم إنها تُقْبِح أصابع المرأة ولا تُجْمِلُها، ويحدث أحياناً أن تنسى المرأة إزالتها، ثم تتوضأ أو تغسل وهي عليها، فلا يصح لها غسل ولا وضوء؛ لأن هذه المناخير تمنع وصول الماء.
 أما الإجابة عن السؤال فنقول: إن عليها أن تُعيد الغسل، وأن تعيد الصلاة التي صلتها بهذا الغسل، أعني: بالغسل الأول الذي لم يصح.

(١٥٧١) يقول السائل ف. م: أناأشكو من كثرة الشك في الطهارة من الجنابة، لدرجة أنني أعيد الغسل مرة أخرى أو مرتين، فما الحكم في هذا؟ وماذا يجب عليَّ؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الحكم في هذا أن الشكوك إذا كثرت فإنه لا يلتفت إليها؛ لأنه وسوس كما نص على ذلك أهل العلم، وعليه فإذا كثرت الشكوك فاطرخها، ولا تلتفت لها، ولا تبالي بها، ولا تُعد الغسل، بل استمرَّ في صلاتك وعبادتك، ولا تُعد شيئاً من طهارتكم.

(١٥٧٢) يقول السائل: ما حكم من أخر غسل الجنابة يوماً أو أكثر بدون عذر؟

فأجاب - رحمة الله تعالى -: مَنْ أَخَرَ ذَلِكَ بِدُونِ عَذْرٍ فَإِنَّهُ لَا شَكَ أَنَّهُ أَثْمٌ، وَأَنَّهُ فَعَلَ جُرْمًا عَظِيمًا؛ حِيثُ صَلَّى بِدُونِ طَهَارَةٍ، وَالصَّلَاةُ بِدُونِ طَهَارَةٍ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ، حَتَّىٰ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّهُ يَكْفُرُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ بَابِ اتِّخَادِ آيَاتِ اللَّهِ هَزْوًا، لَكِنَّ الْمَشْهُورُ عِنْدَ جَمَاهِيرِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ مَنْ صَلَّى مُحَدِّثًا، وَلَكِنَّهُ قَدْ فَعَلَ إِنْتَهَا عَظِيمًا، وَالْعِيَادَةُ بِاللهِ.

وَعَلَيْهِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالِ أَنْ يَتُوبَ إِلَىٰ رَبِّهِ - سَبَحَانَهُ وَتَعَالَىٰ -، وَأَنْ يَعِيدَ الصَّلَاةَ الَّتِي صَلَّاها وَعَلَيْهِ الْجَنَابَةُ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى صَلَاةً بِغَيْرِ طَهُورٍ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طَهُورٍ»^(١).

(١٥٧٣) **يقول السائل:** إِنِّي طَالِبٌ أَدْرَسْ فِي سُورِيَا، وَالْبَرْدُ فِي الشَّتَاءِ يَكُونُ قَارِسًا جَدًّا، وَعِنْدَمَا أَحْتَلَمُ يَصِعبُ عَلَيَّ الْغُسْلُ فِي الصَّبَاحِ الْبَاكِرِ؛ خَوْفًا مِنَ التَّعْرُضِ لِلْمَرْضِ، خَاصَّةً أَنِّي أَكُونُ ذَاهِبًا إِلَى الْمَدْرَسَةِ، فَمَا أَفْعَلُ؟

فأجاب - رحمة الله تعالى -: اغْتَسِلْ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَالْأَمْرُ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ - مُتَّسِّرٌ، فَالسَّخَانَاتُ فِي الْحِمَامَاتِ، وَمَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ سَخَانٌ أُمْكِنُهُ أَنْ يُسْخَنَ المَاءُ فِي الْقِدْرِ وَنَحْوُهُ وَيَغْتَسِلُ، وَيَكُونُ اغْتِسَالُهُ فِي مَحْلٍ لَا يَتَعَرَّضُ فِيهِ لِلْهَوَاءِ وَالْبَرْدِ، وَلَا يَجُلُّ لَهُ أَنْ يَدْعُ الْاغْتِسَالَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَرِيضًا يَخْشَى عَلَى نَفْسِهِ مِنْ زِيادةِ الْمَرْضِ أَوْ بَطْءِ الْبَرْءِ، أَوْ مَا أَشْبَهُ ذَلِكَ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَيَّمِّمَ، حَتَّىٰ يُسْخَنَ الْجَوَاءُ وَيَغْتَسِلَ بَعْدَ ذَلِكَ.

(١٥٧٤) **يقول السائل أ. م:** احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ شَدِيدَةِ الْبَرْودَةِ يَتَعَذَّرُ فِيهَا الْاسْتِحْمَامُ، فَقَمَتْ لِصَلَاةِ الصَّبَحِ وَتَيَمَّمَتْ وَصَلَّيْتُ الصَّبَحَ، وَجَاءَ الظَّهَرُ فَنَسِيْتُ الْجَنَابَةَ وَتَوْضَأْتُ وَصَلَّيْتُ إِمَامًا، وَجَاءَ الْعَصْرُ فَتَذَكَّرْتُ الْجَنَابَةَ، فَقَمَتْ

(١) آخر جهه مسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلوة، رقم (٢٢٤).

واغسلت، وأعدت صلاة الصبح والظهر، ولكن الجماعة تفرقت. أرجو أن تفيدوني عن هذا العمل، وعن حكم صلاة الجماعة.

فأجاب - رحمة الله تعالى: أما صلاتك الصبح التي صليتها بالتييم؛ نظراً لأنك لا يمكنك استعمال الماء لشدة برودته، فإن كان عندك شيء يمكنك أن تُسخن الماء فيه، أو أن تسخن الماء به، فإن تيممك لا يصح؛ لأنه يمكنك أن تسخن الماء وتغسل به، ثم تصلي، وإن لم يكن عندك ما تسخن به الماء، وخفت على نفسك من البرد، وتممت فإن صلاتك الصبح صحيحة بالتييم، ولا حاجة إلى إعادتها.

وأما صلاة الظهر التي نسيت أن تغسل عن الجناية لها؛ فإنها غير صحيحة، ويجب عليك أن تعدها.

وأما الجماعة الذين صلوا خلفك فإنه لا إعادة عليهم؛ ذلك لأنهم لا يعلمون عن جنابتك شيئاً، وكل إمام فعل مفسداً في الصلاة لا يعلم عنه المأموم فإن صلاة المأموم لا تتأثر بفساد صلاته، حتى إن الإمام لو دخل في الصلاة ناسياً لحديثه، ثم ذكر في أثناء الصلاة فإن صلاة المأمومين لا تتبطل بذلك، بل في هذه الحال إذا ذكر أنه على غير طهارة في أثناء صلاته يجب عليه أن يصرف من الصلاة.

وأما بالنسبة للمأمومين، فإنه يقول لأحد منهم: تقدم يا فلان فأتم بهم الصلاة، فإن لم يفعل ذلك فلهم أن يُتموها فرادى، ولم يقدمو أحدهم يتم بهم الصلاة، وصلاتهم صحيحة على كل حال.

(١٥٧٥) يقول السائل ع. س. ع: ذات يوم قمت قبل صلاة الفجر وقد احتلمت، وكان هذا اليوم شديد البرد، فذهبت إلى المدرسة بعد أن تعرّفت، وصليت الفجر، ثم وأنا في الطريق إلى المدرسة أردت أن أعود لكي أغسل، ولكنني لم أفعل، وذهبت إلى المدرسة، ولما رجعت وقت الظهر أيضاً لم أغسل، فما الحكم؟

فأجاب - رحمة الله تعالى -: بالنسبة لما مضى؛ فإن عليه إعادة الصلاتين اللتين صلاهما بدون غسل من الجنابة؛ لأنه في البلد، ويستطيع أن يُسخن الماء، ويغتسل به.

وأما بالنسبة للمسألة؛ فإن الرجل إذا استيقظ، وعليه جنابة، وخفاف من البرد، وليس لديه ما يُسخن به، فإنه يتيمم، ولكنه إذا كان دافئاً، أو وجد ما يُسخن به، وجب عليه الغسل. ولو فرض أنه في سفر في بر، والماء عنده لكنه بارد، وليس عنده ما يُسخن به، ففي هذه الحال يجوز أن يتيمم من هذه الجنابة، وإذا قدر على استعمال الماء، وكان لا يضره، وجب عليه أن يغتسل.

(١٥٧٦) يقول السائل: عندما أستيقظ من النوم متأخراً لصلاة الفجر وقد أحدث حذنا يستدعي الغسل فإن عملية الغسل تفوت على إدراك الجماعة، فهل يجوز أن أتيمم وأدرك الجماعة، أم لا بد من الغسل، ولو فاتني صلاة الجماعة؟

فأجاب - رحمة الله تعالى -: لا بد من الغسل، وإن فاتتك صلاة الجماعة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِن كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا﴾ [المائدة: ٦]. ولأن الغسل من الجنابة شرط لصحة الصلاة، وأما صلاة الجماعة فالصحيح أنها ليست بشرط لصحة الصلاة، بل تصح صلاة الإنسان منفرداً، ولكنه يأثم إذا كان قادرًا على حضور الجماعة ولم يحضر.

(١٥٧٧) يقول السائل: إذا كان على الإنسان أكثر من غسل في البرية، وتيمم لهذه الوجبات لعدم الماء، ثم وصل بعد وقت إلى المدينة، فهل من الأفضل - أو من السنة - أن يغتسل، أم يجب عليه وجوبًا الاغتسال من تلك الجنابات؟

فأجاب - رحمة الله تعالى -: يجب عليه وجوبًا أن يغتسل من الجنابات

التي كانت عليه، وتيمم عنها، فإذا تيمم عن جنابة من أجل عدم الماء ثم وجد الماء، وجب عليه أن يغتسل، وإذا تيمم من جنابة من أجل المرض، ثم برأ من المرض، يجب عليه أن يغتسل؛ لأنـه -كما أسلفنا قبل قليل- إذا زال المـيـح للـتـيـم اـنـقـضـ الـتـيـم، ووجـبـ استـعـمالـ المـاءـ، وـفـيـ الـحـدـيـثـ: «وَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلِيُمْسِسْهُ بَشَرَّتَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ خَيْرٌ»^(١).

(١٥٧٨) يقول السائل ع. د: إذا أصابت الرجل جنابة، وأوجبت عليه الغسل، وهو في الوقت نفسه مريض بمرض يمنعه من الغسل بالماء، فهل التيم يغـنيـ عنـ الغـسلـ بـالمـاءـ، حتىـ ولوـ زـالـ المـانـعـ بـعـدـ أـيـامـ؟ وهـلـ التـيـمـ لـرـفـعـ الجـنـابـةـ يـغـنـيـ عـنـ الـوـضـوـءـ لـلـفـرـيـضـةـ إـذـاـ دـخـلـ وـقـتـهاـ فـيـ وقتـ أـداءـ رـفـعـ الجـنـابـةـ؟ فأجاب -رحمـهـ اللهـ تـعـالـىـ: إذا أصـابـتـ الرـجـلـ جـنـابـةـ أوـ المـرـأـةـ، وـكـانـ مـرـيـضاـ لـاـ يـتـمـكـنـ مـنـ اـسـتـعـمالـ المـاءـ، فـإـنـهـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـ يـتـيـمـ؛ لـقـولـ اللهـ -تـبارـكـ وـتـعـالـىـ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهِرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضى أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْفَاغِطِ أَوْ لَمْسُتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَحِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦].

إذا تيم عن هذه الجنابة فإنه لا يعيد التيم عنها مرة أخرى، إلا بجنابة تحدث له أخرى، ولكنه يتيم عن الوضوء كلـما اـنـقـضـ الـتـيـمـ وـضـوـءـهـ، والـتـيـمـ رـافـعـ لـلـحـدـثـ مـطـهـرـ لـلـتـيـمـ؛ لـقـولـ اللهـ تـعـالـىـ حين ذـكـرـ التـيـمـ وـقـبـلـهـ الـضـوـءـ وـالـغـسلـ، قـالـ اللهـ -سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكُنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلَيُتَمِّمَ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ شَكُورُونَ﴾ [المائدة: ٦].

(١) أخرجه أحمد (٣٥، ٢٩٨)، رقم (٢١٣٧١). والترمذـيـ: أبوابـ الطـهـارـةـ، بـابـ التـيـمـ لـلـجـنـبـ إـذـاـ لـمـ يـجـدـ المـاءـ، رقم (١٢٤).

وُثِّبَتْ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «جَعَلْتُ لِلأَرْضِ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»^(١)، وَالطَّهُورُ مَا يَتَطَهَّرُ بِهِ الْإِنْسَانُ، وَهَذَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ التَّيْمِمَ مُطْهَرٌ، لَكِنَّ طَهَارَتِهِ مَقِيدَةً بِزَوْالِ الْمَانِعِ مِنْ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ، فَإِذَا زَالَ الْمَانِعُ مِنْ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ، فَبِرَأَ الْمَرِيضُ، أَوْ وَجَدَ الْمَاءَ مِنْ كَانَ عَادِمًا لَهُ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَغْتَسِلَ إِذَا كَانَ تَيْمِمَهُ عَنْ جَنَابَةِ، وَأَنْ يَتَوَضَّأَ إِذَا كَانَ تَيْمِمَهُ عَنْ حَدَثٍ أَصْغَرَ.

وَيَدْلِلُ لِذَلِكَ مَا رَوَاهُ البُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْطَّوَيْلِ، وَفِيهِ: أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ رَأَى رَجُلًا مُعْتَزِلًا لَمْ يُصْلِلْ فِي الْقَوْمِ، فَسَأَلَهُ: «مَا مَنَعَكَ يَا فُلَانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَابَتِنِي جَنَابَةٌ، وَلَا مَاءُ. فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهَ يَكْفِيكَ». ثُمَّ جَاءَ بِالْمَاءِ إِلَيْهِ النَّبِيِّ ﷺ وَاسْتَقَى النَّاسُ مِنْهُ وَارْتَوْوَا، وَبَقِيَ مِنْهُ بَقِيَّةٌ، فَأَعْطَى هَذَا الرَّجُلُ هَذِهِ الْبَقِيَّةَ، وَقَالَ لَهُ: «خُذْ هَذَا أَفْرَغْهُ عَلَى نَفْسِكَ»^(٢).

وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ التَّيْمِمَ مُطْهَرٌ وَكَافٍ عَنِ الْمَاءِ، لَكِنَّ إِذَا وُجِدَ الْمَاءُ فَإِنَّهُ يَجِبُ اسْتِعْمَالُهُ، وَهَذَا أَمْرُ النَّبِيِّ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- أَنْ يُفْرِغَهُ عَلَى نَفْسِهِ، بَدْوَنَ أَنْ يَحْدُثَ لَهُ جَنَابَةً جَدِيدَةً، وَهَذَا القَوْلُ الَّذِي قَرَرْنَاهُ هُوَ القَوْلُ الْمُرْاجِعُ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

(١٥٧٩) يَقُولُ السَّائِلُ م. ص. أ. يِ: مِنْذُ سِتِّينَ قَضَيْتُ فِرْضَ الْحِجَّةِ -وَالْحَمْدُ لِلَّهِ-، وَلَكِنَّ عِنْدِي كَنْتُ فِي الْلَّيْلَةِ الْثَالِثَةِ فِي مِنَى احْتَلَمْتُ، وَأَصْبَحْتُ الْيَوْمَ الْثَالِثَ جُنْبَنِاً، وَقَبْلَ طَلُوعِ الشَّمْسِ تَيَمَّمْتُ وَصَلَّيْتُ حَتَّى الْمَسَاءِ، وَرَجَمْتُ الشَّيْطَانَ، وَعَنْدِ عُودِي إِلَى مَكَةَ الْمُكَرْمَةِ اغْتَسَلْتُ، وَصَلَّيْتُ الْمَغْرِبَ وَالْعَشَاءَ، وَطَفَّتُ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ وَمَضَيْتُ، وَلَمْ أَذْبَحْ إِلَى الْآنِ، فَهَلْ كَانَ حَجَّيٌّ صَحِيْحًا؟ وَهَلْ الذَّبْحُ وَاجِبٌ أَمْ لَا؟

(١) تَقْدِيمٌ تَحْرِيْجِهِ.

(٢) تَقْدِيمٌ تَحْرِيْجِهِ.

فأجاب - رحمة الله تعالى - لم يذكر تفاصيل الحج وكيفيته من أوله إلى آخره، لكن الذي ذكر الآن لا يوجب بطلان حجّه، فحجّه لا يفسد بما ذكره، ولكن يجب عليه إذا احتلم في منى، أو غيرها من المشاعر أن يغتسل، فإن تعذر عليه ذلك، وخفف فوات الوقت، فإنه يتيمم، ولكن إذا تيمم لصلاة الفجر مثلاً، التي خاف فوات وقتها، فإنه يتعمّن عليه أن يطلب الماء في النهار لغسله، ويصلّي بعُسل.

ولا يكفي التيمم إلا إذا تعذر استعمال الماء، فإن الواجب التظاهر بالماء، فإذا تعذر؛ فاما لعدم وجود الماء، وإما لخوف الضرر باستعماله، جاز أن يتيمم بالنسبة للذين يقيمون في البر يكون عليهم عدة جنابات، ويتممون منها، فهل يلزمهم إذا وردوا للبلد أن يغتسلوا؟

فأجاب - رحمة الله تعالى - وبالنسبة لسكان الباية، الذين يقيمون في البر، ويكون عليهم عدة جنابات، ويتممون عنها، فيلزمهم أن يغتسلوا إذا وردوا إلى البلد، وقدروا على الماء فيغتسلوا عن الأشياء الماضية؛ لأن الجنابة بالتيّم لا ترتفع ارتفاعاً مطلقاً، وإنما ارتفاع حتى يوجد الماء.

وهكذا أيضاً في الموضوع: إذا تيمم عن حدث أصغر، ووجد الماء، وجب عليه أن يتوضأ؛ لقول النبي ﷺ: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيْبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ - أو قال: وَضُوءُ الْمُسْلِمِ - وَإِنْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمْسِهُ بَشَرَتَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ»^(١). فلا بد من هذا.

وعوداً على سؤال الأخ نقول: وأما الهدي فلا ندرى هل يجب عليه أم لا؟ لأنه إذا كان متمنعاً، وهو قادر على الهدي وقت حجّه وجب عليه أن يهدى، وكذلك إذا كان قارناً، أما إذا كان غير قارن ولا متمنع وهو مفرد فإنه لا يجب عليه الهدي.

(١) تقدم تخرّيجه.

(١٥٨٠) يقول السائل أ. ع: كنت جنباً في يوم كان شديد البرودة، فخضتُ على نفسي، فلم أغتسل الغسل الكامل لجسمي بالماء، بل اغتسلت من أسفل جسمي من السرة إلى أسفل، وتوضأتُ وصليتُ بعسلي هذا جميع الأوقات قربة أسبوع. فهل صلاتي تلك صحيحة أم عليّ الإعادة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى: - هذا الاغتسال الذي قام به لا يجزئه؛ وذلك لأن الاغتسال لا بد أن يعم جميع البدن، والرجل هذا لم يغسل إلا أسافل بدنـه، ثم إن الظاهر من سؤاله أنه لم يتيمم، وعلى هذا فيكون قد صلـى بغير طهارة؛ لا طهارة تيمم، ولا طهارة ماء، فتلزمـه الإعادة، أي: إعادة ما صلـى؛ لأنـه فرط في عدم السؤال، وكان عليه أن يسأل من يومه عن هذا العمل.

ثم إني أقول: إذا أصابـ الإنسان جنابة في يوم شديد البرد، وخفـ على نفسه، ولم يجد ما يُسخـن به الماء، فإنه يتيمـم، ولا حاجةـ أن يغسلـ أسافـل بـدنـه، بل يتـيمـم عن الجنـابة، وإذا هـبـيـع لهـ فيهاـ بعدـ أنـ يغـتسـلـ وجـبـ عليهـ أنـ يغـتسـلـ.

(١٥٨١) يقول السائل م. م. أ: رجلٌ عليه جنابة، واغتسـلـ ليـؤـديـ فـريـضـةـ، وبعدـ أنـ صـلـىـ نـافـلـةـ قبلـ الفـريـضـةـ اـنتـقـضـ غـسلـهـ، فـهـلـ يـعـيدـ الغـسلـ أمـ يـتوـضـأـ؟

فأجاب - رحمه الله تعالى: - مـنـ اـنـتـقـضـ عـسلـهـ فـكـاـنـهـ أـصـابـتـهـ جـنـابـةـ أـخـرىـ؛ لأنـ الغـسلـ لاـ يـتـقـضـ إـلاـ بـجـنـابـةـ، وـعـلـىـ هـذـاـ فـيـلـزـمـهـ أـنـ يـغـتسـلـ مـرـةـ ثـانـيـةـ لـتـرـفـعـ عـنـهـ جـنـابـةـ. أيـ: لوـ أـنـ إـلـاـنـسـانـ اـغـتسـلـ مـنـ جـنـابـةـ، ثـمـ صـلـىـ نـافـلـةـ، ثـمـ أـجـبـ مـرـةـ ثـانـيـةـ، وجـبـ عـلـيـهـ أـنـ يـغـتسـلـ لـلـصـلـاـةـ الـمـقـبـلـةـ، سـوـاءـ كـانـتـ فـرـيـضـةـ أـمـ نـافـلـةـ.

(١٥٨٢) يقول السائل: إذا اتصـلـ الرـجـلـ بـزـوـجـتـهـ وـلامـسـهـ؛ حيثـ يـكـونـ الـاتـصالـ بـالـزـوـجـةـ جـنـسـيـاـ، وجـاءـ وـقـتـ الصـلـاـةـ، ثـمـ قـامـ وـتـوـضـأـ، ثـمـ صـلـىـ، هلـ تـصـحـ صـلـاتـهـ؟ فإـنـيـ اـتـصـلـتـ بـزـوـجـتـيـ فـيـ الـفـرـاشـ، وـقـمـتـ فـيـ الـلـيلـ وـلامـسـهـ، ثـمـ جـاءـ وـقـتـ صـلـاـةـ الصـبـحـ، فـقـمـتـ وـتـوـضـأـ؛ حيثـ أـدـيـتـ الـوـضـوـءـ بـصـورـةـ كـامـلـةـ ثـمـ صـلـيـتـ، فـهـلـ صـلـاتـيـ صـحـيـحةـ أـمـ عـلـيـ إـعادـتـهـ؟

فأجاب - رحمة الله تعالى:- إذا كانت المباشرة موجبة للغسل فإن صلاتك هذه غير صحيحة، وعليك إعادةها بعد الغسل. وإذا كانت هذه المباشرة لا توجب الغسل فإن صلاتك صحيحة؛ لأنك توضأت في حال لا يحب عليك سوى الوضوء.

وال المباشرة التي توجب الغسل هي واحدة من أمرتين:

١ - **الجماع:** وإن لم يحصل إنزال، فمتى جامع الرجل زوجته فإنه يجب عليه وعليها الغسل، سواء حصل الإنزال منها أم لم يحصل؛ لحديث أبي هريرة رض عن النبي ﷺ قال: «إذا جلسَ بَيْنَ شَعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغَسْلُ، وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ»^(١).

٢ - **الإنزال:** فمتى أنزل الإنسان وجب عليه الغسل، سواء عن جماع، أم مباشرة، أم تذكر، أم أي شيء كان، فمتى أنزل فعليه الغسل، وفي هذه الحال قد يجب الغسل على المرأة دون الرجل، وقد يجب على الرجل دون المرأة، وقد يجب عليها جميعاً.

إذا حصل الإنزال من الرجل دون المرأة فإن عليه الغسل وحده، وليس عليها غسل، وإذا أزالت هي دون الرجل، فعليها الغسل دون الرجل، وإذا أزلا جميعاً فعليهما جميعاً الغسل، وهذه الصورة كما عرفنا سابقاً إذا كانت بدون إيلاج، أما الإيلاج فهو موجب للغسل عليهما جميعاً، وإن لم يحصل إنزال.

(١٥٨٣) **يقول السائل:** هل الرجل الذي يجامع إذا اغتسل بعد الجماع ولم يبول قبل أن يغتسل لا ترتفع عنه الجنابة؟ لأنه سمع أنه لا نقاء من الجنابة إلا بعد البول قبل الغسل؟

فأجاب - رحمة الله تعالى:- لا صحة لما سمع، فالطهارة من الجنابة

تحصل، وإن لم يكن هناك بول؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَإِن كُنْتُمْ جُثُبًا فَأَطْهَرُوا﴾ [المائدۃ: ٦]. يعني: اغسلوا، ولا يُشترط أن يتبول الإنسان بعد جماعه.

ولكنه إذا بال فإن أحسن من الناحية الطبية؛ لئلا تبقى فضلات المنیٰ في مغاربها، أي: في مجاري البول، فإذا بال فإنها تظهر. وهذا يُقال: تبول بعد الجماع ولو ب نقطة حتى يزول ما بقي، أما أن يكون شرطاً لارتفاع الحدث فهذا ليس بصحيح.

(١٥٨٤) يقول السائل: إذا اغسل الشخص من الجنابة بعد الحدث مباشرة، وبعد أن انتهى، وليس ملابسه أحسن بخروج شيء، أو وجد أثراً لسائل قد خرج منه فماذا عليه في هذه الحال؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا السائل الذي خرج منه إذا لم يكن هناك شهوة جديدة أو جبت خروجه فإنها بقية ما كان من الجنابة الأولى، فلا يوجب الغسل، وإنما عليه أن يغسله، ويغسل ما أصابه، ويعيد الموضوع فقط.

(١٥٨٥) يقول السائل: أثناء تنظفي من البول أشاهد مادة تخرج وهي تشبه المنیٰ، فهل هذا يوجب الاغتسال؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا لا يوجب الاغتسال؛ لأن ذلك ليس بمنيٰ، بل هو فضلاتٌ راسية في القنوات المنوية تخرج أثناء البول؛ إذ المنیٰ الذي يوجب الغسل هو ما يخرج بشهوة، هذا هو المنیٰ الذي يوجب الغسل، فاما ما خرج بدون شهوة فليس فيه غسل، إلا إذا كان من نائم، فإن النائم إذا استيقظ من نومه، ووجد عليه أثر المنیٰ، وجب عليه أن يغسل، سواء ذكر احتلاماً أم لم يذكر، أما اليقطان فلا يجب عليه الغسل بخروج المنیٰ إلا إذا كان بذلك.

(١٥٨٦) يقول السائل: إذا شَكَ الرجل أنه احتلم، فلما استيقظ من نومه لم يجد للاحتلام أي أثر، لا في الثوب، ولا على الجسم، هل في مثل هذه الحال يجب الاغتسال؟

فأجاب - رحمة الله تعالى:- لا يجب عليه الاغتسال إذا احتلم وهو نائم، ثم أصبح ولم يَرَ شيئاً من آثار الجنابة، فإنه لا غسل عليه؛ لأن أم سليم سالت النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - قالت: يا رسول الله، هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ قال: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ المَاءَ»^(١). فاشترط النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - لوجوب الغسل عليها أن ترى الماء، يعني: الجنابة.

(١٥٨٧) يقول السائل: هل يلزمني الغسل إذا احتلمتُ، ورأيتُ أنني قد اغسلتُ غسل الجنابة في المنام؟

فأجاب - رحمة الله تعالى:- إذا كانت هذه الجنابة التي رأيت الماء فيها - أي المني - بعد استيقاظك وجب عليك أن تغسل، وإن لم تره لم يجب عليك الغسل، لأن النبي ﷺ سُئل عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، هل عليها غسل؟ قال: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ المَاءَ»^(٢). فإذا لم تر الماء لم يجب عليك الغسل، وإن رأيت الماء وجب عليك الغسل، واغسللك في المنام ليس بشيء، كما أنك لو رأيت المنيّ، ولم تر حليماً، فإنه يجب عليك أن تغسل.

(١٥٨٨) يقول السائل: هل الغسل يحيزء عن الموضوع؟

فأجاب - رحمة الله تعالى:- الغسل المشروع كغسل الجنابة يحيزء عن

(١) تقدم تخرّيجه.

(٢) تقدم تخرّيجه.

الوضوء؛ لأن الله - تبارك وتعالى - يقول: ﴿وَإِن كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا﴾ [المائدة: ٦]. ولم يذكر وضوءاً.

فالجناة إذا اغسلن الإنسان عنها أجزأته عن الوضوء، وجاز أن يصلى، وإن لم يتوضأ، وأما إذا كان الغسل غير مشروع، كالغسل للتبرد ونحوه فإنه لا يجوز عن الوضوء؛ لأنه ليس بعبادة.

(١٥٨٩) يقول السائل: هل الغسل يجوز عن الوضوء، أم لا بد من الوضوء بعد الغسل؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الغسل أنواع:

- ١ - غسل عن جنابة يجوز عن الوضوء.
- ٢ - غسل للجمعة لا يجوز عن الوضوء.
- ٣ - غسل للتبرد لا يجوز عن الوضوء.
- ٤ - غسل الجنابة يجوز عن الوضوء، سواء نوى الوضوء معه أم لم ينو؛ لقول الله - تبارك وتعالى -: ﴿وَإِن كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا﴾ [المائدة: ٦] ولم يذكر وضوءاً، ولأن النبي ﷺ أعطى الرجل الذي كان على جنابة ماء، وقال: «خذ هذا أفرغه على نفسك»^(١)، ولم يذكر له - صلى الله عليه وسلم - ترتيباً.

لكن الأفضل في غسل الجنابة أن يغسل الإنسان ما أصابه من التلوث، ثم يتوضأ وضوءاً كاملاً؛ بغسل الوجه واليدين إلى المرفقين، ومسح الرأس والأذنين، وغسل الرجلين، ثم يفيض الماء على رأسه حتى يظن أنه أرواه ثلاث مرات، ثم يغسل سائر جسده.

هذا هو الأفضل، ولو أن الإنسان كان في مسح، أو في بركة، ونوى

(١) تقدم تحريره.

غسل الجنابة، وانغمس في الماء، ثم خرج، لم يبق عليه إلا المضمضة والاستنشاق، فإذا تمضمض واستنشق ارتفعت الجنابة.

(١٥٩٠) يقول السائل: إذا اغسل الرجل من الجنابة هل يعيد الوضوء أم لا؟

فأجاب - رحمه الله تعالى: لا يعيد الوضوء، ما دام قد تممضض واستنشق، وعمّ بدنـه بالغسل، فلا وضوء عليه؛ لقول الله - تبارك وتعالى -: ﴿وَإِن كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهِرُوا﴾ [المائدة: ٦]. وهو يكفي؛ لأن الآية في سياق القيام إلى الصلاة: ﴿يَتَأَبَّلُهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]. إلى قوله: ﴿وَإِن كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهِرُوا﴾ [المائدة: ٦]. فدل ذلك على أن تطهـر الجنـب - أي: غسلـه جميع بـدنه - كافٍ في رفع الجنـابة.

(١٥٩١) يقول السائل: إذا لم يكن الاستحمام لغسل الجنابة عن طريق غمس الجسد كله في ماء يعمـه، بل كان مثـلاً بالوسائل الموجودة حالـيـاً، أو بإـنـاء صغير يـغـترـفـ منهـ، أو بـنـحوـ ذـلـكـ، بـمـعـنىـ: أـنـهـ يـتـعـرـضـ إـلـىـ لـمـسـ فـرـجـيـهـ بـيـديـهـ، فـهـلـ يـؤـثـرـ هـذـاـ الـوـضـوـءـ أـمـ لـاـ؟ـ

فأجاب - رحمـهـ اللهـ تعالى: غسلـ الفـرجـ يكونـ قبلـ الـاغـتسـالـ، كـماـ كانـ النـبـيـ - عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ - يـفـعـلـهـ، وـحتـىـ لوـ فـرـضـ أـنـ الإـنـسـانـ فـيـ أـثـنـاءـ الغـسلـ مـسـ ذـكـرـهـ فـإـنـهـ لـاـ يـتـقـضـ وـضـوـءـهـ عـلـىـ القـوـلـ الـرـاجـعـ عـنـدـنـاـ؛ـ لـأـنـهـ لـيـسـ بـقـصـدـ مـنـهـ،ـ ثـمـ إـنـ الـأـحـادـيـثـ فـيـ ذـلـكـ مـتـعـارـضـةـ؛ـ فـيـنـ الـعـلـمـاءـ مـنـ جـمـعـ بـيـنـهـاـ،ـ وـمـنـهـمـ رـجـحـ بـعـضـهـاـ عـلـىـ بـعـضـ.

والـذـيـ نـرـىـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ أـنـ مـسـ الذـكـرـ لـاـ يـنـقـضـ الـوـضـوـءـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـ لـشـهـوـةـ،ـ فـإـنـ كـانـ بـغـيرـ شـهـوـةـ فـالـوـضـوـءـ مـنـهـ عـلـىـ سـبـيلـ الـاسـتـحـبابـ،ـ وـلـيـسـ عـلـىـ

سبيل الوجوب. هذا الذي نراه في هذه المسألة، ويرى بعض أهل العلم أنه لا ينقض مطلقاً، ويرى آخرون أنه ينقض مطلقاً.

(١٥٩٢) يقول السائل: إذا أصابت الإنسان جنابة فهل يكتفي بالاستحمام دون الوضوء، أم أنه يلزم الوضوء بعد الاستحمام؟

فأجاب - رحمه الله تعالى: - إذا أصاب الإنسان جنابة فإنه يكفيه الغسل عن الوضوء، لكن لا بد من المضمضة والاستنشاق، ودليل ذلك قوله - تبارك وتعالى -: ﴿وَإِن كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهُرُوا﴾ [المائدة: ٦]. ولم يذكر صفة معينة. فإن قال قائل: هذا بجمل، والسنّة بيّنت أنه لا بد من الوضوء قبل الغسل، ومن غسل الرأس ثلاثة قبل غسل بقية البدن، حسب ما جاءت به السنّة.

قلنا: هذا الإيراد وارد، لكن قد ثبت في صحيح البخاري في حديث عمران بن حصين - الطويل - في قصة الرجل الذي اعتزل قومه، ولم يصلّ، فسألته: «ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم؟» فقال: يا رسول الله، أصابتني جنابة ولا ماء، فقال: «عليك بالصعيد، فإنه يكفيك»، ثم جيء بالماء إلى النبي ﷺ واستقى الناس منه وارتواه، وبقي منه بقية، فأعطى هذا الرجل هذه البقية، وقال له: «خذ هذا أفرغه على نفسك»^(١)، ولم يبيّن له ﷺ كيفية معينة، فدل هذا على أنه متى حصل تطهير جميع البدن ارتفعت الجنابة، ويدخل الحدث الأصغر في الحدث الأكبر، كما تدخل العمرة في الحجّ فيمن حجّ قارئاً.

(١٥٩٣) يقول السائل ع. أ: إذا توضأ الإنسان واغتسل لرفع الحدث الأكبر، هل يجوز له أن يصلّي بعد الاغتسال بذلك الوضوء أم يتوضأ ثانية؟

(١) تقدم تخرّيجه.

فأجاب - رحمة الله تعالى: إذا كان على الإنسان جنابة واغتسل فإن ذلك يجزئ عن الوضوء؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا﴾ [المائدة: ٦]. ولا يجب عليه إعادة الوضوء بعد الغسل، إلا إذا حصل ناقض من نواقض الوضوء، وأحدث بعد الغسل، فيجب عليه أن يتوضأ، وأما إذا لم يحدث فإن غسله عن الجنابة يجزئه عن الوضوء، سواء توضأ قبله أم لم يتوضأ، لكن لا بد من ملاحظة المضمضة والاستنشاق، فإنه لا بد منها في الوضوء والغسل.

(١٥٩٤) يقول السائل ح. ع: هل الاستحمام يعني عن الوضوء، وتحوز الصلاة به من غير وضوء؟

فأجاب - رحمة الله تعالى: إذا كان الاستحمام عن جنابة فإنه يكفي عن الوضوء، لكن يجب أن يلاحظ أنه لا بد من المضمضة والاستنشاق، وأما إذا كان الاستحمام للتنظيف أو للتبرد فإنه لا يجزئ عن الوضوء، بل لا بد أن يتوضأ الإنسان بعد أن يفرغ من الاستحمام.

(١٥٩٥) يقول السائل م. م. ع: رجل اغتسل من الجنابة بقصد النظافة، فهل ذلك يعنيه عن الوضوء للصلاحة، أم لا بد من الاغتسال الكامل للبدن؟

فأجاب - رحمة الله تعالى: أما من اغتسل من أجل الجنابة فإنه يجزئه عن الوضوء؛ لقول الله - تبارك وتعالى -: ﴿يَتَأْلِمَا الَّذِينَ ءاْمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الْصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا﴾ [المائدة: ٦]. ولم يذكر الله تعالى وضوءاً.

وأما الاغتسال للتبرد فإنه لا يجزئ عن الوضوء؛ لأن الاغتسال للتبرد ليس عن حدث، فلا يكون مجزئاً، بل لا بد أن يتوضأ بعد أن يتنهي من الاغتسال للتبرد.

(١٥٩٦) يقول السائل ق. ب. د: هل يجوز للجنب قراءة القرآن، أو الموعذات، أو آية الكرسي وبعض الأذكار الواردة عن الرسول ﷺ قبل نومه وهو جنب؟

فأجاب - رحمة الله تعالى: قراءة القرآن والإنسان جنب لا تجوز على أصح أقوال أهل العلم، وهو قول جمهور أهل العلم فيما أعلم، وذلك لأن الجنب بإمكانه أن يغتسل، ويزيل عنه المانع، بخلاف الحائض، فإن الأصح من أقوال أهل العلم أن الحائض تقرأ القرآن للمصلحة أو الحاجة، فقراءتها إياه للمصلحة كقراءة الأوراد القرآنية، وآية الكرسي، والآيتين الأخيرتين في سورة البقرة، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، والموعذتين، وقراءتها للحاجة كقراءتها إياه خوفاً من النسيان، أو من أجل أداء الاختبار في المدارس، أو من أجل تعليم ابنائها، أو ما أشبه ذلك.

والفرق بين الحائض والجنب: هو أن الحائض لا يمكنها إزالة المانع، بخلاف الجنب. وعلى هذا فنقول للجنب: إذا كنت ت يريد أن تقرأ الأوراد القرآنية فاغتسل، ثم اقرأها، وهذا أفضل وأطيب، وأما الأذكار والأوراد غير القرآنية فإنه لا يأس للجنب أن يقرأها؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «كَانَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله وسلامه يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَاءٍ»^(١).

ولكن ذكر الله تعالى على طهارة أفضل ما إذا لم يكن على طهارة، كما قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ». أَوْ قَالَ: «عَلَى طَهَارَةً»^(٢)، أو كلمة نحوها، ولكن لا يمتنع أن يذكر الإنسان ربه وهو جنب بشيء غير القرآن.

للجنب أن يذكر الله تعالى بما يوافق القرآن إذا لم يقصد القراءة، فله أن

(١) تقدم تخربيه.

(٢) أخرجه أحمد (٣١، ٣٨١)، رقم (١٩٠٣٤). وأبو داود: كتاب الطهارة، باب أيرد السلام وهو ببول، رقم (١٧).

يقول: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١]، وله أن يقول إذا أصيب بمصيبة: ﴿إِنَّا إِلَيْهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَجُعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦]، وله أن يقول: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٧]. وله أن يقول: ﴿رَبَّنَا إِنَّا إِلَيْكَ حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١].
إذا لم يقصد القراءة.

(١٥٩٧) **تقول السائلة:** ما حكم التلفظ بآيات من القرآن الكريم شفهياً عند النوم، أو غير ذلك، وأنا على جنابة أو حيض؟

فأجاب - رحمه الله تعالى: إذا كان الإنسان على جنابة فإنه لا يقرأ القرآن إلا إذا اغتسل، لكن لو دعا بأدعية من القرآن فاقصد الدعاء دون التلاوة فلا بأس، مثل لو قال: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَابُ﴾ [آل عمران: ٨]. و﴿رَبَّنَا إِنَّا إِلَيْكَ فِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]. و﴿رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَلِأَخْوَنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلَّا لِلَّذِينَ أَمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠]. وهو يريد بذلك الدعاء دون التلاوة فلا حرج.

(١٥٩٨) **يقول السائل:** إذا جاز للجنب أن يذكر الله وهو جنب، وكان ضمن بعض الأدعية والأذكار بعض الآيات الكريمة، مثل: ﴿وَأَفْرَضْ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ﴾ [غافر: ٤٤]، و﴿إِنَّا إِلَهٌ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَجُعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦]. إلى غير هذه الآيات الكريمة، فهل يجوز للجنب قراءتها أثناء الذكر أو الدعاء؟ وهل يجوز للجنب أن يقول: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١]؟

فأجاب - رحمه الله تعالى: نعم يجوز للجنب أن يذكر الله تعالى بما يوافق القرآن مثل الآيات التي قالها السائل: ﴿إِنَّا إِلَهٌ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَجُعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦]، ﴿وَأَفْرَضْ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ﴾ [غافر: ٤٤]، و﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾

[الفاتحة: ۲]، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿۱﴾ [الفاتحة: ۱]. كل هذه إذا لم يقصد بها التلاوة فإنها تجوز، ولا حرج فيها، وأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ؛ لأنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِدْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ۹۸].

(١٥٩٩) يقول السائل م. خ. ف: ما حكم الشرع فيمن يقرأ أو يردد آيات قرآنية سرًا أو جهرًا وهو جنب؟ أو من يقضي وقتاً أو أيامًا وهو على جنابة دون الاغتسال؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذا السؤال من شقين:

الأول: قراءة القرآن والإنسان جنب؛ والراجح من أقوال أهل العلم أن هذا حرام، وأنه لا يحل للجنب أن يقرأ شيئاً من القرآن على سبيل التلاوة؛ لأنه قد روي عن النبي ﷺ من غير وجه ما يدل على منع الجنب من قراءة القرآن، ومن ذلك حديث علي بن أبي طالب رض قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقْرِئُ أَصْحَابَهُ الْقُرْآنَ مَا لَمْ يَكُونُوا جُنُبًا»^(١)، ومعلوم أن إقراء النبي ﷺ القرآن لأصحابه واجب؛ لأنَّه من تبليغ الرسالة التي أمر بها رسول الله ﷺ، فإذا كان لا يُقرئهم إياه وهم جنب دل ذلك على تحريم قراءة القرآن على الجنب؛ لأنَّ الواجب لا يمنعه إلا شيء حرم.

ولا يصح قياس هذا على الحائض، والفرق بينهما هو أن الجنب يمكنه أن يتلافى هذا المانع من قراءة القرآن فيغسل، بخلاف الحائض، فإن حيضها ليس بيدها، والحيض على القول الراجح لها أن تقرأ القرآن عند الحاجة إليه؛ كالمعلمة، والمتعلمة، ومن تقرؤه من أجل الورد عند النوم، أو في الصباح، أو في المساء. أمَّا قراءة الجنب للقرآن فإنه حرام حتى يغسل.

(١) تقدم تخریجه.

الثاني: وهو أنه يبقى أيامًا لا يغسل للجنابة، فهذا يستلزم أنه لا يصلى، أو أنه يصلى وهو جنب، وكلا الأمرين محرم بلا شك، فالجنب لا يحل له أن يصلى بإجماع المسلمين، حتى إن بعض أهل العلم يقول: إذا صلى الإنسان وهو جنب فقد ارتد عن الإسلام؛ لأن صلاته - وهو جنب - تدل على أنه مستهزئ وساخر بآيات الله، كيف يقول الله تعالى: ﴿يَتَائِبُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُتْمُتْ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَاقِفِ﴾ [المائدة: ٦]. إلى قوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا﴾ [المائدة: ٦]، ويقول: ﴿يَتَائِبُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَتُمْ سُكْرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا نَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَارِيًّا سَيِّلٌ﴾ [النساء: ٤٣]، ثم يقوم هذا الرجل، فيصلى وهو جنب؟

هل يتقرب إلى الله بما نهى الله عنه، ومن لا يرى أنه يكفر بذلك يرى أنه قد فعل كبيرة من كبائر الذنوب، وأنه على خطر، وإن كان هذا الرجل الذي يبقى أيامًا وهو جنب لا يصلى فالامر أخطر وأعظم، فإن ترك الصلاة على القول الراجح كفر مخرج عن الملة، كما قررنا أدلة ذلك في غير موضع من هذا المنبر: «نور على الدرب».

ونصيحتي لهذا الرجل أن يتقي الله تعالى في نفسه، وأن يبادر بالاغتسال من الجنابة، فإنه كلما كان الإنسان أظهر كان أنقى، ولا شك أنه لا يحل له إذا حانت الصلاة أن يدع الاغتسال من الجنابة، فيدع الصلاة، أو يصلى بلا غسل.

(١٦٠٠) يقول السائل: هل يجوز التشهد على الجنابة في دورة المياه وذكر

اسم الله؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: التشهد يكون بعد الفراغ، وهذا يمكن أن يكون بعد خروجك من هذا المكان، إذا خرجمت تقول: «أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي

مِنَ التَّوَابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ»^(١)، وأما التسمية فليست بواجبة عند الوضوء، ولا عند الغسل على القول الراجح، وإنما هي سُنة، فإن أتيت بها فهو أولى، وإن لم تأت بها فيكفي التسمية بالقلب.

كثير من المنازل الجديدة من الفيلات وغيرها يكون الحمام في مكان واحد مع مغاسل اليدين، فقد يستنجي الإنسان في الحمام، ثم يخرج إلى هذه المغاسل، ويتوضاً عليها، فهل يجوز التسمية والتشهد عند هذه الغسالات مثلاً؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: نعم ما دامت الغسالات خارج المكان، وإن كان السقف واحداً، أما إذا قطعت ب حاجز أو باب فهما منفصلان، فلا حرج فيها.

وهنا مسألة - وإن لم تكن في السؤال - أحب أن أنه عليها، وهي: أن بعض الناس يجعل اتجاه الحمامات إلى القبلة إذا جلس لقضاء حاجته، وقد قال النبي - عليه الصلاة والسلام -: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقِبُوا إِلَيْهِ الْقِبْلَةَ، وَلَا تَسْتَدِيرُوهَا، وَلَكِنْ شَرُّقُوا أَوْ غَرَّبُوا»^(٢)، وثبت في الصحيح من حديث ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: «رَأَيْتُ عَلَى بَيْتِ أَخْتِي حَفَصَةَ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَاعِدًا لِحَاجَتِهِ، مُسْتَقِبِلًا الشَّامَ، مُسْتَدِيرًا الْقِبْلَةَ»^(٣).

وعلى هذا فإن الحديث الأول يدل على تحريم استقبال القبلة مطلقاً في البيان وغير البيان، وهو الذي فهمه راويه أبو أيوب؛ حيث قال: «فَقَدْمَنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيسَ بَيْتِ قَبْلَةٍ فَنَحْرَفُ، وَسَتَغْفِرُ اللَّهُ تَعَالَى». والحديث الثاني يدل بظاهره على أن استدبار القبلة في البيان لا بأس به، ولكن بعض الناس كما أشرت إليه قد يبنونها مستقبل القبلة، فهو لاء عليهم يغوروها لتكون القبلة عن أيديهم أو شمائهم.

(١) تقدم تخرجه.

(٢) تقدم تخرجه.

(٣) تقدم تخرجه.

(١٦٠١) يقول السائل م. ج: إذا حدثت لي الجنابة فهل يجوز لي أن أَحْمَدَ اللَّهَ، وأَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ عِنْدَ الْاسْتِيقَاظِ مِنَ النَّوْمِ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ»^(١)? وإذا عطست فهل يجوز لي أن أَحْمَدَ اللَّهَ؟ وإذا ثَاءَتْ فهل يجوز لي أن استعيذ بالله من الشيطان؟ وقد يخطر على بالي بعض الآيات فهل يجوز أن أقرأها عن ظهر قلبي وأنا مُحْدِثُ الْحَدِثَ الْأَكْبَرِ؟

فأجاب - رحمه الله تعالى: - أما ذِكْرُ الله تعالى وأنت على جنابة فإنه لا يأس به، فقد «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ»^(٢)، كما ثبت ذلك عنه من حديث عائشة، فتجيب المؤذن، وتذكر الله بعد ما تقوم من النوم، وكذلك تذكر الله عند الأكل وعند الشرب، وتحمد الله عند العطاس.

وأما الاستعاذه بالله من الشيطان الرجيم عند الت Shawāb فليس فيها سُنَّة عن النبي ﷺ، واتخاذها سُنَّةً ليس بصحيح، وهي لم ترد عن رسول الله ﷺ، والنبي - عليه الصلاة والسلام - أرشد من يتذاءب لسُنَّةً فعلية، وهي كظم الت Shawāb إن استطاع، وإلاً فليضع يده على فيه، ولم يأمر النبي ﷺ من تذاءب أن يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، ولا ثبت ذلك أيضاً من فعله فيها أعلم.

وعلى هذا فلا ينبغي أن يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم عند الت Shawāb، ومن علم بسُنَّةً في ذلك فليتبعها، فإننا لا نقول إلا ما بلغه علمنا، والعلم عند الله - تبارك وتعالى - .

وأما قراءة القرآن للجنب فالأحوط عليه ألا يقرأ، ولكن له أن يذكر الله تعالى فيها يوافق القرآن إذا لم يقصد القراءة، كما لو قال مثلاً: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]. فإن هذه آية من كتاب الله، ومع ذلك إذا لم يقصد بها القراءة فلا حرج عليه فيها.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا نام، رقم (٦٣١٢). ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبه والاستغفار، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع، رقم (٢٧١١).

(٢) تقدم تفريجها.

(١٦٠٢) يقول السائل: ما حكم الاغتسال يوم الجمعة؟ وهل وردت فيه أحاديث؟

فأجاب - رحمة الله تعالى -: الاغتسال يوم الجمعة واجب على كل بالغ عاقل؛ لقول النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -: «الغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحتَلِمٍ»^(١). فصرح النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - بأنه واجب، ومن المعلوم أن أعلم الخلق بشريعة الله رسول الله، ومن المعلوم أن أنصح الخلق لعباد الله رسول الله، ومن المعلوم أن أعلم الناس بما يقول رسول الله ﷺ، ومن المعلوم أن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - أفصح العرب، فإذا اجتمعت هذه الأمور الأربع وقال: إنه واجب، فكيف نقول: ليس بواجب؟

لو أن هذه العبارة جاءت في متن من المتون الذي ألفه عالم من العلماء، وقال فيه: فصل غسل الجمعة واجب، لم يشك أحد يقرأ هذا الكتاب في أن المؤلف يرى وجوبه، هذا وهو آدمي معرض للخطأ والصواب، فكيف والسائل بذلك محمد رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -؟ ثم إن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - قيد هذا الوجوب بما يقتضي الإلزام، حيث قال: «على كل محتلم». أي: بالغ، وهذا يدل على أن الغسل ملزم به.

وأما ما يروى عن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - في غسل الجمعة: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَهُوَ أَفْضَلُ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والظهور وحضورهم العيددين والأعياد والجنائز وصفوفهم، رقم (٨٥٨). ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب وجوب غسل الجمعة، رقم (٨٤٦).

(٢) أخرجه أبو عبد الله بن حبيب (٣٣/٢٨٠، رقم ٢٠٠٨٩). وأبو داود: كتاب الطهارة، باب في الرخصة في ترك =

فهذا فيه نظر من جهة سنده، ومن جهة متنه، ثم لا يمكن أن يعارض به حديث أبي سعيد الثابت في الصحيحين وغيرهما الصريح الواضح، وهو قوله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم»^(١).

ولكن متى يتندئ هذا الوجوب؟ أقرب ما يقال: أنه يتندئ إذا طلعت الشمس؛ لأن ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس وقت للفجر، فالاحوط أن يكون اغتساله بعد طلوع الشمس، والأفضل أن يكون عند إرادة الذهاب إلى المسجد، وإذا قلنا: إنه واجب فهل تصح الجمعة بدونه؟ أي: لو تعمد تركه وصلى هل تصح؟ الجواب: نعم تصح؛ لأن هذا غسل ليس عن جنابة، ولكنه أوجبه النبي ﷺ ليتبين ميزة هذا اليوم عن غيره.

ويدل لهذا ما ثبت عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يخطب الناس يوم الجمعة، إذ دخل عثمان بن عفان، فعرض به عمر، فقال: ما بال رجال يتاخرون بعد النداء؟ فقال عثمان: يا أمير المؤمنين، ما زدت حين سمعت النداء أن توضأ، ثم أقبلت. فقال عمر: والوضوء أيضا، ألم تسمعوا رسول الله ﷺ يقول: «إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغسل»^(٢)، وصلى عثمان بدون غسل، وفي هذا الأثر عن عمر رضي الله عنه دليل واضح على أن غسل الجمعة واجب، وإلا فكيف يوبح عمر رضي الله عنه أمام الناس على تركه؟

= الغسل يوم الجمعة، رقم (٣٥٤). والترمذى: أبواب الجمعة، باب في الوضوء يوم الجمعة، رقم (٤٩٧). والنمسائى: كتاب الجمعة، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، رقم (١٣٨٠). وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والستة فيها، باب ما جاء في الرخصة في الغسل يوم الجمعة، رقم (١٠٩١).

(١) تقدم تخرجه.

(٢) آخرجه البخارى: كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة....، رقم (٨٧٨). ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف، رقم (٨٤٥).

ولو اغتسل ليلاً أو بعد الفجر، ونوى به غسل الجمعة، فلا ينفعه؛ لأن اليوم لم يدخل بلا إشكال، وإن اغتسل بعد الفجر فيه احتمال، لكن الأفضل أن يكون بعد طلوع الشمس.

(١٦٠٣) يقول السائل أ. ع: إذا أراد المسافر أن يصلِّي الجمعة مع المسلمين فهل يلزمه الغسل أم لا؟

فأجاب - رحمة الله تعالى: - الجواب على هذا السؤال يبني على كون غسل الجمعة واجباً أو سُنة مؤكدة؟ في هذا للعلماء ثلاثة أقوال:
القول الأول: أنه واجب مطلقاً.
القول الثاني: أنه سُنة مطلقاً.

القول الثالث: فيه تفصيل، فإن كان على الإنسان وسخ كثير يخشى من ثوران رائحته في هذا الاجتماع الكبير فإنه يجب عليه الغسل إزالة للأذى، وإنما الغسل في حقيقته سُنة.

والذي يتبيَّن من الأدلة الشرعية أنه واجب على الإطلاق؛ لما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي سعيد الخدري رض، أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: «الغُسلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُخْتَلِمٍ»^(١). فتأمل كلمة «واجب» مَنْ صدرت؟ وبم أحيطت هذا الكلمة؟ صدرت من أفسح الخلق، وأعلمهم بما يقول، وأنصحهم فيما يريد، وهو محمد رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -. ولا شك أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - يَعْلَمُ معنى كلمة «واجب». فلو لم يرد بها الإلزام لكان التعبير بها فيه إبهام؟ ومن المعلوم أن رسول - صلى الله عليه وآله وسلم - لا يأتي بعبارة مُبَهَّمة يُريد بها خلاف ظاهرها، بل لا يأتي بعبارة إلَّا وهو يريد ما يستفاد منها من ظاهر اللفظ؛ لأنَّه أفسح الخلق، وأعلمهم بما يقول، وأنصحهم لعباد الله.

(١) تقدم تخرِّيجه.

ثم إن هذه الكلمة أحاطت بها يدل أن المراد بها الوجوب الإلزامي، وهو قوله: «على كل محتلم»، أي: على كل بالغ، فإن البلوغ وصف يقتضي إلزام المخاطب بها يوجه إليه من خطاب، فهو وصف مناسب لعلة الإجابة.

وعلى هذا فلا مناص من القول بوجوب الغسل على من أراد الجمعة وأتى إليها، ويدل لذلك أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رض «كان يخطب الناس يوم الجمعة، إذ دخل عثمان بن عفان، فعرض به عمر، فقال: ما بال رجال يتاخرون بعد النداء؟ فقال عثمان: يا أمير المؤمنين، ما زدت حين سمعت النداء أن تؤwarts، ثم أقبلت. فقال عمر: والوضوء أيضاً، لم تسمعوا رسول الله صل يقول: «إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل»^(١).

وعلى هذا فمن ترك غسل الجمعة فهو آثم لتركه الواجب، لكن الصلاة صحيحة؛ لأن هذا الغسل واجب عن غير حدث، فلا يمنع صحة الصلاة. وحيثئذ يتبيّن جواب سؤال السائل؛ أنه إذا كان مسافراً وحضر الجمعة فهل عليه الغسل؟ نقول: نعم عليه الغسل؛ لقول النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-: «إذا أتي أحدكم الجمعة فليغتسل».

ولكن إذا كان يشق عليه ذلك: بكونه لا يجد الماء، أو لا يجد إلا ماء بارداً في أيام الشتاء، ويختلف على نفسه من البرد، فإنه لا إثم عليه في هذه الحال؛ لأن الله تعالى يقول: «لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا» [البقرة: ٢٨٦]. ويقول جل ذكره: «فَأَنْفَقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعُمُ» [التغابن: ١٦]. وقال النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-: «وَإِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ»^(٢).

ومن هذه النصوص أخذ العلماء قاعدة مفيدة جداً لطالب العلم، وهي: أنه (لا واجب مع عجز). كما أنه (لا محروم مع الضرورة). لقوله تعالى: «وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا أَضْطُرْتُمْ إِلَيْهِ» [الأنعام: ١١٩].

(١) تقدم تحريره.

(٢) تقدم تحريره.

(١٦٠٤) يقول السائل: نعلم أنه من المستحب للرجل يوم الجمعة الغسل والتطيب وليس أحسن الثياب، فهل هذا ينطبق حتى على المرأة أيضاً، وهذا الأجر نفسه؟ وهل يصح الاغتسال قبل الجمعة بيوم أو يومين، وينوي به الجمعة، أم لا يصح إلا في يومها؟

فأجاب - رحمه الله تعالى: - هذه الأحكام خاصة بالرجل؛ لأنَّه هو الذي يحضر الجمعة، وهو الذي يطلب منه التجمُّل عند الخروج، وعلى هذا فإنَّه هو الذي يطلب منه أن يغتسل يوم الجمعة، ويتنظف ويتطيب، ويلبس أحسن ثيابه، ويبكر إلى الجمعة.

أما النساء فلا يشرع في حقهنَّ ذلك، ولكن كل إنسانٍ ينبغي له إذا وجد في بدنِه وسخاً أن ينظفه، فإن ذلك من الأمور المحمودة التي ينبغي للإنسان ألا يدعها.

وأما الاغتسال لل الجمعة قبلها بيوم أو يومين فلا ينفع؛ لأن الأحاديث الواردة في ذلك تخصه بيوم الجمعة، وهو: ما بين طلوع الفجر إلى صلاة الجمعة، هذا هو محل الاغتسال الذي ينبغي أن يكون، وأما قبلها بيوم أو يومين فلا ينفعه ولا يجزئه عن غسل الجمعة.

(١٦٠٥) يقول السائل: إذا اغتسل المسلم للجنابة قبيل فجر الجمعة أو بعده فهل يكفي هذا الغسل الجمعة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى: - أما ما كان قبل الفجر فلا يكفي؛ لأنه لم يدخل اليوم، وأما بعد الفجر فيكفي، لكن الأفضل أن يعيده بعد طلوع الشمس، حتى يتَّأكَّد أنه حصل في يوم الجمعة.

ثم إن العلماء - رحمة الله - قالوا: إن الأفضل أن يكون الاغتسال عند المضي إلى الصلاة، فمثلاً إذا قدرنا أنه يذهب إلى الصلاة قبل الزوال بساعتين فإنه يغتسل في ذلك الوقت، ووجه ذلك أنه إذا تطهَّر عند مضي صار أبلغ وأضمن من أن يحصل له وسخٌ بعد ذلك.

(١٦٠٦) يقول السائل: هل يشرع للعيد غسل كالجمعة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا أعلم في ذلك سُنة عن رسول الله - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - أنه كان يغتسل لصلاة العيد، ولكن ذُكر عن بعض السلف أنه كان يغتسل لصلاة العيد، وأخذ بذلك كثير من أهل الفقه وقالوا: إنه يُسْنُ أن يغتسل لصلاة العيد؛ لأنها صلاة اجتماع عام، فشرع فيها الاغتسال كيوم الجمعة، فإن اغتسل الإنسان فحسن، وإن لم يغتسل فلا يقال: إنه فوت سنة.

(١٦٠٧) يقول السائل: هل ثبت عن الرسول ﷺ أنه اغتسل من الإغماء، وإذا حدث فهل هو واجب أم مستحب؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الاغتسال من الإغماء ليس بواجب، وإنما هو مستحب؛ لأنَّه يجدد للبدن نشاطه، ويُعيَّد عليه ما تخلَّفَ من الهمم بواسطة الإغماء، وليس بواجب؛ لأنَّ ذلك لم يثبت إلا من فعل الرسول - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ -، قال أهل العلم: وما ثبت بفعل الرسول - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ -، وقد فعله على سبيل التعبيد فإنه يكون مشورعاً، ولا يكون واجباً؛ لأنَّه لم يصبحه أمر من الرسول ﷺ.



✿ باب التيمم ✿

(١٦٠٨) يقول السائل ع. ع. أ: ما صفة التيمم المشروعة؟

فأجاب - رحمة الله تعالى -: صفة التيمم المشروعة: أن ينوي الإنسان أنه يريد أن يتيمم؛ لقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى»^(١)، ثم يضرب الأرض بيده ضربة واحدة يمسح بها وجهه وكفيه، وبهذا يتم تيممه ويكون ظاهراً، يحل له بهذا التيمم ما يحل له بالتطهر بالماء؛ لأن الله عز وجل - لما ذكر التيمم قال: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكُنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلَيُسْتَمِّ غَمْتَهُ عَلَيْكُمْ لَمَّا كُنْتُمْ شَكُورُونَ﴾ [المائدة: ٦].

فيبيّن الله تعالى أن الإنسان يكون ظاهراً بالتيمم، وقال النبي ﷺ: «جَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»^(٢). والظهور بالفتح: ما يُتَطَهَّرُ به، ولهذا كان القول الراجح من أقوال أهل العلم أن التيمم رافع للحدث، ما دام الإنسان لم يجد الماء، فيجوز له إذا تيمم، ولم يحصل منه حدث أن يصلّي ما شاء من فروض ونوافف، ويرتفع حدثه، فلا يبطل بخروج الوقت.

فلو تيمم لصلاة الظهر مثلاً حتى دخل وقت العصر فله أن يصلّي صلاة العصر بهذا التيمم، وإذا تيمم من الجنازة أول مرة فإنه لا يعيد التيمم عنها مرة أخرى، بل يتيمم لل موضوع فقط.

(١٦٠٩) يقول السائل: ما كيفية التيمم؟

فأجاب - رحمة الله تعالى -: أولاً لا بد أن نعلم أن التيمم لا يجوز إلا إذا تعدّد استعمال الماء؛ بفقدته، أو التضرر باستعماله. فإذا جاز التيمم فصفته: أن

(١) تقدم تخرّيجه.

(٢) تقدم تخرّيجه.

يضرب الأرض بيديه ضربة واحدة، ثم يمسح وجهه كله بكفيه، ويمسح براحة كل يد على ظهر الأخرى، وكذلك يمسح الراحتين بعضهما البعض.

(١٦١٠) يقول السائل: ما صفة التيمم؟ وبم يبطل؟ وماذا يعمل من وجد

ماءً يكفي لبعض وضوئه؟

فأجاب - رحمه الله تعالى: صفة التيمم: أن يضرب التراب بيديه ضربة واحدة، فيمسح وجهه كله بباطن كفه، ثم يمسح يده اليمنى باليسرى وبالعكس. هذه هي الصفة المشهورة. قال أهل العلم: وينبغي أن يخلل أصابعه.

وأما ما يبطل به التيمم: فإن التيمم إن كان عن جنابة بطل بكل ما يوجب الغسل، وإن كان عن وضوء بطل بما يوجب الوضوء، هذا ما دامت إباحة التيمم قائمة، فأما إذا لم يُبح التيمم؛ مثل أن يتيمم لفقد الماء ثم يجده، فإنه يبطل تيممته بوجود الماء، وكذلك لو تيمم لمرض ثم شفي منه، فإنه يبطل تيممه بشفائه من هذا المرض.

ولا يبطل التيمم بخروج الوقت على القول الراجح، وذلك لأن النبي ﷺ قال: «جعلت لي الأرض مسحداً وطهوراً»^(١). والظهور بالفتح: ما يُتطهّر به، كالوضوء بالفتح: ما يُتوضاً به، والسحور بالفتح: ما يُتسحر به.

وقال الله - عز وجل - بعد أن ذكر الطهارة بالماء والتيمم، قال - ﴿فَامسحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَاجٍ وَلَكُنْ يُرِيدُ لِطَهْرِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]. فدل هذا على أن التيمم مطهّر، وإذا كان مطهّراً فإنه لا تبطل طهارته إلا بما تبطل به طهارة الماء؛ لأن التيمم بدل عنه، والبدل له حكم المبدل، ولو تيمم الإنسان عن جنابة مثلاً فإنه يرتفع

(١) تقدم تخرّيجه.

حدّثه، ولا يُعيد التيمم عن هذه الجنابة إلا إذا حصل له جنابة أخرى، أو موجب للغسل سواها.

وإذا تيمم بسبب ناقض الوضوء فإنه يبقى على طهارته، حتى يوجد أحد الناقض، فلو تيمم الرجل لصلاة الفجر، ويقي على طهارته إلى صلاة الظهر، أو إلى صلاة العصر، لم يأتِ بناقض من ناقض الوضوء؛ من بول، ولا نوم، ولا غائط، ولا أكل لحم إبل، ولا غيرها، مما ينقض الوضوء، فإنه في هذه الحال يُصلّى بالتيمم الذي تيمم به لصلاة الفجر.

ومن وجد ماءً يكفي لبعض وضوئه فإنه يستعمله، ويتمم للباقي، بناءً على قوله تعالى: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. وقول النبي ﷺ: «وَإِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَنْوَا مِنْهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ»^(١). وهذا الرجل استطاع أن يستعمل الماء في بعض أعضاء وضوئه فلزمه استعماله، وعجز عن استعماله بالبقية لفقد الماء، فيتيمم لذلك.

(١٦١١) يقول السائل: هل يشترط في مسح الوجه عند التيمم تعميم جميع الوجه بالصعبيد الظاهر، أم مجرد إمرار اليدين على الوجه فقط؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الواجب على الإنسان في التيمم أن يمسح جميع الوجه؛ لقول الله -بارك وتعالى-: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ﴾ [النساء: ٤٣]. فكما يجب تعميم الرأس المستفاد من قوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]. كذلك تستفيد تعميم الوجه في قوله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦].

وأما ما يفعله بعض الناس من كونه يمسح الأنف وما حوله فهذا غلط، بل الواجب أن يمسح من الأذن إلى الأذن عَرْضاً، ومن منحنى الجبهة إلى أسفل اللحية طولاً.

(١) تقدم تخرجه.

(١٦١٢) يقول السائل أ. ش. م: كيف أتيمم عند غياب الماء، لأنني خرجت مع مجموعة من الطلاب، فكان لكل مجموعة منهم طريقة؛ فمنهم من يضرب الأرض أربع مرات؛ واحدة للوجه، وواحدة لليدين إلى المرفقين، وواحدة للرأس والأذنين، وواحدة للرجلين. وبعضهم ضرب ضربتين؛ واحدة منهن للوجه، والثانية لليدين فقط، أما أنا فقد أنكروا فعلِي؛ لأنني ضربت ضربة واحدة للوجه واليدين فقط، فقالوا: من علّمك هذا التيمم؟ فقلت: سمعته من محدث في المسجد. فقالوا: وهل كل ما سمعت في المسجد صحيح؟ فما قولكم؟

فأجاب - رحمة الله تعالى:- الأخ ذكر أن جماعة اختلفوا في كيفية التيمم على ثلاثة وجوه، وأصبح هذه الوجوه هو ما عمله الأخ السائل؛ حيث ضرب بيديه الأرض مرة واحدة مسح بها وجهه وكفيه، وهذه الصفة هي الصفة الصحيحة التي دل عليها حديث عمار بن ياسر رض في تعليم النبي ﷺ له كيفية التيمم.

فإن عمار بن ياسر رض قال: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة، فأجنبتُ فلم أجِد الماء، فتبرّغت في الصعيد كما تبرغ الدابة، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا، فضرب بوجهه ضربة على الأرض، ثم نفّضها، ثم مسح بها ظهر كفه بشمله أو ظهر شمله بكفه، ثم مسح بها وجهه^(١).

وهذه هي الكيفية المشروعة المستحبة. وأما ضرب الأرض مرتين؛ واحدة للوجه، والثانية للكفين، فهذه الصفة قال بها بعض أهل العلم، بناءً على حديث ضعيف في ذلك، ولكن الصواب ما أشرنا إليه من قبل. وأما الذين ضربوا أربع مرات، وجعلوا واحدة للوجه، وواحدة لليدين،

(١) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، باب التيمم ضربة، رقم (٣٤٧). ومسلم: كتاب الحيض، باب التيمم، رقم (٣٦٨).

وواحدة للرأس، وواحدة للرجلين، فما أشبه اجتهادهم هذا باجتهاد عمار بن ياسر رض الذي أشرنا إليه؛ حيث ظنوا أن طهارة التيمم كطهارة الماء تشمل الأعضاء الأربع، ولكن الصواب معك أنت أيها السائل؛ حيث ضربت مرة واحدة.

وأما قولهم: هل كل ما سمعتَ يكون صواباً؟ فنقول كما قالوا: ليس كل ما يُسمع يكون صواباً، بل الصواب ما وافق الكتاب والسنّة، وكثيراً ما نسمع أشياء تقال - لا سيما على سبيل الوعظ والتخييف والترغيب - وهي ليست بصحيبة، وعلى هذا فينبغي الحذر في مثل هذه الأمور مما يُسمع أو يُكتب. ولو ضرب الأرض ومسح مباشرة وجهه فلا حرج في أن يبدأ بالوجه، ثم باليدين؛ لأن الله يقول: ﴿فَامْسِحُوهُ بِجُوْهِهِ كُمْ وَأَيْدِيْكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦]. فقدّم الوجه.

ولا يضر ذهاب الغبار، فهو ليس بواجب، بل إنه في صحيح البخاري «أن الرسول صل نفح في كفيه حينما أراد أن يضرب بها الأرض، نفح فيها ثم مسح». فهذا يدل على أن مسألة الغبار ليست بلازمة، ولهذا يجوز التيمم على القول الراجح على الأرض، التي لا غبار فيها كالرمل، والأرض المبلولة بالماء، والمطر وما أشبهها.

(١٦١٣) **تقول السائلة:** هل تيمم إذا لم أستطع أن أتوضاً؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: نعم، إذا لم تستطع الوضوء فإنها تيمم؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمْسُتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَحْدُوْ مَاءَ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَامْسِحُوهُ بِجُوْهِهِ كُمْ وَأَيْدِيْكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦].

(١٦١٤) **تقول السائلة:** ما طريقة التيمم إذا كنت مريضة عاجزة عن التيمم؟

فأجاب - رحمة الله تعالى: أن يأتي أهلها بالتراب، فيضرب الرجل الذي هو محروم لها، أو المرأة يديها على الأرض، ثم يمسح وجه المريضة وكفيها، وإذا تيممت مثلاً لصلاة الظهر، وبقيت على طهارتها إلى العصر، فلا يحتاج إلى إعادة تيمم؛ لأن التيمم لا يبطل بخروج الوقت، وهذه المرأة أن تجمع بين الظهر والعصر، وأن تجمع بين المغرب والعشاء، إذا شق عليها أداء كل صلاة في وقتها، لكن بدون قصر؛ لأنها ليست مسافرة.

(١٦١٥) **يقول السائل ع. د:** إذا أصابت الرجل جنابة، وأوجبت عليه الغسل، وهو في الوقت نفسه مريض بمرض يمنعه من الغسل بالماء، فهل التيمم يعني عن الغسل بالماء، حتى لو زال المانع بعد أيام؟ وهل التيمم لرفع الجنابة يعني عن الوضوء للفريضة إذا دخل وقتها في وقت أداء رفع الجنابة؟

فأجاب - رحمة الله تعالى: إذا أصابت الرجل جنابة أو المرأة، وكان مريضاً لا يمكن من استعمال الماء، فإنه في هذه الحال يتيمم؛ لقول الله - تبارك وتعالى -: «وَإِن كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا وَإِن كُنْتُمْ مَرْضى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْفَاغِطِ أَوْ لَمْسُتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَحْدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طِيبًا فَامْسَحُوهُ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِّنْهُ» [المائدة: ٦]. وإذا تيمم عن هذه الجنابة فإنه لا يعيد التيمم عنها مرة أخرى إلا بجنابة تحدث له أخرى، ولكنه يتيمم عن الوضوء كلما انتقض وضوؤه، والتيمم رافع للحدث، مطهر للمتيمم؛ لقول الله تعالى - حين ذكر التيمم، وقبله الوضوء والغسل، قال الله سبحانه وتعالى -: «مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكُنْ يُرِيدُ لِطَهَرِكُمْ وَلِيُتَمَّ نِعْمَتُهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشَكُّرُونَ» [المائدة: ٦].

وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «جَعَلْتُ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»^(١).

(١) تقدم تحريره.

والظهور ما يَتَطَهَّرُ بِهِ الإِنْسَانُ، وَهَذَا يَدْلِي عَلَى أَنَّ التَّيْمَمَ مُطَهَّرٌ، لَكِنَّ طَهَارَتِهِ مُقَيَّدةٌ بِزِوالِ الْمَاءِ مِنْ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ، فَإِذَا زَالَ الْمَاءُ مِنْ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ، فَبِرَأَ الْمَرِيضُ، أَوْ وَجَدَ الْمَاءَ مَمَّا كَانَ عَادِمًا لَهُ، فَإِنَّهُ يَحْبُّ عَلَيْهِ أَنْ يَغْتَسِلَ إِذَا كَانَ تَيْمُمَهُ عَنْ جَنَابَةِ، وَأَنْ يَتَوَضَّأْ إِذَا كَانَ تَيْمُمَهُ عَنْ حَدَثٍ أَصْغَرَ.

وَيَدْلِي لِذَلِكَ مَا رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ مِنَ الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ لِأَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَفِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا مُعْتَزِلًا لَمْ يُصْلَّ فِي الْقَوْمِ، فَسَأَلَهُ: «مَا مَنَعَكَ يَا فُلَانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَابَتِنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءً. فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّاعِدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ». ثُمَّ جَاءَ بِالْمَاءِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتَقَى النَّاسُ مِنْهُ وَارْتَوْرُوا، وَبَقِيَ مِنْهُ بَقِيَّةٌ، فَأَعْطَى هَذَا الرَّجُلُ هَذِهِ الْبَقِيَّةَ، وَقَالَ لَهُ: «خُذْ هَذَا أَفْرِغُهُ عَلَى نَفْسِكَ»^(١).

وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ التَّيْمَمَ مُطَهَّرٌ وَكَافٍ عَنِ الْمَاءِ، لَكِنَّ إِذَا وُجِدَ الْمَاءُ فَإِنَّهُ يَحْبُّ اسْتِعْمَالِهِ، وَهَذَا أَمْرُ النَّبِيِّ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- أَنْ يُفْرِغَهُ عَلَى نَفْسِهِ بَدْوَنَ أَنْ يَحْدُثَ لَهُ جَنَابَةً جَدِيدَةً. وَهَذَا القَوْلُ الَّذِي قَرَرْنَاهُ هُوَ القَوْلُ الرَّاجِحُ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

(١٦١٦) يَقُولُ السَّائِلُ: هَلْ يَشْرُطُ التَّرْتِيبُ بَيْنَ الْوَضُوءِ وَالتَّيْمَمِ إِذَا كَانَ فِي بَعْضِ أَعْصَاءِ الْوَضُوءِ جُرْحٌ؟

فَأَجَابَ -رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: القَوْلُ الرَّاجِحُ أَنَّهُ لَا يَشْرُطُ التَّرْتِيبَ بَيْنَ الْوَضُوءِ وَالتَّيْمَمَ، فَلَوْ كَانَ فِي يَدِ الإِنْسَانِ جُرْحٌ لَا يَمْكُنْ غَسْلَهُ، وَلَا يَمْسَحُ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يَتَوَضَّأُ أَوْلًا، وَيَتَمَمُ لِلْجُرْحِ بَعْدَ أَنْ يَتَهَيَّأَ وَضُوْءُهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَغْسِلْ أَوْ يَمْسَحْ مَحْلَ الْجُرْحِ، وَلَا يَشْرُطُ أَيْضًا الْمَوَالَةَ فِي هَذِهِ الْحَالِ. لَوْ تَوَضَّأَ هَذَا الْوَضُوءُ، وَذَهَبَ إِلَى الْمَسْجِدِ، ثُمَّ تَيَمَّمَ عَنِ الْجُرْحِ الَّذِي كَانَ فِي يَدِهِ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ وَلَمْ يَمْسَحْ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

(١) تَقْدِيمُ تَحْرِيْجِهِ.

ولعلنا نتكلّم عن موضوع الجرح الذي يكون في أحد أعضاء الوضوء فنقول: فيه مراتب ثلاثة:

- الأولى: ألا يضره الغسل فيجب عليه الغسل.
- الثانية: ألا يضره المسح، فيجب عليه المسح، إما على اللفافة إن كان ملفوفاً، أو على الجرح مباشرة.
- الثالثة: أن يضره الغسل والمسح فيتيم عنده، ولا يشترط في التيم كما ذكرنا آنفاً ترتيب ولا موالة.

(١٦١٧) **تقول السائلة:** هل التيم بنية الغسل من الدورة الشهرية أو من الجنابة، مثل تيم الوضوء؟ وإذا كانت هناك زيادات وإيضاً حاتم أرجو بيانها.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: التيم لا يختلف فيه الحدث الأصغر والأكبر، فالتيم عن الجنابة، أو عن غسل الحيض، كالتيم عن البول والغائط والريح. ودليل ذلك من القرآن قول الله - تبارك وتعالى -: ﴿ وَإِن كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهِرُوا وَإِن كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْفَاقِطِ أَوْ لَمْسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَحْدُوا مَاءَ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾ [المائدة: ٦].

ومن السنة حديث عمار بن ياسر رض قال: ع بَعْنَتِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ، فَأَجْبَنْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيَكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا، فَضَرَبَ بِكَفِيهِ ضَرْبَةً عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ نَفَضَهَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهَا ظَهَرَ كَفِهِ بِشَمَالِهِ أَوْ ظَهَرَ شَمَالِهِ بِكَفِهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ» ^(١).

فالتيم عن الجنابة وعن غسل الحيض كالتيم عن الحدث الأصغر،

(١) تقدم تحريريه.

والقول الراجح من أقوال العلماء أن التيمم رافع للحدث ما دام لم يجذ الماء، أو يشفى من المرض الذي تيمم من أجله.

وعلى هذا: فإذا تيمم الإنسان لصلاة الفجر، وبقي على طهارته لم ينقضها بيول، أو غائط، أو ريح، أو غيرها مما ينقض الوضوء، حتى جاء وقت الظهر، فإنه يصل إلى الظهر بتميمه للفجر، وكذلك لو استمر إلى العصر صلى العصر، وإذا تيمم الإنسان لصلاة نافلة صلى به فريضة، كما لو تيمم لصلاة الضحى، وبقي على طهارته إلى أن جاء وقت الظهر، وصل إلى الظهر بالتيمم الذي تممه من أجل صلاة الضحى، فإن صلاتة الظهر صحيحة؛ لأن حكم التيمم حكم طهارة الماء سواء بسواء، ما لم يجذ الماء، أو يشفى من مرضه، إن كان تيممه من أجل مرض، وإذا أصابته جنابة فتيمم لها، ثم انتقض وضوئه، وأراد الصلاة، فإنه لا يعيد التيمم عن الجنابة، وإنما يتيمم للحدث الأصغر؛ لأن الجنابة ارتفعت بالتيمم الأول.

لكن إذا وجد الماء فإن عليه أن يغسل؛ لأن رفع التيمم للحدث رفع مؤقت، ويidel لذلك أن النبي ﷺ صلى ذات يوم فرأى رجلاً منعزلاً لم يصل في القوم، فسألته: «مَا مَنَعَكَ يَا فُلَانُ أَنْ تُصْلِيَ مَعَ الْقَوْمِ؟» فقال: يا رسول الله، أصابتني جنابة ولا ماء. فقال: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ». ثم جيء بالماء إلى النبي ﷺ واستنقى الناس منه وارتواه، وبقي منه بقية، فأعطي هذا الرجل هذه البقية، وقال له: «خُذْ هَذَا أَفْرِغْهُ عَلَى نَفْسِكَ»^(١).

فدل ذلك على أن التيمم يرفع الجنابة، لكنه رفع مؤقت، إذا وجد الماء وجب عليه أن يغسل. ويidel لذلك أيضاً أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ -أو قال: وَضُوءُ الْمُسْلِمِ- وَإِنْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلِيُمْسِهُ بَشَرَتَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ»^(٢).

(١) تقدم تخربيجه.

(٢) تقدم تخربيجه.

(١٦١٨) يقول السائل: هل هناك فارق بين التيمم بدل الوضوء، والتيمم

بدل الغسل؟

فأجاب - رحمة الله تعالى: ليس بينهما فرق، فإذا تيمم عن جنابة يُبقي على طهارته هذه من الجنابة، ولا يعيد التيمم لكل صلاة، بل لا يعيده إلا إذا أُجنب مرة ثانية، فيعيد التيمم عن هذه الجنابة الأخيرة، أو إذا وجد الماء فإنه يجب عليه أن يغتسل، وإن لم تتجدد الجنابة؛ لأنه كما أسلفنا زوال المُبيح للتيمم يوجب انتقامته.

وأما إذا تيمم عن الوضوء فهو أيضًا باق على طهارته حتى يوجد ناقض من نواقض الوضوء، فإذا وجد ناقض من نواقض الوضوء وَجَبَ عليه أن يتيمم عن الوضوء. وعلى هذا فلا فرق بينهما؛ إذا تيمم عن جنابة لا يُعید التيمم لها إلا بوجود سبب وجوبه، وإذا تيمم للوضوء لا يعيد التيمم له إلا بوجود سبب وجوبه، وهو الحدث الأصغر.

إذا كان السائل يقصد: هل التيمم عن الجنابة مثل التيمم للوضوء؟ فإن التيمم كيفيته عن الجنابة وعن الوضوء واحدة، ولا فرق بينهما، لأن الله - سبحانه وتعالى - يقول: ﴿وَإِن كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهِرُوا وَإِن كُنْتُمْ مَرْضى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْفَاغِطِ أَوْ لَمْسِتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦]. فلا فرق بين هذا وهذا، كله على حد سواء؛ وذلك لأن التيمم فرع، وليس بأصل حتى يُلحق به، بل هو فرع طهارة مستقلة، ثم إن المقصود منه إظهار التعبد لله - سبحانه وتعالى -، وهذا كافٍ في التيمم عن الجنابة، وعن الحدث الأصغر.

(١٦١٩) يقول السائل أ. أ: إذا كان الإنسان جُنُبًا، وتعذر عليه استعمال الماء لشدة البرد، وأراد أن يتيمم، وقد نزل المطر على الأرض، وبالتالي لا يوجد غبار في هذا التراب، ومن شروط التيمم أن يكون التراب المستعمل له غبار، فماذا يفعل؟

فأجاب - رحمة الله تعالى: إذا كان الإنسان جُنباً فإن عليه أن يغسل؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِن كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطْهِرُوا﴾ [المائدة: ٦]. فإن كانت الليلة باردة، ولا يستطيع أن يغسل بالماء البارد، فإنه يجب عليه أن يُسخّنَه إذا كان يمكنه ذلك، فإن كان لا يمكنه أن يُسخّنَه لعدم وجود ما يُسخّن به الماء فإنه في هذه الحال يتيمّم عن الجنابة ويفصلّ؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِن كُنْتُم مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِنَ الْقَابِطِ أَوْ لَمْسِتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَحْدُوا مَاءَ فَتَيَمِّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِنْ حَرَجٍ وَلَكُنْ يُرِيدُ لِطَهْرِكُمْ وَلِتُتَمِّمْ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ شَكُورُونَ﴾ [المائدة: ٦].

وإذا تيمّم عن الجنابة فإنه يكون ظاهراً بذلك، ويبقى على طهارته حتى يجد الماء، فإذا وجد الماء وجب عليه أن يغسل؛ لما ثبت في صحيح البخاري من الحديث الطويل لعمران بن حصين رض وفيه: أن النبي صل رأى رجلاً معترلاً لم يصل في القوم، فسألته: «ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم؟» فقال: يا رسول الله، أصابتني جنابة ولا ماء. فقال: «عليك بالصعيد، فإنه يكفيك». ثم جيء بالماء إلى النبي صل واستنقى الناس منه وارتروا، وبقي منه بقية، فأعطي هذا الرجل هذه البقية، وقال له: «خذ هذا أفرغه على نفسك»^(١).

فدل هذا على أن المتيمّم إذا وجد الماء وجب عليه أن يتظاهر به، سواء كان ذلك عن جنابة، أم عن حدث أصغر. والمتيمّم إذا تيمّم عن جنابة فإنه يكون ظاهراً منها حتى يحصل له جنابة أخرى، أو يجد الماء، وعلى هذا فلا يُعيد تيممه عن الجنابة لكل وقت، وإنما يتيمّم بعد تيممه عن الجنابة، ويتمّم عن الحدث الأصغر إلا أن يجنب.

وقول السائل: إنه قد نزل المطر فلم يجد تراباً فيه غبار، وإن من شرط

(١) تقدم تخرّيجه.

التي تم أن يتيم بتراب ذي غبار، نقول: إن القول الراجح أنه لا يشترط للتي تم أن يكون بتراب فيه غبار، بل إذا تم على الأرض أجزاء، سواء أكان فيها غبار أم لا، وعلى هذا فإذا نزل المطر على الأرض فاضرب يديك على الأرض، وامسح وجهك وكفيك، وإن لم يكن للأرض غبار في هذه الحال؛ لقول الله تعالى: ﴿فَتَيَمِّمُوا صَعِيدًا طَبِيبًا فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِهِ كُمْ وَأَيْدِيهِ كُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦].

وكان النبي ﷺ وأصحابه يسافرون إلى جهات ليس فيها إلا رمال، وكانت الأمطار تصيبهم، وكانوا يتيممون كما أمر الله -عز وجل-. فالقول الراجح أن الإنسان إذا تم على الأرض فإن تيممه صحيح، سواء كان على الأرض غبار أم لم يكن.

(١٦٢٠) يقول السائل: هل يحتاج التيم بالتراب إلى أن يكون به غبار؟
فأجاب -رحمه الله تعالى:- التيم بالتراب لا يحتاج إلى غبار على القول الراجح؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَلَمْ يَحْدُوْ مَاءَ فَتَيَمِّمُوا صَعِيدًا طَبِيبًا﴾ [النساء: ٤٣]. وهذا عام في كل الأوقات، ومعلوم أن المسافرين قد يكونون على أرض رملية ليس فيها غبار، وقد يكونون في زمن الأمطار وبكل الأرض فلا يكون غبار، فالصحيح أن الغبار ليس بشرط.

هل التيم لا يصح إلا بتراب؟

فأجاب -رحمه الله تعالى:- بكل ما على الأرض، لكن في الطائرة لا يمكن الإنسان إلا إذا كان معه تراب، فهنا يمكن أن يتيمم.

(١٦٢١) يقول السائل: عندما أبعد عن بلدي حوالي ثلاثين كيلو متراً، ويحين وقت الصلاة، وأنا في مكان أرض سبخة، والبحر بعيد عنى، وما عندي ماء غير التيم، فهل صلاتي جائزة عندما أتيمم من هذه السبخة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى: التيم بجميع الأرض جائز؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنْتُم مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِنَ الْغَابِطِ أَوْ لَمْسَتْ النِسَاءَ فَلَمْ يَحْدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا﴾ [النساء: ۴۳]. ولكن إذا كنت تريد الرجوع في الوقت قبل خروجه فتدرك الماء فإن الأولى أن تنتظر حتى ترجع، وتدرك الماء، وتصلى بالماء، فهو أفضل لك من أن تصلى بالتيم في أول الوقت، وأما إذا كنت لا ترجو أن تلحق الماء قبل خروج الوقت فصلٌ بالتيم، ولا حرج.

(۱۶۲۲) يقول السائل ط: هل يجوز التيم على الحجر أم لا؟ وهل يجوز التيم على الأرض إذا كان بها مطر؟

فأجاب - رحمه الله تعالى: نعم يجوز التيم على الأرض، سواء كانت رملًا، أم ترابًا يابساً كان، أم مبلولاً، وسواء كانت أحجاراً، أم لا؛ لعموم قول الله - تبارك وتعالى -: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا﴾ [النساء: ۴۳]. ولعموم قول الرسول - عليه الصلاة والسلام -: «وَجَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَإِنَّمَا رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي أَذْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ فَلْيَصِلْ»^(۱).

والله تعالى يعلم أن الناس تدرکهم الصلاة وهم في بر مطير، أو في بر حجري، أو غير ذلك، وكذلك الرسول ﷺ يعلم هذا، ومع ذلك لم يستثن شيئاً من هذا النوع، فدل ذلك على العموم، وأن الإنسان متى أدركته الصلاة فليصل، فيتيم على أي أرض كانت، إلّا ما كان نجسًا، فالنجس لا يتيّم به؛ لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا﴾ [النساء: ۴۳]. ولا يصل على.

«فَقَدْ جَاءَ أَعْرَابٍ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَنَهَا هُمُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذِنْوَبٍ مِنْ مَاءٍ فَأَهْرِيقَ عَلَيْهِ»^(۲). فدل هذا على أنه لا بد أن تكون البقعة التي يصل إليها طاهرة.

(۱) تقدم تخریجه.

(۲) تقدم تخریجه.

(١٦٤٣) يقول السائل: هل يجوز أن يتيم المصلّى على فرش المساجد اليوم، أو على البلاط؛ لأنّه يتعدّر وجود التراب الظاهر، خاصة في المدن الكبيرة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: نقول: التيّم على الأرض وما يتصل بها من الحيطان جائز، لأنّه ثبت عن النبي - عليه الصلاة والسلام - «أنّه يتيم على الحائط»^(١). وعلى هذا فالتيّم على البلاط جائز؛ لأنّه متصل بالأرض. وأما التيّم على الفرش فلا ينبغي إن لم يكن عليها غبار، ولا يصح التيّم عليها، وإن كان عليها غبار فإنه يصح التيّم عليها، من أجل الغبار الذي هو من جنس الأرض، ولكن مع ذلك لا ينبغي أن يتيم علىّها إلا إذا لم يجد شيئاً يتيم به من الأرض وما يتصل بها، من الحيطان ونحوها.

(١٦٤٤) يقول السائل: بالنسبة للتيّم هل يلزم أن يكون على صعيد طيب، أو في الجدار، أو في الفراش؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الجدار من الصعيد الطيب، فإذا كان الجدار مبنياً من الصعيد، سواء كان حجراً، أم كان مدرّاً - أي: لبناً من الطين - يجوز التيّم عليه، أما إذا كان الجدار مكسوباً بالأخشاب أو بالدهانات وعليه غبار فإنه يتيم به، ولا حرج، فيكون كالذي يتيم على الأرض؛ لأنّ الغبار من مادة الأرض. أما إذا لم يكن عليه غبار فإنه ليس من الصعيد في شيء، وإذا كان عليه دهانات فقط، وليس عليه غبار، فإنه ليس من الصعيد. وأما بالنسبة للفرش فنقول: إن كان فيها غبار فليتيم عليها، وإلا فلا يتيم عليها؛ لأنّها ليست من الصعيد.

(١) أخرجه أحمد (٣٦/٢٩٠، رقم ٢١٩٥٩). وأبو داود: كتاب الطهارة، باب التيّم في الحضر، رقم (٣٣٠).

فإذا أراد أن يتيم فليحضر التراب في إناء مثلًا، ويتيتم منه.

(١٦٢٥) **تقول السائلة:** ما حكم التيم بضرب السجاد الذي به أثر للغبار؟ وإذا لم يكن عليه غبار فما الحكم؟

فأجاب - رحمة الله تعالى -: التيم على الفراش الذي به غبار جائز، وأما إذا لم يكن عليه غبار فإنه لا يجوز التيم عليه؛ لأنه ليس من جنس الأرض، وليس متصلًا بها، بل هو منفصل عنها، لكن إذا كان فيه غبار فالغبار من تراب الأرض فيجوز التيم عليه.

وعلى هذا فإذا قدر أن مريضًا في المستشفى - والمعروف أن الأسرة في المستشفى نظيفة ليس فيها غبار - فإن أذن له بترابٍ يتيم به فهذا المطلوب، وإن لم يؤذن له فإنه يصلٍ، ولو بلا طهارة، أعني: ولو بلا تيم؛ لقول الله - تبارك وتعالى -: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهُ مَا أَسْتَطْعُمُ﴾ [التغابن: ١٦].

(١٦٢٦) **يقول السائل:** إذا صادفتني جنابة في منطقة شديدة البرودة فهل يجوز لي التيم؟

فأجاب - رحمة الله تعالى -: إذا أصاب الإنسان جنابة في مكان شديد البرودة فالواجب عليه أن يُسخّن الماء، فإن لم يتمكن من تسخينه، أو تمكن من تسخينه لكنه لم يجد شيئاً يلوذ به عن الهواء البارد، فله أن يتيم و يصلٍ، فإذا زال المانع وجب عليه أن يغسل، ولا يعتقد أن التيم كافٍ عن الغسل؛ لأن التيم يكفي عن الغسل على وجه مؤقت حتى يزول المانع من استعمال الماء.

ودليل ذلك ما ثبت في صحيح البخاري من الحديث الطويل لعمران بن حصين - رضي الله عنه، وفيه: أن النبي ﷺ صلٍ، فرأى رجلاً معتزلًا لم يُصلٌ في القوم، فسألته: «مَا مَنَعَكَ يَا فُلَانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ؟» فقال: يا رسول الله، أصابتني جنابة ولا ماء. فقال: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ». ثم جيء بالماء

إلى النبي ﷺ واستقى الناس منه وارتروا، وبقي منه بقية، فأعطي هذا الرجل هذه البقية، وقال له: «خُذْ هَذَا أَفْرِغْهُ عَلَيْنِي نَفْسِكَ»^(١). فدل هذا على أن رفع الجناة بالتيام رفع مؤقت، ويدل لذلك أيضاً حديث أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيْبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ - أو قال: وَضُوءُ الْمُسْلِمِ - وَإِنْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ عَشْرَ سِينَنَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمْسِهَ بَثَرَتَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ»^(٢).

* * *

(١٦٢٧) يقول السائل: إذا كان الإنسان متراكماً، أو قام متأخراً من نومه في البرية، ويخشى من فوات الوقت، فما الذي يفعل؟ هل يسخن الماء أم يتيمم؟ فأجاب - رحمه الله تعالى -: يجب عليه أن يُسخن الماء، ولو كان يخشى خروج الوقت؛ وذلك لأن النائم إذا قام من نومه فوقعت الصلاة في حقه من استيقاظه، وليس من دخول وقتها؛ لقول النبي - عليه الصلاة والسلام -: «مَنْ نَسِيَ صَلَاتَةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا»^(٣). فجعل وقتها عند الذكر بالنسبة للنسوان، وكذلك عند الاستيقاظ بالنسبة للنوم.

ونحن نقول: إذا قمت مثلاً من نومك قبل طلوع الشمس بنحو خمس دقائق، أو عشر دقائق؛ فإن تيممت أدركت الصلاة في الوقت، وإن اغتسلت خرج الوقت. فاغتسل ولو خرج الوقت؛ وذلك لأن وقت الصلاة في حركك كان عند استيقاظك من النوم، وليس من طلوع الفجر؛ لأنك معدور به.

* * *

(١٦٢٨) يقول السائل م. أ. أ: إذا كان الشخص ليس على طهارة، وعنده ماء، ولكنه بارد لا يستطيع استعماله، فماذا يفعل؟ وإذا تيمم فهل تجوز صلاته، أم لا بد أن يقضيها حال دفء الماء أو تسخينه؟

(١) تقدم تخربيه.

(٢) تقدم تخربيه.

(٣) تقدم تخربيه.

فأجاب - رحمة الله تعالى: لا يجوز أن يتيمم، بل يجب عليه أن يصبر، ويستعمل هذا الماء البارد في الوضوء، إلا إذا كان يخشى من ضرر يلحقه، فإنه لا بأس أن يتيمم حينئذ، وإذا تيمم وصلّى فليس عليه إعادة الصلاة؛ لأنّه صلّى كما أمر، وكلّ من أتى بالعبادة على وجهه أمراً به فإنّه ليس عليه إعادة الصلاة، أما مجرد أن يتأنّى من برودته فليس هذا بعذر.

فإن الناس - ولا سيما من لم يكونوا في البلد - غالباً ما يكون الماء بارداً في أيام الشتاء، ويتأذى الإنسان ببرودته، لكنه لا يخشى من الضرر، أما من يخشى من الضرر فإنه لا بأس أن يتيمم، ويصلّى، ولا إعادة عليه، ولا يجوز أن يتضرر حتى تخرج الشمس، ويُسخن الماء ويصلّى؛ لأن الواجب عليه أداء الصلاة في وقتها على الوجه الذي أمر به؛ إن قدر على استعمال الماء بدون ضرر استعمله، وإن كان يخشى من الضرر تيّمم.

(١٦٢٩) **يقول السائل** ف: في فصل الشتاء - ولشدة البرودة - لا أتمكن من الوضوء بالماء لصلاة الفجر، فهل يجوز لي أن أستخدم التراب للتيمم بدلاً عن الماء؟

فأجاب - رحمة الله تعالى: الواجب عليك أن تُسخن الماء؛ لأنك في البلد، ويمكنك أن تسخنه، ولا يحل لك أن تعدل إلى التيمم، مع إمكان تسخينه؛ لأنك واجد للماء، ولا ضرر عليك من استعماله بعد تسخينه، أما إذا لم تُسخنه فإن الغالب أن الذين يعيشون في المناطق الباردة يتحملون الماء البارد، ولا يضرهم، وفي هذه الحال لا يحل لك أن تتيّمم، ولا يجوز للإنسان أن يتهاون في مثل هذه الأمور، وأن يتراخّص إلا في الموطن الذي رخص فيه النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -.

(١٦٣٠) يقول السائل م. إ. ع: أنا شخص أعمل في رعي الإبل، ومشكلتي أننا نصل إلى جماعة -والحمد لله-، لكننا نتيمم طوال أيام السنة صيفاً وشتاءً، والجدير بالذكر أن ماء الوايت في الصيف يمكنه يمكث معنا ثلاثة أيام، وفي الشتاء أكثر من أسبوع، وأحياناً يبعد الماء عنا عشرين كيلو متراً، أوأربعين كيلو متراً، فما حكم الشرع في نظركم في عملنا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى:- عملكم هذا صحيح إذا كنتم لا تجدون الماء؛

لقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيهِكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بُرُءَ وسَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنْبًا فَاطَّهِرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاهَ أَهْدَى مِنْكُمْ مِنَ الْفَاغِطِ أَوْ لَمْسَتُمْ النِّسَاءَ فَلَمْ يَحْدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِنْ حَرَجٍ وَلَكُنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرُكُمْ وَلَيُتَمِّمَ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ شَكُورُونَ﴾ [المائدة: ٦].

فإذا لم تجدوا الماء، أو كان بعيداً عنكم بعدها يشق عليكم في الذهاب إليه، فتيمموا ولو طوال السنة، أما إذا كان الماء قريباً منكم، أو في رحالكم، فإنه لا يحل لكم أن تيمموا، ولو تيممتم في هذه الحال فإن تيممكم غير صحيح، وصلاتكم التي صليتموها به غير صحيحة أيضاً.

فالواجب عليكم تقوى الله -عز وجل-، وألا تيمموا إلا عند وجود العذر الشرعي؛ وهو عدم الماء، أو التضرر باستعماله.

(١٦٣١) يقول السائل ص. أ. أ. م: هناك البعض من الناس يتيممون لكل صلاة، مع وجود سيارة ماء كبيرة يسقون منها الإبل والغنم، ولكنني عندما أتيمم مثلهم لاأشعر بطعم الصلاة، أو الخشوع فيها، وأشعر بأنها باطلة؛ لأنني أعرف أن التيمم يبطل في حال وجود الماء. أرجو معرفة الرأي الشرعي في ذلك؟

فأجاب - رحمة الله تعالى -: لو قال السائل: الحكم الشرعي. لكان أحسن من الرأي الشرعي. والحكم في هذه المسألة - وهي: أن يتيم الإنسان مع وجود الماء وتوافره - أن تيممه باطل، ولا يحل له أن يصلى به.

وعلى هذا فإن هؤلاء القوم الذين يتيممون، وعندهم الوايت من الماء، لا يحل لهم أن يصلوا بهذا التيمم، وإذا صلوا بهذا التيمم فإن صلاتهم باطلة؛ لأن الله - سبحانه وتعالى - إنما أباح التيمم إذا لم نجد الماء، ومن عنده وايت من الماء فقد وجده، فلا يحل له أن يتيمم.

وعلى هؤلاء أن يتقووا الله - عز وجل - في أنفسهم، وأن يستعملوا الماء لطهارتهم؛ لأنهم واجدون له، والغالب أن تحصيل هذا الماء سهل؛ فيذهبون إلى أماكن الماء، ويمثلون هذا الوايت، ويكفيهم عدة أيام.

(١٦٣٢) **يقول السائل:** هل يجوز لمن يخرجون للبرية في عطلة الربيع - مثلاً - أن يتيمموا لقلة الماء أو لشدة البرد، وعندهم سيارات يذهبون بها إلى خارج المدينة، ويعرفون أنهم سيقيمون كذا يوماً في البرية؟

فأجاب - رحمة الله تعالى -: إذا لم يكن عندهم ماء فإنه يجوز لهم أن يتيمموا عن الجنابة، وعن الحدث الأصغر، وأما إذا كانوا يخافون البرد، وكان عندهم ما يُسخّنون به الماء، وجب عليهم تسخينه واستعماله، وإن لم يكن عندهم ما يسخنون به الماء فإنه يجوز لهم أن يتيمموا. وفي كلتا الحالين إذا وجدوا الماء بعد ذلك وجب عليهم الغسل، إن كان تيمّمهم عن جنابة، والوضوء إن كان تيمّمهم عن حدث أصغر.

لكن مثل هؤلاء كيف يخرجون من المدينة ومعهم السيارات، ولا يأخذون ماء؟

فأجاب - رحمة الله تعالى -: قد تكون سيارات غير قابلة لحمل الماء فيها، أو فيها مشقة في حمل الماء، والله - سبحانه وتعالى - يقول: ﴿وَإِن كُنْتُمْ مَرْجِئَةً﴾ أو

عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاهَةً أَهَدَ مِنْكُمْ مِنَ الْغَايِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءَ فَتَيَمَّمُوا» [النساء: ٤٣]. وحمل الماء من أجل الوضوء به ليس بواجب؛ لأنَّه قد يشق على الإنسان.

لكنَّ أليس على الإنسان أن يشتري الماء؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: يشتريه إذا حضر وقت الصلاة، أما قبل ذلك فلا، إذا حضر وقت الصلاة وجب عليه أن يتوضأ.

لكنَّ ألا يُكلّف نفسه بحمله؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا يُكلّف نفسه بحمله.

فضيلة الشيخ: هذا إذا كان فيه كلفة شديدة، لكن إذا كان عنده وسائل نقل؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: حتى إذا كان عنده وسائل نقل فلا يظهر لي وجوب حمله عليه من أجل الوضوء؛ لأنَّه مأمور بالوضوء إذا حضرت الصلاة، فإذا حضرت الصلاة إن وجد الماء توضأ به وإنَّما فلا.

(١٦٣٣) **يقول السائل:** أنا أتيمم في كل وقت مع وجود الماء الخاص بشرب الأغnam، وقد صلّيت عدة صلوات بالتيمم، فهل يلزمني شيء؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إذا كان قادرًا على استعمال الماء فإنه لا يحل له أن يتيمم؛ لأنَّ الله تعالى قال: «فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً» [النساء: ٤٣]. فيما مضى ووقع جهلاً منه أرجو ألا يلزمه إعادة الصلاة التي صلاتها بالتيمم، لكن في المستقبل ما دام الماء كافيًا فإنه يجب عليه أن يتطهّر بالماء.

(١٦٣٤) **يقول السائل:** إذا كنتُ في الخلاء، ولم يكن بحوزتي ماء إلا القليل الذي يكفيني للشرب فقط، فهل أتوضأ منه، أم أتيمم؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إذا كان مع الإنسان ماء يحتاجه للشرب،

وحان وقت الصلاة، وليس عنده سوى هذا الماء، فإنه يتيم؛ لأنَّه يحتاج إلى هذا الماء، ودفع الضرورة أمر مطلوب، والله - تبارك وتعالى - أباح للإنسان أن يتيم إذا لم يجد ماء، وهذا الماء الذي يحتاجه لشربه وجوده كالعدم بالنسبة لل موضوع به.

(١٦٣٥) يقول السائل: أنا أحد رعاة الأغنام، وأحياناً لا يتوفَّر لدى الماء عند وقت الصلاة، فهل يجوز لي التيم؟

فأجاب - رحمة الله تعالى -: نعم، إذا كنت راعياً للغنم، وحضرت الصلاة، وليس عندك ماء، فإن الله - عز وجل - أباح لك التيم، قال النبي ﷺ في ذكر من خصائصه التي خصها الله بها وأمته: «وَجَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَإِنَّمَا رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ»^(١). إذا أدركتك الصلاة فصل، إن كان عندك ماء تطهرت به، وإن لم يكن عندك ماء تطهَّرت بالتراب، ويُجزئك ذلك.

(١٦٣٦) يقول السائل أ. أ: أنا أعمل راعياً مع أحد سكان الباذية، ومعنا ماء يكفي مدة عشرة أيام، ولكنه مخصوص للشرب، وصاحب العمل يمنعني من استعماله لل موضوع، فهل يكفي التيم في هذه الحالة؟

فأجاب - رحمة الله تعالى -: إن لم يكن حولكم ماء يمكنكم أن تتوضئوا منه، أو تغسلوا من الجنابة به، فإن لكم أن تتمموا في هذه الحالة، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَ�يِطِ أَوْ لَمْسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَحْدُوْ مَاءَ فَتَيَسِّمُوا صَعِيداً طَيْبَا فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِهِمْ وَأَيْدِيهِمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦].

(١) تقدم تخرجه.

ولكن إذا قدرتم على الماء فإنه يجب عليكم استعماله؛ إن كان التيمم عن حدث أصغر فتوضئوا، وإن كان التيمم عن حدث أكبر فاغسلوا؛ لأن الإنسان إذا وجد الماء بطل تيممه، ووجب عليه استعماله؛ لقول الرسول -عليه الصلاة والسلام-: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيْبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ -أو قال: وَضُوءُ الْمُسْلِمِ- وَإِنْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمْسِهُ بَشَرَتَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ»^(١).

وثبت في صحيح البخاري من الحديث الطويل لعمran بن حصين رضي الله عنه: أن رجلاً لم يصل مع النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، فرأى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه معتزاً لم يصل، فسأل: «ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم؟» فقال: يا رسول الله، أصابتني جنابة ولا ماء. فقال: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ». ثم جيء بالماء إلى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه واستقى الناس منه وارتروا، وبقي منه بقية، فأعطى هذا الرجل هذه البقية، وقال له: «خُذْ هَذَا أَفْرِغْهُ عَلَى نَفْسِكَ»^(٢).

(١٦٣٧) يقول السائل ع. أ: قضيت ما يقارب من عشرة أيام وأنا أصل بالتيمم، و كنت أتيمم على صخرة لصعوبة الحصول على الماء، فهل يجب علي إعادة الصلاة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يجب عليك إعادة الصلاة إذا كنت حين التيمم لا تستطيع استعمال الماء؛ لأن الله -عز وجل- قال: «وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ النَّاسِ أَوْ لَمْسُتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَحْدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِهِمْ وَأَيْدِيهِمْ مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْهِمْ مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِطَهْرِهِمْ وَلِيُسْتَمِعُنَّا نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ شَكُورُونَ» [المائد: ٦].

(١) تقدم تحريرجه.

(٢) تقدم تحريرجه.

وقال النبي ﷺ: «وَجُعِلْتُ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَعْيَا رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلَيُصَلِّ»^(١). فإذا كنت غير مستطيع لاستعمال الماء، وتيممت وبقيت مدة طويلة تصلى بهذا التيمم، فإنه لا شيء عليك ما دام الشرط موجوداً؛ وهو تعدُّر استعمال الماء.

(١٦٣٨) يقول السائل: رجل يرعى الإبل بعيداً عن المنازل، ولم يجد الماء مدة طويلة، ويعيش على لبن الإبل بدل الماء في هذه الفترة، وزوجته معه، فهل يصح له أن يتيمم ويصلِّي؟ وماذا يفعل من ناحية الغسل؟ وما حكم صلاته - وهو جنب - بالتيمم فقط لو طالت المدة إلى شهر مثلاً؟ وهل السفر مع هذه الإبل بحثاً عن الكلاً يعتبر سفراً يبيح أحکام السفر؛ من قصر الصلاة الرباعية، والإفطار في رمضان وغيرها؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: يجوز للإنسان المسافر العادم للماء أن يفعل كل ما يُباح له في حال وجود الماء؛ من جماع زوجته، وتقيلها، وغير ذلك. وإذا وجب عليه عُسُلٌ من الجنابة فإنه يتيمم إذا لم يجد الماء، وإذا تيمم فإن جنابته ترتفع، لكنه ارتفاع مؤقت، إلى أن يجد الماء، فإذا وجد الماء وجب عليه أن يغتسل.

وأما كونه يترخص بـرخص السفر فينظر: إن كان هذا المكان الذي يرعى فيه مكان إقامته؛ بحيث يعرف أنه مستمر في هذا دائمًا، فإنه لا يترخص بـرخص السفر. وإن كان يبقى فيه أيامًا، ثم يرتحل إلى مكان آخر، وهكذا، وليس هذا محل إقامته، وإنما محل إقامته وسكناه محل سوى ذلك، فإنه يترخص بـرخص السفر.

(١) تقدم تخریجه.

(١٦٣٩) يقول السائل: كنتُ أسيءُ في الطريق، ولم أعلم إلَّا والصلاحة تقام في مسجدٍ قريب مني، ولم أجد ماءً قريباً مني، فتيممت وصلحت، علِمْتُ بأنني لو بحثت عن مسجدٍ غير هذا المسجد لفاتتني الصلاة. فهل تجوز صلاتي على هذه الحال؟

فأجاب - رحمه الله تعالى: لا تجوز الصلاة في هذه الحال، أعني: أنه لا يجوز للإنسان أن يتيمم من أجل إدراك الجماعة؛ لأن الصلاة تصح بدون الجماعة، وإن كانت بدون الجماعة حراماً لكنها تصح. والواجب على هذا السائل الآن أن يعيد صلاته بعد أن يتوضأ؛ لأن صلاته الأولى غير صحيحة؛ لترك شرط من شروطها وهو الوضوء.

(١٦٤٠) يقول السائل س. ع: إذا انتقض الوضوء، وأنا في صلاة العيد، ولم يكن هناك وقت، مع عدم وجود ماء في مسجد العيد، فهل يجوز التيمم؟
فأجاب - رحمه الله تعالى: جمهور أهل العلم على أنه لا يجوز له التيمم؛ لأن من شروط التيمم عدم الماء، وهذا ليس عادماً للماء، فنقول له: اذهب فتوضاً، ثم احضر إلى صلاة العيد، فإن أدركتها فذاك، وإن لم تدركها فقد تركتها لعذر.

ماذا إذا اعتقاد أو جزم بأنه لن يدرك الصلاة؛ لأن المسجد بعيد، أو منزله بعيد، أو الماء بعيد، وجلس خلف الصفوف ليسمع الخطبة فقط، ولا يؤدي الصلاة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى: لا بأس، ولا حرج عليه في هذا، ولكن تبقى ملاحظة، وهي: أنه يفهم من كلامك أن صلاة العيد من السنن، والحقيقة أنها ليست من السنن، بل هي من الفروض والواجبات، فالصحيح من أقوال أهل العلم أنها واجبة على الأعيان، وأنه يجب على المرء أن يصلي صلاة العيد، ولا يختلف عنها إلا لعذر؛ لأنَّ «النبي ﷺ» كان يخرج العواتق وذوات الخدور، أو

العوائق ذوات الخدور، والحيض، لشهادة الخير، ودعوة المؤمنين، ويعتزل الحيض المصلّ»^(١).

وما أمر به فالالأصل فيه الوجوب، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، ولا يعارض هذا قول النبي ﷺ للأعرابي حين ذكر له الصلوات الخمس، قال: هل على غيرها؟ قال: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»^(٢). فإن صلاة العيد من الصلوات الواجبة لعارض، ليست من الصلوات اليومية، أما الصلوات اليومية فلا يجوز فيها سوى الخمس، أما الصلوات لعارض فهناك صلوسات واجبة، وليس من الصلوات الخمس.

(١٦٤١) يقول السائل: ما حكم تيمم الشیخ الكبير في السن مع القدرة على أن يحضر الماء إليه بواسطة الأبناء أو الزوجة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: صلاة الإنسان بالتيام مع قدرته على الماء باطلة؛ لأن الله - تبارك وتعالى - لما ذكر الطهارة بالماء قال: «فَتَيَمِّمُوا صَعِيدًا طَيَّبًا» [النساء: ٤٣]. يعني: عند تعذر الماء، أو: تعذر استعماله.

إذا صلى بلا وضوء ولا تيمم بطلت صلاته، ولكن إذا كان يشق عليه إحضار الماء فإنه يحل له أن يجمع بين صلاة الظهر والعصر بوضوء واحد، وبين صلاة المغرب والعشاء بوضوء واحد، فيتوضاً ووضوءاً واحداً للظهر والعصر، ووضوءاً واحداً للمغرب والعشاء، ووضوءاً ثالثاً للفجر، وأما أن يتيمم، وهو قادر على استعمال الماء، ثم يصلى، فصلاته باطلة.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب شهود الحائض العيدان ودعوة المسلمين ويعتزلن الحيض، رقم (٣٢٤). ومسلم: كتاب صلاة العيدان، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدان...، رقم (٨٩٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام، رقم (٤٦). ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، رقم (١١).

(١٦٤٢) **تقول السائلة:** إذا كان بعيني مرض، ومنعني الطبيب من الماء،

فهل يصح لي التيمم مدة طويلة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إذا كان في العين مرض، وقال الطبيب: إن الماء يضرها. فإنه ينظر: هل يمكن أن تمسح على العين مسحًا؛ بأن تُبلل يديها بالماء، وتمسح عليها؟ إن كان كذلك وَجَبَ عليها أن تمسح، وإن لم يمكن، وكان يضرها الغسل والمسح، فإنها تغسل من وجهاها ما لا يضره الماء، وتتيمم عن الباقي؛ لعموم قوله - تبارك وتعالى -: ﴿وَإِن كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْفَاغِطِ أَوْ لَمْ يَسْتُمُّ النِّسَاءُ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَأَمْسَحُوا بِجُوْهِهِنَّمْ وَأَيْدِيهِنَّمْ﴾ [المائدة: ٦]. وقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَأَنْقُو اللَّهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

(١٦٤٣) **يقول السائل م. ع:** دخل والدي المستشفى، وأجرى عملية جراحية، وكان يتيم للصلوة، وليس في المستشفى تراب، فكان يتيم بالغرفة، وبعد ذلك أحضرت له ترابًا. فما حكم هذا العمل؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إذا كان هذا العمل أقصى ما تقدرون عليه فإنه عمل مجزئ؛ لقول الله تعالى: ﴿فَأَنْقُو اللَّهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقول النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -: «وَإِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ»^(١).

(١٦٤٤) **يقول السائل:** هل يلزم المسلم أن يتيمم لكل صلاة، ولو لم ينتقض التيمم؟

(١) تقدم تخریجه.

فأجاب - رحمة الله تعالى -: لا يلزمه أن يتيم لصلاته إذا لم ينتقض التيم، وانتقض التيم يكون بوجود الماء، فإذا وجد الماء فإنه يجب عليه أن يستعمل الماء.

ويكون انتقض التيم أيضاً لبرء الجرح ونحوه، مما تيم من أجله، فإذا برأ، وأراد الصلاة، فلا بد أن يتوضأ لزوال المبيح. والمهم أن بطلان التيم يكون بزوال المبيح الذي أباح التيم، سواء كان عدم الماء فوجده، أم كان من أجل مرض ثم عوفي.

وكذلك أيضاً يبطل التيم بمبطلات الوضوء إن كان عن وضوء، وبمبطلات الغسل إن كان عن غسل. وأما خروج الوقت فإنه لا يُبطل التيم، فلو تيم لصلوة الظهر - مثلاً - واستمر على طهارته حتى دخل وقت العصر، فإنه يبقى على طهارته، ولا حرج عليه؛ لأن الله - سبحانه وتعالى - جعل التيم طهارة، فقال بعد ذِكر التيم: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكُنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلَيُتَمِّمَ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ شَكُورُونَ﴾ [المائدة: ٦].

وسمى رسول الله ﷺ الأرضاً طهوراً، والظهور: ما يُطهّر، فقال: «جَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»^(١). فالأرض طهور، والماء طهور، فكما أن الماء يُطهّر كذلك الأرض تُطهّر إذا تمت شروط إباحة التيم.

وفي الحديث أيضاً عن الرسول - عليه الصلاة والسلام - أنه قال: «إِنَّ الصَّبِيَّ الطَّيِّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ - أو قال: وَضُوءُ الْمُسْلِمِ - وَإِنْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ عَشَرَ سِنِينَ»^(٢). فسماه الرسول وضوءاً، والوضوء: ما يتوضأ به ويرفع الحدث، فالتييم مُطهّر رافع للحدث، وإذا رفع الحدث فإنه لا يعود الحدث إلا بأسبابه، وهي التوافق المعروفة.

(١) تقدم تخرجه.

(٢) تقدم تخرجه.

(١٦٤٥) يقول السائل: هل من الممكن أن أصلى فرضين بتييم واحد، مع العلم بأن الفرضين في وقت واحد: أحدهما قضاء، والآخر حاضر، وهل يمكن أن أصلى فرضاً وسنة بتييم واحد، فمثلاً صلاة العشاء مع الشفع والوتر؟

فأجاب - رحمة الله تعالى -: نعم، يمكن أن تصلى فرضين بتييم واحد، سواء صليتها في آن واحد، أو صلية كل وقت في وقته، ويمكن أن تصلى فريضة وراتبها، أو فريضة وسنة أخرى، ويمكن أن تييم لسنة، وتصلى به فريضة، وذلك لأن التييم بدل عن طهارة الماء، والبدل له حكم المبدل منه، والتيم تحصل به الطهارة.

ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهَرُوا وَإِن كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَ�يِطِ أَوْ لَمْسَتْ النِّسَاءَ فَلَمْ يَحْدُوا مَاءَ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَامسحُوا بِجُوْهِرَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مَنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِّنْ حَرَجٍ وَلَكُنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

وهذا دليل على أن التييم مطهر، ولقول النبي - عليه الصلاة والسلام -: «جعلت لِ الأرض مسجداً وطهوراً»^(١). والظهور: ما يُتطهَّر به، وهو دليل على أن التييم مطهر، وإذا كان مطهراً فإن الإنسان إذا تييم ثبت في حقه الطهارة، وارتفع عنه الحدث، فيبقى على طهارته حتى يتجدد له حدث آخر.

وعلى هذا: فلو تييمت لصلاة الفجر، ولم تحدث حتى حان وقت صلاة الظهر، وصلية الظهر بتييم الفجر، كانت صلاتك صحيحة؛ لأن الطهارة باقية، ولو بقيت على طهارتك إلى صلاة العصر، فصلية العصر أيضاً، فلا حرج عليك، وصلاتك صحيحة، ولو بقيت إلى المغرب والعشاء، وصلية المغرب والعشاء باليتم الذي كان لصلاة الفجر، فلا حرج عليك في ذلك؛ لأن طهارة التييم لا تتوقف إلا بما تتوقف به طهارة الماء، وطهارة الماء لا

(١) تقدم تخرجه.

تنتقض بخروج الوقت، وكذلك طهارة التيمم، إلا أن طهارة التيمم تنتقض بوجود الماء، فإذا وجدت الماء وجب عليك أن تتوضأ إذا وجبت الصلاة، وأن تغسل من الجناة إن كنت تيممت عنها في حال عدم وجود الماء، فتغسل إذا وجدت الماء وتصلي.

ودليل ذلك ما رواه البخاري من الحديث الطويل لأبي سعيد، وفيه: أن النبي ﷺ صلى بأصحابه، فرأى رجلاً معتزاً لم يصل في القوم، فسألته: «مَا مَنَعَكَ يَا فُلَانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ؟» فقال: يا رسول الله، أصابتني جناة ولا ماء. فقال: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ». ثم جيء بالماء إلى النبي ﷺ واستقى الناس منه وارتواه، وبقي منه بقية، فأعطى هذا الرجل هذه البقية، وقال له: «خُذْ هَذَا أَفْرِغْهُ عَلَى نَفْسِكَ»^(١).

وهذا دليل على أنه متى وجد الإنسان الماء - ولو كان متيمماً - وجب عليه أن يتطهر به، سواء كان ذلك من الحدث الأصغر، أم الأكبر، أما ما دام عادماً للماء فإن طهارة التراب تقوم مقام طهارة الماء من كل وجه.

(١٦٤٦) يقول السائل: ما حكم صلاة من صلى بالتيمم في أول الوقت، ثم وجد الماء بعد الفراغ من الصلاة، والوقت باقٍ لم يخرج؟

فأجاب - رحمه الله تعالى: حكم من صلى بالتيمم في أول الوقت، ثم وجد الماء في آخر الوقت، أنه لا إعادة عليه، وصلاته الأولى صحيحة؛ لأنها جاءت على وفق الشريعة، وما جاء على وفق الشريعة برئت به الذمة، فإذا برئت ذمته فإنه لا يطالب بها مرة أخرى، وهذا الرجل الذي صلى بالتيمم - لعدم وجود الماء مثلاً - نقول له: إن صلاتك هذه صحيحة، وإذا صحت برئت ذمته منها، فإذا وجد الماء فلا إعادة عليه.

حتى لو كان التيمم عن جنابة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى:- حتى لو كان عن جنابة، فلا يعيد الصلاة، ولكنـــ كما أسلفنا قبل قليلـــ يغتسل.

(١٦٤٧) **يقول السائل:** هل يمكن أن نصلّي الوقت بالتيمم، ونصلي بهذا التيمم عدداً من النوافل والسنن المؤكدة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى:- نعم، يجوز للإنسان إذا تيمم لصلاة أن يصلّي بهذا التيمم عدة صلوات مفروضة أو نوافل، سواء صلاتها في وقت الصلاة التي تيمم لها، أم صلّى في وقت آخر، فإذا تيمم لصلاة الظهر مثلاً، وبقي على طهارته إلى دخول وقت العصر، فإنه يصلّي العصر بلا إعادة التيمم؛ لأن القول الراجح أن التيمم لا يبطل بخروج الوقت.

وكذلك لو بقي على طهارته هذه حتى دخل وقت المغرب، فإنه يصلّي المغرب بتيمم صلاة الظهر، وكذلك لو بقي على طهارته إلى العشاء، فإنه يصلّي صلاة العشاء بتيمم صلاة الظهر؛ لأن التيمم لا يتقدّم إلا بنهاية الموضوع، التي تتقدّم بها طهارة الماء، إلا إذا وجد الماء إن كان تيممه لعدم الماء، فإنه لا بد أن يتوضأ به، وكذلك لو كان تيممه لمرض، فبـــرأ منه، فإنه لا بد أن يتوضأ بالماء.

(١٦٤٨) **يقول السائل م. أ. ح:-** هل يجوز تأدبة صلاتين بتيمم واحد؛ حضراً أو سفراً، جمـــعاً وقصراً، أو تصلـــي كل صلاة في وقتها، فقد شاهدت بعض الناس يصلون بتيمم واحد فرضـــين، وإن كان لا يجوز فـــما ذا على هؤلاء فعلـــ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى:- الجواب على هذا السؤال يبني على: هل التيمم مبيح أو رافع للحدث؟ وهو محل خلاف بين أهل العلم، والراجح أن التيمم رافع للحدث ومطهـــر؛ لأن الله -سبحانه وتعالـــ يقول: ﴿وَإِن كُنْتُمْ

مَرْضٍ أَوْ عَلَى سَقَرٍ أَوْ جَهَةَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنَ الْفَاءِ طِبِّا فَأَمْسَحُوا بِجُوْهِهِمْ وَأَيْدِيهِمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْهِمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَهُمْ وَلِيُتَمَّ نِعْمَتُهُ عَلَيْهِمْ ﴿٤﴾

[المائدة: ٦].

ولقول النبي ﷺ: «جَعَلْتُ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»^(١). فالتييم مطهّر على ما تقتضيه هذه الآية الكريمة، والحديث عن النبي ﷺ، وإذا كان مطهّراً فإنه رافع للحدث.

وعلى هذا: فيجوز للإنسان إذا تيم لصلاة، واستمر على طهارته، ولم يوجد منه ناقض لل موضوع، أن يصلّي صلاتين فأكثر، سواء صلاهما جماعاً أم صلى كل صلاة وحدها.

فإذا تيم لصلاة الفجر مثلاً، ولم يحدث منه ما ينقض الموضوع إلى الظهر، فإنه يصلّي صلاة الظهر بالتييم الذي تيممه لصلاة الفجر، وكذلك لو بقي إلى العصر، وإلى المغرب، وإلى العشاء، ولم يوجد منه ما يكون ناقضاً لل موضوع، فإنه يكون على طهارته، أي: طهارة تيممه الذي تيممه لصلاة الفجر.

هذا هو القول الراجح، ولا يبطل التيم إلا بما يبطل طهارة الماء، أو بوجود الماء إذا كان تيم لعدم الماء، أو بزوال مبيح من مرضٍ أو غيره إذا تيم لذلك. ونقول: إن هؤلاء، الذين يراهم السائل يصلّون صلاة فأكثر بتيم واحد، صلاتهم هذه صحيحة، وليس عليهم حرج ما داموا باقين على طهاراتهم.

(١٦٤٩) يقول السائل: هل يجوز للتميم أن يصلّي سُنّة الوضوء؟
فأجاب -رحمه الله تعالى-: طهارة التيم طهارة كاملة رافعة للحدث،

ما دام سبب التيمم قائمًا، لقول الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنْبًا فَاطْهَرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ النَّارِ إِلَيْهِ أَوْ لَمْسُتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَحْدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكُنْ يُرِيدُ لِطَهْرِكُمْ وَلِيُتَمَّ نِعْمَتُهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشَكُّرُونَ﴾ [المائدة: ٦]. فقوله تعالى: ﴿وَلَكُنْ يُرِيدُ لِطَهْرِكُمْ﴾ . يدل على أن التيمم مطهر رافع للحدث كالماء تمامًا.

ويدل لذلك أيضًا قول النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-: «جَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»^(١). والظهور: ما يُتَظَهَرُ به.

وعلى هذا: إذا تيمم الإنسان التيمم المشرع الذي وجد سببه، فإنه يصل إلى هذا التيمم ما شاء من فروض ونواقل، وهو على ظهارته، حتى ولو خرج الوقت، فإنه يمكن أن يصل إلى الصلاة الأخرى، حتى يحصل ناقض من نواقض الموضوع.

فمثلاً، لو أن الإنسان تيمم لصلاة الظهر، وصل إلى ما شاء من فروض ونواقل، ثم بقي إلى صلاة العصر، ولم يفعل ما ينقض الموضوع، ثم صلى العصر بتيمم صلاة الظهر، فلا حرج عليه في هذا، وأرجو أن يكون السائل قد فهم الآن أنه يجوز له أن يتغسل بطهارة التيمم، كما يتغسل بطهارة الماء، ولكن متى وجد الماء فإن الواجب عليه أن يتوضأ عند إرادة الصلاة، أو يتغسل إن كان على جنابة.

ودليل ذلك أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- رأى ذات يوم رجلاً معتزلًا لم يصل في القوم، أي: لم يصل مع الجماعة، فسألها: «مَا مَنَعَكَ يَا فُلَانُ أَنْ

(١) تقدم تخرجه.

تُصلَّی مَعَ الْقَوْمِ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَابَتِنِي جَنَابَةً وَلَا مَاءً. فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ». ثُمَّ جَاءَ بِالْمَاءِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَاسْتَقَى النَّاسُ مِنْهُ وَارْتَوْوَا، وَبَقَى مِنْهُ بَقِيَّةٌ، فَأَعْطَى هَذَا الرَّجُلُ هَذِهِ الْبَقِيَّةَ، وَقَالَ لَهُ: «خُذْ هَذَا أَفْرَغْهُ عَلَى نَفْسِكَ»^(١). وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّسْمِمَ يَبْطَلُ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ.



(١) تَقْدِيمُ تَحْرِيْجِهِ.

✿ باب إزالة النجاسة ✿

(١٦٥٠) يقول السائل ع. ب. ع: ما شروط إزالة النجاسة؟ وهل يمكن أن ننطق بالنية جهراً أم سرّاً؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: النجاسة نوعان:

١ - نجاسة الكلب؛ ويشترط في تطهيرها سبع غسلات؛ إحداها بالتراب، والأولى أن يكون التراب في الغسلة الأولى، هكذا ثبت عن النبي ﷺ أنه قال «طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ، إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالْتُّرَابِ»^(١).

٢ - نجاسة غير الكلب؛ ويشترط فيها أن تزول عين النجاسة بأي عدد كان، سواء بواحدة، أم باثنتين، أم بثلاث، أم بأكثر، المهم أن عين النجاسة لا بد أن تزول، وكذلك لا بد من زوال العين حتى في نجاسة الكلب، لكن نجاسة الكلب تمتاز عن غيرها بأنها لو زالت العين بثلاث غسلات فلا بد من إكمال السبع، التي لا بد أن تكون واحدة منها بتراب.

هذا إذا كانت النجاسة على غير الأرض، أما إذا كانت على الأرض فإنه يكفي أن تصبّ عليها ماءً يغمرها؛ لقول النبي ﷺ في الأعرابي الذي بال في المسجد، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَنُوبِ مِنْ مَاءٍ فَأَهْرِيقَ عَلَيْهِ^(٢).

وأما التلفظ بالنية فإنه ليس بشرط، ولا مستحبٌ، وإزالة النجاسة ليس لها نية، بدليل أنه لو كان في أعلى السطح نجاسة، ونزل عليه المطر حتى زالت النجاسة به، فإنه يطهر، مع أن الإنسان لم ينوي، فإذا زالت النجاسة لا يشترط لها نية.

فضيلة الشيخ: كثيراً ما نسمع مثلاً، خاصة الطاعنين في السن، إذا غسل لهم، وأزيلت نجاسة من ثوب من ثيابهم، يسألون: هل شهدَ، أي قيل عليه:

(١) تقدم تخرّيجه.

(٢) تقدم تخرّيجه.

(أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله)؟ فهل ورد في ذلك شيء؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: أبداً ما ورد أن الإنسان إذا غسل النجاسة يقول: (أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله). هذا وارد فيما إذا توضأ الرجل فيقول: «أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ مُحَمَّداً عَبْدُه وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ»^(١). وأما التشهد على إزالة النجاسة فإنه من البدع التي ينهى عنها.

(١٦٥١) **يقول السائل:** هل يجوز إزالة النجاسة بغير الماء، كالخل وغيره من المزيلات أو المطهرات؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إزالة النجاسة ليست مما يُعبد به قصداً، أي: إنها ليست عبادة مقصودة، وإنما إزالة النجاسة هو التخلّي من عين خبيثة نجسة، فبأي شيء أزال النجاسة وزال أثرها، فإنه يكون ذلك الشيء مطهراً لها، سواء كان بالماء، أم بالبنزين، أم بمزيل يكون، متى زالت عين النجاسة بأي شيء يكون فإن ذلك يعتبر تطهيراً لها.

وهو على القول الراجح الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله لو زالت النجاسة بالشمس والريح فإنه يطهر المحل؛ لأنها - كما قلت - هي عين نجسة خبيثة، متى وجدت صار المحل متنجّساً بها، ومتى زالت عاد المكان إلى أصله، أي: إلى طهارته، فكل ما تزول به عين النجاسة وأثرها فإنه يكون مطهراً لها، إلا أنه يعفى عن اللون المعجوز عنه.

وبناءً على ذلك نقول: إن البخار الذي تُغسل به الأكوات وثياب الصوف، وما أشبهاها، إذا زالت به النجاسة فإنه يكون مطهراً.

(١) تقدم تخرّيجه.

(١٦٥٢) **تقول السائلة خ.** ي: إذا غسلنا الثياب بالماء والصابون، وكانت فيها نجاسة، فهل يصح الصلاة بها؟ وهل يكفي ذلك؟

فأجاب - رحمة الله تعالى -: غسيل الثياب بالماء والصابون يُطهّرها، بشرط أن تزول عين النجاسة، فإذا كانت النجاسة شيئاً جاماً فلا بد من حكّه أو لاً بالماء، ثم غسله بعد حكه، وإزالته؛ لأنّه لا يمكن أن تطهر الثياب، وعين النجاسة باقية فيها.

وإذا ظهر الثوب من أي نجاسة كانت، سواء كانت من البول، أم الغائط، أم دم الحيض، فإن الصلاة فيه تجوز، وهذا عندما سُئل النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - عن المرأة إذا حاضت، وأصاب ثوبها دم الحيض، فقال: «تحشى، ثم تقرصه بالماء، وتتضنه، وتصلّي فيه»^(١).

(١٦٥٣) **تقول السائلة أ.** أ: هل يطهّر الغسيل عند غسله في الغسالات الأوتوماتيكية التي تعمل دون تدخل الشخص؟

فأجاب - رحمة الله تعالى -: مراد السائلة فيها يظهر أنه إذا غسل الثوب النجس في هذه الغسالات التي تدور بالكهرباء هل يطهّر أم لا؟ نعم، إنه يطهّر؛ لأن هذا الماء ينقى، والمقصود من إزالة النجاسة هو أن تزول عينها بأي مزيل، حتى لو فرض أن الإنسان نشر ثوبه على السطح، ثم نزل المطر وطهّره، يكون طاهراً؛ لأن إزالة النجاسة لا يشترط لها النية.

(١٦٥٤) **يقول السائل**: ما صفة تطهير الفرش الكبير من النجاسة؟ وهل العصر في الغسل للنجاسة معتبر بعد إزالة عينها؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب غسل الدم، رقم (٢٢٧). ومسلم: كتاب الطهارة، باب نجاسة الدم وكيفية غسله، رقم (٢٩١).

فأجاب - رحمة الله تعالى: صفة غسل الفرش الكبير من النجاسة: أن يُزيل عين النجاسة أو لا إذا كانت ذات جرم، فإن كانت جامدة أخذها، وإن كانت سائلة كالبول نشّه بإسفنج حتى يتزرعه، ثم بعد ذلك يصب الماء عليه حتى يظن أنه زال أثره، أو زالت النجاسة، وذلك يحصل في مثل البول بمرتين أو ثلاث، وأما العصر فإنه ليس بواجب، إلا إذا كان يتوقف عليه زوال النجاسة، مثل أن تكون النجاسة قد دخلت في داخل هذا المغسول، ولا يمكن أن ينظف داخله إلا بالعصر، فإنه لا بد أن يعصر.

(١٦٥٥) **يقول السائل:** سمعت في برنامجكم أن الأرض تَظُهر من نجاسة البول إذا جفت بتأثير الشمس، فهل لا بد من تأثير الشمس أم مجرد الجفاف؟ وهل حكم الفرش داخل البيت كذلك سواء التصقت بالأرض أم لا؟

فأجاب - رحمة الله تعالى: ليس المراد بكون الأرض تَظُهر بالشمس والريح مجرد الجفاف، بل لا بد من زوال الأثر حتى لا يبقى صورة البول، أو الشيء النجس. وعلى هذا فنقول: إذا حصل بول في أرض ويسـ، ولكن صورة البول ما زالت موجودة –أعني: أثر البقعة– فإنها لا تظهر بذلك، لكن لو مضى عليها مدة، ثم زال أثرها، فإنها تَظُهر بهذا؛ لأن النجاسة عين يجب التخلص منها والتزه منها، فإذا زالت هذه العين بأي مزيل فإنها تكون ظاهرة. وأما الفرش فلا بد من أن تغسل الفرش التي تفرش بها الأرض، سواء وكانت لاصقة بالأرض أم منفصلة، فلا بد أن تُغسل، وغسلها بأن يُصبّ عليها الماء، ثم يُنشّف بالإسفنج، ثم يُصبّ مرة ثانية وثالثة حتى يعلّب على الظلّ أنه زال أثر النجاسة.

(١٦٥٦) **تقول السائلة:** إذا كانت الأرض أو الشيء الذي يَضَع عليه الإنسان سجادة الصلاة، وهي ظاهرة نظيفة، ولكن الأرض نجسة أو غير

نظيفة، فهل هذا حرام؟ وهل يجوز ذلك إذا كانت السجادة طاهرة، ولكن ما تختها نجس؟

فأجاب - رحمة الله تعالى -: لا، ليس في ذلك تحريم، أي: إنه لا يحرم على الإنسان أن يضع سجادته على شيء نجس يابس ويصلّي عليها، إلا أن تكون لهذا النجس رائحة تؤذى الإنسان في صلاته، فلا يصلّي عليها لثلا يتآذى بها؛ وذلك لأن ما يباشره المصلي طاهر.

ومن هذا أيضاً ما يحدث كثيراً في الأحواش؛ تكون فيها البيارة، لكنها مطمورة مطمومة، فيصلّي عليها الإنسان، فلا حرج، وأما كراهة بعض العلماء لذلك؛ لكونه اعتمد على ما لا تصح الصلاة عليه، ففيه نظر؛ لأنّه لم يباشر النجس، ومثلها مسألة السجادة إذا وضعها على مكان نجس، ولم يباشر النجس فيما إذا صلى على سقف البيارة.

(١٦٥٧) **تقول السائلة ع.** إن مصابة بالوساوس في الطهارة والحدث في الصلاة. بالنسبة للطهارة فإنني أتشدّد في غسل كل شيء يقع عليه بول الأطفال؛ لأنني أُم لثلاثة أطفال، ودائماً - أو كثيراً - ما أتعرض للنجاسة؛ حيث إنهم يبولون على السجاد، أو على ملابسهم، وعندما أغسل ملابسهم النجسة تقع نقط من الماء على ملابسي، فأصبحت لا أطيق النجاسة، وأنضاعي كثيراً عندما أرى أحد الأطفال قد بال على شيء، أو بال في ملابسه، وأصبحتأشك في كل شيء يلمسه الأطفال؛ كمقبض الباب، أو الطاولات، أو السجاد، وملابسهم، ونحو ذلك. أرجو أن تجدوا لي حلّاً لهذه الوساوس؛ لأنني قد وصلت إلى درجة أنني أصبحت أتناقل عن أداء الصلوات، وأحسب لها ألف حساب، فإذا بال الطفل على السجاد فكيف يمكن تطهيره، وأقصد بالسجاد الذي يفرش في الغرف فلا يمكن نقله، وكم يكفي من الماء لتطهيره؟ وإذا وطئ بقدمي السجاد، وهو مبلول بالماء الذي غسل به، فهل تكون رجلي قد

تنجست؟ وما العمل لو تركت النجاست حتى جفّ موقعها واشتبه علينا؟
وكذلك كيف يظهر الطفل؟

فأجاب - رحمة الله تعالى:- قبل الإجابة على هاتين المسألتين الفرعويتين

نجيب عن أصل الداء، وأصل الداء هو الوساوس التي يلقاها الشيطان في قلب ابن آدم، والشيطان كما قال الله -عز وجل-: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌ فَلَا تَخْذُلُوهُ عَدُوًا إِنَّمَا يَدْعُونَا حِزْبُهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعْيِ﴾ [فاطر: ٦]. وهو حريص على كل ما يُقلّق الإنسان، ويُحْكُم بينه وبين السعادة في الدنيا والآخرة، كما قال الله -عز وجل-: ﴿إِنَّمَا الْجَوَارِي مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزُنَ الَّذِينَ أَمَّنُوا وَلَئِنْ بِضَارَّهُمْ شَيْئًا لَا يَأْذِنَ اللَّهُ﴾ [المجادلة: ١٠].

فالشيطان حريص على فساد ابن آدم، والإفساد عليه في دينه ودنياه، وهذه الوساوس التي تقع لبعض بنى آدم، سواء أكانت وساوس في العقيدة فيما يتعلق بالرب -جل وعلا-، أو فيما يتعلق بالرسول -صلى الله وسلم-، أو فيما يتعلق بالإسلام عموماً، أو في مسألة من مسائل الدين؛ كالصلاحة والوضوء والطهارة وما أشبه ذلك.

ودواء ذلك كله ما أرشد الله إليه، وأرشد إليه رسوله ﷺ، فقد قال الله تعالى: ﴿وَإِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ [الأعراف: ٢٠٠]. وقال النبي -عليه الصلاة والسلام- لرجل شكا إليه أن الشيطان يحول بينه وبين صلاتة: أن يقول إذا أحسّ به: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»^(١).

فدواء هذا الداء -الذي نسأل الله تعالى أن يعافيانا وإخواننا المسلمين منه- أن يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، وأن يدعه، وأن يلهم عنه، وألا يتلفت إليه مطلقاً، حتى لو وسوس له الشيطان بنجاست شيء أو بالحدث، وهو لم يتيقَّن ذلك، فلا يتلفت إليه، وإذا داوم على تركه والغفلة عنه وعدم الالتفات إليه فإنه يزول بحول الله، أما المسألتان فهما:

(١) أخرجه مسلم: كتاب الآداب، باب التعوذ من شيطان الوسوسة في الصلاة، رقم (٢٢٠٣).

أولاً: إذا بالصبي على فراش لا يمكن نزعه؛ كالفرش الكبيرة التي تكون في الحجر والغرف، فإن تطهيرها يكون بصب الماء عليها، فإذا صُب الماء عليها وفرك باليد يؤتى بإسفنجية لتمتص هذا الماء، ثم يُصب عليه ماء آخر، ويُفعل به كذلك، ثم مرة ثالثة، وبهذا يظهر المحل إذا كان مجرد بول.

ثانياً: إذا كان شيئاً آخر له جرم فلا بد من إزالة الجرم أولاً، ثم التطهير. بالنسبة لغير البول لا فرق بين الذكر والأثني، وبالنسبة للبول فإن البول إذا كان من طفل ذَكَر لا يأكل الطعام فإنه يكفي فيه النَّضْح، والنَّضْح معناه أن يُصب الماء صبأً، دون فرك ودون غسل. والبنت كغيرها لا بد أن يغسل.

وإذا وطئت برجلها وهي رطبة على هذا الموضع الذي ظهر فإنه لا يؤثر؛ لأن المكان صار طاهراً، وأما ترك هذا المكان حتى يجف ويشتبه، فإن هذا لا ينبغي، وإذا قدر أنه وقع واشتبه الأمر، فإنه يجب التَّحرِي بقدر الإمكان، ثم يغسل المكان الذي يُظن أنه هو الذي أصابته النجاسة. وإنه لا ينبغي تأخير غسل النجس؛ لأن الرسول -عليه الصلاة والسلام- كان منهجه المبادرة في إزالة النجاسة، فإنه «أَتَيْ بِصَبِيٍّ يُحَنِّكُهُ، فَبَأْلَ عَلَيْهِ، فَأَتَبَعَهُ الْمَاء»^(١)، ولم يؤخر غسله. ولما «بَأَلَ الْأَعْرَابَيِّ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَنُوبِ مِنْ مَاءٍ فَأَهْرِيقَ عَلَيْهِ»^(٢). فعلم من هذا أن هدي الرسول -عليه الصلاة والسلام- هو المبادرة في إزالة النجاسة، وذلك لسببين:

أولاً: المسارعة إلى إزالة الخبث والأذى، فإن الأذى والخبث لا يليق بالمؤمن، فالمؤمن طاهر، وينبغي أن يكون كل ما يلاسه طاهراً.

ثانياً: أنه إذا بادر بغسله، فإنه أسلم له؛ لأنه ربما ينسى إذا أخر غسله من فوره، وحينئذ قد يصل إلى النجاسة، وربما يتلوث، أو ربما تعدد ماء النجاسة إلى مكان آخر.

(١) تقدم تحريره.

(٢) تقدم تحريره.

وأقول: ربما يصلی بالنجاسة، وليس معنی ذلك أنه إذا صلّى بالنجاسة ناسیاً أن صلاته تُبطل، فإن القول الراجح أنه إذا صلّى بالنجاسة ناسیاً أو جاهلاً فإن صلاته صحيحة، مثل لو أصاب ثوبه نجاسة تهاون في غسلها -أي: لم يبادر بغسلها- ثم صلّى ناسیاً غسلها فإن صلاته تصح؛ لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَسِيْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وكذلك لو كان جاهلاً بها، ولم يعلم بها إلا بعد أن صلّى، فإن صلاته تصح؛ للآية السابقة.

لكن إذا صلّى وهو مُحدِثٌ ناسیاً أو جاهلاً فإنه يجب عليه إعادة الصلاة، مثل: لو نَقَضَ وضوئه، ثم حضرت الصلاة، فصلّى ناسیاً نَقْضَ وضوئه، ثم ذكر بعد ذلك، فإنه يجب عليه أن يعيد الصلاة بعد الوضوء، وكذلك لو دُعِيَ إلى وليمة، فأكل لحماً لا يدرى ما هو، وصلّى، ثم تبين له بعد صلاته أنه لحم إبل، فإنه يجب عليه أن يتوضأ، ويعيد الصلاة، وإن كان جاهلاً حين أكله أنه لحم إبل.

والفرق بين من صلّى محدثاً ناسیاً أو جاهلاً، فإنه يجب عليه إعادة الصلاة، دون من صلّى بنجاسة ناسیاً أو جاهلاً، فإنه لا يجب عليه إعادة الصلاة، أنه في مسألة الحدث ترك مأمور، وترك المأمور ناسیاً أو جاهلاً يُسْقطُ الإثم بتركه، لكن لا يُسْقطُ إعادة الصلاة؛ لأن المطلوب فعلها على الوجه الصحيح، ولا يمكن ذلك إلا بإعادة الصلاة، وأما من صلّى بثوب نجس ناسیاً أو جاهلاً فإن هذا من باب فعل المحظور، وفعل المحظور ناسیاً أو جاهلاً يُسْقطُ به الإثم لجهله ونسيانه، وإذا سقط الإثم صار لم يفعل محرماً، وحيثند تكون الصلاة كأنه لم يفعل فيها هذا المحرم.

(١٦٥٨) **تقول السائلة ع:** عندما أغسل أطفالی من النجاسة يقطر على ملابسي من ماء الغسيل، فما حکم هذه القطرات؟ هل تَنْجُس ملابسي ويجب على أن أبدھا عند الصلاة؟ وكذلك أيضاً ما الحکم في مقابض الأبواب التي

يلمسها الأطفال وأيديهم نجسة ثم تنشف بعد ذلك عن طريق الهواء؟ هل إذا
لُسْتَ باليد المبلولة تَنْجُسُ اليد أم لا؟

فأجاب - رحمة الله تعالى -: جواب السؤال الأول: هذه قطرات إن
كانت قبل طهارة الشياب فإنها تُنْجِس ما أصابته؛ لأن المحل لم يظهر بعد، وهذه
الماء تكون نجسة لأنها عن محل نجس، وأما إذا كان هذا بعد
الطهارة، أي: بعد طهارة الشياب فإنه لا يضرها إذا تساقط شيء منها على ثيابها،
وطهارة البول ليست بذلك الأمر الصعب؛ لأن البول سريع الزوال.

وانظر إذا نقطت نقطة من البول على بلاطة، فإنك إذا صببت عليها ماء
انسحب مع الماء وزالت، وكذلك لو كانت على قطعة من القماش فإنك إذا
صببت عليها ماء، وفركتها فإنها تزول، فعلى كل حال إذا كانت هذه النقط بعد
أن طهرت الشياب فإنها لا تؤثر شيئاً، وإن كانت قبل أن تَطْهُر فإنها تكون نجسة
ويجب غسل ما أصابته.

وبالنسبة للسؤال الثاني: نقول: ما الذي أدرأها أن أيدي الأطفال نجسة؟
فما دامت لا تعلم علم اليقين أن هذه الأيدي تلوث بالنجاسة فإن الأصل
الطهارة، ولا نحكم بنجاسة الأولاد إذا لم نعلم أنهم تلوثوا بالنجاسة لا
بأبدانهم، ولا بثيابهم. فإذا تيقنا أن الطفل مَسَّ هذا المقبض، وتلوث هذا
المقبض بنجاسته، فإنه لا بد من غسل هذا المقبض بالماء، ويرى بعض أهل
العلم أن الشيء الصقيل إذا مُسْخَع مسحًا تامًا حتى زال أثر النجاسة فإنه يَطْهُر.
والمهم أننا إذا تيقنا أن أيدي الصبي نجسة، وأن مقبض الباب تلوث بها،
فإنه لا بد من إزالة هذه النجاسة التي تلوث بها هذا المقبض، وإنما فالاصل
الطهارة.

(١٦٥٩) يقول السائل ع. خ: ما الحكم إذا نزل على ثيابي بول طفل ذكر

عمره عدة شهور؟

فأجاب - رحمه الله تعالى - الصحيح في هذه المسألة أن بول الذكر الذي يتغذى باللبن خفيف النجاسة، وأنه يكفي في تطهيره النَّضْحُ، وهو أن يغمره بالماء، يُصَبُّ عليه الماء حتى يشمله دون فرك ودون عصر. حتى لو لم ينزل الماء على الأرض من الغسل؛ وذلك لأنَّه ثبت عن النبي ﷺ «أَنَّهُ أَقِيَّ بَصِيرًا يُحَنِّكُهُ، فَبَالَّا عَلَيْهِ، فَأَتَبِعْهُ الْمَاءَ»^(١).

وبالنسبة للأئمَّة فلا بد من الغسل؛ لأنَّ الأصل أن البول نجس ويجب غسله، لكن استثنى الولد بدلالة السُّنَّة عليه، والولد أقصد به الذكر.

(١٦٦٠) **يقول السائل أ. ع:** إذا خرج الإنسان من دورة المياه، ووضع الحذاء عند باب الحمام، ثم دخل الغرفة حافياً، مع العلم بأن الأطفال يحصل منهم نجاسة، فهل يؤثر ذلك؟

فأجاب - رحمه الله تعالى - لا يؤثر ذلك شيئاً، أي: إن مشي الأطفال على الأرض والفرش لا يستلزم نجاستها؛ لأن الشك لا يزول به اليقين، واليقين هو أن هذه الأرض - أو: هذا الفرش - ظاهرة، فإذا شكَّ الإنسان هل أصابتها نجاسة أم لم تصبها فإنها لا تكون نجسة، بل هي ظاهرة حكمًا، ولا ينبغي للإنسان أن يُوقع الشك في نفسه في مثل هذه الأمور؛ لأنَّه إذا أوقع الشك في نفسه فربما يتطور هذا الشك حتى يكون وسواساً يعجز عن التخلص منه.

وقد ذُكرَ «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ فِي رَكْبٍ، فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، حَتَّى وَرَدُوا حَوْضًا، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ لِصَاحِبِ الْحَوْضِ: يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ، هَلْ تَرِدُ حَوْضَكَ السَّبَاعُ؟ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ لَا تُخْبِرْنَا»^(٢). هذا الأثر أو معناه، وهذا يدل على أنه لا ينبغي للإنسان

(١) تقدم تخریجه.

(٢) أخرجه مالك (١/٢٣، رقم ١٤).

أن يتقطع فيها الأصل فيه الإباحة أو الأصل في الطهارة، بل يبقى على الأصل حتى يزول هذا الأصل بيقين.

ويشهد لهذا أن رسول الله ﷺ سُئل عن الرجل يحس بال شيء في بطنه، فيشكل عليه هل خرج منه شيء أم لا؟ فقال -عليه الصلاة والسلام-: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْنَا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»^(١). وهذه إشارة من رسول الله ﷺ إلى البناء على الأصل وهو الطهارة.

وعلى هذا: فإذا كان عند الحمام نِعَالٌ دخل بها ثم توضأ، وخرج ثم خلعها، ثم مشى في بيته، فإنه لا بأس عليه في ذلك، ولا تنجرس قدماه بوطئها على الأرض التي يطؤها، ويحس بها ويطا عليها الصبيان.

وبهذه المناسبة أقول: إنه لما كانت البيوت في غالبيتها مفروشة بـفُرُش يصعب حملها وغسلها، فإنه إذا وقعت نجاسة على هذه الفرش فإنها تجفف أولاً بالإسفنج؛ بحيث يُضغط على الإسفنج فوق المحل حتى يتشرب النجاسة، ثم يُعصَر في محل آخر في إناء أو غيره، ثم إذا جف يصب عليه الماء ثلاث مرات، كلما صب عليه الماء فرك باليد، ثم ينشف، وبهذا يكون طاهراً.

(١٦٦١) يقول السائل: في كثير من البيوت في وقتنا الحاضر ظاهرة عدم الاهتمام بنظافة وطهارة المكان الذي يُصَلِّي فيه الكبار والصغار، يدخلون بأحذيةهم على البساط، هل هذا العمل يؤثر على طهارة هذا المكان؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يؤثر على طهارته؛ لأن الأصل هو الطهارة، حتى الأحذية التي تكون للحرامات ليست بنجسة؛ لأن الحرامات في وقتنا الحاضر -والحمد لله- لها كراسي نظيفة، ولا تكون النجاسة إلا في وسط هذا الحوض الذي يكون فيه البول والتغوط، وما حوله كله نظيف، فتكون

(١) تقدم تخریجه.

الأذنیة طاهرة، وإذا كانت الأذنیة طاهرة لم تُنجسْ ما يطأ عليه بها حتى ولو كانت رطبة.

والناس في هذا الباب طرفان:

- ١ - طرف متشدد في هذا الأمر، وكل شيء عنده نجس، ويتعجب تعباً عظيماً في طهارة ثيابه ونعاله وما يصلح عليه.
- ٢ - وطرف آخر بالعكس.
- ٣ - ووسط: وهو الذي يتماشى على ما جاء بالكتاب والسنّة فلا وكس ولا شطط. فإذا دخلنا حجرة في أي مكان كان في بيتنا أو غيرها، ونحن لم نعلم أن النجاسة في هذا المكان المعين، فلنا أن نصلح فيها، ولا بأس.

(١٦٦٢) يقول السائل: إذا خرجت من دورة المياه متوضئاً، فأردت دخول الغرفة خلعت النعلين، لكن زوجتي تخبرني أن في الحجرة بعض النجاسات من الأطفال، فماذا أفعل؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إذا كانت النجاسات موجودة متبينة فتجنبها عند الشيء، وإذا لم تكن موجودة فلا حرج عليك، ولا تُنجس قدمك بذلك، وذلك أن هذه النجاسات قد تكون ظهرت من قبل وأزيلت، ومن ثم نرى أن الإنسان ينبغي له إذا تنجدت فرشه أن يبادر بغسلها؛ لأنه ربما ينسى، ويجلس عليها وهي رطبة، فيتلوي ثوبه بالنجاسة، أو يتلوث بدنه إذا كان رطباً بالنجاسة.

(١٦٦٣) يقول السائل: إذا وقعت نجاسة على الملابس أو جسم شخص مثلاً متوضئ، فهل يعيد الوضوء أم يكتفي بغسل المكان الذي تنجدس؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا يعيد الوضوء إذا تنجدس بدنه بعد أن توضاً، بل يغسل النجاسة وكفى، لكن لوبال، أو تغوط، أو خرج منه ريح، أو

وَجَدَ مِنْهُ ناقصٌ مِنْ نوافِضِ الوضُوءِ، وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُطَهِّرْ مَحْلَ النِّجَاسَةِ وَيُعِيدَ الوضُوءَ.

(١٦٦٤) **يَقُولُ السَّائِلُ:** مَا حُكْمُ مَسِ الْمَصْحَفِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالوضُوءِ فِي مَلَابِسِهَا نِجَاسَةً؟

فَأَجَابَ - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: يَحُوزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ وَعَلَى ثِيَابِهِ نِجَاسَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَرْطِ جَوازِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ أَنْ يَتَطَهَّرْ مِنْ النِّجَاسَةِ، لَكِنْ لَا يَنْبَغِي عَلَى الإِنْسَانِ أَنْ يَقْبِي عَلَى جَسَدِهِ ثُوبًا فِيهِ نِجَاسَةٌ، فَقَدْ كَانَ مِنْ هَذِي النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يَبَدِّلْ بَعْسَلَ النِّجَاسَةِ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيفِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقِيَّ بِصَبِّيٍّ يُخَنِّكُهُ، فَبَأَلَ عَلَيْهِ، فَأَتَبَعَهُ الْمَاءَ^(١). أَيْ: بَادَرَ بِإِزَالَةِ النِّجَاسَةِ.

وَهَكُذا يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ إِذَا تَنْجَسَ ثُوبَهُ، أَوْ سَرْوَالَهُ، أَوْ غَرْتَهُ، أَوْ مَشْلَحَهُ، أَوْ فَرَاشَهُ، أَنْ يَبَدِّلْ بَعْسَلَ النِّجَاسَةِ، فَإِذَا قُدِّرَ أَنَّ الإِنْسَانَ لَمْ يَتِيسِّرْ لَهُ أَنْ يَغْسِلَ النِّجَاسَةَ، وَصَارَ عَلَى ثُوبِهِ نِجَاسَةٌ فَلِهِ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ، سَوَاءً مَسَّ الْمَصْحَفِ إِذَا كَانَ عَلَى وَضُوءٍ، أَمْ قَرَأَ حَفْظًا عَنْ قَلْبِهِ، فَكُلُّ ذَلِكَ لَا يَضُرُّهُ.

(١٦٦٥) **يَقُولُ السَّائِلُ ع. م. س.:** أَنَا أَسْكَنَتْ مَعَ بَعْضِ أَقْارِبِيِّ فِي مَنْزِلِهِمْ، وَيَوْجَدُ عِنْدَهُمْ كَلْبٌ فِي الْمَنْزِلِ لِحَرَاسَةِ مَنْزِلِهِمْ، وَكَثِيرًا مَا يَلْمِسُونَهُ بِأَيْدِيهِمْ، وَيَغْسِلُونَ جَسَمَهُ بِأَيْدِيهِمْ، فَهَلْ يَحُوزُ اسْتِعْمَالَ الْكَلَابِ مُثِلَّ هَذَا الْغَرْضِ فِي الْمَنْزِلِ فَقُطُّ؟ وَهَلْ يَؤْثِرُ لَسَهُ بِالْيَدِ عَلَى صِحَّةِ الوضُوءِ أَمْ يَعْتَبِرُ ناقصًا، وَمَا حُكْمُ اسْتِعْمَالِ الْآنِيَةِ الَّتِي قَدْ يَلْعَقُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ فِيهَا؟

فَأَجَابَ - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: اسْتِعْمَالُ أَوْ اقْتِنَاءِ الْكَلَابِ لَا يَحُوزُ إِلَّا فِيهَا

(١) تَقدِّمُ تَحْرِيْجَهُ.

رَخْصَ بِهِ الشَّارِعُ، وَالنَّبِيُّ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- رَخْصٌ فِي ذَلِكَ فِي ثَلَاثَةِ أَمْوَارٍ:

الْأُولَى: كَلْبُ الْمَاشِيَّةِ يَحْرُسُهَا مِنِ السَّبَاعِ وَالذَّابِ.

الثَّانِي: كَلْبُ الزَّرْعِ يَحْرُسُهُ مِنِ الْمَوَاشِيِّ وَالْأَغْنَامِ وَغَيْرِهَا.

الثَّالِثُ: كَلْبُ الصَّيْدِ يَتَفَقَّعُ بِهِ عَلَى الصَّائِدِ.

هَذِهِ الْحَالَاتُ الْثَلَاثُ الَّتِي رَخْصَ النَّبِيُّ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- فِيهَا بِاقْتَنَاءِ الْكَلْبِ، وَمَا عَدَاهَا فَإِنَّهُ لَا يَحُوزُ. وَعَلَى هَذَا: فَالْمَنْزِلُ الَّذِي يَكُونُ فِي وَسْطِ الْبَلْدِ لَا حَاجَةٌ إِلَى أَنْ يَتَخَذَ الْكَلْبُ لِحْرَاسَتِهِ، فَيَكُونُ اقْتَنَاءُ الْكَلْبِ هَذَا الْغَرْضُ فِي مُثْلِ هَذِهِ الْحَالَ مُحْرَماً لَا يَحُوزُ، وَيَتَّقْصُ مِنْ أَجْوَرِ أَصْحَابِهِ كُلُّ يَوْمٍ قِيرَاطاً أَوْ قِيرَاطِينَ، فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَطْرُدُوا هَذَا الْكَلْبَ وَأَلَا يَقْتُنُوهُ.

أَمَا لَوْ كَانَ هَذَا الْبَيْتُ فِي مَكَانٍ فِي الْبَرِّ خَالٍ لَيْسَ حَوْلَهُ أَحَدٌ فَإِنَّهُ يَحُوزُ أَنْ يُقْتَنِي لِحْرَاسَةِ الْبَيْتِ وَمَنْ فِيهِ، وَحْرَاسَةُ أَهْلِهِ أَبْلَغُ فِي الْحَفَاظِ مِنْ حَرَاسَةِ الْمَوَاشِيِّ وَالْمَحْرُثِ.

وَأَمَا مَسُّ هَذَا الْكَلْبِ: فَإِنْ كَانَ مَسُّهُ دُونَ رَطْبَوْبَةٍ فَإِنَّهُ لَا يَنْجِسُ الْيَدَ، وَإِنْ كَانَ مَسُّهُ بِرَطْبَوْبَةٍ -أَيْ: حِيثُ يَمْسُ الإِنْسَانُ ظَهِيرَهُ وَهُوَ رَطِيبٌ، أَوْ يَدُهُ، أَوْ يَدُ الْمَاسَّ رَطِبَةً- فَإِنْ هَذَا يَوْجِبُ تَنْجِيسَ الْيَدِ عَلَى رَأْيِ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَيَحْبَبُ غَسْلَهَا -أَيْ: غَسلَ الْيَدِ- بَعْدِ سَبْعِ مَرَاتٍ إِحْدَادِهَا بِالْتَّرَابِ.

وَأَمَا الْأَوَانِيُّ الَّتِي يُعْطَى فِيهَا الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ: فَإِنَّهُ إِذَا وَلَغَ فِي الْإِنَاءِ -أَيْ: شَرَبَ مِنْهُ- غَسْلُ الْإِنَاءِ سَبْعُ مَرَاتٍ إِحْدَادِهَا بِالْتَّرَابِ، كَمَا ثَبَّتَ ذَلِكَ فِي الصَّحِيفَيْنِ وَغَيْرِهِمَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- أَنَّهُ قَالَ: «طَهُورُ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ، إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَاتٍ أُولَاهُنَّ بِالْتَّرَابِ»^(۱).

(١٦٦) يقول السائل ع. م. عن: هل الخمر نجسة كسائر النجاسات؟ وإذا كانت كذلك هل تتحقق بها الكولونيا؟ بمعنى: لو أصابت البدن أو الثوب يجب غسل الجزء الذي أصابته أو لا؟

فأجاب - رحمة الله تعالى: هذه المسألة وهي نجاسته الخمر: إن أريد بالنجاست المعنوية فإن العلماء مجتمعون على ذلك، فإن الخمر نجس وخبيث ومن أعمال الشيطان. وإن أريد بها النجاست الحسية: فإن المذاهب الأربع وعامة الأمة على النجاست، وأنها نجسة يجب التتنزه منها وغسل ما أصابته من ثوب أو بدن، وذهب بعض أهل العلم إلى أنها ليست نجاست نجاست حسية، وأن نجاستها معنوية عملية.

فالذين قالوا: إنها نجسة نجاست حسية ومحنة استدلوا بقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَآمُنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَرْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ فَاجْتَبِبُوهُ لَعْلَكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [٩٠] إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَنُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ ﴿ [المائدة: ٩١-٩٣]. والرجس هو النجس؛ لقوله تعالى: ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُورِي إِلَيْكُمْ حُمْرًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمًا خَرَبَ فَإِنَّمَا رِجْسٌ ﴾ [آل عمران: ١٤٥].

والحديث أنس: أن النبي ﷺ أمر أبا طلحة أن ينادي: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَا إِنَّكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ»^(١). فالرجس في الآية والحديث بمعنى النجاست نجاست حسية، فكذلك هي في آية الخمر بمعنى: نجاست نجاست حسية.

وأما الذين قالوا بظهور الخمر طهارة حسية، أي: إن الخمر نجس نجاست معنوية لا حسية، فقالوا: إن الله - سبحانه وتعالى - قيد في سورة المائدة ذلك الرجس، فقال: ﴿ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ ﴾ [المائدة: ٩٠]. فهو رجس عملي،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الإنسانية، رقم (٥٥٢٨).

وليس رجسًا عينيًّا ذاتيًّا، بدليل أنه قال: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ﴾ [المائدة: ٩٠].

ومن المعلوم أن الميسر والأنصاب والأزلام ليست نجسةً نجاسةً حسية، فقرن هذه الأربعـة: الخمر والميسر والأنصاب والأزلام في وصفٍ واحد، والأصل أن تتفق فيه، فإذا كانت الثلاثة نجاستها معنوية فكذلك الخمر نجاسته معنوية؛ لأنـه من عمل الشيطان.

وقالوا أيضـاً: إنه ثبت «لما نـزل تحريمُ الْخَمْرِ أـراقتَهَا الْمُسْلِمُونَ فـي سـكـكِ الْمـدـيـرـة»^(١)، ولو كانت نجـسةً ما جـازـت إـراقتـها فـي الـأـسـوـاقـ؛ لأنـ تلوـيـثـ الـأـسـوـاقـ بـالـنـجـاسـاتـ حـرـمـ لا يـجـوزـ.

وقالوا أيضـاً: إن الرسـول ﷺ لما حـرـمـتـ الخـمـرـ لمـ يـأـمـرـ بـغـسـلـ الأـوـانـ منهاـ، ولوـ كـانـتـ نـجـسـةـ لـأـمـرـ بـغـسـلـ الأـوـانـ مـنـهـاـ، كـمـاـ أـمـرـ بـغـسـلـهـاـ حـيـنـ حـرـمـتـ لـحـومـ الـخـمـرـ الـأـهـلـيـةـ، وـقـدـ ثـبـتـ فـيـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ أـنـ رـجـلـاـ أـهـدـىـ لـرـسـوـلـ اللهـ بـعـيـثـ رـأـوـيـةـ حـمـرـ، فـقـالـ لـهـ رـسـوـلـ اللهـ بـعـيـثـ: «هـلـ عـلـمـتـ أـنـ اللهـ قـدـ حـرـمـهـاـ؟» قـالـ: لـاـ. فـسـارـ إـنـسـانـاـ، فـقـالـ لـهـ رـسـوـلـ اللهـ بـعـيـثـ: «بـمـ سـارـرـتـهـ؟» فـقـالـ: أـمـرـتـهـ بـيـعـهـاـ. فـقـالـ: «إـنـ الـذـيـ حـرـمـ شـرـبـهـاـ حـرـمـ بـيـعـهـاـ». قـالـ: فـفـتـحـ الـمـرـادـةـ حـتـىـ ذـهـبـ مـاـ فـيـهـاـ^(٢). وـلـمـ يـأـمـرـهـ النـبـيـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ بـغـسـلـهـاـ مـنـهـ وـلـاـ مـنـعـهـ مـنـ إـراـقـتـهـاـ.

وقالوا أيضـاً: الأـصـلـ فـيـ الـأـشـيـاءـ الطـهـارـةـ حـتـىـ يـوـجـدـ دـلـيـلـ بـيـنـ يـدـلـ عـلـىـ النـجـاسـةـ، وـحـيـثـ لـمـ يـوـجـدـ دـلـيـلـ بـيـنـ يـدـلـ عـلـىـ النـجـاسـةـ فـإـنـ الأـصـلـ أـنـ طـاهـرـ، لـكـنـهـ خـبـيـثـ مـنـ النـاـحـيـةـ الـعـمـلـيـةـ الـمـعـنـوـيـةـ؛ وـبـنـاءـ عـلـىـ ذـلـكـ نـقـولـ فـيـ الـكـوـلـوـنيـاـ وـشـبـهـهـاـ: إـنـهـ لـيـسـ بـنـجـسـةـ؛ لـأـنـ الـخـمـرـ ذـاـتـهـ لـيـسـ بـنـجـسـ عـلـىـ هـذـاـ القـوـلـ الـذـيـ

(١) أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ: كـتـابـ الـمـظـالـمـ وـالـغـصـبـ، بـابـ صـبـ الـخـمـرـ فـيـ الطـرـيقـ، رقمـ (٢٤٦٤). وـمـسـلـمـ: كـتـابـ الـأـشـرـيـ، بـابـ تـحـرـيمـ الـخـمـرـ...، رقمـ (١٩٨٠).

(٢) أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ: كـتـابـ الـطـلاقـ، بـابـ تـحـرـيمـ بـيـعـ الـخـمـرـ، رقمـ (١٥٧٩).

ذكرنا أدلة، فتكون هذه الكولونيا وشبهها ليس بنجسٍ أيضًا، وإذا لم يكن نجسًا فإنه لا يجب تطهير الشياب منه. ولكن يبقى النظر: هل يحرم استعمال هذه الكولونيا كطبيبٍ يتطيب به الإنسان أو لا يحرم؟

للننظر إلى قوله تعالى في الخمر: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾ وهذا الاجتناب مطلق، لم يقل: اجتنبوا شربًا، أو استعمالًا، أو ما أشبه ذلك، أمر أمراً مطلقاً بالاجتناب، فهل يشمل ذلك ما لو استعمله الإنسان كطبيب؟ أو نقول: إن الاجتناب المأمور به هو ما علل به الحكم وهو اجتناب شربه؛ لقوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ
الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بِيَنَّكُمُ الْعَذَاجَةَ وَالْعَقْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدُّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ
الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ﴾ [المائدة: ٩١]. وهذه العلة لا تثبت فيها إذا استعمله الإنسان لغير الشرب.

ولكننا نقول: إن الأحوط للإنسان أن يتجنبه حتى للتطيب، وأن يتبعده عنه؛ لأن هذا أحوط وأبراً للذمة. إلا أنها نرجع مرةً ثانيةً إلى هذه الأطiable: هل النسبة التي فيها نسبةٌ تؤدي إلى الإسکار، أو أنها نسبة قليلة لا تؤدي إلى الإسکار؟ لأنه إذا اخترط الخمر بشيءٍ، ثم لم يظهر له أثر، ولو أكثر الإنسان منه، فإنه لا يوجب تحريم ذلك المخلوط به؛ لأنه لما لم يظهر له أثر لم يكن له حكم، إذ إن علة الحكم - الإسکار - هي الموجبة له، فإذا فقدت العلة فقد الحكم، فإذا كان هذا الخلط لا يؤثر في المخلوط فإنه لا أثر لهذا الخلط، ويكون الشيء مباحاً.

فالنسبة القليلة في الكولونيا وغيرها إذا كانت لا تؤدي إلى الإسکار ولو أكثر الإنسان مثلاً من شربه فإنه ليس بخمر، ولا يثبت له حكم الخمر، كما أنه لو سقطت قطرةٌ من بول في ماءٍ ولم يتغير بها فإنه يكون طاهراً، فكذلك إذا سقطت قطرةٌ من خمر في شيءٍ لم يتاثر بها فإنه لا يكون خمراً، وقد نص على ذلك أهل العلم في باب حد المسکر.

ثم إنني أنبه هنا على مسألةٍ تشتبه على بعض الطلبة، وهي: أنهم يظنون

أن معنى قوله ﷺ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»^(١). يظنون أن معنى الحديث: أنه إذا احتللت القليل من الخمر بالكثير من غير الخمر فإنه يكون حراماً، وليس هذا معنى الحديث، بل معنى الحديث: أن الشيء إذا كان لا يسكر إلا الكثير منه، فإن القليل الذي لا يسكر منه يكون حراماً.

فمثلاً لو فرضنا أن هذا الشراب إن شربت منه عشر قاروراتٍ سكريّت، وإن شربت قارورة لم تُسْكَرَ، فإن هذه القارورة وإن لم تُسْكَرْ تكون حراماً، هذا معنى «ما أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ». وليس المعنى ما احتللت به شيءٌ من المسكر فهو حرام؛ لأنه إذا احتللت المسكر بشيءٍ ولم يظهر له أثر فإنه يكون حلالاً؛ لعدم وجود العلة التي هي مناط الحكم، فينبغي أن يُتَبَّهَ لذلك.

ولكنني مع هذا لا أستعمل هذه الأطیاب الكولونيا، ولا أنمی عنها، إلا أنه إذا أصابنا شيءٌ من الجروح أو شبهاها، واحتاجنا إلى ذلك فإننا نستعمله؛ لأنه عند الاشتباه يزول الحكم مع الحاجة إلى هذا الشيء المشتبه، فإن الحاجة أمرٌ داعٍ إلى الفعل، والاشتباه إنما يدعو إلى الترك على سبيل التورع والاحتياط، ولا ينبغي للإنسان أن يَحْرِمَ نفسه شيئاً احتاج إليه، وهو لم يجزم بمنعه وتحريمه. وقد ذكر أهل العلم هذه القاعدة بأن المشتبه إذا احتاج إليه فإنه يزول حكم الاشتباه.

(١٦٦٧) **تقول السائلة:** هل الكحول الطبي من مفسدات الوضوء؟
وهل العطر أو الطيب من مفسدات الصوم؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الكحول الطبي ليس مُفْسِدًا للوضوء، بل

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر، رقم (٣٦٨١). والترمذى: أبواب الأشربة، باب ما أسكر كثيرون فقليله حرام، رقم (١٨٦٥)، وقال حديث حسن غريب. والنمسائي: كتاب الأشربة، باب تحريم كل شراب أسكر كثيرون، رقم (٥٦٠٧). وابن ماجه: كتاب الأشربة، باب ما أسكر كثيرون فقليله حرام، رقم (٣٣٩٢).

جميع النجاسات إذا أصابت البدن فإنها لا توجب الوضوء؛ لأن نواقض الوضوء تتعلق بالبدن من بول، أو غائط، أو ريح، أو ما أشبه ذلك من النواقص المعلومة، وأما إصابة النجاسة للبدن فإنها لا تنقض الوضوء.

ولكن يبقى النظر: هل الكحول الطبي نجس أو لا؟

هذا مبني على القول بنجاسة الخمر، فإن أكثر أهل العلم يرون أن الخمر نجس نجاسة حسية كنجاسة البول والغائط، يجب أن يتخل الإنسان منها. ولكن القول الراجح أن الخمر ليس نجسًا نجاسة حسية؛ لعدم الدليل على ذلك، وهو - وإن كان محربًا بلا شك - فإنه لا يلزم من التحرير النجاسة، فالسموم مثلًا حرام وليس بنجس، التدخين حرام، وليس التبغ نجسًا، فلا يلزم من التحرير النجاسة، ولكن يلزم من النجاسة التحرير. ويدل على عدم نجاسة الخمر أمور:

أولاً: أنه لا دليل على نجاسته، والأصل في الأشياء الطهارة.

ثانيًا: قد دل الدليل على أنه طاهر، وذلك من وجوهه: فإنه «لَمَّا نَزَّلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ أَرَاقَهَا الْمُسْلِمُونَ فِي سِكَّةِ الْمَدِينَةِ»^(١). والنرجس لا تجوز إراقه في طرقات المسلمين، ولأن النبي ﷺ لم يأمرهم بغسلها حين نزل تحريمها، أي: لم يأمرهم بغسل الأواني منها، مع أنه أمر بغسل الأواني من لحوم الحمر حينما حرمت الحمر.

وقد ثبت في صحيح مسلم «أَنَّ رَجُلًا أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَاوِيَةً حَمْرًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَمَهَا؟» قَالَ: لَا. فَسَارَ إِنْسَانًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِمَ سَارَتْهُ؟» قَالَ: أَمْرَتُهُ بِيَبْعَهَا. فَقَالَ: «إِنَّ الَّذِي حَرَمَ شُرْبَهَا حَرَمَ بَيْعَهَا». قَالَ: فَفَتَحَ الْمَزَادَةَ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهَا»^(٢). ولم يأمره أن يغسل الرواية، ولو كان الخمر نجسًا لأمره بغسل الرواية منه.

(١) تقدم تحريره.

(٢) تقدم تحريره.

وإذا كان الخمر ليس بنجس نجاسة حسية فإن الكحول ليس نجسًا نجاسة حسية، فإذا أصاب الثوب أو البدن لم يجب غسله. ويبقى النظر في استعمال ما فيه مادة الكحول: هل هذا جائز أو لا؟ فنقول: إن كانت النسبة كبيرة -أي: نسبة الكحول في هذا المستعمل كبيرة- فحكمه كالكحول الخالصة، وإن كانت يسيرة لا تؤثر فيه فلا بأس بها، ولا تؤثر منعاً في استعماله.

فإن قال قائل: أليس النبي ﷺ قال: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»^(١)؟

قلنا: بلى، لكن معنى الحديث: أن الشراب إذا كان يسكت إذا أكثر منه ولا يسكت إذا كان قليلاً، فإن قليله يكون حراماً، لئلا يتوصل به الإنسان إلى شرب الكثير. ولكن لا شك أن الاحتياط والورع تجنب استعماله؛ لعموم قوله: «فَاجْتَنِبُوهُ». فنحن نشير على إخواننا ألا يستعملوا ما فيه مادة الكحول إذا كانت النسبة كبيرة، إلا لحاجة كتعقيم الجروح وما أشبهها.

(١٦٦٨) **تقول السائلة:** هل يصح وضع العطر الذي به كحول بنسبة كبيرة أو بنسبة صغيرة؟ وما النسبة الصغيرة المحددة للكحول التي اتفق عليها العلماء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى:- الكحول مادة مسكنة كما هو معروف، فتكون حمراً، لقول النبي ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»^(٢). وفي رواية: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَمْرٌ»^(٣). وعلى هذا فإذا خالط الكحول شيئاً، ولم يضمحل بما خالطه، صار هذا الشيء حراماً؛ لأن هذا الخليط أثر فيه، أما إذا انغرم هذا الكحول بما خالطه،

(١) تقدم تخربيجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع، رقم (٤٣٤٣). ومسلم: كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكن حمر وأن كل حمر حرام، رقم (١٧٣٣).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكن حمر وأن كل حمر حرام، رقم (٢٠٠٣).

ولم يظهر له أثر، فإنه لا يحرم بذلك؛ لأن أهل العلم -رحمهم الله- أجمعوا على أن الماء إذا خالطه نجاسة لم تغيره فإنه يكون طهوراً، والنسبة بين الكحول وبين ما خالطه قد تكون كبيرة، وقد تكون صغيرة، بمعنى: أن هذا الكحول قد يكون قوياً، فيكون اليسير منه مؤثراً في المُخالط، وقد يكون ضعيفاً، فيكون الكثير منه غير مؤثر، والمدار كله على التأثير. ثم هنا مسألتان:

الأولى: هل الخمر نجس نجاسة حسية؟ أي: إنه يجب التنزيه منه وغسل الثياب إذا أصابها، وغسل البدن إذا أصابه، وغسل الأواني إذا أصابها أو لا؟ جمهور العلماء على أن الخمر نجس نجاسة حسية، وأنه يجب غسل ما أصابه من بدن، أو ثياب، أو أوانٍ، أو فُرش، أو غيرها، كما يجب غسل البول والعَذْرَة، واستدلوا لذلك بقوله تعالى: ﴿يَتَائِبُهَا الَّذِينَ مَأْمُونُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَذْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ [المائدة: ٩٠]. والرجس هو النجس، بدليل قوله تعالى: ﴿قُلْ لَاَ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمًا حِنْزِيرٍ فَإِنَّمَا رِجْسُ﴾ [الأعراف: ١٤٥]. أي: نجس.

واستدلوا أيضاً بحديث أبي ثعلبة الخشنبي (رض) حيث سأله النبي ﷺ عن الأكل بآنية أهل الكتاب، فقال النبي ﷺ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ أَهْلِ كِتَابٍ: فَلَا تَأْكُلُوا فِي آتِيهِمْ إِلَّا أَنْ لَا تَحِدُّوا بُدًّا، فَإِنْ لَمْ تَحِدُّوا بُدًّا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُّوا»^(١). وقد ورد في تعليل النهي عن الأكل فيها أنهم كانوا يضعون فيها الخمر ولحم الخنزير وما أشبه ذلك.

الثانية: أن الخمر ليس نجساً نجاسة حسية، واستدل لهذا القول بأن الأصل في الأشياء الطهارة، وأنه لا يلزم من تحريم الشيء أن يكون نجساً، فالرسم حرام بلا شك، ومع ذلك ليس بنجس، وقالوا: إن القاعدة الشرعية أن

(١) آخر جه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب آنية المjosوس والميتة، رقم (٥٤٩٦). ومسلم: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الصيد بالكلاب المعلمة، رقم (١٩٣٠).

(كل نجس حرام، وليس كل حرام نجساً). وعلى هذا فيبقى الخمر حراماً، وليس بنجس، حتى تقوم الأدلة على نجاسته.

واستدلوا أيضاً بأنه «لَمَّا نَزَّلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ أَرَاقَهَا الْمُسْلِمُونَ فِي سَكَنِ الْمَدِينَةِ»^(١). وإراقتها في سكك المدينة دليل على عدم نجاستها؛ لأنَّه لا يحل لِإِنْسَانٍ أَنْ يُرِيقَ النجس في أَسْوَاقِ الْمُسْلِمِينَ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «اتَّقُوا الْلَّعَانِينَ». قَالُوا: وَمَا الْلَّعَانِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّ فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ»^(٢). ولأنَّهُمْ لَمْ يغسلوا الأواني منها، ولو كانت نجسة لوجب غسل الأواني منها.

واستدلَّ هذَا القولَ أَيْضًا بِمَا ثَبَّتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَنَّ رَجُلًا أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَأْوِيَةً حَمْرًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَهَا؟» قَالَ: لَا. فَسَارَ إِنْسَانًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِمَ سَارَرْتُهُ؟» فَقَالَ: أَمْرَتُهُ بِيَبْعَاهَا. فَقَالَ: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَاهَا». قَالَ: فَفَتَحَ الْمَزَادَةَ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهَا»^(٣). وَلَمْ يَأْمِرْ النَّبِيُّ ﷺ بِغَسْلِ الرَّأْوِيَةِ، وَلَوْ كَانَ الْخَمْرُ نجسًا لأخبره ﷺ بِنَجَاستِ الرَّأْوِيَةِ، وَأَمْرَهُ بِغَسْلِهَا.

وَأَمَّا مَا استدلَّ بِهِ الْقَائِلُونَ بِالنَّجَاستِ الْحَسِيَّةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿يَكِيدُهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَنْثُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَذَلُّمُ بِرْجُسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ﴾ [المائدة: ٩٠]. فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَيَّدَ هَذَا الرِّجْسَ بِأَنَّهُ رِجْسٌ عَمَلٌ، فَقَالَ: ﴿بِرْجُسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ﴾ [المائدة: ٩٠]. وَلَيْسَ رِجْسًا عِنْيَّا؛ بِدَلِيلٍ أَنَّ الْمَيْسِرَ وَالْأَنْصَابَ وَالْأَذَلُّمَ لَيْسُ نَجَاستُهَا نَجَاستِهَا حَسِيَّةً، وَالْخَنْثُ عَنْ نَجَاستِهَا وَنَجَاستِ الْخَمْرِ خَبْرٌ وَاحِدٌ، لِعَامِلٍ وَاحِدٍ ﴿إِنَّمَا الْخَنْثُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَذَلُّمُ بِرْجُسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ﴾ [المائدة: ٩٠]. وَمَثْلُ هَذَا لَا يَجُوزُ أَنْ تُفْرَقَ الدَّلَالَةُ فِيهِ عَلَى وَجْهِيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ إِلَّا بِدَلِيلٍ يَعِينُ ذَلِكَ.

(١) تقدم تخریجه.

(٢) آخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب النهي عن التخلص في الطرق والظلال، رقم (٢٦٩).

(٣) تقدم تخریجه.

الأول: في حديث أبي ثعلبة الخشنبي ليس الأمر بغسلها من أجل نجاستها؛ وذلك لاحتياط أن يكون الأمر بغسلها من أجل الابتعاد التام، والانفصال التام عن استعمال أواني الكفار، الذي يجر إلى معاشرتهم، والقرب منهم، وليس للنجاسة؛ لأن المعروف أن النجاسة لا تثبت بالاحتياط، فيتعمّن البحث في جواب هذا السؤال عن الكحول، وإذا تبين أن الخمر ليست نجسة نجاسة حسية صار هذا الكحول ليس نجسًا نجاسة حسية، فيبقى على طهارتة.

الثاني: فإذا تعين أن في هذه الأطیاب كحولاً ومؤثراً لكونه كثيراً، فهل يجوز استعماله في غير الشرب؟

وجواب ذلك: إن قول الله تعالى ﴿فَاجْتَبُوهُ﴾، عام في جميع وجوه الاستعمال، أي أننا نجتنبه أكلاً وشربًا ودهنا وغير ذلك، هذا هو الأحوط بلا شك، لكنه لا يتعين في غير الشرب؛ لأن الله تعالى علل الأمر بالاجتناب بقوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدُّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَن الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١]. وهذا لا يتاتي في غير الشرب.

وعلى هذا فالورع اجتناب التطيب بهذه الأطیاب، والجزم بالتحريم لا يمكن، لكن يبقى أن المرأة لا يحمل لها أن تتطيب إذا أرادت الخروج إلى الأسواق؛ لما في ذلك من الفتنة، وقد قال النبي ﷺ: «أيّها امْرَأٌ أَصَابَتْ بَخُورًا فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَّا إِعْشَاءَ الْآخِرَةِ»^(١). فمَنْعَ المرأة من شهود صلاة العشاء إذا أصابت بخورًا؛ لأن البخور يظهر ريحه.

(١٦٦٩) تقول السائلة: هل يجوز الاستخدام الظاهري للروائح والمعطورات التي تحتوي على نسبة من الكحول، كما في تطهير الجروح وغيرها؟

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد...، رقم (٤٤).

فأجاب - رحمة الله تعالى:- هذا السؤال يحتاج في الجواب عليه إلى أمرين:

الأمر الأول: هل الخمر نجس، أم ليس بنجس؟ وهذا مما اختلف فيه أهل العلم، وأكثر أهل العلم على أن الخمر نجس نجاسة حسية، بمعنى: أنه إذا أصاب الثوب، أو البدن، أو البقعة، وجب التطهر منه.

ومن أهل العلم من يقول: إن الخمر ليس بنجس نجاسة حسية؛ وذلك لأن النجاسة حكم شرعى يحتاج إلى دليل، وليس هناك دليل على أن الخمر نجس، وإذا لم يثبت بدليل شرعى أن الخمر نجس، فإن الأصل الطهارة، وإذا كان الأصل الطهارة فإن من قضى بنجاسته يطالب بالدليل.

وقد يقول قائل: الدليل من كتاب الله في قوله تعالى: ﴿يَتَآتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَبَبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُقْلِبُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]، والرجس بمعنى النجس؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ حِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ﴾ [الأنعام: ١٤٥] أي: هذا المطعم المذكور من الميتة ولحم الخنزير والدم المسفوح ﴿رِجْسٌ﴾ . أي: نجس.

والدليل على أن المراد بالرجس هنا النجس قول النبي ﷺ في جلود الميتة: «يُطَهِّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرَظُ»^(١)، فإن قوله: «يظهرها» دليل على أنها كانت نجسة، وهذا أمر معلوم عند أهل العلم. فإذا كان الرجس بمعنى النجس فإن قوله تعالى في آية تحريم الخمر: ﴿رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ أي: نجس. ولكن يحاب على ذلك: بأن المراد بالرجس هنا الرجس العملي لا الرجس الحسي، بدليل قوله: ﴿رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ .

(١) أخرجه أحد (٤٤/٤١٤)، رقم (٢٦٨٣٣). وأبو داود: كتاب اللباس، باب في أهاب الميتة، رقم (٤١٢٦). والنسائي: كتاب الفرع والعترة، باب ما يدبح به جلود الميتة، رقم (٤٢٤٨).

وبدليل أن الميسر والأنصاب والأزلام ليست نجسة نجاسة حسية كما هو معلوم، والخبر هنا: ﴿يَجْسُّ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ﴾ خبر عن الأمور الأربع: عن الخمر والميسر والأنصاب والأزلام، وإذا كان خبراً عن هذه الأربعة فهو حكم عليها جميعاً بحكم تتساوى فيه.

ثم إن عند القائلين بأن الخمر ليس بنجس نجاسة حسية دليلاً من السنة؛ فإنه لما نزل تحريم الخمر لم يأمر النبي ﷺ بغسل الأواني منها، والصحابة رض أراقوها في الأسواق، ولو كانت نجسة ما أراقوها في الأسواق؛ لما يلزم من تنجيض الأسواق وتنجيس المارين بها.

بل قد ثبت في صحيح مسلم أنَّ رجلاً أهدى لرسول الله ﷺ راوية حمر، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَمَهَا؟» قَالَ: لَا. فَسَأَرَ إِنْسَانًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِمَ سَارَرْتَهُ؟» فَقَالَ: أَمْرَتُهُ بِيَعْهَا. فَقَالَ: «إِنَّ الَّذِي حَرَمَ شُرْبَهَا حَرَمَ بَيْعَهَا». قَالَ: فَفَتَحَ الْمَرَادَةَ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهَا»^(١). بحضورة النبي ﷺ، ولم يأمره النبي ﷺ بغسلها من هذا الخمر، فدل ذلك على أن الخمر ليس بنجس نجاسة حسية، هذا هو الأمر الأول الذي يحتاجه هذا السؤال.

الأمر الثاني: إذا تبين أن الخمر ليس بنجس - وهو القول الراجح عندي - فإن الكحول لا يكون نجس نجاسة حسية، بل نجاسته معنوية؛ لأن الكحول المسكر حمر؛ لقول النبي ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَمْرٌ»^(٢). وإذا كان حمراً فإن استعماله في الشرب والأكل - بأن تُمزَّجَ في شيءٍ مأكول ويؤكل - حرام بالنص والإجماع، وأما استعماله في غير ذلك: كالتطهير من الجراثيم ونحوه، فإنه موضع نظر، فمن تجنبه فهو أح祸ط، وأنا لا أستطيع أن أقول: إنه حرام، لكنني لا أستعمله بنفسي إلا عند الحاجة إلى ذلك، كما لو احتجت لتعقيم جرح أو نحوه. والله أعلم.

(١) تقدم تحريره.

(٢) تقدم تحريره.

(١٦٧٠) يقول السائل: ما الحكم في استعمال العطور الصناعية المستوردة؟

وهل هي نجسة بحيث لو وقع شيء منها على ثوب الإنسان ينجس موقعه؟
فأجاب - رحمه الله تعالى: أما النجاسة فليست بنجسة، وذلك لأن القول الراجح عندي أن الخمر ليس بنجس نجاسة حسية، وذلك لأنه لا دليل على نجاسته، والأصل فيما لم يدل الدليل على نجاسته الطهارة، بل إنه ورد في السنة ما يدل على طهارته طهارة حسية تقوية للأصل، وذلك أنه «لما نزل تحريرُ الْخَمْرِ أَرَاقَهَا الْمُسْلِمُونَ فِي سِكَّةِ الْمَدِينَةِ»^(١).

فلم يأمرهم النبي ﷺ بغسل هذه الأواني، ولو كان نجساً ما أراقوه بالأسواق؛ لأن إراقة النجاسات في الأسواق محرمة كالبول فيها، ولو كانت نجسة لأمرهم النبي - عليه الصلاة والسلام - بغسل أوانيهم منها، كما أمرهم بغسل الأواني من لحوم الحمر حين حرمَت.

وقد ثبت أيضاً في صحيح مسلم أنَّ رجلاً أهداى لرسول الله ﷺ راويةَ حمر، فقال له رسول الله ﷺ: «هل علِمْتَ أنَّ الله قد حرمَها؟» قال: لا. فسارَ إنساناً، فقال له رسول الله ﷺ: «بِمَ سَارَرْتَهُ؟» فقال: أَمْرُهُ بِيَبْعَهَا. فقال: «إِنَّ الَّذِي حَرَمَ شُرْبَهَا حَرَمَ بِيَعْهَا». قال: فَفَتَحَ الْمَزَادَةَ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهَا»^(٢). ولم يأمره النبي صلى الله وسلم بغسلها، ولو كان نجساً لأمره بغسلها.

فأما قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَمُوا إِنَّمَا الْخَنْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَصَابُ وَالْأَذَلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيَطَنِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]. فإن هذا الرجس هو رجس عملي، وهذا قيد بقوله: ﴿رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيَطَنِ﴾. ويidel على أنه ليس المراد به النجاسة الحسية أن الله قرنه بما ليس بنجس حسياً، وجعل الخبر واحداً في الجميع: ﴿إِنَّمَا الْخَنْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَصَابُ وَالْأَذَلَمُ﴾، ومن المعلوم أن الأنصاب والأذالم والميسر ليست نجسة نجاسة حسية، والخبر واحد عن الأربعة كلها،

(١) تقدم تخربيجه.

(٢) تقدم تخربيجه.

فدل هذا على أن المراد بالرجس المعنوي دون الحسي، وهو الرجس العملي، كما في قوله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا فَوْكَ الْزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠].

فإذا تبين أن الخمر ليس نجسًا نجاسة حسية، فإنه يتبع الجواب عن هذا السؤال الذي سأله السائل، وهو: ما إذا أصاب الثوب من هذه العطورات التي يقال: إن فيها مادة خمريّة، فإنه لا يجب غسله؛ لأنّه ظاهر.

ولكن هل يجوز استعمال هذه الأطیاف؟ أمّا على رأي من يرى أنها نجسة فلا يجوز استعمالها، وأما على رأي من يرى أنها طاهرة فإنّ الأولى عدم استعمالها؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾؛ لأنّ الأمر بالاجتناب في الخمر عام لم يُحصّص فيه شيء دون شيء، ولكنّي لا أجزم بالتحرّيم؛ لأنّ قوله: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾ قد يراد به اجتناب شربه؛ لقوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَذَّةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدُّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَن الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١].

وهذا يدل على أن الواجب اجتناب ما يؤدي إلى هذه العلة، و مجرد استعماله لا يؤدي إلى هذه العلة، فأنا لا أحقرّه، ولكنّي لا أستعمله شخصياً، إلا إذا كان هناك حاجة: كتعقيم جرح أو شبهه، فإنه لا بأس به.

(١٦٧١) يقول السائل م. ع: هل يجوز لل المسلم أن يتعرّى بالعطر الذي فيه مادة الكحول؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: العطر الذي فيه مادة الكحول ينقسم إلى

قسمين:

القسم الأول: أن تكون مادة الكحول فيه يسيرة لا تؤثر شيئاً، مثل أن تكون خمسة في المائة، أو ثلاثة في المائة، أو واحداً في المائة، فهذا لا بأس أن يُتعطر به؛ لأن هذه النسبة نسبة ضئيلة لا تؤثر شيئاً.

القسم الثاني: أن تكون النسبة كبيرة، كخمسين في المائة، فهذا النوع قد

اختلاف العلماء في جواز التعطر به، فمنهم من قال بجواز ذلك؛ لأن هذا لم يتخذ للإسكار، وإنما اتُّخذ للتطيب به. وقال أيضاً: إن الذي نتيقن أنه حرام هو شرب المسكر، وهذا الرجل لم يشربه، واستدل لذلك بقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْحَمْرَ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَرْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ٤٩﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَنُ أَن يُوَقِّعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدُّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَن الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾ [المائدة: ٤٩-٥١]. وقال: إن هذا هو تعليل الحكم - أي: حكم التحرير - وهو: أنه سبب لإيقاع العداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وقال: إن هذا لا يوجد فيها إذا تطيب به الإنسان.

ومن العلماء من قال: لا يُتطيّب به؛ لعموم قوله: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾ . والذي أرى أنه لو تَطَيَّبَ به فإنه لا يأثم، ولكن الاحتياط ألا يُتطيّب به، والأطيب سواه كثير، والحمد لله، هذا بالنسبة للتطيب به من عدمه.

أما بالنسبة للطهارة والنجاسة: فإن هذه العطورات التي بها الكحول ظاهرة منها كثرة النسبة فيها؛ لأن الخمر لا دلالة على نجاسته، لا من القرآن، ولا من السنة، ولا من عمل الصحابة، وإذا لم يدل الدليل على نجاسته فالاصل الطهارة، حتى يقوم دليلاً على النجاسة، ولا يلزم من تحريم الشيء أن يكون نجساً، فقد يحرّم الشيء، وليس بنجس، فالأشياء الضارة حرام، وإن لم تكن نجسة.

فالسُّمُّ مثلاً حرام، وإن لم يكن نجساً، وأكل ما يزداد به المرض كالحلوى لمن به السكري حرام، وليس بنجاسة، بل قال شيخ الإسلام رحمه الله: إن الطعام الحلال لو كان يخشى الإنسان من التأذى به؛ حيث يملاً بطنه كثيراً، أو ينافى التخمة، فإن هذا الطعام الحلال يكون حراماً.

والمهم أنه لا يلزم من تحريم الشيء أن يكون نجساً، فالخمر لا شك في تحريمه، لكن ليس بنجس؛ لأنه لا دليل على نجاسته، وقد علم المستمع أنه لا يلزم من التحرير أن يكون المحرم نجساً، بل هناك ما يدل على أنه

ليس بنجس، أي: هناك دليل إيجابي على أنه ليس بنجس، وهو ما ثبت في صحيح مسلم أنَّ رجلاً أهدى لرسول الله ﷺ راوية حمر، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَهَا؟» قَالَ: لَا. فَسَأَرَ إِنْسَانًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بِمَ سَارَرْتُهُ؟» فَقَالَ: أَمْرَتُهُ بِيَعْهَا. فَقَالَ: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ يَعْهَا». قَالَ: فَفَتَحَ الْمَزَادَةَ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهَا^(١). أو كما قال ﷺ.

فأخذ الرجل بأفواه الرواية فأراقتها بحضورة النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، ولم يأمره النبي ﷺ بغسلها من هذا الخمر، ولو كانت نجسة لأمر النبي ﷺ صاحبها أن يغسلها، هذا دليل. ودليل آخر: أنه «لَمَّا نَزَّلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ أَرَاقَهَا الْمُسْلِمُونَ فِي سَكَكِ الْمَدِينَةِ»^(٢). ولم يُنقل عنهم أنهم غسلوا الأواني بعدها.

(١٦٧٢) تقول السائلة خ. ع. ر: ما حكم الشرع -في نظركم- في وضع الكولونيا على الجسم؟ هل هي نجسة أم لا؟
 فأجاب -رحمه الله تعالى-: الكلونيا ليست بنجسة، وكذلك سائر الكحول ليست بنجسة؛ وذلك لأن القول بنجاستها مبني على القول بنجاسة الخمر، والراجح الذي تدل عليه الأدلة أن الخمر ليس بنجس نجاسة حسية، وإنما نجاسته معنوية. ودليل ذلك:

أولاً: إن الصحابة رضي الله عنه لما حرموا الخمر في الأسواق، ولو كانت نجسة ما حل لهم أن يريقوها في الأسواق؛ لأن الإنسان لا يحل له أن يريق شيئاً نجسًا في أسواق المسلمين.
 ثانياً: أن النبي ﷺ لم يأمرهم بغسل الأواني منها، مع أنه لما حرموا الخمر

(١) تقدم تخرجه.

(٢) تقدم تخرجه.

في خبر أمر النبي - عليه الصلاة والسلام - بغسل الأوابي منها.

ثالثاً: ثبت أنَّ رجلاً أهداى لرسول الله ﷺ راوية حمر، فقال له رسول الله ﷺ: «هل علِمْتَ أنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَمَهَا؟» قال: لا. فسأرَ إنساناً، فقال له رسول الله ﷺ: «بِمَ سَارَرْتُهُ؟» فقال: أمْرُهُ بِيَعْهَا. فقال: إنَّ الَّذِي حَرَمَ شُرْبَهَا حَرَمَ بِيَعْهَا». قال: فَفَتَحَ الْمَرَادَةَ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهَا^(١). ولم يأمره النبي ﷺ بغضلها، ولو كان الخمر نجساً لأمره بغضلها؛ لأنَّه سوف يستعملها في مائه لشرابه وظهوره.

فهذه أدلة إيجابية تدل على أنَّ الخمر ليس بنجس، ثم هناك دليل سلبي، أي: مبني على البراءة، وهو: أنَّ الأصل في الأشياء الطهارة حتى يقوم دليل على نجاستها، كما أنَّ الأصل في الأشياء الحل حتى يقوم دليل على تحريمها، ومن المعلوم أنه لا تلازم بين التحرير والنجاسة، بمعنى: أنه ليس كل شيء حمر يكون نجساً، فالسم مثلاً حمر وليس بنجس، وكل نجس فهو حمر ولا عكس؛ لأنَّ النجس يجب التطهر منه، فإذا كانت ملائمة النجس محمرة يجب إزالته، فمن باب أولى وأحرى أكله وشربه.

فإن قال قائل: إنَّ الله تعالى يقول: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَنْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ فَاجْتَبِوْهُ﴾ [المائدah: ٩٠] فقال: ﴿رِجْسٌ﴾، والرجس النجس؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ حِنْزِيرٍ فَإِنَّمَا رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥] ﴿رِجْسٌ﴾. أي: نجس؟

فالجواب عن الآية: أنَّ المراد بقوله: ﴿رِجْسٌ﴾ أي رجس عملي، فهي نجاسة معنوية، ولهذا قال: ﴿رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ﴾. ثم إنه قرنه بالميسر والأنصاب والأزلام، وهذه ليست نجسة نجاسة حسية بالاتفاق، فعلم أنَّ

(١) تقدم تخرجه.

المراد بالرجسية في قوله: ﴿رِجْسٌ﴾ الرجسية المعنوية، وليس الرجسية الحسية.

ولكن يبقى السؤال: هل يجوز أن نستعمل هذه الأطیاب التي فيها شيء من الكحول؟

والجواب على ذلك أن نقول: إذا كان الشيء يسيرًا مُستهلكًا فيما مُزَّج به فإنه لا حرج في استعماله؛ لأن الشيء الظاهر إذا خالطه شيء نجس لم يتغير به فإنه يكون طاهراً، أما إذا كان الخليط من الكحول كثيراً؛ بحيث يُسْكِر لوشربه الإنسان فإنه لا ينبغي استعماله والتطهير به، لكن إذا احتاج الإنسان إلى استعماله لدواء جرح، وما أشبه ذلك فلا بأس.

* * *

(١٦٧٣) يقول السائل: هل المَنْيُ والمَذْيُ من النجاسات التي يجب غسلها بالماء من الثوب والبدن؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: أما المنى فظاهر كما دلت على ذلك السنة، وأما المذى فنجس، لكنه خفيف النجاسة، يكفي فيه النضح دون غسل ولا فرك، والنضح معناه: أن يُصَبَّ عليه ماء يستوعبه، فيكون بمثابة بول الغلام الصغير الذي لا يأكل الطعام وإنما يتغذى باللبن. ولهذا نقول: النجاسات ثلاثة أقسام:

المغلظة: هي نجاسة الكلب، ولا بد فيها من سبع غسلات؛ إحداهن بالتراب، وجعل التراب في الغسلة الأولى أولى.

المخففة: نجاسة بول الصبي الصغير الذي يتغذى باللبن لم يُقطم بعد. والثانية: المذى، فيكتفى فيها بالنضح، بمعنى: أن يصب الماء على المكان دون أن يفركه أو يعصره.

ثم بقية النجاسات متوسطة: يُكتفى فيها بإزالة عين النجاسة، ولا عدد لها.

فإن قال قائل: أليس النعل يكفي فيه المسح بالأرض إذا أصابته

النجاسة، وكذلك الحف؟

فالجواب: بلى، لكن هذا ليس لأن النجاسة مخففة، ولكن خفف طريق إزالتها للمشقة في غسل النعال وغسل الخفاف، خفف فيها بأن تمسح في الأرض حتى تمحى عين النجاسة.

(١٦٧٤) **يقول السائل:** هل يجوز الصلاة في الثياب التي احتلم فيها الشخص؟

فأجاب -رحمه الله تعالى:- يجوز أن يصلى في الثياب التي احتلم فيها، إلا أنه ينبغي أن يغسل المني إن كان رطباً، ويفركه إن كان يابساً، وهذا إذا كان قد نام على استنجاء بالماء أو استجمار شرعي، أما إذا كان قد نام ليس على استنجاء بالماء ولا على استجمار شرعي، فإنه لا يجوز أن يصلى بالثوب الذي تأثر بهذا المني حتى يغسله، وذلك لأن المني إذا باشر محل النجس تلوث به، فإذا تلوث به وأصاب الثوب فإنه يجب غسله.

(١٦٧٥) **يقول المستمع ع. أ:** ما حكم اللعب الذي يخرج من الشخص أثناء النوم؟ وهل هذا السائل يخرج من الفم أم من المعدة؟ وإذا حكمنا بأنه نجس فكيف يمكن الحذر منه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى:- هذا اللعب الذي يخرج من النائم أثناء نومه ظاهر، وليس بنجس، والأصل فيها يخرج من بني آدم الطهارة، إلا ما دل الدليل على نجاسته؛ لقول النبي ﷺ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجِسُ»^(١).

فاللُّعَابُ والعرقُ ودموع العين، وما يخرج من الأنف، وماء الجروح، كل هذه ظاهرة؛ لأن هذا هو الأصل، والبول والغائط وكل ما يخرج من السبيلين

(١) تقدم تخریجه.

نجس، وهذا اللعاب الذي يخرج من الإنسان حال نومه داخل في الأشياء الظاهرة كالبلغم والنخامة وما أشبه ذلك، وعلى هذا فلا يجب على الإنسان غسله، ولا غسل ما أصابه من الثياب والفرش

(١٦٧٦) يقول السائل: ما حكم الدم الخارج من جسد الإنسان، سواء كان من الأنف أم غيره، هل يعتبر نجسًا يجب غسل ما أصابه من الملابس وينقض الموضوع؟ وما الدم المسفوح الذي ثُبِّثنا عن أكله؟

فأجاب - رحمة الله تعالى:- الدم المسفوح الذي ثُبِّثنا عن أكله هو الذي يخرج من الحيوان في حال حياته، مثل ما كانوا يفعلونه في الجاهلية؛ كان الرجل إذا جاء فَصَدَ عرقاً من بعيده وشرب دمه، فهذا هو المحرّم، وكذلك الدم الذي يكون عند الذبح قبل أن تخرج الروح، هذا هو الدم المحرّم النجس، ودلالة القرآن عليه ظاهرة في عدة آياتٍ من القرآن بأنه حرام:

ففي سورة الأنعام صرخ الله - تبارك وتعالى - بأنه نجس، فإن قوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُمْ بِرِجُسٍ﴾ [الأنعام: ١٤٥]. يعود على الضمير المستتر في قوله: ﴿إِلَآ أَنْ يَكُونَ﴾ [الأنعام: ١٤٥]. وليس كما قيل يعود على الخنزير فقط، لو تأملت الآية وجدت أن هذا هو المتعين: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ، إِلَآ أَنْ يَكُونَ﴾ [الأنعام: ١٤٥]. ذلك الشيء ﴿إِلَآ أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمًا خَنِزِيرًا فَإِنَّهُمْ بِرِجُسٍ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، أي: إن ذلك الشيء الذي استثنى من الحلال هو الذي يكون نجسًا، فالتعليق تعليق للحكم الذي يتضمن هذه الأمور الثلاثة، وهذا أمر ظاهر لم يتذرره، وليس من باب الخلاف: هل يعود الضمير إلى بعض المذكور أو إلى كل المذكور؟ بل هذا واضح؛ لأنه تعليق لحكم يتنظم ثلاثة أمور، هذا هو الدم المسفوح.

أما الدم الذي يبقى في الحيوان الحلال بعد تذكيته تذكية شرعية فإنه يكون ظاهراً، حتى لو انفجر بعد فصده - فإن بعض العروق يكون فيها دمًّا بعد

الذبح، وبعد خروج الروح، بحيث إذا فَصَدَّتَا سال منها الدم - هذا الدم حلال وظاهر، وكذلك دم الكبد ودم القلب وما أشبهه، كله حلال وظاهر.

وأما الدم الخارج من الإنسان: فإن كان من السبيلين؛ من القُبْل أو الدُّبْر فهو نجسٌ وناقضٌ للوضوء قلًّا أم كثراً؛ لأن النبي ﷺ أمر النساء بغسل دم الحيض مطلقاً، وهذا دليلٌ على نجاسته، وأنه لا يُعْفَى عن يسيره، وهو كذلك، فهو نجسٌ لا يُعْفَى عن يسيره، وناقضٌ للوضوء؛ قليله أو كثيره.

وأما الدم الخارج من بقية البدن؛ من الأنف، أو من السِّن، أو من جرح بحديدة، أو بزجاجة، أو ما أشبه ذلك، فإنه لا ينقض الوضوء؛ قلًّا أو كثراً، هذا هو القول الراجح.

وأما نجاسته: فالمشهور عند أهل العلم أنه نجس، وأنه يجب غسله، إلا أنه يُعْفَى عن يسيره؛ لمشقة التحرز منه. والله أعلم.

(١٦٧٧) يقول السائل: إذا وقع على ثوب الإحرام دم قليل أو كثير فهل يُصلّى فيه وعليه الدم؟ وماذا يفعل المُحْرِم، وهو يؤدي مناسك الحج مثلاً في السعي، أو في الطواف، أو الرمي؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الدم إذا كان ظاهراً فإنه لا يضر إذا وقع على الإحرام أو غيره من الثياب، والدم الظاهر من البهيمة هو الذي يبقى في اللحم والعروق بعد ذبحها، كدم الكبد، ودم القلب، ودم الفخذ، ونحو ذلك، وأما إذا كان الدم نجساً فإنه يُغسل، سواءً في ثوب الإحرام أم غيره، وذلك مثل الدم المسقووح، فلو ذَبَحَ شاةً مثلاً، وأصابه من دمها، فإنه يجب عليه أن يغسل هذا الذي أصابه، سواءً وقع على ثوبه، أم على ثوب الإحرام، أم على بدنه، إلا أن العلماء - رحمهم الله - قالوا: يُعْفَى عن الدم اليسير؛ لمشقة التحرز منه.

وأما قوله: وماذا على المحرم في الطواف والسعي؟ فعليه ما ذكره العلماء من أنه يطوف بالبيت، فيجعل البيت عن يساره، ويبدأ بالحجر الأسود،

ويتهي بالحجر الأسود سبعة أشواط لا تُنقص. وكذلك يسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط لا تُنقص، يبدأ بالصفا ويتنهي بالمروة. وما يفعله الحاج معروف في المنسك، فليرجع إليه هذا السائل.

(١٦٧٨) يقول السائل: هل ينجس دم الحيوانات الثوب أو البدن؟

فأجاب - رحمه الله تعالى: - يقسم العلماء الحيوانات إلى أقسام:

١ - نجس في الحياة وبعد الموت: فدمه نجس، ويجب غسل قليله وكثيره، وذلك مثل الكلب.

٢ - ظاهر في الحياة ونجس بعد الموت: فدمه نجس، ولكن يُعفى عن قليله؛ لمشقة التحرز منه، وذلك مثل دم بقية الأنعام: كالإبل والبقر والغنم، فإن هذه ظاهرة في حياتها، وإذا ماتت بغير ذكارة شرعية فإنها تكون نجسة، فيكون دمها نجساً، ولكنه يُعفى عن يسيره.

٣ - ظاهر في الحياة وبعد الموت: مثل حيوان البحر كالسمك، وكذلك ما ليس له نفس سائلة كالذباب وشبهه، فهذا دمه ظاهر، حتى لو فرض أنه كثير في دم السمك ونحوه؛ لأن ميتها ظاهرة، وذلك لأن تحريم الميتة من أجل احتقان الدم فيها، فإذا كانت هذه ميتها ظاهرة دل هذا على أن دمها ظاهر، وإنما لوجب أن تكون ميتها نجسة من أجل احتقان الدم، وهذا ما ذكره أهل العلم في تقسيم دماء الحيوان.

(١٦٧٩) يقول السائل: إذا وقع من دم الذبيحة الخارج منها عند ذبحها على الملابس شيء، ثم صلي بعد ذلك، فهل صلاة المرء جائزة؟ وما حكم هذا الدم من حيث النجاسة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى: - هذا الدم نجس؛ لأنه دم مسفوح، وقد قال الله تعالى في القرآن الكريم: ﴿ قُلْ لَاَ أَحِدُّ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ ﴾

يَطْعُمُهُ، إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمًا حِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ﴿١٤٥﴾ [الأنعام: ١٤٥]. فقوله: ﴿فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ . يعود على المستثنى السابق، وهي ثلاثة أشياء: الميتة، والدم المسفوح، ولحم الخنزير.

فالدم المسفوح الذي يخرج من الحيوان قبل خروج روحه يكون نجساً، ويجب تطهير البدن والثوب منه، إلا أن أهل العلم -رحمهم الله- استثنوا من ذلك الشيء اليسير، فقالوا: إنه يُعفى عنه؛ لمشقة التحرز منه. وعلى كل حال إذا صلى الإنسان في ثوب متلطخ بالدم المسفوح على وجه لا يُعفى عنه؛ فإن كان عالماً بهذا الدم، وعالماً بالحكم الشرعي، وهو: أن صلاته لا تصح، فإن صلاته باطلة، وعليه أن يعيدها. وإن كان جاهلاً بهذا الدم لم يعلم به إلا بعد صلاته، أو علِم به ولكنه لم يعلم أنه نجس مفسد للصلوة، فإن صلاته صحيحة.

وذلك لأن «النبي ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ صَلَاتِهِ خَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَلَمَّا رَأَى النَّاسُ ذَلِكَ خَلَعُوا نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، قَالَ: «مَا بِالْكُمْ أَقْبَيْتُمْ نِعَالَكُمْ؟» قَالُوا: رَأَيْنَاكَ أَقْبَيْتَ نِعَالَيْكَ، فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذْرًا». أَوْ قَالَ: «أَذَى»^(١). فخلعهما النبي -عليه الصلاة والسلام- ولم يستأنف الصلاة، فدل هذا على أن من صلّى بالنرجاسة جاهلاً بها فإنه لا إعادة عليه، وكذلك من جهل حكمها.

ومثل الجهل النسيان أيضاً: فلو أصاب الإنسان نجاسة على ثوبه أو بدنـه، وصلّى قبل أن يغسلها ناسيـاً، فإن صلاتـه صحيحة؛ لعمـوم قول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِن نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [آلـبقرة: ٢٨٦]. فقال الله تعالى: قد فعلـتـ.

ولكن نحن ننصح إخوانـنا المسلمين إذا أصـابـتهمـ نجـاسـةـ علىـ ثـيـابـهـ، أوـ

(١) تقدم تخرـيجـهـ.

أبدانهم، أو مكان صلاتهم، لأن يبادروا بتطهيرها؛ لأن رسول الله ﷺ كان هذا هديه، فإنه «أُقِيَّ بِصَبِّيٍّ يُحْنَكُهُ، فَبَالَّا عَلَيْهِ، فَأَتَبَعَهُ الْمَاء»^(١). وكذلك لما «بَالَّا الأَعْرَابِيُّ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَنُوبِ مِنْ مَاءٍ فَأَهْرِيقَ عَلَيْهِ»^(٢). فهذا دليل على أن المرأة ينبغي لها أن يُطهر مكان صلاته وثيابه، وكذلك بدنها مما أصابه من النجاسة فوراً؛ لئلا تبقى هذه الأشياء نجسة، ولأنه يخشى أن ينسى فيصللي فيها. فعل كل حال الذي ينبغي للمرء أن يبادر بتطهير ثيابه وبدنه ومكان صلاته من النجاسة.

(١٦٨٠) يقول السائل م. ع. أ: أنا أصلي وعلى ملابسي بعض من دم المواشي، وهذا بسبب ظروف العمل، فهل هذا يُبطل الصلاة؟
فأجاب - رحمه الله تعالى: - إذا كان هذا الدم من المواشي بعد الذبح وخروج النفس فإنه يكون طاهراً، لأن الدم الذي يبقى في اللحم والعروق بعد موت المذكاة طاهر وحلال.

وأما إذا كان هذا الدم من البهيمة وهي حية، أو كان هو الدم المسفووح الذي يكون عند الذبح، فإنه نجس؛ لقول الله تعالى: ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُورْحِي إِلَّا حُمَرًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوْحًا أَوْ لَحْمَ حِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ مُرْجُسٌ ﴾ [الأنعام: ١٤٥]. ﴿ فَإِنَّهُ ﴾ أي هذا الشيء، فالضمير عائد على الضمير المستتر في قوله: ﴿ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ﴾ [الأنعام: ١٤٥] وليس عائداً على قوله: ﴿ أَوْ لَحْمَ حِنْزِيرٍ ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، بل هو عائد على المستثنى كله، وتقدير الآية: إلا أن يكون الشيء المحرم الذي يطعمه ميتة أو دماً مسفوحًا أو لحم حنзير، فإن ذلك الشيء يكون نجساً، ﴿ فَإِنَّهُ مُرْجُسٌ ﴾ [الأنعام: ١٤٥] أي: نجس.

(١) تقدم تخریجه.

(٢) تقدم تخریجه.

وعلى هذا نقول: إن الدم الذي يخرج من البهيمة وهي حية، أو يخرج منها عند الذبح دم نجس، إلا أن العلماء -رحمهم الله- قالوا: إنه يُعفى عن يسيره؛ لمشقة التحرز منه.

(١٦٨١) يقول السائل: أنا رجل أرعى الغنم، وفي فصل الشتاء غالباً ما تكون ملابسي مُتسخة يتعدّر خلعها واستبدالها في كل وقت، خاصة في أيام البرد الشديد، فهل من الممكن أن أقوم بصلوة الليل وتلاوة القرآن على هذه الحالة بتيمم فقط؟

فأجاب -رحمه الله تعالى:- إذا كنتَ راعي غنم فالغنم ظاهرة، بولها طاهر، وروثها طاهر، وريقها طاهر، ولبنها طاهر، حتى لو تلوّثت الثياب بها ببولها، أو بروثها، أو بغير ذلك فإن الثياب ظاهرة، تحوز فيها الصلاة، وتحوز فيها قراءة القرآن، والتهجد في الليل، وغير ذلك من الصلوات.

(١٦٨٢) يقول السائل ع. س. ج: ما حقيقة نجاسة المشرك والكافر؟ وهل معنى هذا أنه إذا مسَ أحد المسلمين أحد المشركين أو الكفار، وهو على طهارة أن طهارته، قد انتقضت؟ أم أن النجاسة معنوية وليس حسية؟

فأجاب -رحمه الله تعالى:- نجاسة المشركين، بل نجاسة جميع الكفار نجاسة معنوية، وليس نجاسة حسية؛ لقول النبي ﷺ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ»^(١).

وعلمون أن المؤمن ينجس نجاسة حسية إذا أصابته النجاسة، فقوله: «لا ينجس» علم أن المراد نفي النجاسة المعنوية، وقال الله -عز وجل-:

(١) تقدم تخرّيجه.

﴿ يَتَائِبُهَا الَّذِينَ أَمَّنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ بَجْسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾ [التوبه: ٢٨]. فأخبر الله تعالى أنهم «**بنجس**»، وإذا قررنا هذا بما ثبت في حديث أبي هريرة من أن «المؤمن لا ينجس» علمنا أن المراد بنجاسة المشرك - وكذلك غيره من الكفار - نجاسة معنوية، وليس حسية، وهذا أباح الله لنا طعام الذين أوتوا الكتاب، مع أنهم يباشرونه بأيديهم، وأباح لنا المحصنات من الذين أوتوا الكتاب للزواج بهن، مع أن الإنسان سيباشرهن، ولم يأمرنا بغسل ما أصابته أيديهم.

وأما قول السائل: إنه إذا مس الكافر يقول: انتقض وضوئه، فهذا وهم منه، فإن مس النجاسة لا ينقض الوضوء، حتى لو كانت نجاسة حسية كالبول والعذرة والدم النجس وما أشبهها، فإن مسها لا ينقض الوضوء، وإنما يوجب غسل ما تلوث بالنجاسة فقط.

(١٦٨٣) **يقول السائل:** أنا أعمل في شركة، ويعمل معي بعض اليونانيين، وفي ذات مرة كنت أشرب كوبًا من الشاي، فأخذه أحدهم وشرب منه، ثم رده لي، فهل لو شربت بعده من هذا الكوب يكون حرامًا أم لا؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: ليس هذا بحرام؛ لأن ريق الكافر وعرقه طاهر، وليس بنجس، ولذلك أباح الله لنا طعامهم، مع أن أيديهم تلمسه، وأباح لنا نسائهم - أي: نساء أهل الكتاب وطعام أهل الكتاب - مع أنهم كفار، وهذا يدل على عدم نجاسة بدن الكافر، وهو الصحيح من أقوال أهل العلم.

لكن إذا كان شربك بعده يشير إلى استدلالك أمام الكافر فإنه لا يجوز لك هذا؛ لأن الواجب على المسلم أن يكون عزيزًا بإسلامه، وأن لا يُري الكفار الذل، وكيف يريهم الذل وقد قال الله - عز وجل -: «**وَلَلَّهِ الْعَزَّةُ**».

وَلِرَسُولِهِ، وَلِلْمُؤْمِنِينَ ﴿٨﴾ [المنافقون: ٨]؟ فلا يُرى الرجل الذل أمام الكفار إلا وهو ناقص الإيمان؛ لأن من كان مؤمناً كامل الإيمان فإنه يرى أنه أعز خلق الله - سبحانه وتعالى -: ﴿وَلَقَدْ كَرِمَنَا بَنِي آدَمَ وَجَعَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾ [الإسراء: ٧٠]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُمُ الْجَيْرَةُ﴾ [البيت: ٧].

فكما أن المؤمن أكرم الخلق عند الله وأعزهم، فالكافر أذلهم عند الله وأحطهم، قال الله - سبحانه وتعالى -: ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنفال: ٥٥]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَلِدِينَ فِيهَا أُولَئِكَ هُمُ شَرُّ الْبَرِّ﴾ [البيت: ٦]. فلا يجوز للMuslim أن يستدل أمام الكافر، فإذا كان شربك الفنجان بعده يشير إلى ذلك أمامه فهو حرام عليك، وإنما لا يأس به.



✿ الحيض ✿

(١٦٨٤) **تقول السائلة:** إذا كانت المرأة طبيعة حيضها خمسة أيام، وزادت هذه المدة إلى عشرة أيام عند استخدامها لإحدى وسائل منع الحمل، فهل ما زاد على خمسة أيام يعتبر من الحيض أم لا؟ وهل لها أن تصلي رغم نزول الدم بعد اليوم الخامس؟

فأجاب - رحمة الله تعالى: إن استعمال هذه الحبوب لمنع الحيض، أو منع الحمل، أمر غير مرغوب فيه، وهو من الناحية الطبية مضر، وإذا كان كذلك فإننا ننصح أخواتنا بعدم استعمال هذه الحبوب، ومن مساوئ هذه الحبوب أنها توجب اضطراب العادة على المرأة، فتوقعها في الشك والخيرة، وكذلك توقع المفتيين في الشك والخيرة؛ لأنهم لا يدركون عن هذا الدم الذي تغير عليها: أهوا حيض أم لا؟

وعلى هذا: إذا كان من عادتها أن تحيض خمسة أيام، واستعملت الحبوب التي لمنع الحمل، ثم زادت عادتها، فإن هذه الزيادة تبع الأصل، بمعنى: أنه يحكم بأنه حيض، ما لم تتجاوز خمسة عشر يوماً، فإن تجاوزت خمسة عشر يوماً صارت استحاضة، وحينئذٍ ترجع إلى عادتها الأولى التي هي خمسة أيام.

(١٦٨٥) **تقولك السائلة ن. أ. ه:** إذا كانت المرأة تحيض مدة سبعة أيام، وهذه عادتها الدائمة، وحدث أن زاد الدم أكثر من سبعة أيام، واستمر معها أكثر من ذلك، فهل تصلي أم لا، مع العلم بأنها دامت تحيض سبعة أيام فقط؟

فأجاب - رحمة الله تعالى: إذا زاد دم الحيض على عادتها فإن القول الراجح أنها تبقى ما دام الدم على حاله حتى تطهر، وإن زاد على العادة: فإذا كانت عادتها سبعة أيام، واستمر الدم إلى عشرة، فإن ذلك كله حيض، كما أنه لو نقصت أيام دمها عن عادتها، فإنها تغتسل وتصلي.

إذا كانت عادتها عشرة أيام مثلاً، ثم طهرت سبعة أيام، فإن الواجب

عليها أن تغتسل وتصلي، فالحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، فمتى وُجِدَ دم حيض ثبَّتْ أحكامه، ومتي عُدِمَ انتفتْ أحكامه. قال الله تعالى: ﴿وَسَأَلُوكَ عَنِ الْمَحِيطِ قُلْ هُوَ أَذَى﴾ [البقرة: ٢٢٢]. فمتى وجد هذا الأذى فهو حيض.

(١٦٨٦) **تقول السائلة:** تأيني الدورة ثلاثة مرات في الشهر، وتنقطع ثلاثة أيام ثم تأيني، وهكذا، حتى التبس علىي الأمر، فلا أدرى هل أحسب إحداها دورة أو جميعها؟ وماذا يجب عليَّ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى:- إذا كان الأمر كما ذَكَرْتُ؛ تأينها الدورة، ثم تمر ثلاثة أيام، ثم تأتي، ثم تمر ثلاثة أيام، ثم تأتي، فيعني هذا أن أكثر وقتها دم، وإذا كان أكثر وقتها دمًا فإنها تجلس أيام دورتها فقط، وفي الباقي تغتسل، وتصلي وتصوم، ويأتيها زوجها، ولا حرج عليها.

(١٦٨٧) **تقول السائلة ع. أ. ح:** بعد مرور مدة ثلاثة أو أربعة أيام من الدورة الشهرية تقطع، ويستمر انقطاعها مدة يوم أو يومين، ثم تعود في اليوم السادس تقريباً. فهل فترة الانقطاع هذه يجب عليَّ أن أصوم وأصلي؟

فأجاب -رحمه الله تعالى:- يقول بعض العلماء -رحمهم الله-: إن الانقطاع ولو يوماً واحداً يعتبر طهراً، فعليها أن تغتسل، وتصلي وتصوم، إن كان ذلك في رمضان، ولو عاد الحيض بعد يوم أو يومين.

وبعض العلماء -رحمهم الله- يقول: إن هذا ليس طهراً في الحقيقة، وإنما هو جفاف، فلا تعتبر طاهراً حتى ينقطع الحيض بالكلية. وهذا -والله أعلم- أقرب إلى الصواب؛ لأنه جرت العادة أن المرأة في أثناء حيضها ترى الجفاف واليروسة ولا يعتبر هذا طهراً.

(١٦٨٨) **تقول السائلة:** إذا كانت المرأة تحيض ثانية أيام، وتغسل في اليوم الثامن، ومن ثم تنزل عليها قطرات دم خفيفة في ذلك اليوم، فهل لها أن تغسل؟ مع العلم أنها قد تغسل مرتين، وأحياناً ترك الغسل، فهل تأثم؟ وماذا تفعل؟

فأجاب - رحمة الله تعالى: إذا كانت تعرف أن الدم لم ينقطع انقطاعاً تماماً فلتنتظر حتى ينقطع انقطاعاً تماماً، ثم تغسل، وأما إذا عرفت أنه انقطع انقطاعاً تماماً فإنها تغسل من حين انقطاعه، ثم إن حصل بعد ذلك نقطة أو نقطتان فإن ذلك لا يضر.

(١٦٨٩) **تقول السائلة ن.ع:** ما الاستحاضة؟ وهل لها مدة محددة؟ وفي أي سن تأتي؟ وهل يُغسل عند الانتهاء منها كالحيض؟ وكيف أميز بينها وبين الحيض؟ وهل هي تأتي بعده مباشرة؟ ثم تقول: إنها بعد أن اغسلت بعد سابع يوم من الحيض - على حسب المدة المعلومة غالباً عند أكثر النساء، أنها - لم تشاهد الطهارة، وفي اليوم الثامن بعد صيامها شاهدته، لذلك فسد صيامها، وفي اليوم التاسع كذلك شاهدته، وبعد ذلك اغسلت منه، وصامت العاشر والحادي عشر وما تزال ترى ذلك. فما حكم صيامها؟ وهل هذه تعتبر استحاضة، وهل يلزمها إعادة الصيام أو قضاوه؟

فأجاب - رحمة الله تعالى: الاستحاضة عند أهل العلم هي: أن يستمر الدم على الأئم أكثر أيامها أو كل أيامها.

وحكم الاستحاضة: أنه إذا كان لها عادة صحيحة قبل وجود الاستحاضة فإنها تجلس مدة دورتها، ثم بعد ذلك تغسل، وتصلى وتصوم، ولكنها عند الصلاة تتوضأ لكل صلاة، بمعنى: أنها لا تتوضأ للصلاحة إلا إذا دخل وقتها، فإذا دخل الوقت غسلت الفرج، وتحفظت بحفظة، ثم تغسل أعضاء الوضوء، ثم تصلي ما شاءت من فروض ونواقل إلى أن يخرج الوقت.

فإن لم تكن لها عادة من قبل، مثل أن تأتيها الاستحاضة من أول ما ترى الدم، فإنها ترجع إلى التمييز، والتمييز هو أن دم الحيض يكون أسود ثخيناً مُتبنّاً، ودم الاستحاضة بخلاف ذلك، فتجلس ما كان دم الحيض، ثم تغسل وتصلي، وتفعل كما سبق.

وذكر بعض المتأخرین من الأطباء أنه من علامات دم الحيض أنه إذا خرج لا يتجدد، بخلاف دم الاستحاضة، وإذا كان هذا صحيحاً فإنه يضاف إلى الطرق الثلاثة السابقة، فتكون الفروق بين دم الحيض ودم الاستحاضة أربعة.

وإذا لم يكن لها عادة سابقة، ولا تميز بأن كان دمها على و蒂رة واحدة، فإنها تجلس غالب أيام الحيض عند أكثر النساء، وهو ستة أيام أو سبعة، وتبتدىء المدة من أول مدة جاءها الحيض فيها أو جاءت الاستحاضة فيها، فإذا قدر أن ابتداء هذا الدم كان من نصف الشهر، فإنها تجلس عند نصف كل شهر ستة أيام أو سبعة، وتغسل وتفعل كما سبق. هذا هو حكم المستحاضة.

وأما من يأتيها الدم متقطعاً؛ فيأتيها الدم يوماً الدم، وتَطهُر يوماً، فإن المشهور عند فقهاء الخنابلة أن من ترى يوماً دماً ويوماً لا، فإن النقاء طهْر، والدم حِيسْن، ما لم يتجاوز أكثر الحِيسْن وهو خمسة عشر يوماً، فإن تجاوزه صار استحاضة. وما صامته في هذه الأيام فإنها تقضيه.

(١٦٩٠) **تقول السائلة س. م. ج:** امرأة تبلغ من العمر سبعة وثلاثين عاماً، وعندها مشكلة في الدورة الشهرية منذ سنتين تقريباً، حيث يستمر معها ما يقارب من عشرين يوماً، أو اثنين وعشرين يوماً، في الأيام الأولى تنزل كدرة؛ تنزل يوماً، وتتوقف يوماً، وفي بعض الأحيان تستمر يوماً كاملاً، وفي بعض الأحيان تستمر نصف يوم، ثم في الأيام الأخيرة ينزل دم أحمر، ثم بعد يومين أو ثلاثة يعود إلى كدرة وهكذا. وفي رمضان في العام الماضي حدث لها هذا، وقد

أنت صيامها، وتقول: هل صيامي في هذه الحال صحيح وكذلك صلاتي؟ أم أنه يجب عليَّ قضاء ما صمتُ من هذا الشهر؟ وكيف أؤدي صلاتي مستقبلاً؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذا الدم الذي يصييها أكثر من عشرين يوماً دم هو استحاضة، فترجع إلى عادتها من قبل، إذا كانت عادتها من قبل سبعة أيام في أول الشهر، مثلاً تجلس من أول الشهر سبعة أيام، ثم تغسل، وتصلي فروضاً ونوافل، ولو كان الدم بحري، لكن إذا أرادت الصلاة فإنها تغسل أثر الدم، ثم تحفظ بالحافظ المعروفة، ثم تتوضأ بغسل الأعضاء الأربع: الوجه، ثم اليدين، ثم مسح الرأس، ثم غسل الرجلين، وتصلي فروضاً ونوافل، وإذا دخل وقت الصلاة الثانية تفعل كذلك، وإذا دخل وقت الثالثة تفعل كذلك، وإذا دخل وقت الرابعة تفعل كذلك، وإذا دخل وقت الخامسة تفعل كذلك. وإذا كان يشقُّ عليها فإنها تجمع بين الظهر والعصر، إما جمع تقديم، أو جمع تأخير، وكذلك بين المغرب والعشاء، إما جمع تأخير أو جمع تقديم. وإذا أرادت أن تصلي نافلة، كما لو أرادت أن تصلي صلاة الضحى مثلاً، تتوضأ عند إرادة الصلاة كما وصفنا؛ فتغسل محل النجاسة وتتلبَّجم - أعني: تحفظ - ثم تتوضأ وتصلي.

(١٦٩١) **تقول السائلة:** كم عدد أيام الاستحاضة؟ وما أقل أيام ما بين الحيضة والحيضة الأخرى؟ وهل إذا جاءت في الشهر نفسه تعتبر حيضة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الحيض معروف هو دم أسود ثخين مُتبنِّ، ودم العرق الذي هو الاستحاضة معروف أيضاً: دم رقيق أحمر ليس له رائحة. ولا حدَّ لأيام الاستحاضة؛ لأن الاستحاضة قد تكون خمسة وعشرين يوماً، أو عشرين يوماً، أو أقل أو أكثر، فلا حدَّ لها.

وأما أقل الطهر بين الحيضتين فقيل: إن أقله ثلاثة عشر يوماً، وقيل: لا حد لأقله، كما أنه لا حد لأكثره. وهذا القول هو الصحيح، وبناءً على هذا

القول الصحيح يمكن أن تخيب المرأة في الشهر مرتين، لكن يجب أن تعرف المرأة أن دم الحيض هو الحيض، وأما الدم الآخر الرقيق الأصفر قليلاً فهذا ليس بحewayn، بل هو استحاضة.

والاستحاضة تعمل بعادتها إن كان قد سبق لها عادة، ولا تنظر إلى الدم، بل إذا جاءت أيام العادة جلست بمقدار العادة فلا تصلي، ولا تصوم، ولا يأتها زوجها، وإذا انتهت من العادة اغتسلت وصلّت وصامت وحلّت لزوجها.

قال العلماء: وما زاد على خمسة عشر يوماً من الدماء فإنه استحاضة، فإذا لم يكن لها عادة، ولم يكن لها تمييز، فإنها ترجع إلى عادة غالب النساء، وهي: ستة أيام، أو سبعة أيام، ووقتها من أول يوم جاءها الحيض.

(١٦٩٢) تقول السائلة: ما حكم الكدرة بعد انتهاء الحيض بعشرة أيام؟

وهل يعتبر ذلك حيضاً؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا، قالت أم عطية رض: «كُنَّا لَا نَعْدُ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئًا»^(١). والحيض هو الدم المعروف الذي وصفه الله تعالى بأنه ﴿أَذَى﴾ [البقرة: ١٩٦]، وما عداه فليس بحewayn كالصفرة والكدرة، والدم المستمر الأحمر هو دم عرق.

والحيض له علامات، منها:

- ١ - أن أكثر النساء تحس بالحيض قبل خروجه، بما يحصل لها من المغض، والألم في الظهر، وما أشبه ذلك.
- ٢ - له رائحة خاصة لا يشاركه فيها غيره من الدماء.
- ٣ - ثخين غليظ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحewayn، باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحewayn، رقم (٣٢٦).

٤ - قال عنه بعض المعاصرين من الأطباء: إنه لا يتجمد، بخلاف الدم العادي.

(١٦٩٣) **تقول السائلة:** ما الحكم إذا رأت المرأة الدورة الشهرية على شكل خيوط دقيقة وصغيرة جدًا بُنْيَةً اللون، وتكون المدة يومين أو ثلاثة، ثم بعد ذلك ينزل الدم؟ وهل ترك المرأة الصلاة عند رؤيتها لتلك العلامة؟

فأجاب - رحمة الله تعالى -: الحيض هو الدم الحالص الذي يسيل، وأما الكدرة والصفرة فهذه ليست بشيء، كما قالت أم عطية رضي الله عنها: «كُنَّا لَا نَعُدُ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئًا»^(١). أخرجه البخاري، وفي رواية أبي داود: «بَعْدَ الطُّهُرِ شَيْئًا»^(٢). ثم ليعلم أن الصفرة أو الكدرة التي ذكرتها المرأة هذه إذا كانت في أثناء أيام الحيض فهي تابعة له.

فضيلة الشيخ: مسائل الحيض مسائل طويلة، والأخوات دائمًا يرسلن رسائل في هذا. هل هناك كتب معينة يمكن أن ترجع لها الأخ提 في هذا الموضوع؟

فأجاب - رحمة الله تعالى -: ليس هناك كتب معينة، الفقهاء -رحمهم الله- تكلموا عن الحيض وجعلوا له باباً مستقلاً، لكن بعض الفقهاء -رحمهم الله وعفا عنهم- ذكروا مسائل لا يفهمها حتى طالب العلم، ونعلم أن هذا ليس مراداً في الشريعة، والأمر أهون من هذا؛ فدم الحيض معروف تعرفه النساء، وهو لا بد أن يسيل؛ لأن الحيض مأخوذ من السيلان، وأما ما يذكره بعض الفقهاء -يرحمهم الله- من تفصيات من متحيرة وشاككة ومترددة، وما أشبه ذلك مما لا يكاد يعرفه طالب العلم، حتى إن بعضهم

(١) تقدم تحريريه.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في المرأة ترى الكدرة والصفرة بعد الطهر، رقم (٣٠٧).

يوصل باب الحيض إلى مائة وخمسين صفحة مثلاً، فهذا فيه نظر، ولذلك لا أستطيع أن أحيل أحداً على شيء من الكتب.

(١٦٩٤) **تقول السائلة:** إذا أصاب المرأة دم الحيض ثم ظهرت، وبعد يوم أو يومين عاد الدم أياماً، ثم ظهرت، فماذا عليها؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إذا كان الذي عاد قد عاد بصفة دم الحيض العادي فإنه يكون حيضاً، والنساء يعرفن ذلك.

وأما إذا عاد على وجه آخر؛ كصفرة وكدرة، وما أشبه ذلك، فإنه ليس بحivist، قالت أم عطية رضي الله عنها: «كُنَّا لَا نَعْدُ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئًا»^(١). أخرجه البخاري. وفي رواية لأبي داود: «بَعْدَ الطَّهْرِ شَيْئًا»^(٢).

(١٦٩٥) **تقول السائلة:** داتي تواجهني مسألة الطهر من الحivist، وذلك بسبب انقطاع الدم في اليوم الخامس، ثم يخرج لون بنى في اليوم السادس، وحدث هذا في أول أيام رمضان وثانيها وثالثها، أي بمعنى: أنه انقطع الدم في آخر يوم من شعبان، في اليوم الخامس من الحivist، فاغتسلت في هذا اليوم، ووصلت وصمت، ولما سألت عن ذلك قيل لي: عليك بإعادة هذه الأيام الثلاثة، وعليك بقضاء تلك الأيام - أي: يوم السادس والسابع والثامن - والآن السؤال هو: كيف أعرف الطهر، علمي بأن هذا الشيء النبي لا يخرج إلا مرة أو مرتين في اليوم السادس والسابع والثامن؟ وهل غسلي ذلك يبطل الصلاة والصيام، لأنني لم أغتسل بعد الثلاثة أيام الأخيرة لعدم علمي بذلك؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إذا ظهرت المرأة من الحivist الغزير

(١) تقدم تخرّيجه.

(٢) تقدم تخرّيجه.

الذي تعرف أنه حيض فما بعده لا يعتبر شيئاً؛ لأن الصفرة والكدرة والنقطة والنقطتين ليست بشيء.

وبناءً على ذلك: نرى أن صومها صحيح، وأن صلاتها صحيحة، وأن غسلها الأول الذي كان بعد خمسة أيام قد رفع حدث الحيض.

(١٦٩٦) **تقول السائلة ش. ع. ع:** تخطيت سن الأربعين، ولم يقف معي الخارج عادة في النفاس، ولكنه زاد بعد الأربعين، وأصبح بشكل العادة الطبيعية، فقالت لي بعض النساء الطاعنات في السن واللaci لهنّ معرفة بهذه الأمور: إنها أخت النفاس. فهل أصلي أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى:- الدم الذي يكون بسبب الولادة هو دم نفاس، ولا حدّ لأكثره، ولا لأقله، ولهذا متى ظهرت المرأة ولو بعد وضع الحمل بيوم أو أيام قليلة فإنها تكون طاهراً، وتحجب عليها الصلاة، ويصبح منها الصوم، ويجوز لزوجها أن يجامعها. وكذلك إذا استمر بها الدم حتى زاد على الأربعين فإنه يعتبر دم نفاس، ويرى بعض أهل العلم أن ما زاد على الأربعين ليس دم نفاس، ولكنه إن وافق عادة فهو حيض، وإن لم يوافقها فليس بحيض حتى يتكرر ثلاث مرات، ثم بعد ذلك يُحكم بكونه حيضاً.

ولكن هذا التفصيل لا أعلم له دليلاً، فما دام الدم لم يتغير، وهو دم النفاس، فإنها تبقى ولو زادت على الأربعين حتى تطهر، أما لو استمر بها الدم مدة كبيرة فإنها حينئذ تغتسل وتصلى، وإذا جاءتها أيام عادة حيضها فإنها تجلس مدة أيام الحيض.

ولا تصلي حتى ينقطع الدم، ما لم يطبق عليها إطباقياً عاماً تعرف أنه لن ينقطع، إما بإطلاع الطيب على ذلك أو بمهارات وتجربة.

(١٦٩٧) **تقول السائلة ح. أ. أ:** قبل الولادة بثلاثة أيام خرج مني ماء مع شيء من الألم، فهل هذا نفاس؟

فأجاب -رحمه الله تعالى:- هذا ليس بنفاس؛ لأن النفاس هو الدم، وليس الماء، وأيضاً لا يكون نفاساً، إلا إذا كان مصحوباً بالطلق قبل الولادة بيومين أو ثلاثة، وأما إذا كان قبل الولادة بزمن طويل فإنه ليس نفاساً؛ لأن النفاس هو الدم الخارج مع الولادة، أو قبلها بيومين، أو ثلاثة مع الطلاق، وأما الماء فليس من النفاس.

(١٦٩٨) **تقول السائلة:** إذا كانت المرأة في مدة النفاس، ولم يخرج منها الدم في بعض الأيام، فمماذا عليها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى:- ليس عليها شيء؛ لأن دم النفاس ربما ينقطع يوماً، أو يوماً وليلة ويعود، فهي لا تزال في نفاسها. أما لو ظهرت منه فإنه يجب عليها أن تغسل وتصلى، ولو قبل الأربعين، ولزوجها أن يجامعها إذا ظهرت، ولو قبل الأربعين.

(١٦٩٩) **تقول السائلة:** الدم الذي ينزل من المرأة في فترة الحمل الأولى هل يُوجب الوضوء فقط، أم يُوجب الغسل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى:- الغالب أن الحامل لا تحيض، وما ظهر منها من دم فهو دم فاسد لا يُوجب الغسل، ولا يحرم الصلاة، ولا تمنع زوجها بها بجماع أو غيره، فحكمها حكم الطاهرات، لكنها تتوضأ للصلاحة إذا دخل وقتها، وتحفظ ثم تصلي فروضاً، ونواقل حتى يدخل وقت العصر، فإذا دخل وقت العصر جددت العملية مرة أخرى، وهكذا تجدها لوقت كل صلاة.

(١٧٠٠) **تقول السائلة:** أنا حامل في شهري الثاني، وحصل لي نزيف استمر مدة خمسة أيام، وقد سألتُ الطبيبة: هل هذه الأيام في حكم الحيض أم الاستحاضة أم النفاس؟ فقالت لي الطبيبة: إن ذلك في حكم الحيض. فتركتُ الصلاة في ذلك الوقت، ثم في الشهر الثالث حدث معي نزيف آخر استمر اثنى عشر يوماً، وقد تركتُ فيه الصلاة أيضاً. فما حكم هذا النزيف؟ هل هو حيض أم استحاضة أم نفاس؟ وما حكم ترکي للصلاحة فيه؟ وهل على إعادة وإثام في ذلك؟

فأجاب - رحمة الله تعالى: الدم الذي يأتي للنساء ليس دم حيض، ولا دم استحاضة، ولا دم نفاس، بل هو دم عرق، لا تترك من أجله الصلاة، ولا الصيام في رمضان، ولا يتجنّبها زوجها، إلا إذا جاء قبل الولادة بيوم أو يومين معطلق فهو نفاس، أو صار مستمراً على عادتها الأولى في أوائل الحمل، فهو حيض.

وهذه المرأة التي استفتتِ الطبيبة أخطأت؛ لأن الطبيبة ليست فقيهة في دين الله في الغالب، والطبيبة آثمة إذا كانت أفتتها بغير علم، وهي آثمة حيث استفتت الطبيبة عن مسألة شرعية دينية، وأرى أنه يلزمها أن تقضي الأيام التي لم تصلّها في ذلك الدم، وأن تتوّب إلى الله، وألا تسأل عن العلم إلا أهله. فالطبيبة تُسأل عن الطب، ولا تُسأل عن العلم الشرعي، والعالم الشرعي يُسأل عن العلم الشرعي، ولا يُسأل عن علم الطب إذا لم يكن لديه علم.

(١٧٠١) **تقول السائلة:** إذا استمر النفاس بعد الولادة أكثر من أربعين يوماً فما الحكم؟

فأجاب - رحمة الله تعالى: إذا زاد على أربعين يوماً، وكان على وتيرة واحدة لم يتغير، فهو نفاس إلى ستين يوماً، وإن تغير فليس بشيء، إلا إذا صادف العادة، فإنه يكون عادة، أعني: مثل أن تكون عادتها من أول الشهر،

ويصادف تمام الأربعين آخر الشهر السابق، ويكون الدم الذي اختلف عن دم النفاس موافقاً لدم العادة، فيكون عادة، وإنما فهو دم فساد، أو استحاضة، لا تترك لها الصلاة، ولا صيام رمضان.

(١٧٠٢) يقول السائل ع. ش: إذا واقع الرجل أمرأته في الأربعين وهي نساء، وذلك بعد مضي خمسة وثلاثين يوماً، وبعد اغتسالها لأداء الصلاة، فما الحكم؟ وماذا يجب عليه والحالة هذه؟

فأجاب - رحمة الله تعالى -: النساء لا يجوز لزوجها أن يجامعها، فإذا ظهرت في أثناء الأربعين فإنه يجب عليها أن تصلي، وصلاتها صحيحة، ويجوز لزوجها أن يجامعها في هذه الحال؛ لأن الله تعالى يقول في المحيض: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا نَقْرِبُهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطْهَرْنَ فَأُتْهُرْنَ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ أَعْلَمُ ﴾ [آل براء: ٢٢].

فما دام الأذى موجوداً - وهو الدم - فإنه لا يجوز الجماع، فإذا ظهرت منه جاز الجماع. وكما أنه يجب عليها أن تصلي، ولها أن تفعل كل ما يمتنع عليها في النفاس إذا ظهرت في أثناء الأربعين، فكذلك الجماع يجوز لزوجها، إلا أنه ينبغي أن يصبر حتى تتم الأربعين، ولكن لو جامعها قبل ذلك فلا حرج عليه. وإذا رأت بعد الأربعين دماً، وبعد أن ظهرت، فإنه يعتبر دم حيض، وليس دماً فاسداً، ودم الحيض معلوم للنساء، فإذا أحسست به فهو دم حيض، فإذا استمر معها وصار لا ينقطع عنها، إلا يسيراً من الدهر، فإنها تكون مستحاضة، وحيثئذ ترجع إلى حالتها مع الحيض فتجلس، وما زاد على العادة فإنها تغسل وتصلي.

(١٧٠٣) يقول السائل أ: ما حكم إتيان الرجل لزوجته قبل تكملتها الأربعين يوماً إذا ظهرت تماماً من دم النفاس؟ وهل هناك حديث عن هذه الأربعين؟

فأجاب - رحمة الله تعالى: يجوز للزوج إذا طهرت امرأته من النفاس قبل تمام الأربعين أن يجامعها، وليس عليه في ذلك حرج، وذلك لأنه لم يرد عن النبي ﷺ حديث بالمنع والنهي عنه.

ثم إنها تلزمها الصلاة التي اجتنابها أوكد من اجتناب الجماع، وإذا جازت الصلاة فالجماع من باب أولى، فكما أنه يجب عليها أن تقيم الفريضة، ويجوز لها أن تتطوع بالنافلة إذا طهرت قبل تمام الأربعين، فإنها لا تمنع من أن يأتيها زوجها.

(١٧٠٤) **تقول السائلة:** إذا وصلت المرأة سِنَّ اليأس تأتيها الدورة على فترات متباينة بدأيتها، بعد ثلاثة أشهر أو أكثر، تأتيها ستة أيام، فهل تعتبر هذا من الدورة؟ وهل تقضى الصلاة إذا طهرت؟

فأجاب - رحمة الله تعالى: النساء مختلفن، بعضهن تيأس لسن مبكرة، وبعضهن تتأخر حيضهن إلى ما بعد الستين أو السبعين. فمتى رأت المرأة الحيض فهي حائض على أي حال كانت؛ لأن الله - تبارك وتعالى - قال: ﴿وَالَّتِي يَسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ﴾ [الطلاق: ٤] ولم يحدد عمرًا معيناً، فاليأس مختلف باختلاف النساء. والخلاصة: أن دم الحيض كما وصفه الله تعالى أذى، فمتى وجد هذا الدم وجب عليها أن تقوم بما يلزم.

(١٧٠٥) **تقول السائلة بـ سـ سـ سـ:** إحدى الأخوات حصل لها نزيف ما يقارب من عشرين يوماً، ولم تصل، فهل عليها قضاء للصلاة، أم ماذا تفعل؟

فأجاب - رحمة الله تعالى: لا بد أن نعرف ما سبب هذا النزيف، وهل هو حمل سقط، أم مرض، أم حمل شيء ثقيل، أو ما أشبه ذلك، فإن كان له سبب أعطي حكم ذلك السبب؛ فإذا كان سببه الحمل، وسقط الجنين وقد تخلق، أي: تبيّنت خلقته، فتميز رأسه من يده من قدمه، فهذا الدم نفاس، يثبت له حكم نفاس الكبير.

وإن كان سببه مرضًا فإن هذا ليس دم حيض ولا نفاس، بل هو دم حكمه حكم الاستحاضة؛ لقول النبي ﷺ في دم الاستحاضة: «لَا, إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ»^(١). وكذلك لو كان سببه حملًا ثقيلاً، فإنه ليس بحيض. لكن إذا مرت عليها أيام عادتها فإنها تجلس العادة، بمقدار العادة، ثم تغسل وتصلي. وهذه السائلة تقول: حصل علي نزيف عشرين يوماً. فلتنزل هذا النزيف على ما ذكرناه من التفصيل.

(١٧٠٦) **تقول السائلة:** ما العبادات التي تجوز للمرأة والتي لا تجوز أثناء الحيض؟

فأجاب -رحمه الله تعالى:- الذي يمتنع على المرأة من العبادات هو الصلاة، وكذلك الصوم بإجماع العلماء، وكذلك لا يجوز لها أن تبدأ الاعتكاف وهي حائض؛ لأنها ليست من أهل المسجد في تلك الحال، بخلاف ما إذا حاضت أثناء الاعتكاف، وكذلك لا يجوز لها المُكث في المسجد، ولا يجوز لها الطواف أيضًا عند جمهور أهل العلم.

وأما السعي والوقوف بعرفة، والوقوف بمذدفة، ورمي الجمار، فهذا جائز، ولا حرج عليها فيه، وأما التسبيح والتکبير والتهليل، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والكلام في الدعوة إلى الله -عز وجل- من غير تلاوة القرآن، فهو أيضًا جائز.

وأما قراءة القرآن فقد اختلف فيها أهل العلم على قولين، والصحيح أنها جائزة؛ لأنه ليس في ذلك سُنة صحيحة صريحة في منعها من قراءة القرآن، والأصل الجواز، إلا أنه لا ينبغي أَلَا تقرأ القرآن إِلَّا لحاجة، مراعاة للخلاف.

(١) آخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب غسل الدم، رقم (٢٢٨).

(١٧٠٧) يقول السائل و. ع. س: هل تجوز صلاة الحائض؟ وهل هناك حالة تجوز فيها؟

فأجاب - رحمه الله تعالى: صلاة الحائض لا تجوز؛ لقول النبي ﷺ في حديث أبي سعيد: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟»^(١). والحديث ثابت في الصحيحين، فهي لا تصلى، وتحرُّم عليها الصلاة، ولا تصح منها، ولا يجب عليها قضاوتها؛ لقول عائشة رض: «كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمِرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمِرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ»^(٢).

ما حكم أدائها للصلاة وهي على غير طهارة، لا تريد أن تتطهّر، وإنما تريد أن تقوم أمام الناس؛ لكي تبعد عن نفسها الخجل؟

فأجاب - رحمه الله تعالى: هذه الصلاة حرام عليها، ولا يجوز لها أن تصلي وهي حائض، ولا أن تصلي وقد ظهرت، ولم تغسل، فإن ظهرت وهي ليس عندها ماء فإنها تتيمم وتصلى حتى تجد الماء.

(١٧٠٨) يقول السائلة أ. ع. ك: هل من الواجب قضاء صلاة أيام الدورة الشهرية؟ وهل يجوز غسل الشعر فقط؟

فأجاب - رحمه الله تعالى: المرأة الحائض لا تقضي الصلاة بالنص والإجماع؛ لقول النبي ﷺ: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟»^(٣). وسئلَت عائشة رض: «مَا بَالِ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ قَالَتْ: «كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمِرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمِرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ»^(٤). وعلى هذا فالصلاحة لا يجب على الحائض قضاوتها.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الحائض ترك الصوم والصلاحة، رقم (١٩٥١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، رقم (٣٣٥).

(٣) تقدم تحريريه.

(٤) تقدم تحريريه.

وأما غسل الحائض رأسها فإنه لا يأس به أثناء الحيض، وما سمعت من أن ذلك لا يجوز فإنه لا صحة له، بل لها أن تغسل رأسها وجسمها وما شاءت، ولها أيضاً أن تستعمل الحناء في أثناء حيضها، ولا حرج عليها في هذا.

(١٧٠٩) **تقول السائلة:** المرأة النفساء هل تجلس أربعين يوماً لا تصلي ولا تصوم؟ أم أن العبرة بانقطاع الدم عنها، فمتى انقطع تطهرت وصلت؟ وما أقل مدة للطهُر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى:- النساء ليس لها وقت محدود، بل متى كان الدم موجوداً جلست لم تصل، ولم تصم، ولم يجتمعها زوجها، وإذا رأت الطهُر ولو قبل الأربعين، ولو في عشرة أيام، أو خمسة أيام، فإنها تصلي وتصوم ويجتمعها زوجها، ولا حرج عليها في ذلك.

المهم أن النفاس أمر محسوس، تتعلق الأحكام بوجوده أو عدمه، فمتى كان موجوداً ثبتت أحكامه، ومتى تطهرت منه تخللت من أحكامه.

(١٧١٠) **تقول السائلة:** هل على المرأة النفساء صلاة؟ ومتى تبدأ الصلاة؟ وقد سمعت من أحد المشايخ أنه لا تبطل صلاة المرأة إلا الحيض؟

فأجاب -رحمه الله تعالى:- النساء لا يجوز لها أن تصلي، ولا يجب عليهما قضاء الصلاة، ولا يصح منها صلاة ولو صلت، فهي كالحائض تماماً.

وما سمعت من بعض المشايخ لا أظنه يقع، ولعلها فهمت خطأ، لو أن المرأة طهرت قبل تمام الأربعين يوماً لوجب عليها أن تغسل وتصل، حتى لو طهرت لخمسة أيام أو أقل، فإنه يجب عليها أن تغسل وتصل إذا عرفت الطهُر، وكذلك أيضاً يجوز لزوجها أن يجتمعها ولو قبل تمام الأربعين، ما دامت قد طهرت وتطهرت؛ وذلك لعدم وجود دليل يمنع من ذلك، ولأنه إذا جازت الصلاة فجواز الوطء من باب أولى؛ إذ إن اجتناب الوطء ليس أعظم من اجتناب الصلاة.

وقد ذكر أهل العلم أنه ربما تكون المرأة ليست ذات نفاس، بمعنى: أن تلد ولا يظهر منها دم، و كنتُ أظن أن هذا من الأمور الفرضية، إلا أن هذا أمر واقع، فقد حصل هذا قبل نحو عشرة أيام؛ حيث سُئلتُ عن امرأة ولدت، ولم يحصل منها دم، وكانت ولادتها في المستشفى، فلا أدرى هل عُمل لها عملية، ولم يحصل لها نزيف، أو أنها ولدت هكذا ولادة طبيعية.

على كل حال الولادة التي ليس فيها دم ليس لها نفاس، وتصلي المرأة من حينها، والتي لها دم متى ظهرت منه تغسل وتصلي، سواء قبل الأربعين، أم في الأربعين، أم بعدها بأيام، إذا لم يصل الدم إلى حد الاستحاضة.

هل تصلي المرأة لو انتهت الأربعون ولم تظهر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى:- لا تصلي، لكن المشهور من المذهب أن ما خرج عن الأربعين؛ إن وافق عادة الحيض فهو حيض، وإن لم يواكب فهو استحاضة، وال الصحيح أنه يجلسُ له، سواء وافق عادة الحيض أم لا؛ لأن بعض النساء قد تزيد على الأربعين، إلا إذا استمر معها، وعرفت أنه استحاضة، فيكون استحاضة، فتغسل وتصلي، وإذا دارت عادتها تجلس ولا تصلي.

(١٧١١) **يقول السائل س. أ. س:** في قريتنا عادة؛ وهي أنه إذا ولدت المرأة تجلس أربعين يوماً نفاساً، لا تصلي، ولا تصوم، رغم أن كثيراً من النساء تَطْهِرُ قبل الأربعين، فنرجو من فضيلة الشيخ أن يوضح للأخوات ماذا على المرأة أن تعمل؟ وكم أقل أيام النفاس؟

فأجاب -رحمه الله تعالى:- النفاس لا حدّ لأقله، قد يكون النفاس يوماً واحداً، بل ذكر بعض الفقهاء -رحمهم الله- أن المرأة قد تلد بلا دم، فالتي تلد بلا دم ليس عليها نفاس، من حين أن تضع، وينقطع الدم تغسل وتصلي، ولا تغسل أيضاً إذا لم يكن يخرج دم، تتوضأ وتصلي، فإن خرج منها دم فهو نفاس، ولا حد لأقله، ربما يكون يوماً، أو يومين، أو ثلاثة، أو خمسة، أو عشرة، وربما يصل إلى أربعين.

لكن متى طهرت قبل الأربعين وجب عليها أن تغسل وتصلى، ولها أن تفعل كل ما يفعله الطاهرات، ومن ذلك أن يجامعها زوجها، فإن جماع زوجها لها في الأربعين بعد الطهر لا بأس به، وإذا كانت الصلاة تجوز فالجماع من باب أولى. فإن زادت على أربعين؛ فإن وافقت هذه الزيادة أيام حيضها في العادة فهو حيض، وإن لم يوافق عادة فقال بعض أهل العلم: إنه دم فساد، ويجب عليها أن تغسل وتصلى، ولو كان الدم يجري.

وقال آخرون: لا، ما دام الدم باقياً على ما هو عليه قبل الأربعين فلتستمر إلى الستين، وهذا مذهب الشافعى بِحَمْدِ اللَّهِ، و اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية بِحَمْدِ اللَّهِ، بل أظنه قال: إنه قد يكون سبعين يوماً.

وعلى كل حال: متى كان الدم على ما هو عليه قبل الأربعين فإنها تبقى إلى الستين، فإن طهرت قبل ذلك اغسلت وصلت.

(١٧١٢) تقول السائلة: هل يصح أن تصلي المرأة إذا طهرت قبل تمام الأربعين يوماً بعد الوضع؟ وهل يجوز للزوج أن يعاشرها؟

فأجاب - رحمه الله تعالى: - إذا طهرت المرأة النساء قبل تمام الأربعين فإن حكمها حكم الطاهرات من كل وجه؛ فيجب عليها أن تصلي، ويجب عليها أن تصوم إن كان ذلك في رمضان، ويصح منها الصوم، ويجوز لزوجها أن يجامعها، ولو قبل تمام الأربعين؛ لأنه إذا جازت الصلاة فالجماع من باب أولى، وكراهة بعض أهل العلم لذلك ليس عليها دليل، والأصل أن النفاس أذى كالحيض، فإذا زال هذا الأذى وطهرت منه المرأة حل لزوجها أن يجامعها، كما لو طهرت من الحيض.

ولهذا لو كانت المرأة من عادتها أن تحيض سبعة أيام، وطهرت في خمسة أيام، فإنه يجب عليها أن تصلي، وأن تصوم إن كانت في رمضان، ولزوجها أن يجامعها، وإن كانت أيام عادتها سبعة أيام، وقد طهرت قبل العادة بيومين.

(١٧١٣) يقول السائل ع. أ: أسأل عن مسألة قراءة القرآن، والمكث في المسجد بالنسبة للحائض والجنب، واستبعاد الذكر في المسجد؛ حيث وردت بعض الأحاديث والأخبار؛ منها حديث عائشة رضي الله عنها : «قال لها النبي ﷺ : إنَّ حَيْضَنِكَ لَيَسْتُ فِي يَدِكِ»^(١). وحديث: «أَفْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الْحَاجُ»^(٢). ولم يقل: لا تدخل المسجد الحرام. «وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَكَبَّرُ فِي حَجْرِهَا»^(٣) . وأيضاً «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ»^(٤) ، وكان أصحابه ينامون في المسجد، ويحبون فيه. نأمل إيضاح هذه الأدلة.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: أما بالنسبة للمكث في المسجد: فالحائض لا يحل لها أن تكث، لا بوضوء، ولا بغیر وضوء، دليل ذلك بقية حديث «أَفْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الْحَاجُ»، وهو: «غَيْرُ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي»؛ لأن الطواف مكث.

وأما حديث الخمرة: فإن إحضار الخمرة من المسجد ليس ممكناً في المسجد، بل هو مرور فيه، ويحوز للحائض أن تمر في المسجد إذا أمنت تلوينه. وأما الجنب فلا يحل له أن يمكث في المسجد إلا بوضوء، والصحابة الذين ينامون في المسجد لنا أن نقول: من قال لك: إنهم يحبون؟ ثم إذا أجبوا، ولم يستيقظوا، فالنائم لا إثم عليه، وإن استيقظوا كفاهم الوضوء؛ لأن الجنب يحوز أن يمكث في المسجد إذا توضاً.

أما قراءة القرآن: فالجنب لا يحل له أن يقرأ القرآن حتى يغسل،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها، رقم (٢٩٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، رقم (١٦٥٠). ومسلم: كتاب الحج، باب وجوه الإحرام، رقم (١٢١١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب قراءة الرجل القرآن في حجر امرأته وهي حائض، رقم (٢٩٧).

(٤) تقدم تخریجه.

والحائض يجوز أن تقرأ القرآن حاجة أو منفعة؛ فالنهاية مثل أن تقرأ القرآن لكي لا تنساه، أو تقرأ القرآن لتعلّم ابنتها، أو ما أشبه ذلك، أو تقرأ القرآن لأنها مدرّسة تُدرّس البنات، أو تقرأ القرآن لأنها طالبة تريد أن تسمع المعلمة، كل هذا لا بأس به، وأما أن تقرأه تعبدًا فالاحتياط ألا تفعل؛ لأن جمهور العلماء على منعها من قراءة القرآن، وهي ليست بحاجة إلى ذلك، فإذا قرأت القرآن للتبعيد بتلك التلاوة كانت دائرة بين الإثم والأجر، آثمة عند بعض العلماء مأجورة عند آخرين، والسلامة أسلم.

والخلاصة: أن الجنب يجوز أن يمكث في المسجد إذا توضأ، لكن لا يحل له أن يقرأ القرآن أبداً؛ لأن الأمر بيده؛ يغسل ويقرأ القرآن، أما الحائض فلا يجوز أن تمكث في المسجد أبداً، ويجوز أن تمر به عابرة، ويجوز أن تقرأ القرآن حاجة أو منفعة.

(١٧١٤) **تقول السائلة:** هل يجوز للمرأة الحائض أن تذهب إلى المسجد؛ إذ يوجد بالمسجد حلقات لتحفيظ القرآن، وقد سألتُ عدداً من العلماء، فمنهم من جوَّز ذلك، ومنهم من حَرَّمه؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: المرأة الحائض لا يجوز لها أن تمكث في المسجد، فأما مرورها بالمسجد فلا بأس به، يشرط أن تؤمن تنبيه المسجد مما يخرج منها من الدم، وإذا كان لا يجوز لها أن تبقى في المسجد فإنه لا يحل لها أن تذهب لتستمع إلى حلق الذكر وقراءة القرآن، إلّا أن يكون هناك موضع خارج المسجد يصل إليه الصوت بواسطة مكّبِر الصوت، فلا بأس أن تستمع المرأة إلى الذكر وقراءة القرآن، كما ثبت عن النبي - عليه الصلاة والسلام - «أنه كان ينكبُ في حجرِ عائشةَ وَهِيَ حَائِضٌ»^(١).

(١) تقدم تخرّيجه.

وأما أن تذهب إلى المسجد لتمكث فيه لاستماع هذه الأذكار أو القراءة فإن ذلك لا يجوز، ولهذا لما أُبلغ النبي -عليه الصلاة والسلام- في حجّة الوداع أنَّ صَفِيَّةَ كَانَتْ حَائِضًا قَالَ: «أَحَا يَسْتَنِتُ هِيَ؟» ظنَّ عليه السلام أنها لم تطوف طواف الإفاضة، فقالوا: إنها قد أفاضت. فقال عليه السلام: «فَلَا إِذًا»^(١). وهذا يدل على أنه لا يجوز المكث في المسجد ولو للعبادة.

(١٧١٥) **تقول السائلة ن. م. م:** يقول بعض الناس: إن الفتاة في وقت الحيض يجب ألا تزور الأماكن المقدسة والمقبرة، وبعضهم يقول: إن الفتاة تستطيع أن تزور الأماكن المقدسة والمقبرة، بينما المرأة المتزوجة لا تستطيع أن تزور الأماكن المقدسة والمقبرة. أرشدونا إلى الصواب.

فأجاب -رحمه الله تعالى:- أما الحائض فلا يجوز لها أن تكث في المسجد، ويجوز لها أن تَعْبُر المسجد عبوراً، بشرط أن تأمن تلوشه، وأما البقاء فيه فلا يجوز. هذا بالنسبة للمساجد، سواء المساجد الثلاثة: الحرام، ومسجد النبي عليه السلام، ومسجد الأقصى، أو غير المساجد الثلاثة من مساجد المسلمين، لا يجوز لها أن تبقى فيها وهي على حيضها.

وأما زيارة القبور فإن الصواب فيها تحريرها على المرأة إذا خرجت من بيتها لقصد زيارة المقبرة، وأما إذا عَرَجَت على المقبرة، وهي في سيرها ومشاهها، ووقفت وسَلَّمت على أهل القبور، فلا حرج عليها في ذلك، وإنما المحرّم أن تخرج قاصدةً لهذا الأمر، ولا فرق بين أن تكون حائضًا، أم غير حائض، متزوجة أم غير متزوجة.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت، رقم (١٧٥٧). ومسلم: كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم (١٢١١).

(١٧١٦) **تقول السائلة:** ما حكم قراءة القرآن للحائض إذا كانت لم تقرأ في فترة الحيض تكاسلاً منها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى:- قراءة الحائض القرآن فيها للعلماء قولان:
القول الأول: أنه لا يجوز لا تعبدًا بالتلاوة، ولا من أجل الأوراد، ولا من أجل التعليم، ولا من أجل التعلم، وهذا هو المشهور من المذهب عند الحنابلة -رحمهم الله-.

القول الثاني: أن ذلك جائز مطلقاً، سواء قرأت القرآن للتعبد، أم للأوراد، أم للتعليم؛ لأنه ليس في السنة حديث صحيح صريح يمنعها من ذلك.

وأرى القول الوسط في هذا أن يقال: إن قرأته تعبدًا بالتلاوة فلا تقرأ؛ لأنها إذا قرأته حينئذ فقد وقعت في الشبهات؛ نظراً لاختلاف العلماء، وأما إذا كان حاجة؛ مثل أن تخاف من نسيانه، أو تقرأ الأوراد؛ كآية الكرسي، والأياتين الأخيرتين من البقرة، وسورة الإخلاص والفلق والناس، فهذا لا بأس به، وكذلك لو كانت تعلم فلا بأس أن تقرأ القرآن، سواء كانت تعلم في المدرسة، أم تعلم أبناءها وبناتها، وكذلك إذا كانت تتعلم فلا بأس؛ لأن هذا حاجة ملحة في وقت الحيض، وأما تلاوة التعبد فأمامتها أيام الطهر تتبعده الله تعالى بقراءة القرآن فيها. فصار الحكم إذاً: إن كان هناك حاجة قرأت، وإن لم تكن حاجة فلا تقرأ.

(١٧١٧) **تقول السائلة:** ما حكم ترتيل القرآن من الذاكرة بالنسبة للحائض طلياً للأجر أو للرقية الشرعية؟

فأجاب -رحمه الله تعالى:- المرأة الحائض إذا قرأت القرآن لغرض سوى التلاوة فلا بأس، فإذا قرأت القرآن للاستشفاء به، أو للأوراد التي كانت تقرؤه من أجلها، أو للتعليم، أو للتعلم، فلا بأس بذلك؛ لأنها تقرؤه لسبب.

وأما إذا كانت تقرؤه لمجرد التعبد فلا تقرأ، وذلك لأن كثيراً من العلماء قال: إن قراءتها في هذه الحال محرمة، أي: في حالة كونها حائضاً، ومن العلماء من رخص في قراءة الحائض القرآن مطلقاً، وقالوا: إن القرآن ذكر، ولم يرد عن النبي ﷺ في حديث صحيح أن الحائض لا تقرأ القرآن، فإذا جاز لها الذكر بالإجماع، فالقرآن من الذكر، لكن من باب الاحتياط نقول: إن احتجت لقراءة القرآن من أجل أنه وردد، أو من أجل أن تعلم غيرها، أو أن تتعلم، فهذا لا يأس بقراءتها إياه، وإن كان لمجرد التلاوة وحصول الأجر فلا تقرأ.

(١٧١٨) **تقول السائلة:** تعودتُ منذ صغرِي المواظبة على تلاوة سورة

الملك كل ليلة، فهل تصح تلاوتها عند الابتلاء بالعذر الشهري؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذا يبني على اختلاف العلماء - رحمهم الله - في قراءة الحائض للقرآن، فإن العلماء اختلفوا في جواز قراءة الحائض للقرآن، فمنهم من أجاز ذلك بناءً على الأصل، وعلى النصوص الدالة على فضيلة قراءة القرآن. ومنهم من منع ذلك لأحاديث وردت في ذلك، ولكن ليس هناك أحاديث صحيحة صريحة تدل على منع الحائض من قراءة القرآن.

وعلى هذا فيكون الأصل أن قراءة الحائض للقرآن جائزة، ولكن نظراً لورود أحاديث - وإن كان فيها مقال - في منعها من القراءة، أرى ألا تقرأ المرأة القرآن إلا لحاجة؛ مثل أن تخشى نسيانه، أو تكون معلمة، أو متعلمة، أو تقرأ الأوراد التي كانت تعتمد قراءتها.

أما إذا قرأتِ القرآن لمجرد التلاوة والأجر فإن الأولى ألا تقرأ؛ نظراً للأحاديث الواردة في ذلك، واتفاقاً لخلاف أهل العلم. وهذا قول وسط، لا يمنعها مطلقاً، ولا يرخص لها مطلقاً.

(١٧١٩) **تقول السائلة نـ: هل أستطيع أن أستمر في قراءة وحفظ القرآن في فترة الحيض، ودون أن أمس القرآن؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم تستطيع ذلك؛ لأن هذا حاجة، وقراءة الحائض للقرآن إذا كانت حاجة فلا بأس بها؛ لأنه ليس في السنة نصوص صريحة صحيحة تدل على منع الحائض من قراءة القرآن، فإذا احتجت إلى ذلك؛ للحفظ، أو للتحفيظ، أو للورزد ليلاً أو نهاراً، فلا حرج عليها في قراءة القرآن. أما إذا لم تتحجج فإن الأولى ألا تقرأ القرآن، مراعاة لخلاف أكثر أهل العلم.

(١٧٢٠) **تقول السائلة: ما حكم الشرع -في نظركم- في قراءة القرآن بالنسبة للمرأة وهي حائض إذا كان هناك ضرورة؛ كامتحان، أو مرض، أو غير ذلك؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا حرج على المرأة أن تقرأ القرآن للحاجة أو المصلحة، فمثال الحاجة ما تقرؤه المرأة من الأوراد القرآنية؛ كآية الكرسي، والمعوذتين، وكذلك ما تقرؤه الطالبة من أجل الامتحان، أو غير ذلك. ولا بأس أيضاً أن تقرأ القرآن لمصلحة؛ كالمرأة التي تلقن أبناءها أو بناتها، وكالمدرّسة تلقن البنات؛ وذلك لأنه لم يكن في السنة أحاديث صريحة تمنع الحائض من قراءة القرآن.

أما إذا كانت قراءة الحائض للقرآن مجرد التعبّد به فإن الأولى ألا تفعل؛ لأن كثيراً من أهل العلم قالوا بتحريم قراءة القرآن للمرأة الحائض، فهي إذا تركت القرآن فهي سالمة، ولكن إن قرأت القرآن فأمرها على خطر دائئ بين الغنم وبين الإثم، والسلامة أولى.

وخلالمة القول: أن قراءة الحائض للقرآن حاجة أو مصلحة لا بأس بها، أما إذا كان مجرد التعبّد بذلك فإن الأولى ألا تقرأ.

(١٧٢١) **تقول السائلة:** إذا طلبت مني المعلمة تلاوة القرآن الكريم، وأنا في حالة الحيض، ففعلت ذلك، علماً بأن ذلك الوقت لم يكن وقت اختبار، فما حكم ما فعلت؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: يرى بعض أهل العلم أن الحائض لها أن تقرأ القرآن؛ لأن الأحاديث الواردة في منع الحائض من قراءة القرآن ضعيفة. ويرى آخرون أن المرأة الحائض لا يحل لها أن تقرأ القرآن، ويستدلون بهذه الأحاديث. والذي أرى أن المرأة الحائض لا حرج عليها أن تقرأ القرآن عند الحاجة لذلك، فمن الحاجة أن تخاف نسيانه، ومن الحاجة أن تقرأ الأوراد التي تقرأ في أول النهار وآخره، ومن الحاجة أن تدرس لأولادها، ومن الحاجة أن تدرسه للبنات، ومن الحاجة أن يكون ذلك في زمن الاختبار.

والهم أنه مع الحاجة لا شك في الجواز، أما ما عدا الحاجة فال الأولى ألا تقرأ القرآن، فإذا أمرتها المدرسة أن تقرأ القرآن، وعليها العادة، فإنها تقول للمدرسة: أنا في حال أحب ألا أقرأ القرآن فيها. وتُبيّن للمدرسة ظروفها حتى تعذرها في ذلك.

(١٧٢٢) **تقول السائلة ت. م. ر:** في يوم من الأيام كان علينا درس تلاوة قرآن، فجاءني الحيض، فقال لي البعض: يجوز لك أن تلمسي المصحف وتتصفح القرآن في حالة التعليم فقط، وبعضهم قال: لا يجوز لك ذلك. فما الصواب في ذلك؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الصواب في ذلك - والعلم عند الله - عز وجل - أنه لا يجوز لمن لم يكن على وضوء أن يمس المصحف إلا بحائل، وأما قراءة القرآن للحائض فإنه لا بأس بها، إذا كان المقصود التعليم، أو التعلم، أو أوراد الصباح أو المساء.

وأما إذا كان قصد الحائض من قراءة القرآن التعبُّد بذلك فإن فيه خلافاً

بين العلماء، فمنهم من يحبذه، ومنهم من لا يحبذه، والاحتياط ألا تقرأ للتعبد؛ لأنها إذا قرأت للتعبد دار الأمر بين أن تكون آثمة أو مأجورة، ومعلوم أن من الورع أن يترك الإنسان ما يريبه إلى ما لا يريبه.

(١٧٢٣) **تقول السائلة:** هـ: تعودت على قراءة القرآن الكريم قبل النمام، وإذا لم أقرأ أشعر بقلق وخوف، فماذا أفعل في أيام الحيض؟

فأجاب - رحمه الله تعالى: القول الصحيح في قراءة الحائض للقرآن: أنها إذا احتجت للقراءة فلا حرج عليها أن تقرأ ما تحتاج إليه، فالآوراد القرآنية يجوز للحائض أن تقرأها، كآية الكرسي والمعوذات وغيرها، مما يكون حرجاً من الشيطان، وكذلك إذا كانت الحائض محتاجة إلى قراءة القرآن؛ لإثبات ما حفظت وترسّيخته، أو كانت محتاجة للقرآن؛ لكونها طالبة، وعليها واجب دراسي، أو كانت معلمة تعلمُ الطالبات، أو كانت أمّاً تقرئ أولادها في البيت، فكل هذا جائز، ولا حرج فيه، وذلك لأنَّه ليس في السُّنة نص صحيح صريح يمنع الحائض من قراءة القرآن.

ولكن نظراً لاختلاف العلماء في ذلك فإننا نقول: لا تقرأ القرآن إلَّا عند الحاجة إليه، كما في الأمثلة التي ذكرناها، وهذه المرأة التي تحتاج إلى قراءة القرآن لطمأنِّها، وتُنام مسترحة، لا حرج عليها أن تقرأ القرآن عند النوم؛ لأن ذلك حاجة.

(١٧٢٤) **تقول السائلة:** ما حكم التلفظ بآيات من القرآن الكريم شفهياً عند النوم، أو غير ذلك وأنا على جنابة أو حيض؟

فأجاب - رحمه الله تعالى: إذا كان الإنسان على جنابة فإنه لا يقرأ القرآن إلَّا إذا اغتسل، لكن لو دعا بأدعية من القرآن، قاصداً الدعاء دون التلاوة، فلا بأس، مثل لو قال: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ﴾

رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَابُ ﴿٨﴾ [آل عمران: ٨]، أو قال: ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ فِي الْأُذُنِي سَاحِسْنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسِنَةٌ وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]. أو قال: ﴿رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَإِلَّا حَوَّنَا أَلَّذِينَ سَبَقُونَا بِإِلَيْمَنِ وَلَا يَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غُلَّا لِلَّذِينَ مَاءَمُنَا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠]. وهو يريد بذلك الدعاء دون التلاوة، فلا

حرج.

(١٧٢٥) **تقول السائلة:** هل يجوز للمرأة الحائض أن تقرأ القرآن من المصحف؟ وما صحة هذا الحديث: «إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ»^(١)؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: اختلف العلماء - رحمهم الله - في جواز قراءة المرأة للقرآن إذا كانت حائضًا؟ فمنهم من منع ذلك، وقال: لا يحل لها أن تقرأ شيئاً من القرآن، إلا ما جاء به من الذكر الموافق للقرآن، كما لو قالت: بسم الله الرحمن الرحيم. تريده التسمية لا للتلاوة، أو قالت: الحمد لله رب العالمين. تريده الثناء على الله دون التلاوة، أو قالت: إننا لله وإننا إليه راجعون. لمصيبة أصابتها، فترى الاسترجاع دون التلاوة، فإن هذا لا بأس به.

ومنهم من قال: إن الحائض يحل لها أن تقرأ القرآن؛ وذلك لأنه لم ترد عن النبي ﷺ سُنَّةٌ صحيحةٌ صريحةٌ في منع الحائض من القراءة، والأصل الجواز حتى يقوم دليل على المنع.

وهذا بخلاف الجنب، فإن الجنب لا يحل له أن يقرأ شيئاً من القرآن، والفرق بينه وبين الحائض: أن الحائض تطول مدتتها في حيضتها، ولا يمكنها أن تتطهر منها، بخلاف الجنب، فإن الجنب يمكنه أن يتظاهر في ساعته، فلهذا يمنع من قراءة القرآن حتى يغتسل، وأما الحائض فلا تمنع من قراءة القرآن. وهذا قولان متقابلان - أعني: القول بالمنع مطلقاً، والقول بالإباحة

(١) تقدم تخرّيجه.

مطلقاً - ولكن الأحوط - فيها نرى - ألا تقرأ شيئاً من القرآن إلا ما احتجت إلى قراءته؛ مثل أن تخشى نسيان القرآن، فتقرأه خوفاً من ذلك، ومثل أن يكون لها أوراد من القرآن صباحية أو مسائية، فتقرأ هذه الأوراد، ومثل أن تكون معلمة تحتاج إلى تعليم البنات، أو متعلمة تحتاج إلى إسماع المعلمة القرآن، فهذا لا بأس به، ولكن مع ذلك لا تقرأ بالمصحف إلا من وراء حائل؛ لأن القول الراجح أنه لا يجوز مس المصحف إلا والإنسان على وضوء.

وهذا القول نرى أنه أقرب إلى الصواب، وبناءً عليه فتقرأ الحائض ما تحتاج إلى قراءته من كتاب الله - عز وجل -، ولكنها تقرؤه إماً عن ظهر قلب، وإماً بالمصحف مع حائل؛ من منديل، أو قفاز، أو نحوه.

(١٧٢٦) **تقول السائلة:** عندما أكون في مدة الحيض هل يجوز لي أن أقرأ المعوذتين وأية الكرسي وسورة الفاتحة في الصباح والمساء لرد العين؛ لأنني أفعل ذلك دائمًا شفوياً، وكذلك وأنا نفسي؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: نعم يجوز للمرأة الحائض والنفساء أن تقرأ ما تحتاج إلى قراءته من القرآن، مثل آيات الورد: آية الكرسي، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ [الفلق: ١]، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ [الناس: ١].

وكذلك لو احتجت إلى قراءة القرآن لتعليم بناتها أو أبنائها، أو احتجت لقراءة القرآن لكونها قد كُلّفت بحفظ شيء منه فتحتاج إلى تعاذه، والمهم أن قراءة القرآن للحائض والنفساء إذا احتجت إليها فلا بأس، وإن لم تتحجْ فالاحتياط ألا تقرأ القرآن؛ لأن كثيراً من أهل العلم يقولون: إن الحائض يكره عليها قراءة القرآن.

(١٧٢٧) **تقول السائلة:** هل يجوز للحائض أن تقرأ القرآن من التفسير؟

لأنها تخاف أن تنسى ما حفظته إن لم تداوم على القراءة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: نعم يجوز لها أن تقرأ القرآن من التفسير وغير التفسير، إذا كانت تخشى أن تنسى ما حفظته، فإن كان من التفسير لم يشترط أن تكون على طهارة، وإن كان من غير التفسير؛ بأن يكون من المصحف، فلا بد أن تجعل بينها وبينه حائلًا؛ من منديل، أو قفاز، أو نحوه؛ لأن المرأة الحائض - وكذلك من لم يكن على طهارة - لا يحل له أن يمس المصحف.

(١٧٢٨) **تقول السائلة:** أ. م: ما حكم قراءة المرأة الحائض للآيات القرآنية التي ترد في الشروح الموضحة بعض الكتب التي تقرأ فيها للعلم والتثقيف الديني، كقصص الأنبياء مثلاً؟ وقد تكتب آية أو تقرؤها خلال كتابتها فما الحكم في ذلك؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: القول الراجح أن الحائض لها أن تقرأ القرآن إذا احتاجت إلى ذلك؛ مثل أن تكون معلمة تحتاج إلى قراءته لتعليم الطالبات، أو أن تكون دارسة تحتاج إلى قراءته لإسماعه للمعلمات، أو تقرأ القرآن للتحرز به والتحصن به؛ كآية الكرسي، والأيتين الأخيرتين في سورة البقرة، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ [الفلق: ١]، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ [الناس: ١]، وما أشبه ذلك من الأشياء التي تحتاج إليها لقراءتها؛ وذلك لأنه ليس في منع الحائض من قراءة القرآن نصوص صريحة صحيحة.

لكن نظرًا لأن أكثر أهل العلم يرون أن الحائض لا يحل لها أن تقرأ القرآن نقول: أمسكى عن قراءة القرآن إلَّا فيما تحتاجين إليه، هذا هو القول الراجح في هذه المسألة؛ وهو أن ما تحتاج إليه المرأة الحائض تقرؤه، وما لا تحتاج إليه فالأولى الإمساك عنه.

(١٧٢٩) **تقول السائلة:** هل يجوز للمرأة أن تستمع إلى قراءة القرآن الكريم وهي حائض؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يجوز للمرأة أن تستمع إلى قراءة القرآن وهي حائض، فقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَكَبَّرُ فِي حَجْرِهَا وَهِيَ حَائِضٌ»^(١).

(١٧٣٠) **تقول السائلة م. ن. أ. ج:** سمعت بأن المرأة الحائض عند سماعها الأذان لا يجوز لها أن تقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله. فهل هذا صحيح؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا ليس بصحيح، المرأة الحائض والجنب يجوز لها ذكر الله -عز وجل-، قالت عائشة رضي الله عنها: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ»^(٢).

وأما قراءة القرآن فهي للجنب حرام حتى يغسل، وأما الحائض فلها أن تقرأ من القرآن ما تحتاج إليه لتعليم أو تعلم، أو تعاهد حفظ أو أوراد، وأما ما لا تحتاج إليه فالأولى ألا تقرأ؛ لأنه قد وردت أحاديث فيها مقال تدل على منع الحائض من القرآن، فمن أجل هذه الأحاديث نقول: الأولى ألا تقرأ القرآن إلا ما دعت الحاجة إليه.

(١٧٣١) **تقول السائلة:** هل يجوز للمرأة الحائض أو النساء لمس الكتب أو المجلات التي قد تشتمل على آياتٍ قرآنية، وأحاديث نبوية، قياساً على تحريم لمس المصحف؟

(١) تقدم تخریجه.

(٢) تقدم تخریجه.

فأجاب - رحمة الله تعالى: لا يحرم عليها، ولا على الجنب، ولا على غير المتوضئ أن يمس شيئاً من الكتب أو المجلات فيه أحاديث، أو فيه شيء من كلام الله - عز وجل -؛ لأن ذلك ليس بمصحف.

(١٧٢٢) **تقول السائلة:** الحائض إذا خرجت من بيتها في زيارة لبعض الصديقات، ولبست أحد فساتينها الخاصة بالزيارة، وبعد عودتها خلعت هذا الفستان، ثم بعد أن تطهرت لبسته مرة أخرى، وما تزال عليها العادة، فهل يصبح هذا الثوب نجساً أم لا؟

فأجاب - رحمة الله تعالى: هذا الثوب لا يصبح نجساً إلا إذا أصابه دم الحيض، وإذا أصابه الدم فإنها تغسل الدم، كما أمر النبي ﷺ حين سُئل عن دم الحيض يصيّب الثوب؟ فقال النبي ﷺ: «تحته، ثم تقرصه بالماء، وتَنْصَحُه، وَتُصَلِّي فِيهِ»^(١). وهذا الفستان الذي لبست إذا لم يصبه الدم فهو ظاهر، تخوز الصلاة به، وإن أصابه الدم غسل الدم، ثم صلت به.

(١٧٣٣) **تقول السائلة:** هل على أن أغسل كل الملابس التي استعملتها في فترة الحيض؟

فأجاب - رحمة الله تعالى: ليس عليها أن تغسل الملابس التي استعملتها في فترة الحيض، ولكن إن أصاب الدم شيئاً منها فإنها تغسل ما أصابه الدم فقط، وتصلي في هذه الشياط؛ وذلك لأن بدن الحائض ظاهر، وعرقها ظاهر، كما كان النبي - عليه الصلاة والسلام - يأمر عائشة أن تَتَزَرَّ وَهِيَ حَائِضٌ وَبَيَانِشُهَا^(٢).

(١) تقدم تخرّيجه.

(٢) آخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض، رقم (٣٠٢). ومسلم: كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض فوق الإزار، رقم (٢٩٣).

(١٧٢٤) **تقول السائلة:** كيف يكون الاغتسال من الحيض بالنسبة للمرأة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الاغتسال من الحيض هو أن المرأة تتنظّف من آثار الدم، ثم تتوضأ كما تتوضأ للصلوة، ثم تفيض الماء على رأسها ثلاث مرات، ثم تغسل سائر الجسد. ويسهل أن تضيف إلى ذلك سدراً؛ ليكون هذا أنظف وأطيب وأحسن.

(١٧٢٥) **تقول السائلة:** هل يجوز استعمال الشامبو أو الصابون - بدلًا من السدر المعروف بالخبط - في الغسل من الحيض أو النفاس؛ لأنّه يوجد من الناس من يقول: لا يُطهّر الحائض والنفاس إلا السدر؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: السدر ليس بلازم في الطهارة من الحيض أو النفاس، وتحصل الطهارة دونه، وإذا تطهرت المرأة بها ينوب عن السدر في التطهير فلا حرج في ذلك.

(١٧٣٦) **تقول السائلة:** هل يجوز استخدام الحناء أثناء الدورة الشهرية؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: نعم، لا بأس أن تستعمل المرأة الحناء في حال الحيض، سواء كان ذلك في الرأس، أم كان في اليدين، أم في القدمين، ولكن يجب أن نعلم أن الحناء من جملة الزينة، التي لا يجوز للمرأة أن تُبديها لغير من أباح الله لها إبداء الزينة لهم، أي: إنها لا تُبديها للرجال الأجانب، فإذا أرادت أن تخرج إلى السوق - مثلاً - لحاجة، فإنه لا بد أن تلبس على قدميها جوربين إذا كانت قد حَنَّت قدميها، وكذلك بالنسبة للكفين لا بد أن تسترهما، مع أن ستر الكفين للمرأة هو المشروع إذا كان حولها رجال أجانب، سواء كانت قد حنّتهما أم لم تحنّهما.

(١٧٣٧) **تقول السائلة أ. أ. ب:** ما حكم استعمال المرأة للحناء في الدورة الشهرية؟

فأجاب -رحمه الله تعالى:- استعمال المرأة للحناء في حال الدورة الشهرية -أي: الحيض- لا بأس به، ولا حرج فيه، كما أن استعمالها له في حال الطهر لا حرج فيه، ولا بأس به.

فمن المعلوم في حال الطهر أنها إذا وضعت الحناء على رأسها فسوف يكون لها جرم يمنع من مباشرة المسح للشعر، وهذا لا بأس به، ولا يضر؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مُلْبِدًا رَأْسَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ^(١). وكان -عليه الصلاة والسلام- يمسح عليه. ولكن يجب على المرأة إذا تختَّ في يديها مثلًا أَلَا تتعرض للفتنة بإخراج هذه الحناء؛ لأن ذرائع الفتنة ممنوعة، كما أن الفتنة نفسها أو ما يدعوا إلى الفتنة ممنوع أيضًا.

(١٧٣٨) **تقول السائلة:** وضعتُ أختي حِنَّاءً في يديها وهي حائض، وعندما أصبحت قالت لها والدتي: إن وضع الحناء حرام وهي حائض، فهل عليها شيء؟ وما حكم وضع الحناء إذا كانت المرأة حائضًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى:- حكم وضع الحناء إذا كانت المرأة حائضًا الجواز، أي: أنه يجوز للمرأة أن تضع في يديها الحناء وفي رأسها، ولو كانت حائضًا، وما اشتهر عند عوام النساء أنه لا يجوز، فإن هذا لا أصل له، ولا أعلم أحدًا قال به.

(١٧٣٩) **تقول السائلة:** هل يجوز للحائض أن تستحم بماء الرُّقْيَة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى:- نعم، ولا أرى في هذا بأسًا؛ لأن ماء الرقية

(١) تقدم تخریجہ.

ليست به كتابة القرآن، وليس به شيء يعتبر محترماً من القرآن، إنما هو ريق القارئ يؤثر بإذن الله -عز وجل-.

(١٧٤٠) **تقول السائلة:** عندما تخوض المرأة هل يجوز أن تغسل وتغسل شعرها؛ لأنها لا تحتمل القدارة في هذه المدة؟
فأجاب -رحمه الله تعالى:- نعم، يجوز لها أن تتنظف بغسل جسمها وشعرها وغير ذلك، بل إذا أصابتها جنابة فإنه يُسَنُّ لها أن تغسل، وإن كانت لا تستفيد بهذا الغسل شيئاً؛ لأنه لا يمكن أن تصلي وعليها حيض، لكن من أجل إزالة أثر الجنابة عنها.

ومسألة جنابة المرأة الحائض أخشى أن يفهم أحدٌ من ذلك أن الحائض يجوز مجامعتها، وهذا الفهم غير وارد؛ لأن الجنابة قد تأتي المرأة من احتلام، والمرأة إذا احتملت ورأت الماء وجب عليها أن تغسل كما يجب على الرجل كذلك، وأيضاً ربما يكون قد جامعها زوجها قبل أن ترى الحيض، ثم يأتيها الحيض قبل أن تغسل من هذه الجنابة، فحينئذ نقول لها: اغسلي من هذه الجنابة ولو كان عليك الحيض.

وكذلك ربما يستمتع الزوج بها، وهي في حال الحيض دون الجماع، فإن استمتاع الرجل بزوجته حال الحيض بما سوى الفرج جائزٌ، فهي في هذه الحال ربما تنزل مع الشهوة، ويكون الغسل واجباً عليها، فنقول لها: ينبغي أن تغسل قبل أن تطهر من الحيض إزالةً لهذه الجنابة.

فهذه ثلاثة صور صورناها، يمكن فيها أن تكون المرأة على جنابة، وهي حائض.



الفَهْرِسُ

فَهْرِسُ الْآيَاتِ

فهرس الآيات

[الفاتحة]

- | | |
|---------------|--|
| ٢٣٨، ٢٣٧..... | ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١] |
| ٢٤١، ٢٣٨..... | ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢] |

[البقرة]

- | | |
|---|---|
| ٩٨.....
١٦..... | ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَكِيَّتِهِ، وَرُسُلِهِ، وَجِنِّيهِ وَمِكَانَتِهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكُفَّارِ﴾ [البقرة: ٩٨]

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَشْوِلُوا رَءُوفَتَا وَقُولُوا أَنْظَرْنَا وَأَسْمَعْنَا﴾ [البقرة: ١٠٤] |
| ٣٥.....
٤٣.....
٢٣٧.....
١٠٢.....
٣٢٦.....
٣٤٧..... | ﴿فَقَدْ زَرَى نَقْلُبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّنَّكَ قِبْلَةً تَرَضَنَّهَا﴾ [البقرة: ١٤٤]

﴿إِنَّ اللَّهَ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَجُونُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦]

﴿إِنَّ الصَّمَدَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ سَعَابِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]

﴿أَذْنِي﴾ [البقرة: ١٩٦]

﴿رَبَّنَا مَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسِنَةٌ وَّفِي الْآخِرَةِ حَسِنَةٌ وَّفَقَى عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١] |
| ٣٣٢، ٣٢٢.....
٧٦.....
٤٥.....
٢٧٣، ٢٤٥، ٢٥٠، ١٦١، ١١٠.....
٣١٧، ٢٨٨، ٢٠٧.....
١٦١..... | ﴿وَنَسْأَلُوكَ عَنِ الْمَحِيطِ فَلْ هُوَ أَذْنِي﴾ [البقرة: ٢٢٢]

﴿إِنَّ اللَّهَ يَحِبُّ التَّوَبَّينَ وَيَحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]

﴿فَإِنْ خَفْتُمْ فِرَاجًا أَوْ رَجَبًا فَإِذَا أَمْسَتُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَمْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٩]

﴿لَا يَكُفُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]

﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِيْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]

﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْكِمْنَا مَا لَا طَافَةَ لَنَا بِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٦] |

[آل عمرن]

- | | |
|---------------------------|---|
| ١٧٨..... | ﴿إِنَّكَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْخَلَقِ الْأَيْلِ وَالنَّهَارِ لَكَيْنُوا لَأُذْنِي الْأَذْنِبِ﴾ [آل عمران: ١٩١] |
| ١٨٥.....
٣٤٧، ٢٣٧..... | ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يَعِيشُنَّكُمْ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١]

﴿رَبَّنَا لَا تُغْرِي قَلْوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَابُ﴾ [آل عمران: ٨] |

[النساء]

- ﴿ يَسْأَلُهَا الَّذِينَ مَاءَنُوا لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَإِنْتُمْ شَكَرَى حَقَّ تَعْلَمُوا مَا تَفْعُلُونَ ﴾ [النساء: ٤٣] ... ٢٣٩
- ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاهَةً أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَایطِ ﴾ [النساء: ٤٣] ... ١٩١، ١٨٥، ١٠٨، ١١
- ٢٦٠
- ﴿ أَوْ جَاهَةً أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَایطِ أَوْ لَمْسُمِ الْأَنْسَاءَ ﴾ [النساء: ٤٣] ... ١٨٣، ١٨٧، ١٩١
- ﴿ أَوْ لَمْسُمِ الْأَنْسَاءَ ﴾ [النساء: ٤٣] ... ١٨٤، ١٨٥، ١٩٠
- ﴿ فَلَمْ تَجْدُوا مَائَةً فَتَسْمِعُوا صَعِيدًا طَيْبًا ﴾ [النساء: ٤٣] ... ٢٠٩
- ﴿ فَلَمْ تَجْدُوا مَائَةً ﴾ [النساء: ٤٣] ... ٢٦٧
- ﴿ فَتَسْمِعُوا صَعِيدًا طَيْبًا ﴾ [النساء: ٤٣] ... ٢٦٠، ٢٧٢
- ﴿ فَأَمْسَخُوا بُوْجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ﴾ [النساء: ٤٣] ... ٢٥٠
- ﴿ فَإِنْ تَرَنْتُمْ فِي شَعْرٍ فَرْدَوْهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ [النساء: ٥٩] ... ١٨٥
- ﴿ وَنَنْ يُطِعَ اللَّهُ وَالرَّسُولُ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْهَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ الظَّيْنَ وَالصَّدِيقَيْنَ ﴾ [النساء: ٦٩] ... ٤٩

[المائدة]

- ﴿ حِمَّتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَمْ يَنْتَزِرُوهُ ﴾ [المائدة: ٣] ... ١٩٥
- ﴿ حِمَّتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ ﴾ [المائدة: ٣] ... ١٧٣
- ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الْطَّيْبَاتِ وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حُلُّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حُلُّ لَهُمْ ﴾ [المائدة: ٥] ... ١٤
- ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكُنْ يُرِيدُ لِطَهْرَكُمْ ﴾ [المائدة: ٦] ... ٢٧٤، ٢٤٨
- ﴿ يَسْأَلُهَا الَّذِينَ مَاءَنُوا لَا تَشْجِدُوا إِلَيْهِو وَالنَّصَرَى أَوْ لِلَّهِ بَعْضُهُمْ أَوْ لِلَّهِ بَعْضُهُمْ ﴾ [المائدة: ٥١] ... ١٦
- ﴿ يَسْأَلُهَا الَّذِينَ مَاءَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُو وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَاقِفِ ﴾ [المائدة: ٦] ... ٢١٩، ٢١٥، ١٩١، ١٨٥، ١٤٦، ١٤٣، ١١٤، ١٠٨، ١٠٠، ٩٦، ٩٥، ٩٠، ٨٥، ٣٢، ١١، ٨
- ٢٢٠، ٢٣٣، ٢٣٥، ٢٣٩، ٢٣٩، ٢٥٠، ٢٦٥، ٢٧٩
- ﴿ فَاغْسِلُو وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَاقِفِ وَأَنْسِحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ [المائدة: ٦] ... ١٨٣
- ﴿ فَاغْسِلُو وُجُوهَكُمْ ﴾ [المائدة: ٦] ... ٢١٣
- ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنْبًا فَأَطَهِرُو إِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاهَةً أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَایطِ ﴾ [المائدة: ٦] ... ٢٧٥، ٢٥٧، ٢٥٥، ٢٥٣، ٢٢٥

- ﴿وَإِن كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهِرُوا﴾ [المائدة: ٦، ٧، ٢٧، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٥، ١٩١، ٢١٣، ٢١٨] ٢٢٠، ٢٢٤، ٢٣٠، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٩، ٢٥٨
- ﴿وَإِن كُنْتُم مَرْضى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِنَ النَّاسِ أَوْ لَئِسْمُ الْنَّسَاءِ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦] ٢٧٨، ٢٧٣، ٢٦٩، ٢٦٨، ٢٥٨، ٢٥٢، ٨
- ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَأَمْسِكُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦] ٢٥٩، ١٢
- ﴿فَأَمْسِكُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَيْنَكُم مِنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦] ٢٤٩
- ﴿فَأَمْسِكُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦] ٢٥٢، ٢٥٠
- ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَيْنَكُم مِنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦] ٢٥٣، ٢٢٥، ٢١١، ٢١٠، ١٣٦، ١٠٩
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَأْمُنُوا إِنَّمَا الْخَنْثَرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْأَصَابُ وَالْأَزْمَمْ يَرْجِسُونَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ﴾ [المائدة: ٩٠] ٢٩٥
- ٣١٠، ٣٠٨، ٣٠٦، ٣٠٤، ٣٠٢، ٣٠١، ٢٩٦
- ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَنُ أَن يُوقَعَ بِيَنْكُمْ الْعَذَوَةُ وَالْبَغْضَاءُ فِي الْخَنْثَرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ [المائدة: ٩١] ٣٠٣
- ٣٠٧

[الأنعام]

- ﴿وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا أَضْطَرَرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩] ٢٤٥
- ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ حُرْمَةً عَلَى طَاعِنِي يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْسَةً﴾ [الأنعام: ١٤٥] ١٦٩
- ٣١٨، ٣١٦، ٣١٣، ٣١٠، ٣٠٤، ٣٠١، ٢٩٥
- ﴿أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ﴾ [الأنعام: ١٤٥] ٣١٨
- ﴿فَإِنَّمَا يَرْجِسُ﴾ [الأنعام: ١٤٥] ٣١٨، ٣١٣، ١٦٩
- ﴿إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْسَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّمَا يَرْجِسُ﴾ [الأنعام: ١٤٥] ٣١٣، ١٦٩
- ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ﴾ [الأنعام: ١٤٦] ١٩٥، ١٥٢

[الأعراف]

- ﴿وَإِمَّا يَرْغَبُكُمْ مِنَ الشَّيْطَنِ نَزَعٌ فَأَسْتَعِذُ بِاللَّهِ﴾ [الأعراف: ٢٠٠] ٢٨٦
- ﴿وَإِيمَانُ الْقَوْمِ ذَلِكَ حَيْثُ﴾ [الأعراف: ٢٦] ٦٢
- ﴿وَكُلُوا وَأْشِرِبُوا وَلَا تُشْرِقُوا إِنَّمَا لَا يُحِبُّ الْمُسَرِّفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١] ٩٤

[الأنفال]

﴿إِنَّ شَرَّ الَّذِوَاتِ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنفال: ٥٥] ٣٢٠

[التوبية]

﴿وَالَّذِينَ أَخْسَدُوا سَيِّدًا ضَرَارًا وَكُفْرًا وَتَقْرِيبًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [التوبية: ١٠٧] ٩

﴿يَتَأْبِيَهَا الَّذِينَ مَاءَنُوا إِلَيْهَا الْمُشْرِكُونَ بِجَحْشٍ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾ [التوبية: ٢٨] ١٤

٣١٩

[النحل]

﴿مَنْ عَجِلَ صَلِيلَهَا قِنْ دَكَرِ أَوْ أَنْقَ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنْ تُعْبَدَ حَيَّةً طَيْبَةً﴾ [النحل: ٩٧] ٥٥

﴿فَإِذَا قِرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِدْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَنِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨] ٢٣٨

﴿إِلَيْكُمْ حَرَمٌ عَلَيْكُمُ الْمَسْتَهَنَةَ وَاللَّمَ وَلَعْنَمَ الْخَزَيرِ وَمَا أَهْلَ لِغَنَّمَ اللَّهُ يُوَحِّدُ﴾ [النحل: ١١٥] ١٥٢

[الإسراء]

﴿وَلَقَدْ كَرَمْنَا بَيْتَ مَادَمَ وَجَلَّدْنَاهُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾ [الإسراء: ٧٠] ٣٢٠

[مريء]

﴿رَبِّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظُمُ مَبِي وَأَشَعَّلَ أَرَأْسَ شَيْبَهَا﴾ [مريء: ٤] ٤٦

[طه]

﴿قَالَ يَبْتَئِنُمْ لَا تَأْخُذْ بِلِحَيَّقِي وَلَا بِرَأْيَقِي﴾ [طه: ٩٤] ٥٤، ٥٣، ٤٧

﴿يَبْتَئِنُمْ لَا تَأْخُذْ بِلِحَيَّقِي وَلَا بِرَأْيَقِي﴾ [طه: ٩٤] ٤٩

[الأنبياء]

﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَّ سُبْحَنَكَ إِنِّي كُشِّثْ بِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٧] ٢٣٧

[الحج]

﴿فَاجْتَبَيْنُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوَّلَيْنِ وَاجْتَبَيْنُوا فَوْكَ الرِّزْرِ﴾ [الحج: ٣٠] ٣٠٧

﴿يَتَأْبِيَهَا الَّذِينَ مَاءَنُوا أَرْكَهُوا وَأَسْجَدُوا وَأَعْدَدُوا رَبَّكُمْ وَفَعَلُوا الْخَيْرَ﴾ [الحج: ٧٧] ٨٦

[الفرقان]

﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨] ١٢

[النور]

﴿وَالَّذِينَ يُرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَدِيمَةٍ شَهَادَةً فَأَبْجِلُوهُنَّ مُنْذِنِينَ جَدَّةً وَلَا نَقْبَلُوا لَهُنَّ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ [النور: ٤]

٨٦

﴿إِنَّ الَّذِينَ يُرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَيَسْتُنَّا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَكُنَّ عَذَابُهُمْ عَظِيمٌ﴾ [النور: ٢٣]

٨٦

﴿فَلَيَحْذِرُ الَّذِينَ يَعْلَمُونَ عَنْ أُمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فَسَنَّةٌ أَزِيزٌ عَذَابُهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]

[القصص]

﴿وَيَقُولُ شَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجْبَسْتُكُمْ مِنَ الرُّسُلِ؟﴾ [القصص: ٦٥]

[العنكبوت]

﴿إِنَّ اللَّهَ أَحَبَّ إِلَيْهِ النَّاسَ أَنْ يَرْكُحُوا أَنَّ يَقُولُوا إِنَّا آمَنَّا وَلَكُنْ لَا يُفْتَنُونَ ﴿١﴾ [العنكبوت: ٣-١]

[الأحزاب]

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ الْجِرَاءُ﴾ [الأحزاب: ٣٦]

٦١، ١٩٧، ١٩٥

[فاطر]

﴿إِنَّ الْشَّيْطَنَ لَكُُّ عَدُوٌ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُوا حِزْبَهُ لِيَكُوُنُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعْيِ﴾ [فاطر: ٦]

[غافر]

﴿وَأَقْرَضَنِي أَنْرِيتُ إِلَيَّ اللَّهِ إِنَّمَا يَعْصِيُ اللَّهَ بَصِيرًا بِالْعَبَادَى﴾ [غافر: ٤٤]

﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ أَدْعُوكُمْ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]

[الواقعة]

﴿لَا يَمْسِحُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]

[المجادلة]

﴿إِنَّمَا اتَّجَوَى مِنَ الشَّيْطَنِ لِيَحْرُكَ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَيَسْ يَضْنَى هُنْ شَيْئًا إِلَّا يَأْذِنُ اللَّهُ﴾ [المجادلة: ١٠]

٢٨٦

﴿لَا يَمْحُدُ فَوْمًا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمَ الْآخِرِ يُؤْمِنُ بِمَنْ حَادَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾ [المجادلة: ٢٢]

١٦

[الحشر]

﴿رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَلِلْأَخْرَيْنَا الَّذِيْنَ سَبَقُوْنَا بِالْإِيمَانِ﴾ [الحشر: ١٠] ٣٤٧، ٢٣٧

[المتحنة]

﴿يَأَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوا لَا تَنْجُدُوا عَذْرَى وَعَذْرَكُمْ أَتَيْتُمْ تُلْقَوْنَ إِلَيْهِم بِالْمَوْدَةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ﴾ [المتحنة: ١] ١٦

[المنافقون]

﴿وَلَلَّهِ الْعِزَّةُ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُوْنَ﴾ [المنافقون: ٨] ٣٢٠

[التغابن]

﴿فَلَنَقُوا اللَّهُ مَا أَسْتَطَعُمُ﴾ [التغابن: ١٦] ٢٧٣، ٢٦٢، ٢٥٠، ٢٤٥، ١٦١، ١١٠، ١٠٨

[الطلاق]

﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَّمَ نَفْسَهُ﴾ [الطلاق: ١] ٢٠١

﴿وَالَّتِي يُهِنَّ مِنَ الْمَجِيْضِ﴾ [الطلاق: ٤] ٣٣٣

[البينة]

﴿إِنَّ الَّذِيْنَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِيْنَ فِي كُلِّ جَهَنَّمَ خَلِدِيْنَ فِيهَا أُولَئِكَ هُمْ شُرُّ الْبَرِيْةِ﴾ [البينة: ٦]

..... ٣٢٠

﴿إِنَّ الَّذِيْنَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُنْ خَيْرُ الْبَرِيْةِ﴾ [البينة: ٧] ٣٢٠

[الإخلاص]

﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] ٣٤٩، ٣٤٨، ٢٣٦

[الفلق]

﴿قُلْ أَعُوْذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ [الفلق: ١] ٣٤٩، ٣٤٨

[الناس]

﴿قُلْ أَعُوْذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ [الناس: ١] ٣٤٩، ٣٤٨



فِهْرِسُ الْأَحَادِيثِ وَالآثارِ

فهرس الأحاديث والآثار

١٠٢.....	أبْدَأْ يَمَّا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ.....
١٠٢.....	أبْدَوْرَا يَمَّا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ.....
٥٥.....	أَتَدْرِي مَا الْفَتْنَةُ؟ الْفَتْنَةُ الشَّرُكُ، لِعْلَهُ إِذَا رَدَ بَعْضَ قَوْلِهِ أَنْ يَقْعُدَ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ مِّنَ الْبَغْيِ فِيهِ لَكُكَ.....
٣٠٢.....	أَتَقُوا الْعَانِينِ.....
٣١٧، ٢٩٣، ٢٨٧، ٢٠٦.....	أَتَيْ بِصَبِيٍّ يُمْحِكُهُ، فَيَأْلَ عَلَيْهِ، فَأَتَبْعَثُهُ الْمَاءَ.....
١٥٦.....	أَجْرُوكَ عَلَى فَقْرِ نَصِيبِكَ.....
٣٤١.....	أَخَاسِسْتَنَا هِيَ؟.....
٢٤٥.....	إِذَا أَتَيْتُمُ الْجَمْعَةَ فَلِيَغْتَسِلَ.....
٢٤٠، ٣٨، ٣٥.....	إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَ�يَطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُو الْقُبْلَةَ، وَلَا تَسْتَدِيرُو هَا، وَلَكِنْ شَرَّقُو اُونَ غَرَبُو.....
٨٥.....	إِذَا اسْتَيقَظَ أَحَدُكُمْ مِّنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمَسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثَةً، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ.....
٢٢٠، ١٥٠.....	إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ عَسَلَ يَدِيهِ، وَتَوَضَّأَ وُضُوئِهِ لِلصَّلَاةِ.....
٢١٣.....	إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَيْدًا فَيَغْسِلُ يَدِيهِ، ثُمَّ يُفْرَغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شَمَائِلِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأَ وُضُوئِهِ لِلصَّلَاةِ.....
٢٧٣، ٢٥٠، ١١٠، ١٠٨.....	إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا أَسْتَطِعْتُمْ.....
٧٤.....	إِذَا تَوَضَّأَ فَخَلَلَ بَيْنَ الْأَصَابِعِ.....
٢٤٣.....	إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجَمْعَةِ فَلِيَغْتَسِلَ.....
٢٢٩، ١٨٨.....	إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَهَا الْأَرْبَعَ، ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدَ وَجَبَ الْغَشْلُ، وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ.....
٤٨.....	إِذَا حَجَّ أَوْ اعْتَمَرَ قَبَضَ عَلَى لَحْيَتِهِ، فَمَا فَضَلَ أَخْدَهُ.....
٤١.....	إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوْصُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ.....
١٦٥.....	إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْئًا أَمْ لَا؟ فَلَا يَخْرُجُ حَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْنَا.....
٢٢٥.....	إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمْسَأْ بِسَرَّتَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ خَيْرٌ.....
١٣٩.....	الْأَدْنَانِ مِنَ الرَّأْسِ.....
١٠٢.....	أَرْجِعْ فَصَلٌ، فَإِنَّكَ لَمْ تُنْصَلُ.....
٦٢، ٥٩، ٥٧، ٥٤.....	أَرْخُوا اللَّحْيَ.....

أرخوا اللحي، وحفوا الشوارب	٥٩
اشتر بالدرهم تمرا طيبا	٣٦
أغفوا اللحي، وحفوا الشوارب	٥٩، ٥٧، ٥٤
أعوذ بالله من الخبر والخباش ..	٢٢
أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ..	٢٨٦
أغفلي كما يفعل الحاج ..	٣٣٩
آلا يتزعموا خفافهم إلّا من جنائة، ولكن من غaitط وبول وتوم ..	١٤٥
اليس إذا حاضرت لم تصل و لم تصم؟ ..	٣٣٥
اليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ..	٨٦
أمرنا رسول الله ﷺ أن لا تزعج خفافنا ..	١١٨
أمرهم أن يأتوا إيل الصدقة، فيشربوا من أبوابها وألبانها [العربون] ..	١٩٨
إنَّ الَّذِي حَرَمَ شُرْبَهَا حَرَمَ بَيْعَهَا [الحمر] ..	٣١٠، ٣٠٩، ٣٠٦، ٣٠٥، ٣٠٢، ٢٩٩، ٢٩٦
أنَّ الرَّسُولَ ﷺ نَفَخَ فِي كَفِيهِ حِينَ أَرَادَ أَنْ يَضْرِبَ بِهَا الْأَرْضَ، ثُمَّ مَسَحَ ..	٢٥٢
إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ أَوْ قَالَ: وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَإِنَّ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ عَشَرَ سِنِينَ ..	٢٥٦
إِنَّ الْعَيْنَيْنِ وَكَاءَ السَّيِّدِ، فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنَيْنِ اسْتُطْلِقَ الْوِكَاءُ ..	١٧٨
إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ ..	٣١٣، ١٤
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَاتِلًا ..	٣٤
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى دَارَتْ يَوْمٍ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ صَلَاتِهِ خَلَعَ تَعْلِيهَ، فَوَضَعُهَا عَنْ يَسَارِهِ ..	٣١٦، ١٢٨، ٤٢
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَتَحَ الْبَابَ لِعَاشَةَ وَهُوَ يَصْلِي ..	٤٤
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْكُنُ فِي حَجْرٍ هَا وَهِيَ حَاجِضٌ ..	٣٥٠
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَتوَضَّأُ بِالْمَدْتَارَةِ وَبِثِلَيْهِ مَرَةً أُخْرَى ..	٩٣
إِنَّ أَنْتَيِ يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرَّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثارِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ أَسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطْلِبَ عُرَّةَهُ فَلْيَعْتَلْ ..	٨٩، ٩١
إِنَّ أَمْتِي يَدْعُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرَّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثارِ الْوُضُوءِ ..	٨٩
إِنَّ حِرْبَلَ أَتَانِي، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهَا قَرَّا [يعني التعلين] ..	٣١٦، ١٢٩، ٤٢
إِنَّ حَضِنَتِكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ ..	٣٣٩
إِنَّ حَيْضَنَتِكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ ..	٣٤٧

- أَنَّ رَجُلًا أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ رَوِيَةً حَمِيرًا ٢٩٦
- إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْلِّيْلَةَ قُرْآنًا، وَقَدْ أَمَرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبِلُوهَا ٤٣
- إِنْ شِئْتَ فَقَوْضًا، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ ١٩٩، ١٩٨، ١٩٧، ١٩٦، ١٩٤
- أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ فِي رَكْبٍ، فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، حَتَّى وَرَدُوا حَوْضًا ٢٩٠
- أَنَّ فاطِمَةَ كَانَتْ تَغْسِلُ الدَّمَ مِنْ وَجْهِ الرَّسُولِ حِينَ جُرِحَ فِي غُرْوَةِ أُحُدٍ ١٧١
- إِنَّ اللَّهَ جَيْلٌ لِجُبُثِ الْجَمَالِ ٥١
- إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَهْبِي إِنْكُمْ عَنْ حَمْرٍ الْأَهْلِيَّةَ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ ٢٩٥
- إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى ٢٤٨، ١٥٥
- إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا، فَضَرَبَ بِكَفِهِ ضَرْبَةً عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ نَفَضَهَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهَا ظَهَرَ كَفَهُ ٢٥٥، ٢٥١
- إِنَّمَا هُوَ بِضَعَةٍ مِنْكَ ١٧٩
- أَنَّهُ كَانَ عَظِيمَ الْحَيَاةِ ٥٦
- أَنَّهُ كَانَ يَصْلِي بِالنَّاسِ وَهُوَ يَحْمِلُ أَمَامَةَ بَنْتِ زِينَبِ بَنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ٤٤
- أَنَّهُ أَكَلَ مِنِ الشَّاةِ الَّتِي أَهْدَتَهَا لِلْيَهُودِيَّةِ، وَأَجَابَ يَهُودِيًّا عَلَى إِهَالَةِ سِنِّيَّةٍ وَخَبْزِ شَعِيرٍ ١٤
- أَنَّهُ تَيَمَّمَ عَلَى الْحَائِطِ ٢٦١
- أَنَّهُ قَبَّلَ بَعْضَ نِسَاءِهِ، وَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ١٨٧
- أَنَّهُ قَدْ مَسَحَ عَلَيْهِمَا [يُعْنِي الْجُورِيَّنِ] ١٢٨
- أَنَّهُ كَانَ يَتَكَبَّرُ فِي حَجَرِ عَائِشَةَ وَهِيَ حَائِضٌ ٣٤٠
- أَنَّهُمْ قَدَمُوا الشَّامَ فَوْجَدُوا مَرَاحِيْضَ قَدْ بَنِيتَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ ٣٨
- إِنَّهُمَا لَيَعْدَبَانِ، وَمَا يُعْدَبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَرُ مِنَ الْبُولِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ ٣٧
- إِنِّي أَدْخِلُهُمَا طَاهِرِتِينَ [يُعْنِي الْحَفِينِ] ١١٩
- إِنِّي كَرِهُ أَنْ أَذْكُرَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا عَلَى طُهُورٍ ٢٣٦
- أَوْفُوا الْلَّحْىِ ٥٩
- أَنَّهُمْ امْرَأَةٌ أَصَابَتْ بَخُورًا فَلَا تَشَهَّدُ مَعَنَّا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ٣٠٣
- الَّذِيْمُونَ الَّذِيْمُونَ، أَلَا فَيَمْنُوا ٧٣
- بِاسْمِ اللَّهِ ٨٢، ٧٥

بَالْأَعْرَابِ فِي الْمَسْجِدِ، قَامَ النَّبِيُّ بِذُنُوبِ مِنْ مَاءٍ فَاهْرَقَ عَلَيْهِ.....	٢٩٠، ٣١٩
بِمَ سَارَتْهُ؟	٢٩٦، ٢٩٩، ٣٠٢، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٩.....
بَيْنَا النَّاسُ يَقْبَأُونَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْلِّيْلَةَ قُرْآنَ ٤٢ حَتَّهُ، ثُمَّ تَقْرُصَهُ بِالْمَاءِ، وَتَنْضَحُهُ، وَتُصَلِّي فِيهِ [يعني دم الحيض الذي يصيب الثوب]	٤٢، ٢٨٣، ٣٥١.....
تَوَضَّأَ فَغَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشَرَعَ فِي الْعَضْدِ، ثُمَّ يَدَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشَرَعَ فِي الْعَضْدِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ ٩٠ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً	٩٠، ٢٠١، ٩٤.....
توضئوا من لحوم الإبل	١٩٤.....
توضئي لكل صلاة	١٦٤.....
ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِيَالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ [يعني المسح على الحف] [١١٣]	١٢٧، ١١٥، ١١٢.....
	١٤٥، ١٤٤.....
جَاءَ أَعْرَابِيُّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ، فَرَجَرَهُ النَّاسُ.....	٢٠٦.....
جَاءَ أَعْرَابِيُّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ، فَرَجَرَهُ النَّاسُ، فَنَهَا هُنْمُ النَّبِيُّ فَلَمَّا قَضَى بَوَّهُ أَمْرَ النَّبِيُّ بِذُنُوبِ	٢٦٠.....
مِنْ مَاءِ	
جَاءَتْ بِالْمُنْدِيلِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ اغْتَسَلَ فَرَدَدَهُ، وَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ	١٠٦.....
جُزُوا الشَّوَارِبَ، وَأَرْخُوا اللَّحْىَ، خَالِفُوا الْمَجْوَسَ	٤٨.....
جَعَلَ النَّبِيُّ يَنْفُضُ المَاءَ بِيَدِه	١٠٦.....
جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِيَالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ [في المسح على الحفدين]	١١٥.....
جُعِلَتِ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا	٢٧٩، ٢٧٨، ٢٧٥، ٢٧٤، ٢٤٩، ٢٤٨، ٢٢٦، ١٠٩.....
جُعِلَتِ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَإِنَّمَا رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي أَذْكَرَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ	٢٧٠، ٢٦٨، ٢٦٠، ١٢.....
جنبوه السواد [يعني الشيب]	١٠١، ٥٠، ٤٩.....
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّسُورُ	٢٤١.....
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِي الْأَذَى وَعَافَانِي	٢٥.....
خالفو المjosوس وفروا اللحى، وحفوا الشوارب	٥٦.....
خالفو المjosوس	٥٤، ٤٩.....
خالفو المjosوس، وفروا اللحى، وحفوا الشوارب	٥٢.....
خالفو المشركين	٥٤، ٥٢.....
خُذْ هَذَا أَفْرِغْهُ عَلَى نَسِيكَ ..	٢٨٠، ٢٧٦، ٢٦٩، ٢٦٣، ٢٥٨، ٢٥٦، ٢٥٤، ٢٣٤، ٢٣٢، ٢٢٦، ١٠٩.....

- دع ما يربيك إلى ما لا يربيك ١٥٣
- دعهمَا، فَإِنِّي أَذْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتِينَ [يعني الخفين] ١١٣، ١١٤، ١١٩، ١٢٥، ١٢٨، ١٣١، ١٣٢، ١٣٧
- رَقِيتُ عَلَى بَيْتِ أُخْتِي حَفْصَةَ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدًا لِحَاجَتِهِ، مُسْتَقْبِلُ الشَّامِ، مُسْتَدِيرُ الْقِبْلَةِ ٣٦
- ٢٤٠، ٣٨
- سَرَرْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَعَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ صَبَ بِيَمِينِهِ عَلَى شَمَائِلِهِ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ ٢١٣
- سَمُوا اللَّهُ عَلَيْهِ، وَكُلُوْهُ ١٥
- السُّوَاقُ مَطْهَرٌ لِلْفَمِ مِنْ ضَاْءَ لِلَّرَبِّ ١٠٥، ٤٠
- شُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرِي فِي مَنَامِهَا مَا يَرِي الرَّجُلُ، هَلْ عَلَيْهَا الْغَسْلُ؟ ٢١٨
- شَرَقاً أَوْ غَرِيبَاً [عِنْ قَضَاءِ الْحَاجَةِ] ٣٦، ٣٥
- صَلَّى فَانِيَّ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ ١١٠
- طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ، إِذَا وَلَعَ فِي الْكَلْبِ، أَنْ يَعْسِلَهُ سَبْعَ مَرَاتٍ أَوْ لَا هُنَّ بِالثُّرَابِ ٢٩٤، ٢٨١، ٢١
- عَشْرُ مِنَ الْفَطْرَةِ ٦١، ٤٧
- عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيْكَ ٢٨٠، ٢٧٦، ٢٦٩، ٢٦٢، ٢٥٨، ٢٥٦، ٢٣٤، ٢٢٦، ١٠٩
- عَنِ الْغَلَامِ شَاتَانٌ مُكَافَّاتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَّةِ شَأْ ٨٦
- الْغَسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُخْتَلِفٍ ٢٤٤، ٢٤٣، ٢٤٢
- عُفْرَانَكَ ٢٤
- غَيْرُوا هَذَا الشَّيْبِ ٤٩
- غَيْرُوا هَذَا بَشَيْءِ، وَاجْتَنِبُوا السَّوَادِ ٤٦
- قام النبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْلِي مِنَ اللَّيلِ ... وَقَامَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخْذَ النبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَأْسِهِ مِنْ وَرَائِهِ فَجَعَلَهُ عَنْ يَمِينِهِ ٤٣
- قَدِيمَنَا الشَّامُ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيَّصَ بُنَيَّتْ قَبْلَ الْقِبْلَةِ فَتَتَحَرَّفُ، وَسَتَغْفِرُ اللَّهُ تَعَالَى ٢٤٠، ٣٥
- كَانَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ بَدَأَ بِالسُّوَاقِ ٤١
- كَانَ النبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلَى مَا قَدِمَ الْمَدِينَةِ يَصْلِي إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَيَقِي عَلَى ذَلِكَ سَنَةً وَأَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ٤٣
- كَانَ النبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ ٣٥٠، ٣٣٩، ٢٤١، ٢٣٦، ٢١١
- كَانَ النبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفْرِي أَصْحَابَهُ الْقُرْآنَ مَا لَمْ يَكُونُوا جُنْبًا ٢٣٨

كان النبي صل الله عليه وسلم عظيم اللحية.....	٤٩
كان النبي عليه الصلاة والسلام يأمر عائشة أن تتنزّر وهي حائض ويساشرها.....	٣٥١
كان رسول الله ﷺ واسع اللحية عظيمها.....	٥٧
كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سقراً أن لا نتنزع خفافتنا ثلاثة أيام ، ١٢٩ ، ١٢٦ ، ١١٩ ، ١١٣	١٢٩
	١٧٨ ، ١٧٧ ، ١٣٧
كان رسول الله ﷺ يكتوي في حجرها [يعني أم المؤمنين عائشة]	٣٣٩
كان رسول الله ﷺ يعجبه التيامن في تعلمه وترجله وظهوره وفي شأنه كل.....	١٣٩
كان ملبدًا رأسه في حجّة الوداع.....	١٠٠
كان نبينا ﷺ عظيم اللحية.....	٤٧
كان يتواضأ عند الغسل قبل الأغتسال.....	٢٧
كان يخلل لحيته في الموضوع.....	٧٤
كان يصيّبنا ذلك، فنؤمرون بقضاء الصوم، ولا نؤمرون بقضاء الصلاة.....	٣٣٥ ، ١٩٧
كان يعجبه التيمّن في تعلّمه، وترجّله، وظهوره، وفي شأنه كله.....	٧٣
كان يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد، ويتواضأ بالماء.....	٩٣
كان يمسح على جميع رأسه من مقدمه إلى فقاه، ثم يردد يديه.....	١٤٦
كانت عائشة تعيل رطب المئي.....	١٦٢
الكبير بطر الحق، وغمط الناس.....	٥١
كل مُشكِّر حرام.....	٣٠٠
كل مُشكِّر حمر.....	٣٠٥ ، ٣٠٠
كُنّا لا نعد الكُندرة والصُّفرة شيئا.....	٣٢٨ ، ٣٢٧ ، ٣٢٦
كنا نحرف عنها ونستغفر الله.....	٣٨
لابأس، طهور إِن شاء الله.....	٢١٧
لَا تُكْلُوا فِي آتِيهِمْ [أهل الكتاب] إِلَّا أَن لَا تَجِدُوا بُدًّا، فَإِن لَمْ تَجِدُوا بُدًّا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا.....	٣٠١
لَا تُقْبِلُ صَلَةٌ بِعِنْدِ طُهُورٍ.....	٢٢٢
لَا وَضُوءَ لِمَنْ لَا يَذَكُّرُ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ.....	١٥٧
لَا وَضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذَكُّرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ.....	١٥٧ ، ٨٠ ، ٧٢ ، ٧١ ، ٦٩ ، ٦٨
لا يثبت في هذا الباب شيء [التسمية على الموضوع].....	٧٢ ، ٧١ ، ٦٩ ، ٦٨

لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِنْ قَاتِلٍ حَبَّةَ خَرْدَلٍ مِنْ كِبْرَيَاءٍ	٥١
لَا يَعْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْهَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنْبٌ	١٩
لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاتَةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَخْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ	١٠١، ٣٧
لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ارْحَنْنِي إِنْ شِئْتَ. لِي عَزِيزُ الْمَسَالَةِ، فَإِنَّهُ لَا مُكْرَهَ لَهُ ..	٢١٦
لَا يَسْمَنُ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ	٢١٢، ٢١١، ٢١٠، ٢٠٩، ٢٠٨
لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْنَاً أَوْ يَحِدَّ رِيحًا	٢٩١، ٢٠٤، ٢٠٢، ٢٠٠، ١٥٦، ١٥٤، ٧٨، ٣١
لَا، إِلَّا أَنْ تَطْلُعَ	٢٧٢
لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ	٣٣٤
لَا، إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةُ مِنْكَ	١٨١، ١٨٠
لَعْنَ النَّامِصَةِ وَالْمُتَنَمِّصَةِ	٤٦
لَمَّا نَزَّلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ أَرَاقَهَا الْمُسْلِمُونَ فِي سُكُكِ الْمَدِينَةِ	٣٠٩، ٣٠٦، ٣٠٢، ٢٩٩، ٢٩٦
اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ	٢٨٢، ٢٤٠، ١٥٧، ١٠٢، ٨٣، ٨٠، ٧٦، ٧٥
اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْحُبُّ وَالْحَبَابِ	٢٤، ٢٢
لَوْكَانُ الدِّينَ بِالرَّأْيِ لَكَانُ أَسْفَلُ الْخَفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، وَقَدْ رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسِحُ أَعْلَى الْخَفِّ	١٤٨
لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لَأَمْرَتُهُمْ بِالسُّوَالِكَ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ	٤٠
لَيْسَ فِي قَلْبِي مِنَ الْمَسْحِ شَيْءٌ، فَيْهُ أَرْبَعُونَ حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ	١٤٤
مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ	٣٠٠، ٢٩٨
مَا بَالُ الْحَائِضِ تَفْضِي الصَّوْمُ، وَلَا تَفْضِي الصَّلَاةُ؟	٣٣٥
مَا بَالُ رِجَالٍ يَتَأَخَّرُونَ بَعْدَ النِّذَاءِ؟	٢٤٣
مَا بِالْكُمْ أَقْيَمْتُ نِعَالَكُمْ؟	٣١٦، ٢١٩، ٤٢
مَا ثَبَتْ بِدَلِيلٍ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُنْقَضَ إِلَّا بِدَلِيلٍ	١٧٥
مَا رَأَيْتُ مِنْ تَاقِصَاتٍ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلْرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَائِكُنَّ	٨٦
مَا مِنْ أَحَدٍ يُسْبِغُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ... إِلَّا فَتُحَكَّمْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الْثَّانِيَةِ ...	٧٥
مَا مَنَعَكَ يَا فُلَانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ	١٠٢
مَا ءِزْمَزْ لَمَّا شَرِبَ لَهُ	٢٨٠، ٢٧٦، ٢٦٩، ٢٦٢، ٢٥٨، ٢٥٦، ٢٥٤، ٢٣٤، ٢٢٦، ١٠٩٩

الباء طهور، لا ينجزه شيء ٨
من استطاع الباءة فليترجع، فإنه أبغض للبصر، وأحسن للقرآن ١٩٣
من استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل ٨٩
من أكل لحم الإبل فليتوضا ١٩٦
من تشبّه بقوم فهو منهم ٦٤، ٥٤، ٥٢
من توضأ يوم الجمعة فيها ونامت، ومن اغتسل فهو أفضل ٢٤٢
من زاد على هذا فقد أساء وتعذر وظلم ٢٠١
من طآل عمره، وسأله عمله [شر الناس] ٨١
من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد ١٤٦، ١٣١
من مس ذكره فليتواضأ ١٨٠، ١٧٩
من تبي صلاة فليصلها إذا ذكرها، لا كفارأة لها إلا ذلك ١٣
من تبي صلاة، أو نام عنها، فكفارتها أن يصلحها إذا ذكرها ٢٦٣، ١٧٦
المؤمن لا ينجس ٣١٩
النبي ﷺ كان إذا أحرم بالحج لبد رأسه ١٤٧
النبي ﷺ كان كثيف اللحية عظيمها ٥٣
النبي ﷺ كان ملبد رأسه في حجة الوداع ٣٥٣
النبي ﷺ كان يخرج العوائق وذوات الخدور، أو العوائق ذوات الخدور، والحيض، ليشهدنَّ الحين، ودعوة المؤمنين ٢٧٢
النبي ﷺ كان يفرج أصحابه القرآن ما لم يكونوا جنبًا ٢١٢، ٢١١
نعم، إذا رأت الماء ٢٣١، ٢١٨
نعم، فتوضاً من حلم الإبل ١٩٩، ١٩٨، ١٩٧، ١٩٦، ١٩٤
هي النبي ﷺ عن الترجل إلا غيابا ٥٠
هي أن تستحيي بعظم أو رؤوف ٣٣
هل علمت أن الله قد حرمها؟ [يعني الحمر] ٣١٠، ٣٠٩، ٣٠٦، ٣٠٥، ٣٠٢، ٢٩٩، ٢٩٦
هلك المتنطعون ٨٤
هو الطهور مأوه، الحجل ميته [البحر] ٨

- وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمْسِهُ بَسْرَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ ٢٢٧ ، ٢٥٦
- وَفَرَوا الْلَّحْىِ، وَحَفُوا الشَّوَارِبَ ٤٨ ، ٥٢ ، ٥٧ ، ٥٩ ، ٦٢
- وَقَتَ أَنْ لَا تَرْكَ فَوْقَ أَرْبَعِينَ ٦٥
- وَقَتَ لَنَا فِي قَصْ الشَّارِبِ، وَتَغْلِيمِ الْأَطْفَالِ، وَتَنْفِي الإِبْطِ، وَحَلْقِ الْعَائِةِ، أَنْ لَا تَرْكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ٦٣ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٦٦
- يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَا زَدْتُ حِينَ سَمِعْتُ النَّدَاءَ أَنْ تَوَضَّأْتُ، ثُمَّ أَقْبَلْتُ ٢٤٥
- يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ، هَلْ تَرِدُ حُوْضَكَ السَّيَاعُ؟ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ٢٩٠
- يَتَخَيَّبُ مِنَ الْمَسَأَةِ مَا شَاءَ ٥٨
- يُطَهِّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرَظُ [جَلْوَدُ الْمِيَةِ] ٣٠٤ ، ٢٠
- يَكُونُ قَوْمٌ يَخْضُبُونَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ بِالسَّوَادِ كَحَوَالِ الْحَمَامِ، لَا يَرْجِعُونَ رَائِحةَ الْجَنَّةِ ٥٠
- يَوْمَ وَلِيَلَةَ الْمُقِيمِ، وَثَلَاثَةِ أَيَّامٍ بِلِيَالِهَا لِلمسَافِرِ [الْمَسْحُ عَلَى الْخَفَنِ] ١٣٣



فَهْرِسُ الْمَوْضُعَاتِ وَالْفَوَائِدِ

فهرس الموضوعات الفوائد

٥	كتاب الطهارة
٧	✿ باب المياه
٧	ما أقسام المياه؟ وما حكم الاغتسال من المياه الراكدة؟
٨	هل يصح الوضوء بالماء المالح بطبيعته، أو المستخرج من الأرض بواسطة الماكينات؟
٨	الاعتبار على مياه الأمطار والبرك
٩	الوضوء بالماء المتغير اللون والرائحة
١٠	حكم ملامسة الزرع الذي يُسقى من مياه المجاري بعد تكريرها
١٠	سقوط بعض قطرات ماء من الجنب في الإناء الذي يغترف منه
١١	هل يُتوضاً من ماء زمز
١٢	الوضوء بماء مشكوك في طهارته
١٣	حكم استعمال الماء المخزن وهو شرك بين مسلم وغير مسلم
١٣	حكم طعام أهل الكتاب
١٤	طعامهم ذبائحهم.. ابن عباس
١٦	الوضوء من حوض ماء أقل من قلتين تشرب منه الغنم والكلاب
١٧	أنواع الميّة:
١٧	الماء الذي يتعرض للتلوث، ببول الأطفال، والبهائم
١٧	الوضوء بماء بئر وقعت فيها هرة
١٨	حكم الوضوء من البركة التي يُتَطَهَّر فيها، ويُسْتَنْجِي حولها
١٩	حكم الوضوء من بركة ماء يغسل الناس فيها
٢٠	✿ باب الآنية
٢٠	هل يجوز الانتفاع بجلود الميّة وعظامها وشَعَرَها؟
٢٠	هل يُؤثِّر لمس الكلب باليد على صحة الوضوء
٢٢	✿ باب الاستنجاء وأداب قضاء الحاجة
٢٢	حكم البسمة قبل الاستنجاء في الحمام
٢٢	هل يجوز ذكر الله داخل الحمام، أم لا يجوز؟

هل يجوز للإنسان أن يذكر الله في الحشوش، أي: الحمامات ودورات المياه.....	٢٣
ورود بعض الآيات على الذهن في الحمام.....	٢٣
هل يجوز للإنسان، الذي يتوضأ.....	٢٣
حكم قول شفitem لم يخرج من الخلاء.....	٢٤
قراءة الفاتحة خلف الإمام في الصلاة الجهرية	٢٤
هل يجوز الكلام، أو التحدث مع الآخرين داخل دورات المياه.....	٢٤
الاستجاء في المكان المخصص لل موضوع، مما يجعل عورة الشخص تنكشف لمن حوله.....	٢٥
ال موضوع داخل دورات المياه.....	٢٦
ال موضوع في الحمام.....	٢٦
هل يجوز ال موضوع داخل الحمام؟.....	٢٧
هل يتشرط ستر العورة في ال موضوع؟	٢٧
هل يصح أن يدخل المسلم دورة المياه وهو يحمل أوراقاً فيها اسم الله تعالى؟	٢٨
دخول الخلاء بشيء فيه ذكر الله.....	٢٩
هل الاستجهاز شرط في صحة ال موضوع؟.....	٢٩
إذا غسلت العورة، ثم لبست السروال، وانتصفت في ال موضوع، ثم أحدثت، هل أبداً ال موضوع مرة أخرى أم أتجدد؟.....	٣٠
إذا خرج من الإنسان ريح، هل يجب عليه أن يعيد الاستجاء، أم يكتفي بال موضوع بدون استئنف؟	٣٠
هل خروج الريح بفسد الاستجاء؟ وهل من ضرورة لإعادة الاستجاء مرة ثانية حتى يتوضأ الشخص؟.....	٣٠
هل يلزم الاستجاء عند كل موضوع، أم عند الحدث الأصغر فقط؟	٣١
هل يستنتجي إذا أراد تجديد ال موضوع، أم يبدأ من الكف مباشرة دون الاستجاء؟	٣٢
هل يجب الاستجاء وال موضوع لكل صلاة؟.....	٣٢
هل الاستجاء بالتراب الظاهر يجوز مع العلم بوجود الماء؟	٣٣
ما حكم قضاء الرجل الحاجة قائمًا؟ وهل ثبت عن النبي ﷺ أنه فعل ذلك؟	٣٤
حكم التبول واقفاً، ثم الذهاب إلى ال موضوع دون استئنف.....	٣٦
استقبال القبلة عند التخلّي	٣٨
باب السواك وسنن الفطرة	٤٠

٤٠	فضل السواك وأوقاته
٤١	هل استعمال معجون الأسنان يغنى عن السواك؟
٤١	ما حكم السواك أثناء الصلاة؟
٤٥	ما حكم السواك أثناء خطبة الجمعة؟
٤٥	ما حكم الختان بالنسبة للفتاة؟
٤٦	ما حكم نتف الشيب؟
٤٧	ما حكم اللحية في الإسلام؟
٤٨	ما حدود اللحية في الشرع؟
٤٨	هل الشعر النابت على العنق من الأمام يعتبر من اللحية؟ وما حكم حلقه؟
٤٩	ما حكم صبغ اللحية بالصبغة السوداء
٥٠	هل صبغ اللحية بالأسود جائز؟
٥٠	هل مُشط اللحية والقيام بتقطيعها يومياً يدخل ضمن «النهي عن الترجل إلا غبّاً»
٥١	هل يجوز نتف الشيب الموجود بالرأس أو اللحية بالنسبة للرجل؟
٥٢	هل حلق اللحية معصية للرسول ﷺ ويعاقب عليها؟
٥٢	ما حكم الشرع في حلق اللحية؟
٥٣	هل يعتبر حلق اللحية من الكبائر؟
٥٦	إذا كانت زوجة الرجل تقول: يجب أن تخلق لحيتك وإلا لا أتمكن من نفسي
٥٧	هل صحيح أن مقدار اللحية قبضة يد
٥٧	ما حكم الشرع في تقصير اللحية، ورفع اليدين بعد كل صلاة للدعاء؟
٥٨	هل يجوز للشخص أن يقصر من لحيته؟
٥٩	ما حكم من أخذ بعضاً من لحيته؟
٦٠، ٦٢	الأخذ من اللحية
٦١	تهذيب اللحية
٦٢	ما حكم ترك إزالة شعر الإبط لفترة طويلة؟ وهل هناك مدة معينة يجب إزالته عند مضيها؟
٦٣	ما الحكم في تطويل الأظفار، مع العلم أنها نظيفة؟ وهل قصها سنة أم فرض؟
٦٥	هل من اللازم أن تُقصَّ الأظفار بعد أربعين ليلة
٦٥	تطويل الأظفار مخالف للسنة

هل يجوز لي تقليل الأظفار في فترة الحيض؟	٦٦
عندما أقصّر من شعرى أو أظفارى أضع ذلك في كيس النفايات، فما حكم ذلك؟	٦٧
ماذا يفعل الإنسان بالشعر المتساقط أو الأظفار؟	٦٧
✿ باب فروض الوضوء وصفته	٦٨
هل تجوز التسمية إذا كان الوضوء داخل دورة المياه؟	٦٨
ما موقف الإسلام الحنيف من الوضوء وما يستلزم من ذكر اسم الله في مكان كالخلاء؟	٦٩
ما حكم من ترك التسمية عندوضوئه، ولم يتذكر إلاً بعد فراغه من الوضوء؟	٧١
إذا توضأت ونسيت البسمة هل يصح الوضوء؟	٧٢
هل يستحب استقبال القبلة حال الوضوء؟	٧٢
ما حكم تخليل اللحية والأصابع عندما يتوضأ المسلم؟	٧٤
هل تخليل اللحية يكون بعد غسل الوجه أم أثناء غسل الوجه؟	٧٤
ما حكم التشهد عند الوضوء؟ هل هو واجب أم سنة؟ وهل يلزم النطق به عند تأدبة كل صلاة؟	٧٥
ما الدعاء الذي يمكن أن أقوله قبل وضوئي وبعده؟	٧٥
هل ورد هذا الدعاء بعد الوضوء: «اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين»	٧٥
ما حكم رفع الأصبع في التشهد بعد الوضوء، مع المداومة على ذلك؟	٧٦
ما الفضل الذي يناله المسلم إذا استمر على الوضوء بعد كل حدث؟	٧٦
هل يجوز نطق النية جهراً عند الوضوء الصغير أم لا؟	٧٦
الوسوسة في الوضوء	٧٧
هل يشترط في الوضوء تسمية الصلاة التي سيصليها بهذا الوضوء، ولو كان لأكثر من صلاة؟	٧٨
هل يجوز أن يُقال قبل الوضوء: اللهم إني نويتُ رفع الحدث للصلاة الفلانية وكذا وكذا؟	٧٨
هل أستطيع الوضوء قبل الأذان، وذلك كي أستطيع أن أصلِي صلاة السنة القبلية، والتبكير إلى الصلاة؟	٧٩
أسأل عن كيفية الطهارة قبل الأذان وبعد؟	٧٩
الطريقة الصحيحة في الوضوء، والأقوال والكلمات الواجب ذكرها	٧٩
صفة الوضوء	٨١
هل تكون المضمضة والاستنشاق في آنٍ واحد أم كُلُّ على حدة؟	٨٣
هل يجوز المضمضة والاستنشاق وغسل الوجه واليدين إلى المرفقين مرة واحدة؟	٨٤

ما حكم الشرع في غسل الوجه والأيدي بالصابون عند الوضوء؟ ٨٤
هل يلزم المتوضّع أن يغسل وجهه بكفيه؟ ٨٤
هل مسح الأذنين يكون من ظاهرهما أم من الظاهر والباطن؟ ٨٥
ما صفة مسح المرأة لرأسها في الوضوء؟ ٨٥
هل مسح الشعر بالنسبة للمرأة في الوضوء يكون من منابت الشعر إلى أطرافه؟ ٨٧
هل مسح الرأس مع الأذنين في الوضوء مرة أم ثلاث مرات؟ وهل الرقبة تدخل معهما في الوضوء؟ ٨٧
هل مسح الرأس يكون شاملاً الرأس كله حتى الجوانب؟ ٨٧
هل يجب على المرأة مسح الرأس؟ وإذا كان الشعر طويلاً فماذا تفعل؟ ٨٨
هل يجب على المرأة أثناء الوضوء، وأثناء المسح على الرأس، أن تعينه، أم أن تُرجعه إلى الوراء؟ ٨٨
مسح الرأس يبدأ من الأمام إلى الخلف، ثم الرجوع باليدين إلى الأمام ٨٨
تواضُّعُ أمام شخص، فغسلت يدي إلٰي متصف العَصْدِينِ، ورجلٌ إلٰي متصف الساقينِ، فأنكَرَ علٰيَ ٨٩
هل يجوز للإنسان أن يزيد في غسل الأعضاء عند الوضوء، كغسل القدمين إلى الأعلى؟ ٩٠
تواضُّعٌ ولا أدري: هل غسلت أحد الأعضاء ثلاثة أم لا، فإذا أعلٰى؟ وهل أعيد الوضوء؟ ٩١
إذا غسل المتوضّع يده أو رجله ثلاثة مرات، ولكنها لم تنطف، فهل يزيد على ذلك؟ ٩٢
إذا شَكَّ المتوضّع في أثناء الوضوء هل استنشق أم لا فإذا يفعل؟ ٩٢
إني امرأة أغتسل من أسفل السُّرة إلى الرِّجْل ثم أتوّضأ، فهل هذا من الوسوسة. وهل الغسل يجزئ عن الوضوء؟ ٩٢
ما مقدار الماء الذي يتوضّأ به المصلي؟ ٩٣
ما المقصود بثلثي المد؟ وهل يكفي الشخص؟ ٩٣
ما حكم الإسراف في الغسل أو الوضوء أو اللباس؟ ٩٤
هل مرور الماء فقط على الأماكن التي يتوجّب غسلها عند الوضوء دون غسلها يجوز، أي دون غسل تلك الأماكن؟ ٩٤
هل يحصل الوضوء لو وضع الإنسان يده أو رجله تحت الصنبور دون المسح عليه؟ ٩٥
إذا توّضأ الرَّجُل للصلوة، ووُجد بعد الانتهاء من الوضوء أن جزءاً بسيطاً من اليد لم يأتٍ عليه الماء، فهذا يفعل؟ ٩٥
إذا صليت وبعد الصلاة تذكريت أنتي لم أغسل ذراعي فهل أعيد الصلاة؟ ٩٥

- الأقراط التي تُعْطِي جزءاً من الأذن، وكذلك المشابك التي تُوضع على الشعر، هل تعتبر حائلاً يمنع الوضوء؟ ٩٦
- هل الزيت حائل يمنع وصول الماء إلى أعضاء الوضوء ٩٦
- هل الدهن يمنع وصول الماء إلى البشرة في الوضوء للصلوة؟ ٩٧
- هل يجوز للمرأة أن تصلي وهي تضع المكياج على وجهها، علمًا بأنها توضأت، ثم وضع المكياج؟ ٩٧
- إذا دهن الإنسان جسمه بالكريم، وأراد الوضوء، هل يُزيل الكريم؟ ٩٨
- وصف لي أحد الأطباء نوعاً من الأدوية، وهو عبارة عن دهان ذي قوام، فهل استعماله يؤثر على صحة الوضوء؟ ٩٨
- هل تحجب بعض الدهانات - مثل الفازلين - الماء عن البشرة؟ ٩٩
- عند وضع الدهون على بشرتي هل يجوز أن أغسل وجهي للوضوء؟ ٩٩
- هل يعتبر الزيت حائلاً بين الشعر ووصول ماء الوضوء؟ ١٠٠
- إذا صبغ الرجل لحيته بالكتم، فهل يكون ذلك حائلاً لوصول الماء إلى الشعر أثناء الوضوء؟ ١٠١
- ما حكم صلاة المرأة التي تضع طلاء الأظافر على يديها؟ ١٠١
- إذا تسبّي الإنسان أثناء الوضوء فلم يتشهدَّ، فهل يبطل وضوئه؟ وكذلك إن لم يلتزم بالترتيب التام؟ ١٠٢
- هل يجوز أن نصلي فريضتين بوضوء واحد دون نية؟ ١٠٣
- ما حكم من يصلّي أربعة فروض بوضوء واحد؟ ١٠٣
- هل يصلّي الإنسان بوضوء واحد أكثر من صلاة؟ ١٠٤
- تواضّات بنية صلاة الجنائز، ثم أذن بالعصر، فهل وضوء الجنائز يكفي لصلاة العصر؟ ١٠٤
- أحياناً أجده بعض فضلات الطعام على أسنانِي، فهل يجب إزالة هذه الفضلات قبل الوضوء؟ ١٠٤
- ما أنواع المأكولات والمشروبات التي يجب على المسلم أن يتمضمّض بعد أكلها أو شربها إذا كان على وضوء للصلوة؟ ١٠٥
- هل يجوز تجفيف الأعضاء بعد الوضوء؟ ١٠٥
- هل الكلام أثناء الوضوء مكره؟ ١٠٦
- هل يجوز شرب الماء أثناء الوضوء؟ ١٠٦
- إذا كان الإنسان فاقداً لأحد أعضاء الوضوء، كاليد أو الرجل مثلاً، فهل يلزمه التيمم عن غسل ذلك العضو؟ ١٠٧

إني شابٌ أصيّبُ في حادث، أدى ذلك إلى عدم التحكُّم في عملية الإخراج، فهل أصلٌ بدون وضوء؟	١٠٧.....
كيف يصلٌ ويتوضاً المريض؟	١٠٨.....
رجل يداه مقطوعتان، ولا يستطيع الغسل بها، هل يسقط عنه الغسل في مثل هذه الحالة؟	١١٠.....
باب المسح على الخفين	١١٢.....
ما الحكم من المسح على الخفين؟	١١٢.....
كيف تقدّر مدة المسح على الخفين؟ وهل تُقاس عليها العامة التي تُربط على الرأس بِالْحَكَامِ؟	١١٣.....
ما الأشياء التي تُبطل المسح على الخفين، أو على العامة غير انتهاء المدة؟	١١٨.....
ما أحكام المسح على الخفين؟	١١٨.....
نرجو من فضيلتكم بيان شيء عن أحكام المسح على الخفين.	١٢١.....
نأمل بشرح أحكام المسح على الخفين.	١٢٤.....
حدثنا عن المسح على الخفين، عن كيفيته ومدته.	١٢٥.....
ما مدة المسح على الخفين للمقيم؟	١٢٦.....
سمعنا حديثاً عن عمر بأن المسافر يمسح أسبوعاً، فهل هذا الأثر صحيح؟	١٢٧.....
إذا صلَّى المسلم فرضاً بعد أن انتهى وقت المسح على الشراب، فهل يعيد الصلاة أم ماذا عليه؟	١٢٧.....
هل يلزم إعادة الوضوء بعد انتهاء مدة المسح؟ أم يكتفي بغسل الرجلين فقط وإعادة لبس الجوربين؟	١٢٨.....
ما صحة المسح على الجوارب؟ وهل لهذه الجوارب شرط إذا كان المسح عليها جائزًا؟	١٢٨.....
هل يجوز المسح على الجوربين في الوضوء؟ وهل له شرط؟	١٣٠.....
ما الحكم في المسح على الجوارب أثناء الوضوء، وخصوصاً عند ما يكون الإنسان في عمل أجير عند الغير؟	١٣٠.....
كثير من الناس يمسحون في الوضوء على الكندرة، فما الحكم في هذا؟	١٣١.....
ما الدليل على المسح على الشراب، لا على الخفين؟ حيث إن كثيراً من الناس يُنكِّر ذلك	١٣١.....
المسح على الجورب لمن كان به مرض في قدميه	١٣٣.....
ما حكم من يتوضأ ويمسح على الشراب الذي يلبسه في رجليه؟	١٣٣.....
ما كيفية المسح على الشراب؟ وهل يجوز المسح على الشراب عند القيام من النوم للصلوة؟ وما المدة؟	١٣٣.....

- هل يجوز للمصلي أن يتوضأ بدون غسل رجله، والمسح على التعل؟ ١٣٤
- المسح على الحف المحرق، أو الممزق ١٣٥
- هل يجوز المسح على الحف الممزق أثناء الوضوء؟ ١٣٦
- هل يجوز المسح على الشراب ولو كان رقيقاً أو به قطع بسيط؟ ١٣٧
- ما حكم ليس الجورب اليمين قبل غسل الرجل اليسرى؟ ١٣٨
- كيف يكون المسح على الشراب؟ هل نبدأ بالمسح على الرجل اليمني، ثم اليسري ١٣٩
- من ليس الجوربين على طهارة كاملة، ثم أحدث وليس جوربنا آخر، هل يمسح على الأعلى ثم الأسفل؟ ١٤٠
- رجُل مسح على خفيه أو على الجوارب، ثم نسي بعد ذلك، ونزعهما دون أن يتقضض وضوؤه، فهل عليه غسل رجليه؟ ١٤١
- إذا لبستُ الخفين، ثم خلعتهما عند النوم، وعند الفجر لبستها، ومسحت عليهما، فهل هذا جائز؟ ١٤٢
- إذا تَطَهَّرَ الرجل، ثم لم يلبس الجوارب، ثم أحدث، ثم توضأ مرة أخرى، ومسح على الجوارب ١٤٣
- لبستُ الجوارب، وعند الوضوء نسيت هل لبستها على طهارة أم لا، فهذا على؟ ١٤٤
- لي عمٌ موظف، أحياناً يمسح على ناصيته وعلى الغترة، ولا يدخل يده تحت الطاقية، فهل هو على حق أم لا؟ ١٤٥
- هل يجوز المسح على الشعر الذي عليه حِنَاء عند الوضوء؟ ١٤٦
- ما حكم المسح على الجبيرة؟ ١٤٧
- المسح على ما يُلْصَقُ على الجروح، دون أن يلامس الماء الجرح ١٤٨
- باب نواقض الوضوء** ١٤٩
- ما نواقض الوضوء التي لو حصل للمتوضئ شيء منها بطل وضوؤه؟ ١٥٠
- هل كشف العورة من فوق الركبة من نواقض الوضوء؟ وهل الاستحمام للجسد كله يكفي عن الوضوء أم لا؟ ١٥١
- إذا أحدث رجل فهل عليه الوضوء فقط، أم الوضوء والاستنجاء معًا؟ ١٥٢
- هل إذا نويت إبطال الوضوء يبطل الوضوء بالنية؟ أم لا بد من الحدث حقيقة؟ ١٥٣
- نزل قطرات من البول في أثناء الوضوء، أو في الصلاة ١٥٤
- الطريقة الصحيحة في الوضوء، والأقوال والكلمات الواجب ذكرها ١٥٥
- بعد أن يتوضأ الإنسان، ويكمم الوضوء تخرج منه بعض قطرات من البول، فما الحكم في ذلك؟ ١٥٦

- عندما أتبول، وأستنجي بالماء، أحس بقطرات تخرج مني ١٥٩
- عندما أتبول لا يتزل جميع البول، وإنما يبقى منه قليل، وأحاول إنزاله، ولكن لا أستطيع ١٥٩
- بعد ما أنهي من قضاء البول، وأغسل الأثر، وبعدما أليس وأقوم بسقوط على الشباب قليل منه دون قصد
مني ١٦٠
- كيف يصل المصاب بسأس البول؟ وكيف يطمئن على صحة وضوئه؟ ١٦٠
- رؤبة نقطة أو نقطتين من الماء الأبيض الرقيق، تنزل قبل نزول البول ١٦١
- عندما أداعب زوجتي يخرج مني أشياء دون ما يخرج عادةً من الجميع، فهل يعتبر جنابة، أو ناقضاً
للوضوء؟ ١٦٢
- نزول السوائل من فرج المرأة ١٦٣
- امرأة تعاني من كثرة الإفرازات، هل يشرع لها أن تصلي الظهر والعصر بوضوء واحد؟ ١٦٤
- هل يلزم المرأة الوضوء مما ينزل منها من إفرازات، أم أنها لا تتوضأ؟ ١٦٥
- هل خروج الريح يُبطل الوضوء، وهل يكفي وضع الأطراف فقط أم لا؟ ١٦٥
- هل نقض الوضوء بمثل خروج الريح أثناء الطواف، يُبطل الطواف، ويلزم مني الإحرام مرة ثانية؟ ١٦٦
- أنا شخص مُصاب بالغازات، ولكن هذه الغازات لا يصاحبها رائحة، فهل يلزمني الوضوء لكل صلاة؟ ١٦٧
- ما هي النجاسة الفاحشة الخارجة من الجسد؟ ١٦٨
- ما حكم الدم الخارج من جسد الإنسان، سواءً كان من الأنف أم غيره، فهل يعتبر نجساً؟ ١٦٩
- هل خروج الدم إذا جُرح الإنسان يُبطل الوضوء، أم يكفي تطهير العضو الذي خرج منه الدم؟ ١٧٠
- ما حكم الدم إذا خرج من إنسان يصلي، هل يقطع الصلاة أم لا؟ ١٧١
- إذا كنتُ أؤدي الصلاة، ونزل من أنفي رُعاف أثناء الصلاة، فوقع على ثوبي، فهل تبطل الصلاة أم لا؟ ١٧٢
- كنت في صلاة فخرج دم من أنفي، فهل صلاتي باطلة؟ ١٧٢
- ما حكم خروج الدم من الفم بعد الوضوء، سواءً بالسواك أم من غير سواك؟ ١٧٣
- ما الحكم فيمن يغسل كُلّيته؛ هل خروج الدم أثناء غسيل الكلّي ينقض الوضوء؟ ١٧٣
- هل قطرات الدم التي تخرج من حَبَّ الشباب الموجود في الوجه تُفسد الوضوء؟ ١٧٤
- هل القيء ينقض الوضوء؟ ١٧٥
- إذا نام الإنسان في السجود في صلاة الجمعة، فهل عليه أن يعيد الوضوء؟ ١٧٥

- رجل مصاب بمرض عصبي، ف يأتيه الإغماء أحياناً، ويستمر به مدة، ثم يفيق، فما الحكم بالنسبة لل موضوع؟ ١٧٦
- صليت الفجر في المسجد، وأنثاء قراءة الإمام في الركعة الأولى أصابني دوار، ثم أغغمي على، ثم أفقت، فماذا يجب علي؟ ١٧٧
- هل الغفلة تبطل الموضوع؟ وهل يجب في هذه الحالة أن يتوضأ المسلم وضوءاً كاملاً؟ ١٧٨
- ما حكم مس العورة سواء كان قبل أم ذبراً أثناء الموضوع؟ ١٧٨
- هل على الإنسان إذا اغتسل ثم لمس عورته شيء؟ ١٨٠
- هل تنظيف الأطفال، وما يتبع عن ذلك من لمس أعضائهم الخاصة ينقض الموضوع؟ ١٨١
- هل لمس المرأة لذكره بدون شهوة ينقض الموضوع؟ ١٨١
- هل النظر إلى عورة رجل ما أو امرأة ما، سواء كان شاباً، أم طفلاً، أمشيخاً، ينقض الموضوع؟ ١٨٢
- هل يتقضى وضوء المرأة إذا غسلت ولدها من النجاسة؟ ١٨٢
- هل تنظيف الطفل من النجاسة ينقض الموضوع؟ ١٨٢
- هل مس المرأة يبطل الموضوع؟ ١٨٢
- هل لمس المرأة ناقض للموضوع على المذهب الشافعي أم لا؟ ١٨٤
- هل لمس النساء ينقض الموضوع أم لا؟ ١٨٦
- هل مس المرأة ينقض الموضوع، سواء كانت زوجة الرجل أم غيرها؟ ١٨٨
- هل ينقض وضوء من لمس المرأة بدون حائل؟ ١٨٩
- هل مس الزوجة ينقض الموضوع؟ ١٨٩
- هل لمس المرأة ينقض الموضوع؟ ١٩٠
- أنا طبيب أعالج النساء، وذلك للكشف على النبض، فهل مس المرأة ينقض الموضوع، ولو كان بغیر شهوة؟ ١٩٠
- إذا قبل الزوج زوجته وكان متوضئاً، فهل ينقض الموضوع، ويلزم إعادة الموضوع إذا أدى الصلة؟ ١٩١
- هل التسليم على الأجنبية ينقض الموضوع أم لا؟ ١٩٢
- هل ملامسة المرأة الأجنبية تنقض الموضوع؟ ١٩٣
- الطبيب إذا مس يد امرأة عجوز هل ينقض وضوه؟ ١٩٣
- هل أكل لحم الجزر ينقض الموضوع؟ ١٩٣
- هل الوضوء من أكل لحم البقر يشمل المعدة والكبد والأحشاء عموماً، أم هو خاص باللحمة؟ ١٩٤

هل لحم الإبل ينقض الوضوء؟ ١٩٦
ما الحكم في أن أكل لحم الإبل ينقض الوضوء، وباقى اللحوم لا تستوجب ذلك؟ ١٩٦
من ناقض الوضوء أكل لحم الإبل، فهل لبنها ينقض الوضوء أم لا؟ ١٩٧
شخص تناول طعام العشاء عند أحد زملائه، وشك بعد الصلاة هل اللحم لحم غنم، أم لحم جمل، فهل يسأل أم لا؟ ١٩٨
هل الوطء بالقدم على النجاسة، وهي لا تزال رطبة، ينقض الوضوء؟ ١٩٩
إذا أصابت رجلٍ أو يدي نجاسةٌ فغسلتها، فهل أبقى على طهارتي بعد ذلك، أم أن النجاسة نقضت وضوئي؟ ٢٠٠
هل تقليل الأظفار بعد الوضوء يبطله؟ ٢٠٠
علاج كثرة الوساوس في الصلاة والوضوء ٢٠٠
الوسواس في الوضوء وفي الصلاة ٢٠١
عندما أكون في منتصف الصلاة أشُكُ في نقض الوضوء أحياناً ٢٠٢
أنا دائمًا أتوضأ للصلاة خمس مرات أو أكثر، لأنني أشك في الطهارة، فما الحل لديكم؟ ٢٠٣
إذا دخل الشخص دور الماء، وفي بيته أن يتوضأ، لكنه بعد الخروج لم يدرِ هل توضأ أم لا؟ ٢٠٣
من شك: هل توضأ أم لا؟ ٢٠٤
إذا وطئت بقدامي الفراش، وهو مبلول بالماء الذي غسل به، فهل تكون رجلي قد تَنَجَّمت من هذا البول؟ ٢٠٦
هل يجوز مسُّ المصحف من غير وضوء مع وضع حاجز قماش أو نحوه؟ ٢٠٨
هل يجوز مسُّ المصحف بغير وضوء؟ ٢٠٩
بعض المعلميات تضطر أن تمسك المصحف وهي غير ظاهرة، وذلك في مجال التعليم الابتدائي، فما حكم ذلك؟ ٢٠٩
أدرِسُ للتلاميذ القرآن الكريم، ولا يوجد ماء في المدرسة أو بالقرب منها للوضوء، فإذا أفعل في هذه الحال؟ ٢١٠
هل تصح قراءة القرآن بغير وضوء؟ ٢١١
هل يجوز لي أن أقرأ القرآن من حفظي، وأنا على غير وضوء؟ ٢١٢
هل يجوز أن أقرأ القرآن بغير وضوء؟ ٢١٢
باب الفصل ٢١٣

- كيف يكون غسل الجنابة؟ ٢١٣
- ما كيفية الغسل من الجنابة؟ ٢١٤
- هل غسل الجنابة مثل غسل يوم الجمعة، أم غسل التنظف؟ ٢١٥
- التلفظ بالنية عند الغسل من الجنابة ٢١٦
- عندما يختلس الشخص، هل يغسل جميع جسمه أم لا؟ ٢١٧
- هل الوضوء وترتيب غسل الأعضاء في غسل الجنابة شرط لصحة الغسل؟ أم يكفي النية وغسل الجسم مرة واحدة؟ ٢١٨
- رجل اغتسل غسل الجنابة، ولم يصب الماء ثلاث مرات على رأسه، فهل غسله صحيح أم لا؟ ٢١٨
- هل كيفية الغسل من الجنابة مثل كيفية غسل المرأة من الحيض؟ ٢١٩
- هل يجوز للشخص أن يغسل بالماء العادي، دون أن يستعمل منظفات كالشامبو مثلاً إذا كان عليه حديث؟ ٢١٩
- هل غسل الجسم والمسح على الرأس والتشهد، دون بلّ الرأس يعتبر تطهراً من الجنابة؟ ٢١٩
- إذا ألصق الرجل على جسمه لاصقاً لمرض، ووجب عليه الغسل، فهل يكفي الغسل أم يتعرّف بالتراب؟ ٢٢٠
- امرأة وضعت على أظافرها مناير، ثم اغتسلت من الحديث الأكبر، وهي لم تُزيل هذا المناير عن أظافرها ٢٢١
- أناأشكر من كثرة الشك في الطهارة من الجنابة، لدرجة أنني أعيد الغسل مرة أخرى أو مرتين، فما الحكم في هذا؟ ٢٢١
- ما حكم من أخّر غسل الجنابة يوماً أو أكثر بدون عذر؟ ٢٢١
- ترك الاغتسال من الجنابة بسبب شدة البرد ٢٢٢
- احتلمت في ليلة شديدة البرودة يتذرع فيها الاستحمام، فقمت لصلاة الصبح وتيمنت وصليت الصبح ٢٢٣
- التييم عند البرد الشديد ٢٢٣
- إذا كان الاغتسال يقوّت إدراك الجماعة، فهل يجوز التييم؟ ٢٢٤
- إذا كان على الإنسان أكثر من غسل في البرية، وتييم هذه الموجبات لعدم الماء، ثم وصل بعد وقت إلى المدينة ٢٢٤
- إذا أصابت الرجل جنابة، وأوجبت عليه الغسل، وهو في الوقت نفسه مريض ٢٢٥

- أديت فريضة الحج، وعندما كنتُ في الليلة الثالثة في مني احتلمنت، وأصبحتُ اليوم الثالث جنباً ٢٢٦
- كنتُ جنباً في يوم كان شديد البرودة، فخشيتُ على نفسي، فلم أغسل الغسل الكامل بجسمي بالماء ٢٢٨
- رجلُ جنب، واغسل ليؤدي فريضةً، وبعد أن صلي نافلةً قبل الفريضة انتقض غسله، فهل يُعيد الغسل أم يتوضأ؟ ٢٢٨
- إذا اتصل الرجل بزوجته ولا مسها، حيث يكون الاتصال بالزوجة جنسياً، وجاء وقت الصلاة، ثم قام وتوضأ ٢٢٨
- إذا اغسل الرجل بعد الجماع، ولم يُبل قبل أن يغسل، فهل لا يُرفع عنه الجنابة؟ ٢٢٩
- اغسل شخص من الجنابة بعد الحدث مباشرةً، وبعد أن انتهى، وليس ملابسه أحسنَ بخروج شيء ٢٣٠
- اثناء تنظفي من البول أشاهد مادة تخرج وهي تشبه المنى، فهل هذا يوجب الاغتسال؟ ٢٣٠
- إذا شكَّ الرجل أنه احتلم، فلما استيقظ من نومه لم يجد للاحتمام أي أثر، لا في الشوب، ولا على الجسم ٢٣١
- هل يلزمني الغسل إذا احتلمتُ، ورأيتُ أي قد اغسلتُ غسل الجنابة في النمام؟ ٢٣١
- هل الغسل يجزئ عن الموضوع؟ ٢٣١
- هل الغسل يجزئ عن الموضوع، أم لا بد من الموضوع بعد الغسل؟ ٢٣٢
- إذا اغسل الرجل من الجنابة هل يعيد الموضوع أم لا؟ ٢٣٣
- غسل الجنابة عن طريق إثناء صغير، يتعرض الشخص إلى لمس فرجيه بيديه، هل يؤثر هذا على صحة الموضوع أم لا؟ ٢٣٣
- إذا أصابت الإنسان جنابة، فهل يكتفي بالاستحمام دون الموضوع، أم أنه يلزم الموضوع بعد الاستحمام؟ ٢٣٤
- إذا توضأ الإنسان واغسل لرفع الحدث الأكبر، فهل يجوز له أن يصلِّي بعد الاغتسال بذلك الموضوع أم يتوضأ ثانية؟ ٢٣٤
- هل الاستحمام يعني عن الموضوع، وتجوز الصلاة به من غير موضوع؟ ٢٣٥
- رجل اغسل من الجنابة بقصد النظافة، فهل ذلك يغنيه عن الموضوع للصلاة، أم لا بد من الاغتسال الكامل للبدن؟ ٢٣٥
- هل يجوز للجنب قراءة القرآن، أو المعوذات، أو بعض الأذكار الواردة عن الرسول ﷺ قبل نومه وهو جنب؟ ٢٣٦
- ما حكم التلفظ بآيات من القرآن الكريم شفهياً عند النوم، أو غير ذلك، وأنا على جنابة أو حيس؟ ٢٣٧

- هل يجوز للجنب أن يذكر الله؟ ٢٣٧
- ما حكم الشرع فيمن يقرأ آيات قرآنية سراً أو جهراً وهو جنب؟ أو من يقضي أياماً وهو على جنابة دون الاغتسال؟ ٢٣٨
- هل يجوز التشهد على الجنابة في دورة المياه وذكر اسم الله؟ ٢٣٩
- إذا حدثت لي الجنابة فهل يجوز لي أن أدعوه بهذا الدعاء عند الاستيقاظ من النوم «الحمدُ لِلّٰهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمْاتَنَا» ٢٤١
- ما حكم الاغتسال يوم الجمعة؟ وهل وردت فيه أحاديث؟ ٢٤١
- إذا أراد المسافر أن يُصلّي الجمعة مع المسلمين، فهل يلزمه الغسل أم لا؟ ٢٤٤
- هل الغسل والتطيب وليس أحسن الثياب يوم الجمعة، ينطبق على المرأة أيضاً؟ ٢٤٦
- هل يصح الاغتسال قبل الجمعة بيوم أو يومين، وينوي به الجمعة، أم لا يصح إلا في يومها؟ ٢٤٦
- إذا أغسل المسلم للجنابة قبيل فجر الجمعة أو بعده فهل يكفي هذا الغسل الجمعة؟ ٢٤٦
- هل يُشرع للعيد غسل كالجمعة؟ ٢٤٦
- هل ثبت عن الرسول ﷺ أنه اغسل من الإغماء، وإذا حدث فهل هو واجب أم مستحب؟ ٢٤٧
- ✿ باب التيمم ✿** ٢٤٨
- ما صفة التيمم المشروعة؟ ٢٤٨
- ما كيفية التيمم؟ ٢٤٨
- ما صفة التيمم؟ وبم يبطل؟ وماذا يعمل من وجد ماء يكفي لبعض وضوئه؟ ٢٤٩
- هل يشترط في مسح الوجه عند التيمم تعميم جميع الوجه بالصعيد الظاهر، أم مجرد إمرار اليدين على الوجه فقط؟ ٢٥٠
- كيف أتيمم عند غياب الماء؟ ٢٥١
- هل أتيمم إذا لم أستطع أن أتوضاً؟ ٢٥٢
- ما طريقة التيمم إذا كنت مريضة عاجزة عن التيمم؟ ٢٥٢
- إذا أصابت الرجل جنابة، وأوجبت عليه الغسل، وهو في الوقت نفسه مريض بمرض يمنعه من الغسل بالماء ٢٥٣
- هل يشترط الترتيب بين الوضوء والتيمم إذا كان في بعض أعضاء الوضوء جرح؟ ٢٥٤
- هل التيمم بنية الغسل من الدورة الشهرية أو من الجنابة، مثل تيمم الوضوء؟ ٢٥٥
- هل هناك فارق بين التيمم بدل الوضوء، والتيمم بدل الغسل؟ ٢٥٧

- إذا كان الإنسان جُنباً، وتعلّم عليه استعمال الماء لشدة البرد، وأراد أن يتيمّم، ولا يوجد غبار، فما إذا
يُفعل؟ ٢٥٧
- هل يجوز التيمم بالتراب إلى أن يكون به غبار؟ ٢٥٩
- أبعد عن بلدي، وأنا في مكان أرض سبخة، وما عندي ماء، فهل أتيمم من هذه السبخة؟ ٢٥٩
- هل يجوز التيمم على الحجر أم لا؟ وهل يجوز التيمم على الأرض إذا كان بها مطر؟ ٢٦٠
- هل يجوز أن يتيمّم المصلي على فرش المساجد اليوم، أو على البلاط؟ ٢٦١
- بالنسبة للتيمم هل يلزم أن يكون على صعيد طيب، أو في الجدار، أو في الفراش؟ ٢٦١
- ما حكم التيمم بضرب السجاد الذي به أثر للغبار؟ وإذا لم يكن عليه غبار فما الحكم؟ ٢٦٢
- إذا صادفتني جنابة في منطقة شديدة البرودة فهل يجوز لي التيمم؟ ٢٦٢
- إذا قام الإنسان متأخراً من نومه في البرية، وينتشي من فوات الوقت، فما الذي يفعل، هل يسخن الماء أم
يتيمّم؟ ٢٦٣
- إذا كان الشخص ليس على طهارة، وعنه ماء، ولكنه بارد لا يستطيع استعماله، فما إذا يُفعل؟ ٢٦٣
- في الشتاء ولشدة البرد لا أتمكن من الوضوء بالماء لصلاة الفجر، فهل يجوز لي أن أتيمم؟ ٢٦٤
- أنا شخص أعمل في رعي الإبل، أتيمم طوال أيام السنة صيفاً وشتاءً ٢٦٥
- هناك البعض من الناس يتيممون لكل صلاة، مع وجود سيارة ماء كبيرة يسقون منها الإبل والغنم ٢٦٥
- هل يجوز لمن يخرجون للبرية في عطلة الربيع مثلاً أن يتيمّموا القلة الماء أو لشدة البرد؟ ٢٦٦
- أنا أتيمم في كل وقت مع وجود الماء الخاص بشرب الأغنام، وقد صلّيت عدة صلوات بالتيمم، فهل
يلزمني شيء؟ ٢٦٧
- إذا كنتُ في الخلاء، ولم يكن بحوزتي ماء إلا القليل الذي يكفيني للشرب فقط، فهل أتوضاً منه، أم
أتيمم؟ ٢٦٧
- أنا أحدر رعاة الأغنام، وأحياناً لا يتوفّر لدي الماء عند وقت الصلاة، فهل يجوز لي التيمم؟ ٢٦٨
- أنا أعمل راعياً، ومعنا ماء يكفي مدة عشرة أيام، ولكنه خصّص للشرب، فهل يكفي التيمم في هذه
الحالة؟ ٢٦٨
- قضيتُ ما يقارب من عشرة أيام وأنا أصلّى بالتيمم، وكنت أتيمم على صخرة لصعوبة الحصول على الماء ٢٦٩
- رجل يرعى الإبل بعيداً عن المنازل، ولم يجد الماء مدة طويلة ٢٧٠
- التيمم لمن خاف فوات صلاة الجمعة ٢٧١

- إذا انقضى الوضوء، وأنا في صلاة العيد، ولم يكن هناك وقت، مع عدم وجود ماء في مسجد العيد، فهل يجوز التيمم؟ ۲۷۱
- ما حكم تيمم الشيخ الكبير في السن مع القدرة على أن يحضر الماء إليه بواسطة الأبناء أو الزوجة؟ ۲۷۲
- إذا كان بعيني مرض، ومنعني الطبيب من الماء، فهل يصح لي التيمم مدة طويلة؟ ۲۷۳
- دخل والدي المستشفى، وأجرى عملية جراحية، وكان يتيمم للصلاة، وليس في المستشفى تراب ۲۷۳
- هل يلزم المسلم أن يتيمم لكل صلاة، ولو لم يتقضى التيمم؟ ۲۷۳
- هل من الممكن أن أصلِّي فرضين بتيمم واحد، مع العلم بأن الفرضين في وقتٍ واحد أحدهما قضاء، والأخر حاضر؟ ۲۷۵
- ما حكم صلاة من صلَّى بالتيمم في أول الوقت، ثم وجد الماء بعد الفراغ من الصلاة، والوقت باقٍ لم يخرج؟ ۲۷۶
- هل يمكن أن تُصلَّى الوقت بالتيمم، ونصلي بهذا التيمم عدداً من التواقيع والسنن المؤكدة؟ ۲۷۷
- هل يجوز تأدبة صلاتين بتيمم واحد، حضراً أو سفراً، جمعاً وقصراً، أو تُصلَّى كل صلاة في وقتها؟ ۲۷۷
- هل يجوز للمتيمم أن يصلِّي سُنة الوضوء؟ ۲۷۸
- ✿ باب إزالة النجاسة ✿** ۲۸۱
- ما شرط إزالة النجاسة؟ وهل يمكن أن ننطق بالنية جهراً أم سراً؟ ۲۸۱
- هل يجوز إزالة النجاسة بغير الماء، كالحُلُول وغيره من المزيلات أو المطهرات؟ ۲۸۲
- إذا عَسَّلْتُ الثياب بالماء والصابون، وكانت فيها نجاسة، فهل يصح الصلاة بها؟ وهل يكفي ذلك؟ ۲۸۳
- هل يَطْهُرُ الغسيل عند غسله في الغسالات الأوتوماتيكية التي تعمل دون تدخل الشخص؟ ۲۸۳
- ما صفة تطهير الفرش الكبير من النجاسة؟ وهل العصر في الغسل للنجاسة معتبر بعد إزالة عينها؟ ۲۸۳
- إذا كانت الأرض تَطْهُرُ من نجاسة البول إذا جفَّتْ بتأثير الشمس، فهل حكم الفرش داخل البيت كذلك؟ ۲۸۴
- سجاداة الصلاة طاهرة نظيفة، والأرض تحتها نجسة ۲۸۵
- الوسواس في الطهارة ۲۸۶
- عندما أغسل طفلائي من النجاسة يقطر على ملابسي من ماء الغسيل، فما حكم هذه القطرات؟ ۲۸۹
- ما الحكم إذا نزل على ثيابي بول طفل ذكر عمره عدة شهور؟ ۲۸۹
- إذا خرج الإنسان من دورة المياه، ووضع الخذاء عند باب الحمام، ثم دخل الغرفة حافياً ۲۹۰
- هل الدخول على البساط بالأحذية يؤثر على طهارة المكان؟ ۲۹۱

الاحتراز من بول الأطفال في البيوت.....	٢٩٢
إذا وقعت نجاسة على الملابس أو جسم شخص متوضئ، فهل يعيد الوضوء أم يكتفي بغسل المكان الذي تنجزس؟	٢٩٢
ما حكم مس المصحف وقراءة القرآن والوضوء في ملابس بها نجاسة؟	٢٩٣
هل يؤثر لمس الكلب باليد على صحة الوضوء؟	٢٩٣
هل الخمر نجسة؟ وإذا كانت كذلك فهل تُلْحَقُ بها الكولونيا؟ وما الحكم لو أصابت البدن أو الثوب؟	٢٩٥
هل الكحول الطبيعي من مفسدات الوضوء؟ وهل العطر أو الطيب من مفسدات الصوم؟	٢٩٨
هل يصح وضع العطر الذي به كحول بنسبة كبيرة أو بنسبة صغيرة؟	٣٠٠
هل يجوز استخدام الظاهري للروائح والعطور التي تحتوي على نسبة من الكحول، كما في تطهير الجروح وغيرها؟	٣٠٤
ما الحكم في استعمال العطور الصناعية المستوردة؟	٣٠٦
هل يجوز للمسلم أن يتعرّض بالعطر الذي فيه مادة الكحول؟	٣٠٧
ما حكم الشرع في وضع الكولونيا على الجسم؟ هل هي نجسة أم لا؟	٣٠٩
هل المَيْ والمَدْيُ من النجاسات التي يجب غسلها بالماء من الثوب والبدن؟	٣١١
هل يجوز الصلاة في الثياب التي احتلم فيها الشخص؟	٣١٢
ما حكم اللَّعَاب الذي يخرج من الشخص أثناء النوم؟	٣١٢
ما حكم الدم الخارج من جسد الإنسان، سواءً كان من الأنف أم غيره، هل يعتبر نجساً؟	٣١٣
إذا وقع على ثوب الإحرام دم قليل أو كثير فهل يُصَلِّ فيه وعليه الدم؟	٣١٤
هل يُنْجِسْ دم الحيوانات الثوب أو البدن؟	٣١٥
إذا وقع من دم الذبيحة الخارج منها عند ذبحها على الملابس شيء، ثم صلى بعد ذلك، فهل صلاة المرأة جائزة؟	٣١٥
أنا أصلي وعلى ملابسي بعض من دم المواشي، وهذا بسبب ظروف العمل، فهل هذا يُبطل الصلاة؟	٣١٧
قيام الليل وتلاوة القرآن بالتيمم عند البرد الشديد	٣١٨
ماحقيقة نجاسة المشرك والكافر؟	٣١٨
هل لو شربت بعد كافر من الكوب نفسه حرام أم لا؟	٣١٩
العيض	٣٢١

- إذا كانت المرأة طبيعة حيضها خمسة أيام، وزادت هذه المدة إلى عشرة أيام عند استخدامها لإحدى وسائل منع الحمل..... ٣٢١
- إذا كانت المرأة تحيس مدة سبعة أيام، وهذه عادتها الدائمة، وحدث أن زاد الدم أكثر من سبعة أيام تأتيني الدورة ثلاثة مرات في الشهر، وتقطع ثلاثة أيام ثم تأتيني، وهكذا ٣٢١
- بعد مرور مدة ثلاثة أو أربعة أيام من الدورة الشهرية تقطع، ويستمر انقطاعها مدة يوم أو يومين، ثم تعود ٣٢٢
- إذا كانت المرأة تحيس ثانية أيام، وتغسل في اليوم الثامن، ومن ثم تنزل عليها قطرات دم خفيفة في ذلك اليوم ٣٢٣
- ما الاستحاضة؟ وهل لها مدة محددة؟ وفي أي سن تأتي؟ وهل يُغتسل عند الانتهاء منها كالحيض؟ ٣٢٣
- امرأة تبلغ من العمر سبعة وثلاثين عاماً، تستمر معها الدورة ما يقارب من عشرين يوماً ٣٢٥
- كم عدد أيام الاستحاضة؟ وما أقل أيام ما بين الحضرة والحضرة الأخرى؟ ٣٢٥
- ما حكم الكدرة بعد انتهاء الحيض بعشرة أيام؟ وهل يعتبر ذلك حيضاً؟ ٣٢٦
- ما الحكم إذا رأت المرأة الدورة الشهرية على شكل خيوط دقيقة وصغيرة جداً بنية اللون؟ ٣٢٧
- إذا أصاب المرأة دم الحيض ثم ظهرت، وبعد يوم أو يومين عاد الدم أياماً، ثم ظهرت، فما إذا عليها؟ ٣٢٨
- انقطع الدم في اليوم الخامس، ثم خرج لون بنى في اليوم السادس، وحدث هذا في أول أيام رمضان ٣٢٨
- تحطيت سن الأربعين، ولم يقف معى الخارج عادة في النفاس، ولكنه زاد بعد الأربعين ٣٢٩
- قبل الولادة بثلاثة أيام خرج مني ماء مع شيء من الألم، فهل هذا نفاس؟ ٣٣٠
- إذا كانت المرأة في مدة النفاس، ولم يخرج منها الدم في بعض الأيام، فما إذا عليها؟ ٣٣٠
- الدم الذي ينزل من المرأة في فترة الحمل الأولى هل يُوجب الوضوء فقط، أم يوجب الغسل؟ ٣٣٠
- نزيف المرأة الحامل ٣٣١
- إذا استمر النفاس بعد الولادة أكثر من أربعين يوماً فما الحكم؟ ٣٣١
- إذا وقع الرجل أمرأته بعد مضي خمسة وثلاثين يوماً من ولادتها، وبعد اغتسالها لأداء الصلاة، فما الحكم؟ ٣٣٢
- ما حكم إتيان الرجل لزوجته قبل تكملتها الأربعين يوماً إذا ظهرت تماماً من دم النفاس؟ ٣٣٢
- إذا وصلت المرأة سن اليأس تأثيرها الدورة على فترات متباينة بدأية، فهل تعتبر هذا من الدورة؟ ٣٣٣
- إحدى الأخوات حصل لها نزيف ما يقارب من عشرين يوماً، ولم تصل، فهل عليها قضاء للصلوة، أم ماذا تفعل؟ ٣٣٣

ما العادات التي تجوز للمرأة والتي لا تجوز أثناء الحيض؟	٣٣٤
هل تجوز صلاة الحائض؟ وهل هناك حالة تجوز فيها؟	٣٣٥
هل من الواجب قضاء صلاة أيام الدورة الشهرية؟ وهل يجوز غسل الشعر فقط؟	٣٣٥
هل مجلس النساء أربعين يوماً لا تصلي ولا تصوم؟ أم أن العبرة بانقطاع الدم عنها؟	٣٣٦
هل على المرأة النساء صلاة؟ ومتى تبدأ الصلاة؟ وقد سمعتُ من أحد المشايخ أنه لا تبطل صلاة المرأة إلا الحيض؟	٣٣٦
عدد أيام النفاس؟	٣٣٧
هل يصح أن تصلي المرأة إذا ظهرت قبل تمام الأربعين يوماً بعد الوضع؟ وهل يجوز للزوج أن يعاشرها؟	٣٣٨
قراءة القرآن، والمكث في المسجد للحائض والجنب،	٣٣٩
هل يجوز للمرأة الحائض أن تذهب إلى المسجد إذ يوجد بالمسجد حلقات لتحفيظ القرآن؟	٣٤٠
هل تزور الحائض الأماكن المقدسة؟	٣٤١
ما حكم قراءة القرآن للحائض إذا كانت لم تقرأ في فترة الحيض تكاسلاً منها؟	٣٤٢
ما حكم ترتيل القرآن من الذاكرة بالنسبة للحائض طلباً للأجر أو للرقبة الشرعية؟	٣٤٢
تعودتُ منذ صغرِي المواظبة على تلاوة سورة الملك كل ليلة، فهل تصح تلاوتها عند الابلاء بالعذر الشهري؟	٣٤٣
هل أستطيع أن أستمر في قراءة وحفظ القرآن في فترة الحيض، ودون أن أمس القرآن؟	٣٤٤
ما حكم الشعع في قراءة القرآن للمرأة وهي حائض، إذا كان هناك ضرورة؛ كامتحان، أو مرض، أو غير ذلك؟	٣٤٤
إذا طلبتُ مِنِي المعلمة تلاوة القرآن الكريم، وأنا في حالة الحيض، ففعلت ذلك؟	٣٤٥
مس الحائض المصحف في حالة التعليم.....	٣٤٥
تعودتُ على قراءة القرآن الكريم قبل النمام، وإذا لم أقرأ أشعر بقلق وخوف، فماذا أفعل في أيام الحيض؟	٣٤٦
ما حكم التلفظ بآيات من القرآن الكريم شفهياً عند النوم، أو غير ذلك وأنا على جنابة أو حيض؟	٣٤٦
هل يجوز للمرأة الحائض أن تقرأ القرآن من المصحف؟ وما صحة حديث «إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيَسْتَ في يَدِكَ»؟	٣٤٧

عندما أكون في مدة الحيض هل يجوز لي أن أقرأ المعوذتين وأية الكرسي وسورة الفاتحة في الصباح والمساء؟.....	٣٤٨
هل يجوز للحائض أن تقرأ القرآن من التفسير؛ لأنها تخاف أن تنسى ما حفظته إن لم تداوم على القراءة؟.....	٣٤٩
ما حكم قراءة المرأة الحائض للأيات القرآنية التي ترد في الشروح الموضحة بعض الكتب؟.....	٣٤٩
هل يجوز للمرأة أن تستمع إلى قراءة القرآن الكريم وهي حائض؟.....	٣٥٠
هل تقول الحائض عند سماعها الأذان: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله؟.....	٣٥٠
هل يجوز للمرأة الحائض أو النساء لمس الكتب أو المجالس التي قد تشتمل على آياتٍ قرآنية؟.....	٣٥٠
هل الثوب الذي تحيض فيه المرأة يعتبر نجساً أم لا؟.....	٣٥١
هل علىَّ أن أغسل كل الملابس التي استعملتها في فترة الحيض؟.....	٣٥١
كيف يكون الاغتسال من الحيض بالنسبة للمرأة؟.....	٣٥٢
هل يجوز استعمال الشامبو أو الصابون بدلاً من السُّدُر المعروف بالتحيط في الغسل من الحيض أو النفاس؟.....	٣٥٢
هل يجوز استخدام الحناء أثناء الدورة الشهرية؟.....	٣٥٢
ما حكم استعمال المرأة للحناء في الدورة الشهرية؟.....	٣٥٣
ما حكم وضع الحناء إذا كانت المرأة حائضًا؟.....	٣٥٣
هل يجوز للحائض أن تستحم باء الرُّقْيَة؟.....	٣٥٣
عندما تحيض المرأة هل يجوز أن تغسل وتغسل شعرها؛ لأنها لا تحتمل القذارة في هذه المدة؟.....	٣٥٤
الفهارس	٣٥٥
فهرس الآيات	٣٥٧
فهرس الأحاديث والآثار	٣٦٥
فهرس الموضوعات والفوائد	٣٧٧

